CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2
1 March 2006

ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع الثامن
كوريتيبا، 20 إلى 31 مارس/ 2006

مسودة قرارات الاجتماع الثامن لمؤتمر أعضاء اتفاقية التنوع البيولوجي

مذكرة من الأمين التنفيذي

مقدمة

1- تضم المذكرة التي بين أيدينا عناصر العديد من مسودات التوصيات التي تم القيام بها فيما يخص مؤتمر الأطراف المشاركين في اجتماعه الثامن في إطار الاجتماعين العاشر والحادي عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والفنية والتقنية، والاجتماع الأول لمجموعة العمل للفريق العامل المخصص المفتوح بخصوص مراجعة تنفيذ الاتفاقية، والاجتماعين الثالث والرابع للفريق العامل المخصص المفتوح بخصوص إمكانية الوصول وتقاسم المنافع، والاجتماع الرابع للفريق العام المخصص المفتوح على البند 8 (ى) والأحكام ذات الصلة، والاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح على المناطق المحمية، وكذلك الأمين التنفيذي إذا كان ذلك ممكناً. وقد تم ترتيب تلك العناصر وفقاً لجدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف (UNEP/CEB/COP/8/1).

2- وقد تم إعداد الوثيقة لمساعدة الأطراف في إعدادهم للمؤتمر الثامن للأطراف المشاركة. كما تم القيام ببعض التعديلات على بعض العروض بغرض زيادة وثاقة صلتها بالمؤتمر. وبالطبع لم يتم تضمين اللغة الخاصة بالديباجة. وبالنسبة للعناوين، فقد تم تضمينها أو وضعها في أقواس مربعة لأسباب تتعلق بالوضوح والإرشاد، ولن يرد ذكرها بالضرورة في النص النهائي لأي قرار. وفي بداية مسودة القرار هناك إشارة لأصل العنصر أو مصدره.

3- وفي الحالات التي لا يمكن فيها ذكر التوصية ضمن مسودة أي قرار (مثلاً عندما يوصى بأن ينظر مؤتمر الأطراف المشاركة "في الحاجة لـــ ")، لم يذكر العنصر ذو الصلة في مسودة القرار، ولكن تم تمييزه ***بخط مائل أسود*** كعمل إضافي موصى به لمؤتمر الأطراف المشاركة.

4- للسهولة المرجعية تم الإشارة إلى رقم القرار بين قوسين بجانب كل عنصر.

المحتويات

البند		رقم الصفحة
1	شئون تنظيمية	6
2	النظر في التقارير	6
9	تقارير الاجتماعات المعقودة ما بين الدورات للهيئات الفرعية	6
10	تقرير عن الأوضاع القائمة في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية	6
11	تقرير من مرفق البيئة العالمية	7
12	تقرير من الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وعن ميزانية الصندوق الاستئماني للاتفاقية	7
13	النظرة العالمية إلى التنوع البيولوجي	7
3	قضايا مطلوب النظر فيها بتعمق	8
14	التنوع البيولوجي الجزري (1/8)	8
15	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة (2/8)	42
16	المبادرة العالمية للتصنيف (3/8)	44
17	الحصول وتقاسم المنافع (المادة 15) (4/8)	52
أ	النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع	52
ب	نهوج أخرى على النحو المحدد في القرار رقم 24/6 ب، بما في ذلك النظر في الشهادة الدولية للمنشأ/المصدر/ المصدر القانوني	58
ج	التدابير، بما في ذلك النظر في جدواها وقابليتها للتطبيق وتكاليفها لدعم الالتزام بالموافقة المسبقة للطرف المتعاقد الذي يقدم المصادر الجينية والشروط المتفق عليها على الحصول الذي تم منحه في الأطراف المتعاقدة مع مستخدمي تلك المصادر وفقا لنظامهم التشريعي.	60
د	الخطة الاستراتيجية: التقييم المستقبلي للتقدم – الحاجة للخيارات الممكنة لمؤشرات الحصول على المصادر الجينية وخاصة للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المصادر الجينية	61
18	المادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام (5/8)	62

	أ	تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، واستعراضه بتعمق، وإدماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل في برامج العمل المواضيعية	62
	ب	تقرير تجميعي عن الحالة والاتجاهات بخصوص المعارف والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي	63
	ج	نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع: التعاون مع الفريق العامل المخصص المعني بالحصول وتقاسم المنافع	64
	د	آليات لتعزيز المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في المسائل المتعلقة بأهداف المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها	65
	هـ	إعداد عناصر لنظم فريدة SUI GENERIS لحماية المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية	75
	و	عناصر مدونة سلوك أخلاقية لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية،فيما يتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي	75
	ز	مؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو هدف التنوع البيولوجي لعام 2010: الوضع القائم في المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية	77
	ح	توصيات محفل الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين	78
19		الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور (المادة 13) (6/8)	79
4		القضايا الاستراتيجية لتقييم التقدم المحرز أو لمساندة التنفيذ	106
20		التقدم نحو تنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية بما في ذلك هدف 2010 وإسهام الاتفاقية في الغايات الإنمائية للألفية ذات الصلة (7/8)	106
1-20		استعراض التنفيذ	106
2-20		تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإدماج شواغل التنوع البيولوجي في شتى القطاعات وخيارات لإسداء مزيد من المساندة التقنية	106
21		آثار نتائج تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية على العمل المستقبلي للاتفاقية (8/8)	115
22		تنقيح الآليات لمساندة التنفيذ	118
1-22		استعراض فعالية ووقع (أية آثار) هيئات الاتفاقية وعملياتها وآلياتها (9/8)	118
	أ	استعراض العمليات	118

ب	سحب مقررات صدرت عن مؤتمر الأطراف	132
ج	توحيد المقررات	135
2-22	التعاون العلمي والتقني وآلية تبادل المعلومات (10/8)	135
3-22	نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والفني (11/8)	142
4-22	الموارد المالية والآلية المالية (12/8)	144
23	رصد التقدم المحرز ورفع تقارير عن العمليات بما في ذلك تكامل الغايات في برامج العمل المواضيعية ورفع التقارير الوطنية والنظرة المستقبلية للتنوع البيولوجي العالمي (13/8 و 14/8)	148
	إطار لرصد تنفيذ الاتفاقية وبلوغ هدف عام 2010 وتكامل الأهداف في برامج العمل المواضيعية؛ (13/8)	148
	التقارير الوطنية والنظرة العامة العالمية للتنوع البيولوجي (14/8)	178
24	التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى وإشراك أصحاب المصلحة في تنفيذ الاتفاقية	180
	التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى (15/8)	180
	إشراك أصحاب المصلحة في تنفيذ الاتفاقية. (16/8)	185
25	إرشاد للآلية المالية (17/8)	188
26	برامج العمل المواضيعية	188
1-26	التنوع البيولوجي في الغابات: تنفيذ برنامج العمل (18/8)	188
2 -26	التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية: عمليات التقارير وتحسين استعراض الأداء والتعامل مع التهديدات (19/8)	193
3-26	التنوع البيولوجي البحري والساحلي: الموارد الجينية لقاع البحر العميق والإدارة المتكاملة للمناطق البحرية الساحلية (20/8)	195
4-26	التنوع البيولوجي الزراعي: المبادرة الدولية للتنوع البيولوجي للتربة والمبادرة المشتركة بين عدة قطاعات بشأن التنوع البيولوجي من أجل الأغذية والتغذية (21/8)	198
أ	المبادرة المشتركة بين عدة قطاعات بشأن التنوع البيولوجي من أجل الأغذية والتغذية	198
ب	المبادرة الدولية للحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للتربة	203
ج	التأثيرات الاجتماعية-الاقتصادية المحتملة لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات (GURTs)على المجتمعات الاصلية والمحلية	207
27	القضايا المشتركة بين عدة قطاعات	209

1-27	المناطق المحمية: النظر في توصيات الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالمناطق المحمية (22/8)	209	
2-27	التدابير الحافزة: وضع مقترحات لإزالة أو تخفيف الحوافز الضارة بالحوافز الإيجابية وبأدوات التقييم. (23/8)	214	
	المزيد من التعديل والنظر في مقترحات تطبيق طرق ووسائل إزالة الحوافز الخاطئة أو الحد منها	214	أ
	تطبيق تدابير حافزة إيجابية وإدماجها في برامج العمل والسياسات والاستراتيجيات ذات الصلة	225	ب
	استعراض العمل على التدابير الحافزة بموجب الاتفاقية	231	ج
	خيارات لتطبيق الأدوات لتقييم التنوع البيولوجي، وموارد التنوع البيولوجي ووظائفه	232	د
3-27	الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الايكولوجية والموائل أو الأنواع:الفجوات ووجوه التضارب في الاطار التنظيمي الدولي (24/8)	239	
4-27	تقييم التأثير: تعديل الإرشادات الخاصة بالتنوع البيولوجي بما في ذلك تقدير التأثيرات (25/8)	246	
5-27	المسئولية القانونية والتعويض: النظر في توصية مجموعة الخبراء القانونيين والفنيين (26/8)	267	
6-27	التنوع البيولوجي وتغير المناخ: إرشاد لتعزيز التكامل بين الأنشطة الرامية إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي والحد من تغير المناخ أو التأقلم معه ومحاربة التصحر (27/8)	268	
6	الشئون الإدارية وشئون الميزانية	269	
28	إدارة الاتفاقية وميزانية برنامج العامل للفترة 2007 – 2008 (28/8)	269	

عناصر مسودة القرارات مرتبة وفقا لبنود جدول الأعمال

أولا – شؤون تنظيمية

ولم يتم التنبؤ بأي مسودة قرار في القسم الأول من جدول الأعمال المؤقتة (الشئون التنظيمية)، والذي يتضمن بنود إجرائية مثل افتتاح المؤتمر وتنظيم العمل وانتخاب المسئولين وتحديد التواريخ والأماكن الخاصة بانعقاد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف المشاركة.. الخ. وقد انعكس العمل المطلوب من مؤتمر الأطراف المشاركة في ضوء البنود الواردة في هذا القسم في الشروح الخاصة بجدول الأعمال المؤقتة (UNEP/CBD/8/1/Add.1/Rev.1).

ثانيا – النظر في التقارير

وفقاً للممارسة السابقة، يدعو جدول الأعمال المشروح مؤتمر الأطراف لملاحظة التقارير المقدمة من قبل الهيئات الفرعية والنظر في الأمور الجوهرية الواردة في تلك التقارير في ضوء البند ذات الصلة بجدول الأعمال. وقد قدم الأمين التنفيذي أدناه نص القرارات الخاصة بهذا الشأن وذلك لكل قرار اقترح بشأنه هذا المنهج (البند التاسع والعاشر من جدول الأعمال المؤقتة).

9. *تقارير الاجتماعات المعقودة ما بين الدورات للهيئات الفرعية*

إن مؤتمر الأطراف

ينظر في تقارير الاجتماعات المعقودة ما بين دورات الهيئات الفرعية:

(أ) الاجتماع العاشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والفنية والتقنية المنعقد في بانكوك في الفترة من 7 إلى 11 فبراير 2005 (UNEP/CED/COP/2)؛

(ب) الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والفنية والتقنية المنعقد في مونتريال في الفترة من 28 نوفمبر إلى 2 ديسمبر 2005 (UNEP/CED/COP/8/3)؛

(ج) الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض التنفيذ بمونتريال من 5 إلى 9 سبتمبر/أيلول 2005 (UNEP/CBD/COP/8/4/Rev.1).

(د) الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض إمكانية الوصول وتقاسم المنافع الذي عقد في بانكوك في الفترة من 14 إلى 18– فبراير/شباط 2005 (UNEP/CBD/COP/8/5)؛

(هـ) الاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض إمكانية الوصول وتقاسم المنافع الذي عقد في غرناطة في الفترة من 30 يناير/كانون الثاني إلى 3 فبراير/شباط 2006 (UNEP/CBD/COP/8/6)؛

(و) الاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض المادة 8 (ى) والأحكام ذات الصلة والذي عقد في غرناطة في الفترة من 23 إلى 27 يناير/كانون الثاني 2006 (UNEP/CBD/COP/8/7)؛

(ز) الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض المناطق المحمية والذي عقد في مونتيكاتيني في الفترة من 13 إلى 17 يونيو 2005 (UNEP/CBD/COP/8/8).

10. *تقرير عن الأوضاع القائمة في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية*

اقترح الأمين التنفيذي مسودة القرار التالي بموجب هذا البند:

إن مؤتمر الأطراف

يلاحظ تقرير الأمين التنفيذي عن حالة بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/COP/8/9).

11. *تقرير من مرفق البيئة العالمية*

عادة ما يلاحظ مؤتمر الأطراف تقرير مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/8/10) كجزء من قراره بشأن المزيد من الإرشاد فيما يتعلق بالآلية المالية (انظر البند 25 أدناه).

12. *تقرير من الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وعن ميزانية الصندوق الاستئماني للاتفاقية*

من المقترح أن يلاحظ مؤتمر الأطراف هذا التقرير (UNEP/CBD/COP/8/11/Rev.1) *كجزء من قراره بشأن ميزانية البرنامج الذي سيتم اتخاذه بموجب البند رقم 28 من جدول الأعمال. وقد وردت مقترحات الأمين التنفيذي المنبثقة عن الخبرة في إدارة الاتفاقية في مسودة القرار الخاص بالبند رقم 28.*

13. *النظرة العامة العالمية إلى التنوع البيولوجي*

إن مؤتمر الأطراف مدعو للنظر في تقرير الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/8/12) كجزء من قراره بشأن البند رقم 23 من جدول الأعمال للاجتماع الحالي.

ثالثا – قضايا مطلوب النظر فيها بتعمق

14- ***التنوع البيولوجي الجزري (8/1)***

أخذت مسودة القانون التالية من الفقرة الخامسة من التوصية 1/10 من اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والفنية والتقنية. ويتضمن المرفق الثاني قائمة بالأعمال المدعمة للأطراف لتنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي الجزري على النحو الوارد في تقرير الأمين التنفيذي عن الموضوع ***(UNEP/CBD/COP/8/13)***.

يوصي مؤتمر الأطراف بما يلي:

1. أن يعتمد الغايات والأهداف والأطر الزمنية العالمية والأعمال ذات الأولوية الخاصة في الجزر في برنامج العمل المعني بالتنوع البيولوجي الجزري على النحو المرفق بالتوصية الحالية، ويعتمد النشاطات الفرعية التي تتخذ كأساس لها النشاطات الواردة في تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص وتوصيات فريق الاتصال والمذكرات المقدمة خلال الاجتماع العاشر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

2. أن يحث الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة على تنفيذ برنامج العمل ويحث كذلك الأطراف على إدراج برنامج العمل في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المعنية بالتنوع البيولوجي وتعميمها في استراتيجيات إنمائية وطنية مستدامة؛

[3. أن يطلب من مرفق البيئة العالمية ووكالته التنفيذية اعتبار التنوع البيولوجي الجزري من أولوياتها وخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

4. أن يطلب من مرفق البيئة العالمية تطبيق قواعده المتعلقة بالحصول وتبسيط إجراءات الصرف المالي الخاصة به لكي يأخذ في الحسبان الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري؛

5. أن يطلب من مرفق البيئة العالمية تقديم موارد الصرف السريع حسب الحاجة لمساندة العمل المبكر الذي تقوده الدول، وخصوصا في الدول الجزرية الصغيرة النامية، لتنفيذ برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن المناطق المحمية لتحقيق هدف عام 2010؛

6. أن يطلب من المجتمع الدولي أن يتناول بنشاط، خلال عملية التجديد الرابع لموارد مرفق البيئة العالمية، المتطلبات المالية لتنفيذ برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري؛

7. أن يطلب من بنوك التنمية الإقليمية وغيرها من المؤسسات المالية تقديم أو زيادة المساعدة خصوصا للدول الجزرية الصغيرة النامية لتنفيذ برنامج العمل؛]

8. أن يطلب من الأطراف تحقيق الأهداف والأهداف الفرعية المعدة في جميع برامج عمل الاتفاقية، وذلك في النظم الايكولوجية الجزرية الخاصة بها، وأن تستعمل مؤشرات متفق عليها لتقييم مدى التقدم المحرز، وأن تقوم بالإبلاغ في سياق التقارير الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي. ولتحقيق هذه الأهداف، فإن المجتمع الدولي مدعوّ إلى مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ التوصيات الواردة في في استراتيجية موريشيوس من أجل مواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

[9. أن يحث الأطراف على زيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية لمساندة تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري، وخصوصا في البلدان الجزرية الصغيرة النامية؛]

[10. أن يطلب إلى الأمين التنفيذي وضع إرشادات لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري [بما في ذلك الجوانب التشريعية والشؤون التنظيمية والحوافز] [بما في ذلك الأطر التشريعية والتنظيمية والحوافز؛]

11. أن يوافق، بعد أن أدرك القيم الرئيسية للجزر في حفظ التنوع البيولوجي، والمعدل الحالي المثير للإنزعاج لفقد التنوع البيولوجي الجزري، على إسناد الأولوية في برنامج العمل للنشاطات التي يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في صون التنوع البيولوجي الجزري؛

12. أن يدعو الأطراف إلى إدماج برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري في العمل الجاري بصدد التقييم الذاتي لبناء القدرات؛

13. أن يشجع على وضع نهج معتمدة على المجتمع المحلي لتنفيذ برنامج العمل؛

14. أن يدعو الأطراف إلى تنفيذ النشاطات ذات الصلة في إطار برنامج العمل بالاقتران مع النشاطات المقابلة في إطار استراتيجية موريشيوس.

15. أن يشجع الأطراف على إنشاء شراكات جزرية وطنية ودولية تجمع بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني لزيادة الدعم السياسي والمالي والتقني، بغية الإسراع في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري؛

16. أن يدعو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والفريق الحكومي الدولي بشأن تغير المناخ، وشراكة علوم نظام الأرض، إلى التعاون في الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي الجزري وتغير المناخ؛

17. أن يدعو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إلى تعزيز تعاونها في النشاطات ذات الصلة بتدهور الأراضي التي يمكن أن تؤثر سلبا على التنوع البيولوجي الجزري؛

18. أن يشجع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة على توسيع نطاق خوط الارشادية المتعلقة باستعمال فئات ومعايير ذلك الاتحاد لاسداء مزيد من الارشاد في التصدي للمسائل المحددة التي تنشأ عند وضع قوائم بالأنواع الجزرية.

19. أن يطلب من الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أن تقدم معلومات عن الجزر التي تصنّف باعتبارها بقاعا ساخنة من منظور التنوع البيولوجي؛

20. أن يطلب من الأطراف إجراء رصد منتظم للتقدم في تنفيذ برنامج العمل هذا وفي تحقيق الأهداف العالمية وإعداد تقرير لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة الضغوط الخاصة على قدرات الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفقرة 5 (خ) من التوصية 1/10، فقد أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والفنية والتقنية أيضاً بضرورة قيام مؤتمر الأطراف باستعراض الأهداف المبينة في القرار 30/7، علاوة على تعديل تلك الأهداف إذا اقتضت الضرورة بهدف تحقيق الاتساق والتناغم بين الأهداف المتكاملة في برامج العمل والإطار العام.

وجدير بالملاحظة أن ترقيم الأهداف العالمية في النسخة النهائية من القرار في ضوء برنامج العمل سيكون متوافقاً مع الإطار العام المتبع في القرار 30/7 وذلك وفقاً لمسودة القرار بموجب البند رقم 23 من جدول الأعمال المؤقتة.

مرفق 1

التنوع البيولوجي الجزري : عناصر مقترحة لبرنامج عمل

أ - مقدمة [1]

1- يحتضن كوكب الأرض ما يزيد على 000 100 جزيرة تأوي أكثر من 500 مليون نسمة. وتغطي مساحة اليابسة والمناطق الاقتصادية الخالصة لهذه الجزر مجتمعة أكثر من سُدس المساحة الكلية للكرة الأرضية. فالجزر والتنوع البيولوجي البحري القريب من السواحل والمحيط بها تشكل نظما إيكولوجية مستقلة ذاتيا وذات حدود خاصة، ولكل منها مجموعة فريدة، وعادة ما تكون محدودة للغاية من التنوع البيولوجي الخاص بها. ومن منظور تراث التنوع البيولوجي الجزري، تتراوح هذه بين أغنى أنواع التنوع البيولوجي على وجه الأرض مع وجود مستويات عالية للغاية من الاستيطان، إلى أكثرها فقرا حتى أنه لا يوجد بها إلا القليل من الاستيطان الطبيعي أو أنه غير موجود على الإطلاق. وكلا النوعين معرض لتهديدات خطيرة ويشكل أولويات عالمية في مجال الحفظ.

2- ومن منظور الجزر ذات الموائل الغنية، نتج عن عزلة البيئات الجزرية في الغالب تطور مجموعات نباتية وحيوانية متوطنة وفريدة من نوعها. والواقع أن 104 من 218 منطقة من مناطق الطيور المتوطنة تختص بها الجزر بصورة كلية[2]، بينما تتألف 36 من 143 منطقة من المناطق البيئية البرية، حسب نظام " غلوبال 200 " (Global 200) من جزر[3]. ويتكون عشرة من المناطق ذات التنوع البيولوجي الشديد البالغ عددها 34 منطقة من جزر كلية[4] (البقاع الساخنة)، بينما يتضمن الكثير من المناطق المتبقية جزرا أيضا. ويوجد في الجزر ما لا يقل عن 218 من المواقع الفردية البالغ عددها 595 موقعا والتي تأوي كل الأعداد الكلية في العالم من نوع أو أكثر من الأنواع المهددة تهديدا خطيرا[5]. وقد تبين من تحليل عالمي للفجوات أجري مؤخرا لتغطية الأنواع الفقارية البرية داخل المناطق المحمية[6]

3 - وعلى الطرف الآخر، فإن بعض الجزر الصغيرة المنخفضة والجزر المرجانية النائية هي من بعض " البقاع الباردة " من وجهة نظر التنوع البيولوجي على وجه الأرض، إذ أن بها أقل نسبة من التنوع البيولوجي على الأرض ولا يوجد فيها إلا القليل من الأجناس المتوطنة، هذا إن وجدت على الإطلاق. غير أنه بالرغم من الإعتماد المفرط على التنوع البيولوجي لجميع أشكال العيش الاقتصادي على هذه الجزر الصغيرة تقريبا، فإن نسبة عالية جدا من تنوعها البيولوجي الأرضي يخضع للتهديد ويحتاج إلى شكل ما من أشكال الحماية[7]. وتحظى أهمية التنوع البيولوجي البحري في الجزر بالاعتراف الواسع[8] مع وجود أكثر من نصف التنوع البيولوجي البحري الاستوائي في جزر، و 12 من 18 من مراكز دراسة الأنواع المتوطنة وسبع من البقاع العشر الساخنة للشعاب

---

1 يستند هذا القسم إلى المقال بعنوان " التنوع البيولوجي الجزري- حفظ الحياة في نظم إيكولوجية معرضة للخطر " من تأليف C. Marin، و P. Deda، و J.K. Mulongoy، العدد الخاص من مجلة INSULA، المجلة الدولية لشؤون الجزر، فبراير/شباط-سبتمبر/أيلول 2004، المجلد الخاص الصادر عن مجلة INSULA، المجلة الدولية لشؤون الجزر، فبراير/شباط-سبتمبر/أيلول 2004.

2 Stattersfield, A.J، و Crosby, M.J، و Long, A.J. & Wege، دي.سي. (1998) " مناطق الطيور المتوطنة في العالم: أولويات لحفظ التنوع البيولوجي "، BirdLife International، كامبريدج، المملكة المتحدة.

3 Olson, D.M. & Dinerstein & E.، (1998)، The Global 200: نهج تمثيلي لحفظ البيئات الإيكولوجية الأكثر قيمة من منظور التنوع البيولوجي Conservation Biology 12; 502-515.

Mittermeier, R.A., Robles Gil, P., Hoffmann, M., Pilgrim, J., Brooks, T., Mittermeier, C.G., Lamoreux, J. & Fonseca, G.A.B.

4 da (2004) *Hotspots: Revisited.* CEMEX, Mexico. " نظرة جديدة إلى المناطق ذات التنوع البيولوجي الشديد (البقاع الساخنة)"

5 www.zeroextinction.org.

6 Rodrigues, A.S.L., Andelman, S.J., Bakarr, M.I., Boitani, L., Brooks, T.M., Cowling, R.M., Fishpool, L.D.C., da, Gaston, K.J., Hoffmann, M., Long, J.S., Marquet, P.A., Pilgrim, J.D., Pressey, R.L., Schipper, J., Fonseca, G.A.B. Sechrest, W., Stuart, S.N., Underhill, L.G., Waller, R.W., Watts, M.E.J. & Yan, X. (2004) Effectiveness of the global protected area network in representing species diversity. *Nature* 428: 640–643. " فاعلية الشبكة العالمية للمناطق المحمية في تمثيل تنوع الأنواع "

7 Thaman, R.R. 2005. Sinking island arks. Island biodiversity and island living under threat; the uniqueness, threatened status and priority need to conserve island and associated marine biodiversity as the foundation for sustainable island life. Keynote presentation at the 10th meeting of the Subsidiary Body on Scientific, Technical and Technological Advice (SBSTTA) of the Convention on Biological Diversity (CBD), Bangkok, Thailand, 7-11 February 2005.

8 Roberts, C.M., McClean, C.J., Veron, J.E.N., Hawkins, J.P., Allen, G.R., McAllister, D.E., Mittermeier, C.G., Schueler, F.W., Spalding, M., Wells, F., Vynne, C. & Werner, T.B. (2002) Marine biodiversity hotspots and conservation priorities for tropical reefs. *Science* 295: 1280–1284." البقاع الساخنة في التنوع البيولوجي البحري وأولويات الحفظ للشعاب المرجانية "

المرجانية تحيط بالجزر. ومن زاوية التنوع البيولوجي، يحتضن عدد من الجزر أيضا ثقافات فريدة من الثقافات التي طورت طرقا تقليدية لإدارة الموارد والتي مكنت السكان في حالات عديدة، من مواصلة الحياة في الجزر.

4- وتحظى أهمية التنوع البيولوجي البحري في الجزر بالاعتراف الواسع /8 مع وجود أكثر من نصف التنوع البيولوجي البحري الاستوائي في جزر، و12 من 18 من مراكز دراسة الأنواع المتوطنة وسبع من البقاع العشر الساخنة للشعاب المرجانية تحيط بالجزر. ومن زاوية التنوع البيولوجي، يحتضن عدد من الجزر ايضا ثقافات فريدة من الثقافات التي طورت طرقا تقليلدية لادارة الموارد والتي مكنت السكان في حالات عديدة، من مواصلة الحياة في الجزر.

5- ويوفر برنامج العمل فرصة فريدة بوجه خاص لبناء الجسور بين جميع الجزر وجميع الدول الجزرية في جهود لحفظ التنوع البيولوجي الجزري واستعماله المستدام وتقاسمه على نحو عادل.

6- ومن الجزر الصغيرة إلى الكبيرة، ومن البلدان التي بها جزر إلى البلدان التي تتكون كلها من جزر، ومن البقايا القارية الضخمة إلى الجزر المرجانية النائية (الأتول) تنشأ فرص وتحديات لحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام. فالجزر نظم إيكولوجية مستقلة ذاتيا وهي ذات حدود جغرافية معرّفة تعريفا جيدا وتضم عمليات وتفاعلات إيكولوجية أساسية. وتشمل الجزر جميع المجالات المواضيعية القائمة التي يجري بحثها في إطار الاتفاقية، أي الغابات، والمياه الداخلية، والأراضي الزراعية، والأراضي الجافة وشبه الرطبة، والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية والنظم الإيكولوجية الجبلية. وسوف يؤدي التواصل بين النظم الإيكولوجية والتفاعل بين البيئة البحرية والبرية إلى إثارة قضايا وفرص محددة لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي.

7- وبسبب حجمها والمجال المتاح للإدارة المتكاملة للتنوع البيولوجي فيها، تعد الجزر الصغيرة عوالم مصغرة من نظرائها القارية، إذ يمكن فيها تطبيق واختبار وتنقيح الاستراتيجيات والسياسات ونظم الإدارة من أجل التنمية المستدامة، ويسهل فيها تقييم عناصر الأسباب والتأثيرات، ومشاهدة النواتج بسرعة وظهور النتائج بشكل أكثر وضوحا وتحديدا. ويمكن لتركيز الجهود والموارد على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الجزري والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية للجزر، يمكن أن يحقق تقدما سريعا نحو تخفيض معدل فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام 2010، والوصول إلى نظم تمثيلية للمناطق المحمية بحلول عام 2010 في البيئة البرية وبحلول عام 2012 في البيئة البحرية.

8- غير أنه ليس هناك مكان آخر يتعرض فيه التنوع البيولوجي للخطر بقدر ما يتعرض له في الجزر. وتتطلب نواحي الضعف والهشاشة التي تميز الجزر الصغيرة ليس اهتماما خاصا فحسب، بل اهتماما عاجلا سواء من سكانها أو من المجتمع الدولي. فالأنواع التي نشأت على الجزر تطورت بعيدا عن المنافسة مع الأعداد الضخمة من الأنواع الأخرى، وهي لذلك معرضة لغزوات الأنواع الغريبة. وتميل أعداد الأنواع من المجموعتين النباتية والحيوانية في الجزر إلى أن تكون بطبيعتها صغيرة، وتتركز الأنواع عادة في مناطق صغيرة خاصة، حيث تتعرض لضغوط طبيعية وبشرية تهدد بقاءها. وتمثل هذه الأنواع أعلى نسبة مسجلة من انقراض الأنواع، وما زالت تتعرض لتهديدات خطرة من الأنواع الغريبة الغازية، وتغير المناخ وتقلباته، والكوارث الطبيعية والبيئية، وتدهور الأراضي، والتلوث البحري من مصادر أرضية.

9- تحتل الجزر، وخصوصا الدول الجزرية الصغيرة النامية، وضعا خاصا بالنسبة للبيئة والتنمية. فكما ورد في الفصل السابع عشر من جدول أعمال القرن 21 وتم التأكيد عليه في برنامج عمل بربادوس، بالإضافة إلى خطة تنفيذ القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة، تعتمد الدول الجزرية الصغيرة النامية اعتمادا كبيرا على حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وهي تتعرض لتحديات وضغوط أكثر تحديدا من غيرها. وتنشأ هذه التحديات والضغوط من التفاعل بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية مثل ضآلة عدد السكان وحجم الاقتصاد، وضعف القدرة المؤسسية لدى القطاعين العام والخاص، وبُعد هذه الدول عن الأسواق الدولية، وتعرضها للكوارث الطبيعية، وتغير المناخ فيها (بما في ذلك على وجه الخصوص ارتفاع مستوى البحر) والطابع الهش للنظم الإيكولوجية البرية والبحرية (وخصوصا تأثرها بتنمية قطاع السياحة وأساليب الزراعة والحراجة غير المستدامة)، وارتفاع تكلفة النقل، ومحدودية التنوع في الانتاج والصادرات، والاعتماد على الأسواق الدولية، وتركيز الصادرات،

وتقلبات الدخل، والتعرض للصدمات الاقتصادية الخارجية. كما أن أساليب إدارة الموارد التقليدية والممارسات المرتبطة بالاستعمال المستدام للنظم الإيكولوجية الجزرية معرضة لخطر الانهيار بسبب الضغوط الاقتصادية والاجتماعية الحديثة، وتتطلب اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة إحيائها وحمايتها. وقد صرح الأمين العام للأمم المتحدة بأن من بين البلدان النامية، فإن الدول الجزرية الصغيرة النامية، كمجموعة، هي من بين أكثر الدول تعرضا للأخطار. وغالبا ما تتراكم التأثيرات الناتجة عن جوانب الضعف هذه، مما يؤدي إلى المزيد من تفاقم الأخطار على التنوع البيولوجي في تلك الدول.

10- وبالرغم من أن الجزر بيئات فريدة في حد ذاتها، وتستحق وجود برنامج عمل خاص في إطار الاتفاقية، فأنها تُدمج أيضا كل مجالات البرنامج الحالية والقضايا الشاملة لعدة قطاعات التي تنظر فيها الاتفاقية، ويجب أن يستمر تنفيذ هذه البرامج حسبما هو ملائم.

11- وقد أخذت أيضا في الحسبان المعلومات والمدخلات من محافل دولية، بما في ذلك على وجه الخصوص: (1) المقرر 30/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف، (2) الفصل السابع عشر من جدول أعمال القرن 21، (3) برنامج عمل بربادوس، (4) استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، (5) خطة تنفيذ القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة، (6) الغايات الإنمائية للألفية، وخصوصا الغاية السابعة.

12- وعلى الرغم من أن الأخطار المحتملة من الكائنات المحورة وراثيا على التنوع البيولوجي الجزري تكتسب أهمية كبيرة للجزر والدول الجزرية، لم ترد أي إشارة إلى هذه الأخطار في برنامج العمل حيث أن من الأنسب تناول هذه المسائل في إطار بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية.

ب - الغرض العام لبرنامج العمل ونطاقه

13- يتمثل الهدف العام لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري في احداث تخفيض محسوس في فقدان التنوع البيولوجي الجزري بحلول عام 2010 وما بعده على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية، من خلال تنفيذ الأهداف الرئيسية الثلاثة للاتفاقية، بما يعود بالفائدة على جميع أشكال الحياة في الدول الجزرية الصغيرة النامية. وبذلك يسهم تنفيذ برنامج العمل في تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبرنامج عمل بربادوس، وخطة تنفيذ القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة، والغايات الإنمائية للألفية.

14- يقر برنامج العمل هذا بالطابع الفريد للنظم الإيكولوجية الجزرية، ويركز على تناول الخصائص والمشكلات التي تواجه التنوع البيولوجي الجزري بالتحديد، والتي تجعل النظم الإيكولوجية الجزرية معرضة بوجه خاص للخطر تقريبا من جميع أنواع التهديدات الطبيعية والتكنولوجية والبشرية. ويقر البرنامج أيضا بأن التنوع البيولوجي الجزري يكتسب أهمية عالمية، وهو لذلك يستحق اهتماما زائدا على المستوى العالمي، إذ أن حفظه واستعماله المستدام سينتج عنهما منافع عالمية. وعلاوة على ذلك، يقرّ البرنامج بأن الجزر هي عوالم مصغرة وأنها توفر مجالا عريضا لتطبيق واختبار وتنقيح مجموعة واسعة من أدوات الحفظ وأساليبه، بما فيها نهج النظام الإيكولوجي.

15- يسعى برنامج العمل إلى استكمال برامج العمل المواضيعية الحالية وغيرها من المبادرات القائمة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. وهو يقر ويحدد القضايا المتضمنة في برامج العمل الأخرى والقضايا الشاملة لعدة قطاعات، ويحيط بالأساس المنطقي لنشاطات محددة لها أهمية في فهم التنوع البيولوجي الجزري وحفظه واستعماله المستدام. وعلى الأطراف أن تطبق، حيثما كان ذلك ملائما، الأهداف والأنشطة من برامج العمل هذه على حفظ التنوع البيولوجي الجزري، والاستعمال المستدام لمكوناته، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية الجزرية.

16- وبالتعرف على أوجه التضافر بين برنامج العمل هذا وغيره من البرامج المواضيعية والاتفاقيات والاتفاقات، يمكن للأطراف أن تعزز من عرى التعاون والشراكات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية. وينبغي لهذه الشراكات أن تقوم على أساس عريض وأن تضمن تقاسم وتبادل المعلومات والأفراد المدربين ذوي الصلة، مع مراعاة الحاجة إلى التبادل الثقافي على المستوى الإقليمي، وإشراك ومشاركة جميع أصحاب المصلحة، بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

17- وبالإضافة إلى ذلك، يستجيب هذا البرنامج، ضمن أمور أخرى، إلى الدعوة التي وجهتها الدول الجزرية الصغيرة النامية، أثناء اجتماعاتها التحضيرية الإقليمية وفيما بين الأقاليم المتعلقة بالاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، دعوتها إلى تناول التنوع البيولوجي الجزري في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بشكل يستجيب للخصائص الفريدة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وخصوصا جوانب الضعف فيها، ويستجيب كذلك للتهديدات المتعلقة بتغير المناخ وتدهور الأراضي. وبالتالي، فإن برنامج العمل يشكل أيضا مساهمة في تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

18- وعلاوة على تحقيق الهدف 7 من الغايات الإنمائية للألفية بشأن الاستدامة البيئية، سوف يسهم هذا البرنامج في تحقيق أهداف أخرى للألفية تتعلق باستئصال الفقر وبالصحة. وفي حين أن الإشارة إلى استئصال الفقر والصحة لم تذكر بصورة واضحة في برنامج العمل، فإن من المفهوم أن حفظ التنوع البيولوجي الجزري واستخدامه المستدام سوف يسهم إسهاما كبيرا في تحقيق الأمن الغذائي وسبل المعيشة المستدامة وإجراء تحسينات صحية ورفاهه البشر.

19- ومن المهم التنويه بأن التنوع البيولوجي الثقافي والمعارف والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية في الكثير من الجزر الصغيرة تكتسب طابعا فريدا وتحتاج إلى معاملة خاصة وإلى إدماجها في برنامج العمل هذا. ولذا [ينبغي] [يجب] قراءة جميع جوانب برنامج العمل وتنفيذها مع [الاعتراف] والاحترام الكامل لحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية وبمشاركتهم الكاملة والفعالة، وفقا للقانون الوطني والالتزامات الدولية ذات الصلة.

20- إن القصد من برنامج العمل هو مساعدة الأطراف على وضع برامج عملها الوطنية وتعزيزها بغايات موجهة وأهداف وتدابير، مع بيان مختلف أصحاب الأدوار، والمدخلات، والنواتج المتوقعة والقابلة للقياس. ويمكن للأطراف أن تختار من بين الغايات والأهداف والتدابير المقترحة في برنامج العمل هذا أو أن تُكيّفها أو أن تضيف إليها، وذلك وفقا لظروفها الوطنية والمحلية، ووفقا لمستوى التنمية فيها. وينبغي في تنفيذ برنامج العمل هذا، مراعاة نهج النظام الإيكولوجي لاتفاقية التنوع البيولوجي. وعند وضع برامج العمل الوطنية، ينبغي للأطراف أن تقيم الاعتبار الواجب للتكاليف والمنافع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية لمختلف البدائل. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للأطراف أن تنظر في استعمال التكنولوجيات ومصادر التمويل الملائمة والقابلة للتكييف، والتعاون الفني، وأن تكفل، من خلال التدابير الملائمة، الوسائل اللازمة للتصدي للتحديات والمطالب الخاصة لنظمها الإيكولوجية الجزرية.

21- وكما أشير في مقدمة برنامج العمل، فإن حجم الجزر يوفر فرصا كبيرة للإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي. ولذا فإن الغايات والأهداف الواردة في برنامج العمل ترتبط ببعضها ارتباطا وثيقا. وتشجع البلدان على النظر في تنفيذ هذا البرنامج بطريقة متكاملة وفي ضوء الخطط الموجودة وفي إطار دورة التخطيط والبرمجة الحالية.

ج - تعاريف العمل

22- تم توضيح المصطلحات التالية لتيسير فهم وتنفيذ برنامج العمل:

- الهدف العالمي: المخرجات والنتائج المرجوة والتي ستحقق خلال فترة زمنية محددة. وهذه قابلة للقياس والتحقيق.
- التدابير ذات الأولوية: التدابير الرئيسية التي يتعين تنفيذها وسوف تسهم إسهاما كبيرا في تحقيق الغايات. وترّد تلك التقارير على التساؤل ''ما الذي ينبغي عمله لتحقيق هذا الهدف؟''.

دال - الغايات، والأطر الزمنية، والتدابير ذات الأولوية الخاصة بالجزر الواقعة على عاتق الأطراف

الإطار الزمني والأهداف العالمية	التدابير ذات الأولوية الخاصة بالجزر الواقعة على عاتق الأطراف
الغاية 1: حفظ التنوع البيولوجي الجزري	

الإطار الزمني والأهداف العالمية	التدابير ذات الأولوية الخاصة بالجزر الواقعة على عاتق الأطراف
1- بحلول عام 2010، الإنتهاء من حفظ مالا يقل عن حفظ 10٪ من المناطق الايكولوجية.	1-1 وضع وتنيفذ السياسات والأجراءات لحفظ النظم الايكولوجية والموائل الجزرية المهمة للتنوع البيولوجي والمجتمعات الاقتصادية مع مراعاة الصلات الايكولوجية الوثيقة بين النظم البحرية وأرضية للجزر *الأساس المنطقي: يوجد في الجزر العديد من الأنواع المتوطنة التي اقتصرت موائلها على مناطق مقيدة. وتعتمد المجتمعات الجزرية إلى حد كبير على التنوع البيولوجي المحلي، سواء على اليابسة أو في المياه العذبة أو البحار.* 1-2 إعادة إيجاد مكونات ضاعت من الأنظمة الايكولوجية الطبيعية أو انخفاض هام في تلك الأنظمة. 1-3 اتخاذ تدابير لاستعادة مالايقل عن 15٪ من النظم الايكولوجية الجزرية المتدهورة
2- الإنتهاء بحلول عام 2010 من حفظ المناطق ذات الأهمية للتنوع البيولوجي	2-1 تحديد وإقامة، حسب مقتضى الحال، نظم وطنية واقليمية شاملة وتمثيلية ومدارة بصورة فعالة من المناطق المحمية مع مراعاة قضايا المرونة، وتوصيلات الايكولوجية والمادية للمحافظة على الاعداد السليمة من الأنواع الجزرية المهددة والمتوطنة والهامة من الناحيتين الايكولوجية والثقافية. وينبغي أن يتم ذلك باحترام كامل لحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين ومشاركتهم الكاملة والفعالة بما يتسق مع القانون الوطني والالتزامات الدولية ذات الصلة. *الأساس المنطقي: العديد من الأنواع على الجزر هي في الغالب إما متوطنة محليا، أو مقيدة في مداها، أو مهددة، أو الثلاثة معا، وليس من المرجح أن تظل قائمة بدون حماية قانونية.*
3- الحد بحلول عام 2010 من انخفاض أعداد بعض الأنواع من المجموعات التصنيفه والمحافظة عليها واستعادتها وتحسين حالة الأنواع المهددة	3-1 وضع وتنفيذ تدابير وسياسات للصون، بما في ذلك الحماية، وعند الاقتضاء استعادة أعداد الأنواع المهددة والمتوطنة والهامة ايكولوجيا أو ثقافيا، وخطط استعادتها. *الأساس المنطقي: القضية الرئيسية في التنوع البيولوجي الجزري. فاستمرار فقد التنوع البيولوجي الجزري يكتسى أهمية عالية. فالكثير من الأنواع أدوار رئيسية في النظام الايكولوجي أو أنها ذات أهمية اجتماعية أو ثقافية لسكان الجزر* 3-2 تجميع عمليات الجرد المفصلة للأنواع الجزرية وتقييم حالة صونها بما في ذلك معايير الحظر الرئيسية وتطوير الخبرات التصنيفية اللازمة لتيسير ذلك. *الأساس المنطقي: يتوافر الكثير من الأنواع الجزرية بأعداد صغيرة للغاية. ويحدث التحول من حاة الصون المرضية إلى حالة التهديد بسرعة كبيرة*

الإطار الزمني والأهداف العالمية	التدابير ذات الأولوية الخاصة بالجزر الواقعة على عاتق الأطراف
4- الانتهاء بحلول 2010 من حفظ التنوع الوراثي للمحاصيل والحيوانات وغير ذلك من الأنواع الجزرية القيمة والمحافظة على المعارف الأصلية والمحلية ذات الصلة	4-1 وضع وتنفيذ تدابير لتعزيز الصون في المواقع الطبيعية على مستوى المزرعة للنباتات والحيوانات البرية والمحاصيل التقليدية ومايرتبط بها من معارف خاصة بالسكان الأصليين والمحليين مع ملاحظة الاستخدام واسع النطاق للمحاصيل والحيوانات البرية في الجزر. *الأساس المنطقي: للمجتمعات المحلية الجزرية ثقافات انسانية فريدة في كثير من الأحيان تتضمن الكثير من المعارف عن التنوع البيولوجي المحلي وطورت طائفة واسعة من المحاصيل المحلية والحيوانات المستأنسة.* 4-2 إنشاء مجمعات جينية وطنية واقليمية وبنوك جينات لحفظ المواد الوراثية ذات الأهمية للجزر في توفير مصادر الأغذية وتعزيز الرعاية الصحية والأمن الغذائي و/أو تعالج الأخطاء التي تواجه المستويات العالمية من الأنواع المتوطنة في الجزر. *الأساس المنطقي: توفر الأنواع المتوطنة والأصول البرية المحلية مصدرا فريدا لايعوض للموارد الوراثية.*
الغاية 2: الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الجزري	
5- الحد بحلول عام 2010 من الاستهلاك غير المستدام للموارد البيولوجية وتأثير ذلك على التنوع البيولوجي	5-1 تطبيق تدابير لضمان الادارة المستدامة للتنوع البيولوجي الساحلي والحضري مع إيلاء الاهتمام الواجب لصون الأنواع الجزرية المهددة والمتوطنة والمهمة من الناحيتين الايكولوجية أو الثقافية، وللحيلولة، ضمن جملة أمور، دون الإفراط في الاستغلال والأساليب المذمرة. *الأساس المنطقي: تقتصر الأنواع الجزرية في كثير من الأحيان على أعداد صغيرة للغاية تتأثر بسرعة بالممارسات غير المستدامة.* 5-2 تطبيق تدابير للترويج للاستخدام المستدام للموارد الأرضية والمياه العذبة في الجزر. *الأساس المنطقي: تعتمد المجتمعات المحلية الجزرية اعتمادا كبيرا على التنوع البيولوجي المحلي.* 5-3 اعتماد وتطبيق استراتيجيات لدعم الاستخدام السليم للنظم الايكولوجية الزراعية على الجزر والتي تتضمن تنوعا بيولوجيا ذا أهمية للتكامل الايكولوجي للمجتمعات والاقتصادات الجزرية من خلال الانتاج الزراعي المستدام المتسم بالكفاءة وضمان الأمن الغذائي من خلال تنويع الانتاج الزراعي والاستخدام البديل للمحاصيل وتحسين رعاية الحيوان، والادارة المتكاملة لآفات المحاصيل وإدارة الري والمياه واستخدام التكنولوجيات الملائمة. *الأساس المنطقي: تشمل النظم الايكولوجية الزراعية الكثير من الأصناف الفريدة والأنواع البرية. وتعتمد المجتمعات المحلية الجزرية اعتمادا كبيرا على التنوع البيولوجي المحلي.* 5-4 وضع واعتماد وتطبيق الاستراتيجيات الملائمة للجزر للاستخدام المستدام للنظم الايكولوجية الخاضعة للادارة والتي تحتوي على تنوع بيولوجي ذي أهمية للسلامة الايكولوجية للمجتمعات والاقتصادات الجزرية من خلال تحسين طرق الانتاج والحصاد والادارة المتكاملة للآفات، وإدارة المياه، ومراقبة الحرائق، والموارد غير الخشبية، واستخدام التكنولوجيات الملائمة.

الإطار الزمني والأهداف العالمية	التدابير ذات الأولوية الخاصة بالجزر الواقعة على عاتق الأطراف
	الأساس المنطقي: تحتوي غابات الجزر عادة على أنواع ومجموعات فريدة ويزود الكثير منها سكان الجزر بالأغذية والأدوية والأسمدة. 5-5 الترويج لتنفيذ السياحة المستدامة ذات الممارسات الفضلى الملائمة للجزر. *الأساس المنطقي: يعتمد الكثير من اقتصادات الجزر على السياحة.*
6- تستمد جميع المنتجات المعتمدة على التنوع البيولوجي الجزري بحلول عام 2010 من مصادر مدارة بصورة مستدامة ومناطق انتاج تخضع للادارة بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي	6-1 إزالة أنواع الدعم التي تشجع الاستخدام غير المستدام للتنوع البيولوجي الجزري وحيثما تعتمد سبل المعيشة على الموارد، ودعم وتنمية النشاطات الاقتصادية المستدامة *الأساس المنطقي: قد يكون للاعانات والحوافز الاقتصادية الأخرى تأثيرات معوقة سريعة وواسعة النطاق على التنوع البيولوجي في الجزر. وتقتصر الأنواع الجزرية في كثير من الأحيان على أعداد صغيرة للغاية تتأثير بسرعة بالممارسات غير المستدامة.*
7- لاتتعرض أية أنواع من النباتات والحيوانات البرية لأخطار بحلول عام 2010 من التجارة الدولية.	7-1 تنفذ الدول غير الأطراف بعد في اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES) وجميع الدول الاتفاقية باعتبارها إدارة هامة لصون الحيوانات والنباتات البرية الموجودة في الجزر واستخدامها المستدام. *الأساس المنطقي: إن عددا من الدول الجزرية لم ينضم بعد إلى اتفاقية CITES، الظروف الاقتصادية للجزر مقترنة بتنوعها البيولوجي الفريد تميل إلى تشجيع التجارة في الكائنات النادرة.* 7-2 وضع وإنفاذ تدابير لوقف الحصاد غير القانوني دون ابلاغ ودون تنظيم للأنواع المعرضة للخطر من النباتات والحيوانات البرية والاتجار بها. *الأساس المنطقي: إن المستويات المرتفعة من التوطن في الجزر بجعل الأنواع أكثر تعرضا للانقراض الشامل من خلال الأنشطة غير القانونية.* 7-3 إدارة التجارة بهذه الأنواع التي لاتشملها اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض لضمان المحافظة على أعدادها البرية. *الأساس المنطقي: الأنواع الجزرية لاتدرج في كثير من الأحيان في تلك الاتفاقية.*

الإطار الزمني والأهداف العالمية	التدابير ذات الأولوية الخاصة بالجزر الواقعة على عاتق الأطراف
8- الانتهاء بحلول عام 2010 من خفض معدل خسارة وتدهور الموائل الطبيعية	8-1 وضع وتنفيذ خطط متكاملة لاستخدام الأراضي والمياه تراعي الاتصال الايكولوجي والمادي ومناطق التنوع البيولوجي الهامة. *الأساس المنطقي: تغطي النظم الايكولوجية الجزرية عادة مناطق صغيرة وقد تكون مجزأة بصورة كبيرة وأصبح الاتصال بين الموائل محدودا بصورة متزايدة نتيجة للضغوط البشرية. والمسافة بين وسط الجزر والمحيطات قصيرة في أغلب الأحوال، والتأثيرات على التنوع البيولوجي في منطقة تؤثر بسرعة في كثير من الأحيان في النظم الايكولوجية القريبة.* 8-2 وضع وتطبيق طرق لتقييم الأثر البيئي والاقتصادي قبل التحويل في استخدام الأراضي للزراعة والمستوطنات البشرية والتعدين وقطع الأشجار وإقامة البنية الأساسية والسياحة والنشاطات العسكرية. *الأساس المنطقي: تقييم الأثر يعتبر مهما بصورة خاصة عندما يمكن أن تتأثر مناطق متفرقة كبيرة من النظم الايكولوجية المتبقية نتيجة لإقامة البنية الأساسية أو غير ذلك من النشاطات البشرية.*
الغاية 3: معالجة الأخطار التي تواجه التنوع البيولوجي الجزري	
9- الحد بحلول عام 2010 من التلوث وتأثيراته على التنوع البيولوجي الجزري	9-1 وضع وتنفيذ تدابير للحد من تأثيرات التلوث والنفايات فضلا عن وضع وتنفيذ خطط لادارة التلوث والنفايات بما في ذلك خطط الطوارىء مع إيلاء اهتمام خاص للنفايات الصلبة والخطرة. *الأساس المنطقي: الجزر عبارة عن مجتمعات ساحلية محلية يصعب فيها بصورة خاصة التخلص من النفايات دون التأثير في التنوع البيولوجي. وتعتبر أماكن الانهيارات الأرضية والتخلص من النفايات السائلة وتناول النفايات الصلبة والبلاستيك من جانب الكائنات البحرية ذلت أهمية كبيرة للجزر.* 9-2 وضع وتنفيذ الادارة المتكاملة لمستجمعات المياه لتلافي التخزين وجريان المياه في النظم الايكولوجية الساحلية الجزرية. *200* 9-3 تنفيذ تدابير لتلافي زيادة المغذيات في النظم الايكولوجية الساحلية الجزرية الناجمة، ضمن جملة أمور، عن الماء العادم وجريان المياه الزراعية والتسريب.

الإطار الزمني والأهداف العالمية	التدابير ذات الأولوية الخاصة بالجزر الواقعة على عاتق الأطراف
10- التحكم بحلول عام 2010 في الممرات الخاصة بالأنواع الغازية الغريبة المحتملة الرئيسية	10-1 إقامة نظم مراقبة فعالة على الحدود الوطنية للجزء وبينها وداخلها لتلافي انتقال الأنواع الغريبة الغازية. 10-2 التعاون لتحديد ومعالجة الممرات الخاصة بانتقال الأنواع الغريبة الغازية على مستويات الجزر والمستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. 10-3 وضع وتنفيذ تدابير للرصد المبكر لدخول أو استقرار الأنواع الغريبة الغازية في كل من النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والتصدي لذلك. *الأساس المنطقي: هذه واحدة من أهم القضايا التي تواجه التنوع البيولوجي والتي تحتاج إلى تدابير عاجلة ومنسقة ومستدامة.*
11- إقامة نظم الادارة الخاصة بالأنواع الغريبة الرئيسية التي تهدد النظم الايكولوجية والموائل والأنواع	11-1 وضع وتنفيذ خطط إدارة لتحقيق المكافحة طويلة الأجل للأنواع الغريبة الغازية ذات الأولوية. وينبغي أن تتضمن تلك الخطط أحكاما خاصة بالتخلص من الممرات التي تؤدي إلى قدوم وانتشار وإعادة غزو هذه الأنواع أو التحكم في هذه الممرات. 11-2 إدراج دعم وتعاون جميع قطاعات المجتمع للقيام بعمليات الوقاية والادارة الملائمة للأنواع الغازية الغريبة. *الأساس المنطقي: تعتبر هذه واحدة من أهم القضايا للتنوع البيولوجي الجزري، وتحتاج إلى عمل عاجل ومنسق ومستدام.*
12- المحافظة بحلول عام 2010 على مقاومة مكونات التنوع البيولوجي أو تعزيزها للتكيف مع تغير المناخ	12-1 بحث وتنفيذ تدابير التكيف والتخفيف في تخطيط استخدام الأراضي والمناطق الساحلية واستراتيجيات تعزيز مقاومة التنوع البيولوجي المحلي لتغير المناخ. *الأساس المنطقي: يتعرض التنوع البيولوجي الجزري على وجه الخصوص للتهديد نتيجة لتغير المناخ، الذي يمكن أن يكون له أثر كبير على النظم الايكولوجية للجزر.* 12-2 إقامة شبكة وطنية سليم من المناطق المحمية التي تقاوم تغير المناخ، حيثما يكون ممكنا.
13- المحافظة على قدرة النظم الايكولوجية للجزر على تسليم السلع والخدمات وموارد التنوع البيولوجي التي تدعم سبل المعيشة المستدامة والأمن الغذائي المحلي ورعاية الصحة وخاصة الفقراء	13-1 وضع سياسات وبرامج وتدابير لضمان قدرة النظم الايكولوجية الجزرية على تسليم السلع والخدمات الموارد البيولوجية التي تساند سبل المعيشة المستدامة والأمن الغذائي المحلي ورعاية الصحة وخاصة بالنسبة للفقراء. *الأساس المنطقي: تعتمد المجتمعات المحلية للجزر اعتمادا كبيرا على التنوع البيولوجي المحلي في توفير الأغذية وسبل المعيشة.* 13-2 إدراج ادارة مخاطر الكوارث الطبيعية والاحداث المتطرفة على التنوع البيولوجي الجذري والمجتمعات في عملية التخطيط الوطني. 13-3 وفهم وتعزيز دور النظم الايكولوجية للجزر والموائل في توفير خدمات النظم الايكولوجية التي

الإطار الزمني والأهداف العالمية	التدابير ذات الأولوية الخاصة بالجزر الواقعة على عاتق الأطراف
	تمنه أو تخفف من تأثيرات الكوارث الطبيعية أو التي من صنع الانسان والاحداث المتطرفة والجزر المحمية والتنوع البيولوجي الجزري والمجتمعات المحلية الجزرية. *الأساس المنطقي: تميل الكوارث إلى التأثير في مساحات كبيرة من منطقة الجزر، ويمكن للإدارة المتكاملة أن تخدم عملية التخفيف من الآثار.*
الغاية 4: الحوصل وتقاسم المنافع الخاصة بالموارد الوراثية الجزرية	
14- تكون جميع تحويلات الموارد الوراثية متفقة بحلول عام 2010 مع اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وغير ذلك من الاتفاقات ذات الصلة	14-1 تحسين قاعدة المعارف بالموارد الوراثية. *الأساس المنطقي: إن التنوع البيولوجي الجزري فريد- وينطبق بعض الملاحظات على الموارد الوراثية أيضا إلّا أن القليل جدا هو المعروف عموما عن التنوع الوراثي للكائنات الجزرية.* 14-2 وضع تدابير ونظم ادارة تشريعية و/أو تنظيمية متمشية مع الاتفاقية لضمان الحصول على الموارد الوراثية وخاصة تلك المتوطنة في الجزر وضمان تقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها بصورة عادلة ومتساوية. *الأساس المنطقي: التنوع البيولوجي الجزري تنوع فريد – ونفس الملاحظة تسري على الموارد الجينية، ولكن لا تتوفر معرفة تذكر، بصورة عامة، عن التنوع البيولوجي للكائنات الجزرية.*
15- حماية المعارف التقليدية والمستحدثات والممارسات وحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في معارفها التقليدية والمستحدثات والممارسات بما في ذلك حقوق تقاسم المنافع	15-1 إعادة تنظيم وحماية المعارف والممارسات التقليدية للجزر التي تحسن من فهم التنوع البيولوجي وصونه واستخدامه المستدام. 15-2 وضع وتنفيذ الاجراءات والتشريع، في الحالات الملائمة وتمشيا مع القوانين الوطنية والالتزامات ذات الصلة، لاحترام وحماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في المنافع الناشئة عن استخدام معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية. 15-3 وضع تمنفيذ طرائق ووسائل كما يتم على نحو عادل ومنصف مع المجتمعات الأصلية والمحلية تقاسم المنافع الناشئة عن استعمال ما لديها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية. *الأساس المنطقي: تمثلت المجتمعات المحلية الجزرية معارف واسعة النطاق عن التنوع البيولوجي المحلي والأساليب التقليدية ذات الصلة بصونه واسنخدامه إلّا أن المعارف والممارسات عرضه للتغير الاجتماعي وسوء الاستعمال وسوء التخصيص.*

الإطار الزمني والأهداف العالمية	التدابير ذات الأولوية الخاصة بالجزر الواقعة على عاتق الأطراف
الغاية 5: زيادة القدرات والتمويل لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري	
16- تخصص بحلول عام 2010 موارد مالية اضافية لجميع الجزر وخاصة الجزر الصغيرة والدول المستقلة والأطراف في البلدان النامية لتيسير التنفيذ الفعال لبرنامج العمل وعموما التزاماتهم بمقتضى الاتفاقية	16-1 إقامة وتعزيز الشراكات على جميع المستويات والقطاعات المشتركة لتمويل تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل وبرامج العمل الخاصة بالتنوع البيولوجي الوطني. 16-2 توفير موارد مالية إضافية من آلية تمويل اتفاقية التنوع البيولوجي للأطراف من البلدان النامية وفقا للمادة 20. 16-3 تقييم ووضع وتنفيذ طائفة من آليات تمويل الصون على المستويات المحلية والوطنية والدولية.
17- الانتهاء من نقل التكنولوجيا بحلول عام 2010 إلى الأطراف من البلدان النامية لاتاحة الفرصة لتنفيذ برنامج العمل هذا بمقتضى الاتفاقية وفقا للمادة 20 الفقرة 4	17-1 تحديد ووضع أو نقل المعارف والعلوم والتكنولوجيا الملائمة للجزر لصون التنوع البيولوجي الجزري واستخدامه المستدام. 17-2 وضع تكنولوجيا تستند إلى الجزر لدعم صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام
18- الانتهاء من تعزيز قدرة الجزر على تنفيذ برنامج العمل وجميع النشاطات ذات الأولوية فيه بصورة كبيرة	**18-1 تعزيز القدرة حيثما يكون ملائما على وضع وتنفيذ الآليات القانونية وغيرها من الآليات لجميع الفئات ذات الصلة التي تدعم برنامج العمل.** 18-2 الترويج لتقاسم أفضل الممارسات داخل الجزر وفيما بينها وتعزيز فرص التعلم لجميع الفئات ذات الصلة بما في ذلك الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات الأصلية والمحلية للإسراع بالتنفيذ الفعال لبرنامج العمل. **18-3 وضع وتنفيذ برامج فعالة للاتصالات والتوعية العامة والتعليم على جميع المستويات للترويج لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري مع مراعاة القدرات المحلية واللغات والثقافات.** 18-4 تطبيق نهج متكامل متعدد التخصصات وتشاركي على جميع مستويات التخطيط والادارة والجرد والرصد وأساليب الادارة ليشمل جميع أصحاب الشأن ذات الصلة بفهم صون التنوع البيولوجي الجزري واستخدامه المستدام. 18-5 تنمية القدرة على تنفيذ برنامج وطني وإقليمي لرصد التنوع البيولوجي.

الإطار الزمني والأهداف العالمية	التدابير ذات الأولوية الخاصة بالجزر الواقعة على عاتق الأطراف
	18-6 تعزيز التعاون الإقليمي خصوصا بين الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتقدمة في نفس المنطقة.

المرفق الثاني

قائمة إشارية بالاجراءات المساندة للأطراف
لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري

الهدف 1 /9

الإجراء ذو الأولوية 1-1

1-1-1 تحديد وتصنيف ورسم خرائط وترتيب أولويات النظم الايكولوجية الجزرية والمناطق الحساسة التي تكتسي أهمية بالنسبة للسلع والخدمات الايكولوجية بمشاركة كاملة وفعّالة من جانب مجتمعات السكان الأصليين والمحليين مع مراعاة القضايا العملية ذات الصلة بترابط وتنفيذ أنشطة الصون.

2-1-1 وضع وتعزيز القواعد الخاصة بصون النظم الايكولوجية والموائل الهامة بما في ذلك تفويض بخطط إدارة تشاركية.

3-1-1 وضع وتنفيذ خطط صون وإدارة تشاركية للنظم الايكولوجية والموائل الهامة تشمل جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

4-1-1 وضع برامج محلية ووطنية وإقليمية تتسم بالكفاءة لرصد النظم الايكولوجية.

5-1-1 تيسير عقد حلقات العمل ذات الصلة بقواعد الصون لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة داخل النظم الايكولوجية والموائل الرئيسية والمناطق المجاورة لها لوضع الدعم المحلي طويل الأجل والالتزام بالامتثال.

6-1-1 تحسين فهم العمليات الايكولوجية على الجزر بما في ذلك دور الموائل المعزولة والمبعثرة، والجبال البحرية والمناطق المائية الحرارية والمنحدرات الباردة في حفظ التنوع البيولوجي.

/9 يرد وصف للأهداف والإجراءات ذات الأولوية في مرفق التوصية 1/10 في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/3. ويمكن إلحاق هذه القائمة الإشارية بالأهداف والإجراءات ذات الأولوية لأغراض العمل في التنوع البيولوجي الجزري في تذييل.

الإجراء ذو الأولوية 1-2

1-2-1 وضع وتنفيذ تقنيات ومبادئ إرشادية ملائمة من خلال استعراض ورصد مشاريع استعادة نوعية البيئة على المستوى العالمي.

2-2-1 الاضطلاع بعملية استعادة الغطاء النباتي في النظم الايكولوجية الأرضية الطبيعية التي فقدت منها عناصرها الرئيسية أو انخفضت بصورة كبيرة. العمل مع الخبراء المحليين والتقليديين والأصليين العالميين لتحديد عناصر الغطاء النباتي الرئيسية التي فقدت أو انخفضت بصورة كبيرة.

3-2-1 إعادة توطين الأنواع الحيوانية في النظم الايكولوجية الأرضية والخاصة بالمياه العذبة التي كانت قد فقدت منها أو انخفضت بدرجة كبيرة.

4-2-1 إعادة توطين الأنواع المستنفدة في النظم الايكولوجية البحرية (مثل الشعاب الاصطناعية ونقل الشعاب المرجانية وإعادة تكوين الأنواع).

5-2-1 وضع وتنفيذ طرق لحماية الأنواع المعرضة للأنقراض في بيئاتها الجزرية وتعزيز وإعادة توطين تجمعات الأنواع التي تعرضت لانخفاضات واسعة ومستمرة.

6-2-1 استخدام التقنيات مثل تكنولوجيا إعادة التجديد المعانة لتدعيم وتعزيز عمليات استعادة البيئات الطبيعية حسب مقتضى الحال.

7-2-1 الاعتراف بمبادرات استعادة البيئة الطبيعية التي تتخذها مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وتيسيرها بما في ذلك السياسات والتشريعات والمساعدات التقنية والدعم المالي للمبادرات المعتمدة على المجتمعات المحلية.

8-2-1 توثيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بالأنواع المحلية بالتعاون مع الحائزين على هذه المعارف وموافقتهم، وبشروط متفق عليها بصورة متبادلة بشأن التوثيق والغرض من العملية (بما في ذلك الاستخدام المقترح) وبطريقة تحترم ملكيتهم وسيطرتهم على هذه المعارف.

الإجراء ذو الأولوية 1-3

1-3-1 وضع معايير عملية لتصنيف النظم الايكولوجية الجزرية المتدهورة واختيار النظم الايكولوجية التي لها الأولوية في عملية الاستعادة استنادا إلى قيمة خدمات الصون والنظام الايكولوجي وتأثيرها على النظم الايكولوجية والموائل الأخرى.

2-3-1 التجميع المنتظم للبيانات المتوافرة والجديدة عن حالة واتجاهات النظم الايكولوجية الجزرية المتدهورة. وضع تدبير يعتمد على خط قياس لحجم النظم الايكولوجية الجزرية المتدهورة كوسيلة لتحديد مدى التقدم في تحقيق أهداف الاستعادة.

3-3-1 استعادة حالة بعض النظم الايكولوجية المختارة من خلال مكافحة وإدارة أو، حيثما يكون ممكنا، استئصال أنواع الآفات الرئيسية مثل الأعشاب الضارة والقوارض والقطط والمعز الضارة.

4-3-1 استعادة حالة النظم الايكولوجية للمنغروف والأعشاب البحرية والشعاب المرجانية المتدهورة.

5-3-1 الاعتراف بمبادرات استعادة حالة النظم الايكولوجية التي تتخذها مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وتيسيرها بما في ذلك السياسات والتشريعات والمساعدات التقنية والدعم المالي للمبادرات المعتمدة على المجتمعات المحلية.

6-3-1 وضع آليات للاعتراف بالملكية والسيطرة على الموارد الوراثية فى الأراضي والمياه التي تشغلها وتستخدمها عادة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين والمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة والبيانات المستمدة من هذه الموارد والمعارف.

الإجراء ذو الأولوية 2-1

1-1-2 حيثما لاتتوافر استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي أو عدم شمولها المناطق المحمية، إعداد وتنفيذ خطط إدارة وصون للمناطق المحمية والمحتجزات الصغيرة بما في ذلك خطط الإدارة المعتمدة على المجتمعات المحلية.

2-1-2 إعداد وتطبيق طرق فعّالة للصون تشمل الصون خارج المواقع الطبيعية وداخلها.

3-1-2 الاعتراف بالمناطق البحرية والساحلية والأرضية وإنشائها وتعزيزها باستخدام مجموعة عريضة من أنواع أساليب الإدارة بما في ذلك الأنواع المبتكرة مثل المناطق المحمية مشتركة الإدارة والمناطق المحمية المعتمدة على المجتمعات المحلية وذلك من خلال:

أ- العمل مع الخبراء التقليديين والأصليين والمحليين في تحديد خيارات أساليب الإدارة الفعّالة للمناطق المحمية وتعزيزها.

ب- استخدام التحديدات القانونية الدولية (مثل رامسار والتراث العالمي) في زيادة الدعم التقني والمالي للمناطق المحمية الجزرية.

ج- وضع وتنفيذ انشطة ارشادية لاطلاع مجتمعات السكان الأصليين والمحليين واصحاب المصلحة الأخريين علىمنافع الناطق المحمية واهميتها

د- تمكين أصحاب المصلحة من إدارة الموارد وتعزيز الإدارة المعتمدة على المجتمعات المحلية.

ه- إقامة شراكات مع الحكومات الأخرى والمنظمات غير الحكومية و/أو المجتمعات المحلية لمساعدة الحكومات على إقامة شبكات تمثيلية وسهلة التكيف للمناطق المحمية.

4-1-2 دعم الإدارة المتكاملة للمناطق المحمية الساحلية والبحرية وتعزيز قدرة النظم الايكولوجية على التكيف ونعاشها.

5-1-2 إدراج تدابير التكيف مع تغير المناخ في إنشاء المناطق المحمية الجزرية.

6-1-2 تحديد وحماية المناطق ذات الأهمية للأنواع المهاجرة والنظر في التصديق أو الانضمام إلى اتفاقية الأنواع المهاجرة و/أو الاتفاقات الفرعية.

7-1-2 التشجيع على إقامة المناطق المحمية البحرية متعددة الاستخدامات والعابرة للحدود حيثما يكون ذلك ملائما.

الإجراء ذو الأولوية 3-1

1-1-3 تحديد وتنظيم وترتيب أولويات المناطق التي تحتوي على أنواع معرضة للانقراض **10/** ومتوطنة و/أو مهمة من الناحية الثقافية بالعمل بصورة وثيقة مع الخبراء التقليديين والأصليين والمحليين.

2-1-3 وضع وتنفيذ عملية حماية الموائل وإعادة إدخال الأنواع واستراتيجيات الإدارة مع إسناد الأولوية للأنشطة في المواقع الطبيعية.

10/ يدرج النوع في القائمة الحمراء للأنواع المعرضة للخطر في الاتحاد الدولي لصون الطبيعة إذا كان ضمن الفئات المعرضة للانقراض بصورة حرجة والمهددة أو الضعيفة (http://www.iucn.org/themes/ssc/redlists/rlindex.htm)

3-1-3 تطبيق تدابير للسيطرة على القنص ومنع الصيد غير المستدام للأنواع المعرضة للانقراض.

4-1-3 التعاون مع المجتمعات المحلية والتقليدية/ الأصلية لوضع وتطبيق طرق صون فعّالة تجمع بين الصون خارج المواقع الطبيعية وداخلها.

5-1-3 تنفيذ عملية نقل فيما بين الجزر للأنواع المهددة وخاصة داخلمجموعات الجزر في الحالات التي سيؤدي فيها ذلك إلى تحسن فرص البقاء على قيد الحياة وإجراء تقدير للمخاطر الناجمة عن عمليات التهجين والتربية الخارجية قبل التنفيذ.

6-1-3 وضع أشكال اقتصادية للحوافز وغير ذلك من الأشكال التي تشجع على صون الأنواع المتوطنة والمعرضة للانقراض بواسطة القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين مع إسناد الأولوية للأنشطة داخل المواقع الطبيعية.

7-1-3 الإبقاء على الأنواع الجزرية المهددة حسب مقتضى الحال/ الضرورة في مجموعات خارج المواقع الطبيعية التي يمكن الوصول إليها ويفضل أن يكون ذلك في بلد و/أو إقليم المنشأ.

8-1-3 تحسين القدرة العلمية للوسائل البيولوجية للصون لانعاش الأنواع المهددة بما في ذلك الدراسات الوراثية لتجمعات الأنواع قبل جهود الانعاش أو بالترافق معها.

9-1-3 تعزيز تجميع أقصى قدر من التنوع الوراثي في العينات التي يجرى تخزينها في مجموعات خارج المواقع الطبيعية على مستوى التجمعات والمستوى الفردي 11/

10-1-3 فهم عمليات الاستجابة المتأخرة للأنواع التي تستجيب لتدهور الموائل الجزرية وفقدها وتجزئتها.

11-1-3 وضع وتنفيذ خطط إنعاش لبعض الأنواع المهددة الجزرية الفردية والمتعددة أو التي تشمل منطقة بأكملها بالتعاون مع مجتمعات السكان الأصليين والمحليين مع إسناد أولوية خاصة للأنواع الأكثر تعرضا للإنقراض وتلك المتوطنة والأنواع التي ستوفر اكبر طائفة من المنافع.

الإجراء ذو الأولوية 3-2

1-2-3 تجميع و/أو تحديث تنظيم وإجراء التعدادات عن جميع الأنواع المهددة المحلية المتوطنة و/أو الهامة من الناحية الثقافية.

2-2-3 إجراء دراسات وتوفير بيانات خط الأساس والمعلومات عن الأنواع البحرية ومواقع وضع البيض والتكاثر.

3-2-3 مسح وتقييم المواقع الساخنة للتنوع البيولوجي المعروف والمحتمل بالإضافة إلى إجراء عمليات تقييم سريعة لمكونات التنوع البيولوجي الجزري.

4-2-3 إجراء دراسات تصنيفية أو مراجعات للتصنيفات الجزرية الهامة بما في ذلك الأنواع البحرية والخاصة بالمياه العذبة والأرضية.

5-2-3 وضع قاعدة تجميع الأنواع الجزرية المعرضة للانقراض المحفوظة في مجموعات خارج مواقعها الطبيعية.

6-2-3 توثيق الاستخدام التقليدي للأنواع المحلية بمشاركة كاملة وموافقة مسبقة عن علم من جانب مجتمعات السكان الأصليين والمحليين.

11/ مثل، مركز صون النباتات (1991)، خطوط توجيهية بشأن العينات الوراثية لمجموعات الصون الخاصة بالنباتات المهددة. وفي Falk, D.A. and Holsinger, K.E. (eds): *Genetics and Conservation of Rare Plants*. Oxford University Press, New York, pp. 225-238.

7-2-3 الترويج للدراسات المتعلقة بتاريخ حياة الأنواع مع تركيز خاص على أدوات بيولوجيا الصون ومناهجها للمساعدة في جهود الإنعاش الفعّالة.

8-2-3 فهم دينامية تجمعات الأنواع الجزرية الرئيسية والدوائر الايكولوجية ومايشكل مجالا كافيا للموائل الرئيسية لضمان سلامتها.

9-2-3 تقييم التنوع والفروق الوراثية داخل وفيما بين تجمعات الانواع الجزرية.

10-2-3 تحسين البنية الأساسية والموارد الخاصة بجمع البيانات والمعلومات والإدارة والتبادل بما في ذلك:

أ- الأدوات المعلوماتية اللازمة لتوفير الحصول السهل على المجموعات المودعة وتحديد المواد المرجعية.

ب- القدرات الإقليمية والوطنية والمحلية، حيثما يكون ملائما، لإيداع المجموعات المودعة من العينات المحققة والمحافظة عليها والعينات المرجعية الأخرى بمشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين.

11-2-3 توفير التدريب على التصنيفات وإعداد كتيبات إرشادية لتمكين الباحثين من تحديد المجموعات البيولوجية غير المعروفة بالقدر الكافي وأنواع الشعاب المرجانية وغير ذلك من الأنواع الجزرية ذات الصلة.

12-2-3 إجراء رصد لتلك الأنواع التي تعاني من سوء حالة الصون وخاصة، على الأقل، جميع الأنواع المهددة بصورة حرجة والمعرضة للانقراض.

الإجراء ذو الأولوية 4-1

1-1-4 دعم الجهود الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية لصون التنوع الوراثي للمحاصيل والثروة الحيوانية على مستوى المزارع والأنواع البرية المفيدة في موائلها الطبيعية.

2-1-4 توحيد إستراتيجية صون التنوع الوراثي في المواقع الطبيعية وخارجها.

3-1-4 تحديد ودعم الآليات لاستعادة البلازما الوراثية المفقودة والمعلومات ذات الصلة للمجتمعات المحلية والبلدان.

4-1-4 دعم مشاريع مجتمعات السكان الأصليين والمحليين لحماية واستدامة وتجديد الاستخدام العرفي للأنواع البرية في مواقعها الطبيعية والمحاصيل التقليدية وفقا للممارسات الثقافية التقليدية التي تتوافق مع متطلبات الصون و/أو الاستخدام المستدام.

5-1-4 العمل بمشاركة كاملة وفعّالة من مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، على وضع عمليات وآليات لتيسير إعادة الموارد الوراثية المحتفظ بها في مجموعات خارج مواقعها الطبيعية إلى نظم المنشأ الايكولوجية الخاصة بها، ومواصلة تشجيع ودعم صونها في المواقع الطبيعية واستخدامها المستدام

الإجراء ذو الأولوية 4-2

1-2-4 وضع قدرات لإنشاء بنوك جينات/ مراكز موارد وراثية ومتابعتها بما في ذلك الأنواع المائية والبحرية والمحاصيل والثروة الحيوانية. وينبغي أن يتحقق ذلك باحترام كامل لحقوق مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وفقا للمادة 8 (ي) وبمشاركتها الكاملة والفعّالة وفقا للقانون الوطني والالتزامات الدولية.

2-2-4 وضع آلية تمكن وتيسر إنشاء بنوك جينات ومراكز موارد وراثية إقليمية لخدمة تلك الجزر التي تفتقر إلى الموارد والبنية الأساسية اللازمة لإنشاء ومتابعة بنوك الجينات.

3-2-4 ضمان وضع بنوك الجينات/ مراكز الموارد الوراثية في أقل المناطق ضعفا وحيثما يمكن الاحتفاظ بمخزونات في مواقع مزدوجة.

4-2-4 حيثما يكون ملائما ومتسقا مع المادة 15 من الاتفاقية، وضع آليات لاحترام الملكية والسيطرة على الموارد الوراثية في الأراضي والمياه التي تشغلها وتستخدمها عادة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، والمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة والبيانات المستمدة من استخدام هذه الموارد والمعارف.

5-2-4 العمل بمشاركة كاملة وفعّالة من جانب مجتمعات السكان الأصليين والمحليين على وضع عملية ومجموعة من المتطلبات تحكم الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا والتقاسم العادل للمنافع فيما يتعلق بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية التي سيحتفظ بها في بنوك الجينات ومراكز الموارد الوراثية.

الهدف 2

الإجراء ذو الأولوية 5-1

1-1-5 إعداد وتنفيذ معايير وبروتوكولات تشاركية للاستخدام المستدام للموارد المعتمدة على البحار.

2-1-5 فرض حظر على معدات وممارسات الصيد غير القانونية والمدمرة التي تأثر تأثيرا شديدا في النظم الايكولوجية الجزرية الضعيفة والامتثال لهذا الحظر مع مراعاة استخدام مجتمعات السكان الأصليين والمحليين المستدام والعرفي للموارد.

3-1-5 إجراء تقييم محدث لمعدات وممارسات الصيد.

4-1-5 تقييم وترويج التقنيات الجديدة الرامية إلى المساعدة في تخفيف ضغوط الصيد على النظم الايكولوجية الساحلية.

5-1-5 الترويج لاستخدام المعدات والتقنيات التي تقلل إلى أدنى حد ممكن من المصيد الجانبي للأنواع غير المستهدفة.

6-1-5 وضع وتنفيذ خطط إدارة مصايد الأسماك للتحكم في الضغوط التي تتعرض لها الموارد والموائل وضمان تجديد المخزونات وتلافي فقد التنوع البيولوجي/ الموائل مع مراعاة حقوق المستخدمين، وتحديد المناطق (بما في ذلك مناطق عدم الصيد) بالاستعانة بالمعارف التقليدية والمعتمدة على العلم.

7-1-5 التشجيع على وضع وتنفيذ اصدار الشهادات الخاصة بالمنتجات المعتمدة على التنوع البيولوجي البحري بصورة صديقة للبيئة وعادلة ومتساوية من الناحية الاجتماعية.

8-1-5 الترويج لإنشاء مناطق عدم صيد بحرية لتعزيز عملية تجديد الموارد السمكية.

9-1-5 الترويج لممارسات تربية الأحياء المائية على أساس مستدام مع ضمان مشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين.

10-1-5 إقامة نظم رصد ومراقبة وإشراف تشاركية فعّالة لضمان الامتثال لهذه القواعد من جانب مستخدمي الموارد الساحلية والبحرية على جميع المستويات.

11-1-5 إلغاء الإعانات الضارة والاتفاقات التجارية أو الحوافز المعاكسة التي تشجع الاستغلال غير المستدام للتنوع البيولوجي الجزري أو فقد الموائل الرئسية دون رجعة.

12-1-5 دعم السياسات المتكاملة والتشاركية والتخطيط والإدارة ذات الصلة بالموارد الساحلية البحرية مع مستجمعات المياه المجاورة بما في ذلك نظم الزراعة.

13-1-5 دعم وتعزيز قدرة أصحاب المصلحة (بما في ذلك الحكومات ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين) على إدارة الموارد الساحلية والبحرية بطريقة مستدامة وتوثيق الممارسات المستدامة.

الإجراء ذو الأولوية 5-2

1-2-5 سن و/أو تعزيز وإنفاذ تشريعات وقواعد لتلافي الاستغلال غير المستدام للموارد الأرضية وتلك الخاصة بالمياه العذبة.

2-2-5 العمل مع المجتمع المدني ورجال الأعمال والقادة المحليين لتمكين مجتمعات السكان الأصليين والمحليين على وضع و/أو تنفيذ نظم إدارة تكييفية تعتمد على المجتمعات المحلية من خلال عمليات تشاركية لصون التنوع البيولوجي للمياه العذبة والأراضي واستخدامه المستدام حسب مقتضى الحال.

3-2-5 دعم وتعزيز قدرة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين على الإدارة المستدامة للموارد الأرضية والخاصة بالمياه العذبة وتوثيق الممارسات المستدامة.

4-2-5 إقامة نظم فعّالة للرصد والمراقبة والإشراف لضمان الامتثال للقواعد من جانب مستخدمي الموارد الأرضية والخاصة بالمياه العذبة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية.

5-2-5 توفير الحوافز 12/ (مثل إصدار الشهادات والتوسيم) للتشجيع على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الأرضي والخاص بالمياه العذبة في الجزر، وإلغاء الإعانات التي تشجع على الاستغلال غير المستدام أو تدمير الموائل.

6-2-5 وضع نظم معلومات فعّالة يمكن الوصول إليها بصفة عامة واستراتيجيات إدارة للموارد الأرضية والخاصة بالمياه العذبة.

7-2-5 تعزيز تنفيذ ورصد الاستراتيجيات والممارسات المتكاملة والمستدامة لاستخدام الأراضي وإدارة موارد المياه

الإجراء ذو الأولوية 5-3

1-3-5 وضع وتنفيذ خطة مستدامة ومتكاملة للتنمية الزراعية من خلال عملية تشاركية، بما في ذلك:

أ- استخدام المعارف والممارسات والابتكارات الحكيمة لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين.

ب- إنتاج واستخدام المحاصيل والثروة الحيوانية التقليدية ومايرتبط بذلك من معارف تقليدية.

ج- الاستخدام المستدام للنباتات الطبية والمحافظة على الحدائق المنزلية.

د- تنشيط نظم الزراعة المستدامة التي تهدف إلى تلافي تدهور الأراضي، وزيادة الإنتاجية من خلال تقنيات الغابات المختلطة بالزراعة وغير ذلك من ممارسات صون التربة.

ه- تطبيق المنهجيات والتقنيات المتكاملة لإدارة الآفات على الإنتاج الزراعي.

و- حماية و.زيادة الأشجار والتنوع البيولوجي الشجري في نظم الغابات المختلطة بالزراعة والنظم المحصولية للحد من اتجاهات إزالة الغابات للأغراض الزراعية.

ز- الإنتاج الزراعي الذي يتسم بالكفاءة والمستدام لضمان الأمن الغذائي.

2-3-5 إقامة شراكات وشبكات تعاونية قوية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية لإجراء الدراسات ووضع المشاريع التي تكفل التقدم للزراعة المستدامة في الجزر.

3-3-5 معالجة قضايا حيازة الأراضي ذات الصلة بوضع نظم الزراعة المستدامة.

4-3-5 تحديد فرص التسويق على المستويات المحلية والوطنية والدولية لدعم عملية تنشيط نظم الإنتاج الزراعي المستدام وتوفير فرص الوصول العادل والمتساوي إلى هذه الأسواق لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين.

5-3-5 تحديد المكونات الرئيسية للتنوع البيولوجي في نظم الإنتاج الزراعي المسؤولة عن المحافظة على العمليات والدورات الطبيعية ورصد وتقييم تأثيرات مختلف الممارسات والتكنولوجيات الزراعية على هذه المكونات وتشجيع ممارسات الاستعادة وغيرها من الممارسات لتحقيق المستويات الملائمة من التنوع البيولوجي.

12/ *أية حوافز اقتصادية تتسق مع منظمة التجارة العالمية*

6-3-5 تجميع المعلومات بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من الأجهزة والمنظمات ونشرها من خلال آلية تبادل المعلومات وغير ذلك من الوسائل.

7-3-5 المبادئ الإرشادية ومجموعات الأدوات الموجهة نحو وضع نظم الزراعة المستدامة.

8-3-5 دراسات الحالة والدروس المستفادة ودليل أفضل الممارسات بشأن نظم الزراعة المستدامة.

9-3-5 توثيق وتعميم أفضل الممارسات بشأن نظم الإنتاج المستدامة المعتمدة على التنوع البيولوجي لتحقيق الرفاهة البشرية.

الإجراء ذو الأولوية 5-4

1-4-5 وضع وتنفيذ خطة غابات مستدامة، من خلال عملية تشاركية، تجمع بين استخدام المعارف والممارسات والابتكارات الحكيمة لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين بما في ذلك:

أ- نظم الغابات المستدامة التي تهدف إلى تلافي تدهور الأراضي، وزيادة الإنتاجية من خلال التقنيات الملائمة وغير ذلك من ممارسات صون التربة.

ب- الاستخدام المستدام للنباتات الطبية.

ج- تطبيق منهجيات وتقنيات الإدارة المتكاملة للآفات.

د- استخدام أدوات وتقنيات إدارة الحرائق للمحافظة على التنوع البيولوجي وتعزيزه في الغابات الخاضعة للإدارة.

2-4-5 وضع خطط للإدارة المستدامة للنظم الايكولوجية للمنغروف وضمان استدامة عملية جمع حطب الوقود.

3-4-5 معالجة قضايا حيازة الأراضي ذات الصلة بوضع نظم الغابات المستدامة.

4-4-5 إقامة شراكات وشبكات تعاونية قوية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية لإجراء الدراسات وإقامة المشاريع التي تحقق التقدم في مجال الغابات المستدامة في الجزر.

5-4-5 القيام بأنشطة البحوث والإرشاد بشأن إكثار وإنتاج واستخدام الأنواع الحرجية المحلية والمتوطنة ومايرتبط بذلك من معارف تقليدية وحيثما يكون ملائما للمحافظة على تنوع الأنواع المحلية.

الإجراء ذو الأولوية 5-5

1-5-5 إدراج التنوع البيولوجي في التخطيط المتكامل والاستراتيجيات والسياسات وتنفيذه في جميع مشاريع السياحة والمتصلة بالسياحة. إدراج المبادرات المعتمدة على المجتمعات المحلية حيثما يكون ذلك ملائما.

2-5-5 وضع وتعزيز المبادئ الإرشادية النوعية والمدونات المسؤولة عن جميع أنشطة السياحة بما في ذلك عمليات تقييم التأثيرات الاجتماعية- الثقافية والبيئية، والاستخدام المستدام للمياه، وإدارة الطاقة، وتوليد النفايات، وتصريفها والبناء لتحقيق منافع حقيقية لصون التنوع البيولوجي مع مراعاة: المبادئ الإرشادية لاتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي وتنمية السياحة، ومبادئ أكوي- كون الإرشادية بشأن تقييم التأثيرات الثقافية والبيئية والاجتماعية، والمبادئ الإرشادية بشأن إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تقييم التأثيرات البيئية وتقييم التأثيرات الاجتماعية الاقتصادية.

3-5-5 تعزيز الشبكات ذات الوجهة الجزرية التي تراعي التنوع البيولوجي وإقامة منتدى للجزر بشأن الابتكارات التي تدعم التنوع البيولوجي والسياحة المسؤولة.

4-5-5 تعزيز وتيسير الشراكات بين أصحاب المصلحة في السياحة والمشغلين ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين للترويج للسياحة المستدامة.

5-5-5 تعزيز المواقع التي تنطوي على قيمة مضافة محتملة للسياحة بما في ذلك دعم المجتمعات المحلية.

6-5-5 دعم مشاريع السياحة التجريبية في المواقع السياحية للجزر المواتية لحفظ التنوع البيولوجي المحلي.

7-5-5 تعميم المعلومات عن قضايا وقيم التنوع البيولوجي والثقافي النوعية للجزر لتحسين المعارف وزيادة الوعي بالمسؤوليات فيما بين جميع العناصر ذات الصلة العاملة في مجال السياحة (بما في ذلك مشغلي الجولات السياحية والسياح ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين والسلطات وغير ذلك).

8-5-5 تعظيم المنافع المحلية من السياحة في الجزر (مثل الاحتفاظ بإيرادات السياحة في الاقتصاديات المحلية) وتعزيز القدرة المحلية على تحقيق الإدارة المستدامة للسياحة.

9-5-5 إقامة شراكة إقليمية للمساعدة في إنفاذ القواعد المناهضة للممارسات غير القانونية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والسياحة.

الإجراء ذو الأولوية 6-1

1-1-6 وضع وتنفيذ سياسات وإطار قانوني لتيسير إلغاء الإعانات التي تشجع على الاستغلال غير المستدام للتنوع البيولوجي للجزر بما في ذلك ضمن جملة أمور الإجراءات التالية:

أ- زيادة وعي صانعي السياسات والمشرعين والقطاع الخاص بتأثيرات الإعانات على التنوع البيولوجي للجزر.

ب- تشجيع الاستخدام غير الاستهلاكي (مثل السياحة الايكولوجية) وتطبيق وتشجيع التدابير التي تساعد على استئصال الإفراط في استغلال الأنواع المعرضة للانقراض وغير ذلك من الأنواع التي تعاني من سوء حالة الصون (مثل الطيور البحرية والسلحفاة البحرية والأطوم).

ج- تقييم فعّالية السياسات المصممة لتوفير الاستدامة للأنشطة الاقتصادية على الجزر وتوفير المعارف العلمية لزيادة تطويرها.

د- فهم الطريقة التي يمكن بها إدراج هذه السياسات المتعلقة بالجزر في الخطط الشاملة الخاصة بالتجارة والسياحة وأساليب الإدارة البيئية وما إذا كانت تمتثل لمبدأ الحصول والتقاسم العادل للمنافع.

2-1-6 اعتماد وتعزيز وإنفاذ استخدام التكنولوجيات الصديقة للبيئة في جميع عمليات الإنتاج.

3-1-6 تقديم الدعم لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين في وضع سبل المعيشة والأنشطة الاقتصادية المعتمدة على الموارد المستدامة بما في ذلك البحوث الملائمة وبناء القدرات.

4-1-6 فهم الطريقة التي يتأثر بها التنوع البيولوجي نتيجة للضغوط الناشئة عن الأنشطة الاقتصادية بما في ذلك السياحة والزراعة والغابات ومصايد الأسماك التي يتم تكثيفها في بيئات الجزر الصغيرة.

5-1-6 تقييم المساهمة الحالية والمحتملة للتنوع البيولوجي في رفاهة شعوب الجزر من حيث استدامة سبل المعيشة والأنشطة الاقتصادية والقيمة الثقافية.

الإجراء ذو الأولوية 7-1

1-1-7 تعزيز التشريعات وإنفاذها لإدارة التجارة الدولية بالأنواع المعرضة للانقراض وذلك بجملة أمور من بينها تطبيق عقوبات ملائمة وتعزيز أضعف الأجزاء في نظم الإنفاذ.

2-1-7 تمكين المجتمعات المحلية لدعم عملية إنفاذ القواعد المتعلقة بالاستغلال لأغراض التجارة ورصد تجمعات الأنواع المعنية.

7-1-3 تطبيق برامج إصدار الشهادات لضمان الامتثال لقواعد اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والقواعد الوطنية حتى يصبح الاستغلال لأغراض التجارة مستداما.

7-1-4 وضع وتطبيق خطط إدارة للأنواع الرئيسية لضمان اعتماد الاستغلال لأغراض التجارة الدولية على أسس مستدامة.

7-1-5 وضع حوافز **13/** لضمان إعادة استثمار العائدات من التجارة في صون الأنواع المعنية وإدارتها بطريقة مستدامة.

الاجراءان ذوا الأولوية 7-2 و 7-3

لم تقترح أية إجراءات مساندة

الإجراء ذو الأولوية 8-1

8-1-1 وضع وترويج أدوات وآليات تشاركية لإعداد وتنفيذ خطط متكاملة لاستخدام الأراضي والمياه بما في ذلك تنظيم الموارد المعتمدة على المجتمعات المحلية.

8-1-2 وضع وتنفيذ سياسات مواتية وأطر قانونية للتخطيط أو الإدارة المتكاملة لاستخدام الأراضي والمياه بما في ذلك الإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه والمناطق البحرية والساحلية وتلافي التأثيرات المتراكمة للتنمية الزائدة.

8-1-3 إنشاء آليات لضمان التنسيق بين جميع الوكالات والقطاعات المسؤولة عن تخطيط أو إدارة استخدام الأراضي والمياه.

8-1-4 تقييم ومعالجة الأسباب الأساسية لفقد الموائل في الجزر الصغيرة ولاسيما في الدول الجزرية الصغيرة النامية.

8-1-5 وضع بدائل لتلافي فقد الموائل والإفراط في استغلال الموارد الطبيعية المتوافرة (مثل حطب الوقود والأخشاب والمنغروف والموارد البحرية) المستمدة من الاستزراع البحري والزراعة أو السياحة.

8-1-6 الحد من التأثيرات السلبية على النظم الايكولوجية والموارد المستمدة من التعدين والمحاجر (بما في ذلك استغلال الرمال، واستخراج الشعاب المرجانية وتجريف الأعماق) من خلال وضع وتنفيذ:

أ- أطر سياسات وأطر قانونية بما في ذلك على وجه الخصوص لصون النظم الايكولوجية للمنغروف على أسس مستدامة.

ب- التكنولوجيات التي تقلل من التأثيرات المعاكسة.

ج- النهج الصديقة للبيئة والمسؤولة من الناحية الاجتماعية.

د- طرق تقدير الغلة القصوى المستدامة للموارد غير المعدنية مثل الكتل الرملية والحصى والشعاب المرجانية والطمي.

8-1-7 منع وتلافي تعرية السواحل والتغرين وتدهور الأراضي/ التربة.

الإجراء ذو الأولوية 8-2

8-2-1 اتخاذ تدابير لتجنب/ تلافي أو الحد من تعرية التربة الناجم عن جملة أمور من بينها إزالة الغابات والرعي الجائر والحدائق.

8-2-2 تنفيذ عمليات التقييم البيئي الاستراتيجي وإجراءات أو قواعد تقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية الاقتصادية التي تضم اعتبارات التنوع البيولوجي قبيل إجراء التحويلات في استخدام الأراضي.

13/ تكون أية حوافز توضع متسقة مع منظمة التجارة العالمية.

الهدف 3

الإجراء ذو الأولوية 9-1

9-1-1 إنفاذ عملية تقييم التأثيرات البيئية على الصناعات الجزرية والبنية الأساسية والخطط الحضرية.

9-1-2 دمج إدارة التلوث والنفايات في القواعد والخطط الإقليمية والوطنية ودون الوطنية لتلافي تلوث وتدهور النظام الايكولوجي.

9-1-3 وضع وتنفيذ منشئات لمعالجة مياه النفايات وغير ذلك من النظم الملائمة لإدارة النفايات البشرية.

9-1-4 تعزيز وترويج مشاريع وإجراءات استثارة الوعي العام للتقليل إلى أدنى حد ممكن من النفايات وإدارتها وإعادة دورانها بما في ذلك المرافق الملائمة.

9-1-5 مساعدة الجزر في تصريف النفايات الخطرة بصورة آمنة.

9-1-6 وضع وإنفاذ صكوك لمكافحة التلوث الناجم عن السفن وإعداد خطط لمعالجة انسكابات النفط.

9-1-7 منح الصناعات والمجتمعات المحلية حوافز لاستخدام مصادر الطاقة النظيفة باعتبارها إمدادات الطاقة الرئيسية الخاصة بها.

الإجراء ذو الأولوية 9-2

9-2-1 المحافظة على النظم الايكولوجية للمنغروف وغير ذلك من النظم الايكولوجية للغطاء النباتي واستعادتها حيثما يكون ضروريا للمساعدة في تلافي جريان المياه والتغرين والعمل بصورة وثيقة مع الحكومات والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة على المستوى المحلي.

الإجراء ذو الأولوية 9-2

9-3-1 الترويج للتقنيات الزراعية الملائمة بما في ذلك الزراعة العضوية والمستدامة لتلافي جريان المياه وزيادة المغذيات وضمان المساعدات التقنية لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين.

الإجراء ذو الأولوية 10-1

10-1-1 إقامة نظام فعّال لرقابة الحجر الزراعي على الحدود الوطنية لتلافي دخول الأنواع الغريبة الغازية.

10-1-2 حيث يكون ملائما لحماية التنوع البيولوجي المحلي، ووظيفة النظام الايكولوجي أو المحاصيل والحيوانات، تنشأ حواجز حجر زراعي لتلافي انتقال الكائنات الغازية بين الجزر داخل الدول (أي داخل الجزيرة الواحدة في حالة الجزر التي هي جزء من أرخبيل أو دولة أكبر).

10-1-3 جمع بيانات أساسية عن دخول الأنواع الغريبة الغازية ودعم قواعد البيانات الإقليمية والعالمية التي توفر معلومات شاملة عن الأنواع الغازية.

10-1-4 إعداد سياسات وأدوات لتحليل المخاطر لتنظيم استيراد السلع التي قد تحتوي بصورة عارضة على أنواع غريبة غازية (مثل الحشرات في شحنات الأغذية، وجراثيم التربة الموجودة في الآلات المستعملة المستوردة).

10-1-5 دعم الجهود الإقليمية الرامية إلى تحقيق المكافحة البيولوجية للأنواع الغريبة الغازية التي تؤثر بصورة سلبية في بلدان متعددة أو مجموعات من الجزر.

10-1-6 وضع وتنفيذ بروتوكولات لرصد وتقييم ومكافحة انتقال الأنواع المتوطنة في الجزر إلى جزر مختلفة ومواقع جديدة داخل نفس الجزر.

10-1-7 وضع وتعزيز وإنفاذ أطر تشريعية وتتعلق بالسياسات كأساس لتدابير الوقاية الفعّالة.

10-1-8 الطلب من منظمة التجارة العالمية، في إطار برنامج عملها بشأن الاقتصاديات الصغيرة، أن تعالج بصورة محددة مسألة الأنواع الغريبة الغازية ووضع تدابير نوعية لحماية التنوع البيولوجي الجزري وفقا لمقررات مؤتمر الأطراف.

10-1-9 حيثما يكون ملائما، العمل على أن تدمج في تدابير المكافحة الحدودية ضد الأنواع الغريبة الغازية، تدابير اتفاقية الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية التي وضعت ونفذت في إطار برنامج عمل تلك المنظمة بشأن الاقتصاديات الصغيرة.

10-1-10 إقامة صلات مع الصكوك الدولية الأخرى وعمل المنظمات المهتمة بالأنواع الغريبة الغازية (مثل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية، ومنتدى التعاون الاقتصادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي والبرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادي والأجهزة الأخرى ذات الصلة بالبحر المتوسط والمحيط الهندي والبحر الكاريبي).

الإجراء ذو الأولوية 10-2

10-2-1 التعاون لتحديد ومعالجة الممرات الخاصة بانتقال الأنواع الغريبة الغازية على المستويين الإقليمي والعالمي حتى يمكن أن تعمل مجموعات الدول الجزرية معا لحماية نفسها منها.

10-2-2 تقاسم قوائم الآفات الوطنية والبيانات عن الآفات التي رصدت وممراتها على المستوى الدولي.

10-2-3 طلب المساعدة من المنظمة البحرية الدولية في تقييم وتجميع أفضل الممارسات الموجهة نحو مكافحة مياه الصابورة، وتقييم وتجميع أفضل الممارسات الموجهة نحو التقليل إلى أدنى حد ممكن من حركة الأنواع الغريبة الغازية وانتشار الأنواع الغريبة الغازية من خلال التلوث البيولوجي.

10-2-4 طلب المساعدة من المنظمة البحرية الدولية لوضع وتنفيذ تدابير تنظيمية لمكافحة مياه الصابورة وتقييم وتجميع أفضل الممارسات الموجهة نحو التقليل إلى أدنى حد ممكن من حركة الأنواع الغريبة الغازية وانتشار الأنواع الغريبة الغازية من خلال التلوث البيولوجي.

10-2-5 تشجيع حكومات الجزر التي لم توقع على اتفاقات المنظمة البحرية الدولية ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية على الانضمام لهذه الاتفاقات.

الإجراء ذو الأولوية 10-3

10-3-1 وضع خطط طوارئ للرصد المبكر والاستجابة السريعة لدخول الأنواع الغريبة الغازية التي قد تؤثر في التوازن الايكولوجي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي في كل من النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية.

10-3-2 تنفيذ برامج إشراف تشاركية (تضم قدر المستطاع المجتمعات المحلية) لرصد عمليات الدخول الجديدة وتقييم احتمالات أن تتحول الأنواع الموجودة بالفعل إلى أنواع غازية.

10-3-3 تقاسم قوائم الآفات الوطنية والبيانات الخاصة بالآفات التي رصدت وممراتها على المستوى الوطني.

10-3-4 وضع وتعزيز وإنفاذ أطر تشريعات وسياسات لتكون أساسا لنظم الاستجابة الفعّالة.

10-3-5 جمع البيانات الأساسية عن الأنواع الوطنية والمتوطنة المتوافرة لزيادة فهم الوقت الذي تتوطن فيه تجمعات الأنواع الغريبة والغريبة الغازية حتى يمكن تقييم آثارها بصورة أفضل.

10-3-6 تحديد الاتجاهات في الوفرة والتجمعات، والموائل (الطبيعية وشبه الطبيعية) والبيولوجيا، (وخاصة الأنواع الغريبة) والجوانب المتعلقة بالتكاثر والإكثار في الأنواع الغريبة الغازية المحتملة.

10-3-7 تحديد ومعالجة عمليات الغزو المحتملة لدى تصميم استراتيجيات صون التنوع البيولوجي.

10-3-8 إجراء تحليل المخاطر المعتمد على العلم بالنسبة لمايلي (أ) الدخول المتعمد المعتقد للأنواع الغريبة (ب) استيراد البضائع التي قد تحتوي بصورة عارضة على أنواع غريبة غازية (مثل الحشرات في شحنات الأغذية).

10-3-9 إعداد منهجيات لتحليل المخاطر القائم على العلم تطبق على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية بما في ذلك مخاطر التهجين مع الأنواع المتوطنة.

10-3-10 تشجيع المساعدات من الكيانات الدولية الإقليمية لوضع سياسات وأدوات لتحليل المخاطر القائم على العلم على المستوى الإقليمي وبناء القدرات لمساعدة البلدان على استيفاء المتطلبات الصارمة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات/ منظمة التجارة العالمية لزيادة الحواجز لابعاد الآفات.

الإجراء ذو الأولوية 11-1

11-1-1 تحديد الأولويات والفرص لتحقيق المكافحة العملية والاستئصال فيما يتعلق بالآفات الرئيسية من الجزر والعمل بصورة وثيقة مع الحكومات والمجتمع المدني ورجال الأعمال وأصحاب المصلحة على المستوى المحلي.

11-1-2 تشجيع ووضع ودعم تنفيذ برامج الإدارة المستدامة من الناحيتين الاقتصادية والبيئية لمكافحة واستئصال الأنواع الغريبة الغازية ذات الأولوية من الجزر.

11-1-3 إعداد حصر للأنواع الغريبة الغازية في الجزر استنادا إلى المسوحات. ويربط ذلك بحصر الأنواع والنظم الايكولوجية لتحديد الضغوط والمخاطر وأكثر الفرص مردودية للتكاليف لمنع دخول الأنواع الغريبة الغازية وانتشارها واستعادة الموائل التي تعرضت للغزو.

11-1-4 وضع وتعزيز وإنفاذ الأطر التشريعية والمتعلقة بالسياسات لتكون بمثابة السياق الذي تنفذ فيه الإدارة الفعّالة.

11-1-5 تعزيز الآليات الإقليمية لدعم الاتصالات والاستجابة السريعة وإجراءات تقييم المخاطر وتنسيق التدابير التنظيمية للتصدي لانتشار الأنواع الغريبة الغازية عبر سلسلة الجزر أو مجموعات الجزر وفيما بين المناطق الجزرية ذات النظم الايكولوجية المتماثلة.

11-1-6 تيسير ودعم عمل المبادرات التعاونية لاستئصال أو إدارة الأنواع الغريبة الغازية ذات الأولوية على الجزر (مثل المبادرة التعاونية بشأن الأنواع الغريبة الغازية).

11-1-7 استعراض، وحيثما يكون ضروريا، تيسير مراجعة أو تطوير الصكوك القانونية الوطنية و/أو المحلية التي يتم تكييفها لتصلح للأوضاع في كل دولة جزرية أو منطقة جزرية لتلافي عمليات الدخول غير المرغوبة وإدارة أو استئصال الأنواع الغريبة الغازية المستقرة.

8-1-11 توفير الإطار القانوني والقدرات البشرية والمتعلقة بالبنية الأساسية على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية لإجـراء عمليات البحوث والتوعية والإنفاذ للجهود الجارية للوقاية من الأنواع الغازية وإدارتها.

الإجراء ذو الأولوية 11-2

1-2-11 وضع وإجراء عمليات التوعية العامة وأنشطة وبرامج التسويق الاجتماعي بالنسبة للمهتمين الرئيسيين والأنواع الرئيسية لزيادة الإرادة العامة لمعالجة الأنواع الغازية والقيام بعمل استراتيجي من جانب المجموعات المستهدفة بالعمل بصـورة وثيقة مع الحكومات المحلية والمجتمع المدني ورجال الأعمال وأصحاب المصلحة على المستوى المحلي.

2-2-11 وضع وتنفيذ عمليات تشاركية لتحقيق التخطيط المتكامل لمنع وإدارة الأنواع الغريبة الغازية بالعمل مع جميع أصـحاب المصلحة ذوي الصلة.

3-2-11 إنشاء أو إبقاء لجان نشطة متعددة القطاعات معنية بالأنواع الغازية (أو مايعادلها) على مستوى الجزيـرة أو المسـتوى الوطني من أجل:

أ- ضمان التنسيق المستمر بين وكالات القطاعين العام والخاص التي تضطلع بدور في التخطيط والعمل فيما يتعلق بالأنواع الغازية.

ب- مساعدة الحكومات الوطنية والمحلية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص في تحديد مسؤولياتها بوضوح بشأن المنع والرصد والاستجابة السريعة والاستئصال والإدارة طويلة الأجل فيما يتعلق بالأنواع الغازية بما في ذلك، وضمن جملة أمور، الإجراءات الخاصة بتنظيم الأنواع المستأنسة أو المحتجزة التي قد تصبح غازية.

ج- إقامة و/أو تعزيز علاقات عمل تعاونية فيما بين السلطات المعنية بالصون والزراعة ومراقبة الحدود (الجمارك والحجر الزراعي).

4-2-11 وضع وتنفيذ مدونات سلوك لتنظيم الدخول المتعمد وتلافي الدخول غير المتعمد بواسطة الجمهور العام والمؤسسات التي تستورد وتصدر أو تنقل البضائع.

الإجراء ذو الأولوية 12-1

1-2-12 وضع تقنيات رصد لتحديد ورصد السبل التي يؤثر بها تغير المناخ في الأنواع الرئيسية.

2-2-12 النظر في إقامة مشاريع التشجير وإعادة التشجير التي تعزز من التنوع البيولوجي الجزري مع ملاحظة امكانية حصول هذه المشاريع على اعتمادات بمقتضى آلية التنمية النظيفة في إطار بروتوكول كيوتو.

3-2-12 إعداد نماذج لفهم جوانب ضعف التنوع البيولوجي الجزري أمام تغير المناخ بما في ذلك:

أ- فهم الكيفية التي يهدد بها الارتفاع مستوى سطح البحر وغير ذلك من جوانب تغير المناخ التنوع البيولوجي الجزري.

ب- إعداد نماذج للتوزيع العام وأدوات علمية أخرى للمساعدة في فهم تأثيرات تغير المناخ على التنوع البيولوجي الجزري والتخفيف من هذه التأثيرات والتكيف معها.

4-2-12 رصد وتبادل المعلومات عن تأثيرات تغير المناخ العالمي على التنوع البيولوجي للجزر.

5-2-12 تعزيز القدرات الوطنية على معالجة قضايا تغير المناخ بالنسبة للتنوع البيولوجي الجزري (بما في ذلك من خلال اللجان متعددة القطاعات).

6-2-12 تحديد الأنواع (مثل الشعاب المرجانية) التي تقاوم تغير المناخ لاستخدام هذه الأنواع في عمليات الإصلاح.

7-2-12 الحد من التدهور الكيميائي والفيزيائي للشعاب المرجانية لتيسير الإنعاش من التبييض الناجم عن المناخ.

الإجراء ذو الأولوية 12-2

1-2-12 تحديد وحماية المواقع التي تكون ظروفها البيئية مواتية للمحافظة على الأنواع والنظم الايكولوجية وإنعاشها في إطار المناخ المتغير ومستوى البحر.

2-2-12 إنشاء شبكات وطنية سليمة للمناطق المحمية المتصلة بيئيا التي تصمد أمام تغير المناخ.

الإجراء ذو الأولوية 13-1

1-1-13 تمكين المجتمعات المحلية من أن تعالج وتستجيب وتتكيف بصورة فعّالة مع الكوارث الطبيعية وتأثيراتها على التنوع البيولوجي الجزري مع مراعاة الممارسات التقليدية.

2-1-13 تعزيز الجهود الرامية إلى المحافظة على النظم الايكولوجية التي توفر الحماية من عرام المد والعواصف وما تحدثه من أضرار (مثل المنغروف والشعاب المرجانية والكثبان الرملية).

الإجراء ذو الأولوية 13-2

1-2-13 تحديد وتنفيذ نظم فعّالة للإنذار المبكر (التنبؤ) واستراتيجيات تعالج الأخطار الطبيعية وتأثيراتها على التنوع البيولوجي الجزري وقدرته على الإنعاش مثل التسونامي والأعاصير وعرام العواصف والفيضانات- والعواصف المدارية والإتجاهات طويلة الأجل مثل تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر وظاهرتي النينيو والنينيا.

2-2-13 إدراج التثقيف والتوعية بالكوارث الطبيعية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الجزري في البرامج الجارية بشأن الكوارث الطبيعية على الجزر.

3-2-13 إنشاء وتعزيز منظمات وطنية ومحلية رسمية تكون مسؤولة عن التأهب لمواجهة الكوارث والاستجابة لها والتخفيف من آثارها على الجزر.

4-2-13 وضع خطط تشاركية نوعية بما في ذلك استجابة المجتمع المحلي وخطط تخفيف التأثيرات، لمعالجة الكوارث النوعية مثل الفيضانات وعرام العواصف والجفاف وحرائق الأدغال، وتعميمها في عمليات التخطيط الوطني بما في ذلك الممارسات التقليدية الملائمة.

الإجراء ذو الأولوية 13-3

1-3-13 تحديد المناطق المستوطنة المعرضة لمخاطر الانهيارات الأرضية والطينية وتنفيذ تدابير لتثبيت الغطاء النباتي وغير ذلك من عمليات التخفيف.

الهدف 4

الإجراء ذو الأولوية 14-1

1-1-14 استكشاف وتوثيق مدى توافر الموارد الوراثية المتوطنة والمعارف المتصلة بها واستخداماتها الحالية والمحتملة.

14-1-2 تحديد وتقييم نظم تسليم المعلومات وتحديثها لتحسين عمليات التسجيل والتصنيف ذات الصلة بالموارد الوراثية الجزرية، وحيثما يكون ملائما، تنفيذ نظم بديلة.

الإجراء ذو الأولوية 14-2

14-2-1 استكشاف وتوثيق إمكانيات البحوث بما في ذلك الاستشكاف البيولوجي بالنسبة للموارد الوراثية المتوطنة على الجزر.

14-2-2 وضع مبادئ ارشادية وطنية بشأن استراتيجيةالاستكشافات البيولوجية مع مراعاة خطوط بون الإرشادية.

14-2-3 وضع وتنسيق عمليات الحصول وتقاسم المنافع والآليات والتدابير اللازمة لحماية الموارد الوراثية الجزرية والاستكشاف البيولوجي.

14-2-4 إعداد وتنفيذ إستراتيجية وطنية للحصول وتقاسم المنافع، وتدابير وطنية للحصول وتقاسم المنافع بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والمتعلقة بالسياسات مع إشارة خاصة إلى الأنواع الجزرية المتوطنة ومراعاة خطوط بون الإرشادية.

14-2-5 تحديد الحقوق الخاصة بالأنواع المتوطنة والسلالات والأصول المستنبطة محليا.

14-2-6 وضع وتنفيذ آليات قانونية وطنية للاعتراف بالموارد الوراثية كلها باعتبارها أصولا عامة ولاسيما فيما يتعلق بالأنواع المتوطنة الجزرية والسلالات والأصول المحلية المنشأ. وينبغي أن تتضمن هذه الآليات نظما للتحكيم.

الإجراء ذو الأولوية 15-1

15-1-1 إنشاء برامج ، حيثما يكو، ملائما، لتسجيل ودراسة المعارف والممارسات التقليدية ولاسيما تلك التي تدعم الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الجزري بمشاركة كاملة وفعّالة من جانب مجتمعات السكان الأصليين والمحليين.

15-1-2 مراعاة التنوع اللغوي لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين الذي يحافظ على المعارف ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والحفاظ على هذا التنوع اللغوي والإبقاء عليه.

15-1-3 إنشاء وتنفيذ آليات للاعتراف بالملكية والسيطرة ذات الصلة بالموارد الوراثية من الأراضي والمياه التي تشغلها وتستخدمها عادة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية والبيانات المستمدة من هذه الموارد والمعارف.

الإجراء ذو الأولوية 15-2

15-2-1 تعزيز الحصول على المعلومات اللازمة لمشاركة وإدماج مجتمعات السكان الأصليين والمحليين بصورة كاملة وفعّالة في القرارات التي تؤثر فيهم فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الجزري.

15-2-2 تنمية القدرات المحلية على حماية وتيسير استخدام المعارف والممارسات التقليدية الجزرية بما في ذلك عملية الموافقة المسبقة عن علم.

15-2-3 زيادة إدراج وإشراك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في صنع القرار وتنفيذ برنامج العمل الحالي.

15-2-4 الاعتراف بأن التنوع اللغوي قد يكتسي أهمية في صون التنوع البيولوجي الجزري واستخدامه وتدابير الدعم الخاصة بالمحافظة عليه حيثما يكون ملائما وعمليا.

5-2-15 وضع وتنفيذ نظم فعّالة لاحترام المعارف والمبتكرات والممارسات التقليدية والمحافظة والإبقاء عليها، وذلك حيثما يكون ملائما لاستخدام موارد الجزر بطريقة مستدامة.

6-2-15 توثيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بالأنواع المحلية أو الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الجزري على ألاّ يتم ذلك الأ بموافقة مسبقة عن علم من جانب مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وبطريقة تعترف بملكيتها وسيطرتها على هذه المعارف.

7-2-15 إقامة آليات للاعتراف بالملكية والسيطرة على الموارد الوراثية المستمدة من الأراضي والمياه التي تشغلها عادة وتستخدمها مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، والمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة والبيانات المستمدة من هذه الموارد والمعارف.

الإجراء ذو الأولوية 15-3

1-3-15 تشجيع ودعم وتطوير عمليات محافظة وصون مجتمعات السكان الأصليين والمحلين لمعارفهم وابتكاراتهم وممارستهم التقليدية فيما يتعلق بالموارد الوراثية الجزرية والبيانات المستمدة من هذه الموارد والمعارف وذلك بالتعاون مع الفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها.

2-3-15 إقامة عملية ومجموعة من المنظمات بمشاركة كاملة وفعّالة من جاب مجتمعات السكان الأصليين والمحليين لتنظيم التعاون وموافقة الحائزين على المعارف التقليدية والموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق لعيها تبادليا والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدام معارفها وابتكاراتها وممارستها التقليدية ذات الصلة بالمواد الوراثية الجزرية.

الهدف 5

الإجراء ذو الأولوية 16-1

1-1-16 تحديد المعوقات والصعوبات على المستوى الوطني التي تحول دون إقامة شراكات بما في ذلك النزاعات حول الاستخدام ومسؤوليات الإدارة.

2-1-16 إقامة شراكات نشطة تركز على قضايا التنوع البيولوجي الجزري النوعية عبر طائفة كاملة من أصحاب المصلحة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية و/أو الدولية.

3-1-16 إقامة شراكات في قطاعات مختلفة مثل السياحة ومصايد الأسماك وإدارة الكوارث الطبيعية.

4-1-16 تشجيع ودعم الشراكات مع المنظمات غير الحكومية فضلا عن الشراكات المحلية.

5-1-16 ضمان إشراك القطاع الخاص بما في ذلك الدعم المالي والتقني والسياسي على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

الإجراء ذو الأولوية 16-2

1-2-16 إسناد الأولوية في الحصول على موارد الآلية المالية للاتفاقية لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة النامية.

2-2-16 إنشاء نافذة خاصة لتمويل مشاريع التنوع البيولوجي الجزري في الدول الجزرية الصغيرة النامية بما في ذلك التعاون مع الجزر في الدول الأخرى للإسراع بتحقيق التقدم والعمل في القضايا الرئيسية للجزر.

3-2-16 وضع مشاريع جماعية وأنشطة مواتية لتنفيذ برنامج العمل ولاسيما للدول الجزرية الصغيرة النامية.

الإجراء ذو الأولوية 16-3

16-3-1 تقييم وإنشاء صناديق استئمانية للصون (بما في ذلك الصناديق الاستئمانية الوطنية للصون) ومقايضة الطبيعة بالديون ورسوم المستخدمين، والمدفوعات الخاصة بخدمات النظم الايكولوجية وغير ذلك من الصكوك بما في ذلك التمويل الوطني لعمليات صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

16-3-2 ضمان زيادة المنح والقروض الثنائية ومتعددة الأطراف لدعم برنامج العمل.

16-3-3 مساعدة البلدان والمجتمعات المحلية على تحديد الآليات العملية زيادة الدعم المالي المحلي لأعمال الصون.

16-3-4 تحليل، والإبلاغ عن، القيمة الاقتصادية الاجتماعية للتنوع البيولوجي الجزري وإسهامه في الاقتصاديات والثقافات المحلية والوطنية والعالمية، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإسهام التنوع البيولوجي في التخفيف من وطأة الفقر وبناء إمكانيات الصمود.

الإجراء ذو الأولوية 17-1

17-1-1 تقييم وتحديد التكنولوجيا الملائمة للتنوع البيولوجي الجزري على جميع المستويات.

17-1-2 تحديد أكثر الوسائل والبروتوكولات فعّالية في تيسير النقل الفعّال للمعارف والعلوم والتكنولوجيا لتحقيق أقصى استيعاب واستخدام لها على المستوى المحلي.

17-1-3 تقاسم المعلومات بشأن التكنولوجيات الملائمة على أساس إقليمي ودون الإقليمي.

17-1-4 وضع بروتوكولات لنقل التكنولوجيا.

17-1-5 حماية وتيسير تبادل المعارف بشأن التكنولوجيات الجزرية الأصلية فيما بين مجتمعات السكان الأصليين والمحليين.

17-1-6 زيادة قدرات إقامة شبكات المعلومات الوطنية والإقليمية لتيسير التوسع في جهود نقل التكنولوجيا بما في ذلك من خلال آليات تبادل المعلومات الوطنية عن طريق:

أ- إنشاء أو تعزيز مراكز وطنية بشأن التنوع البيولوجي الجزري تقوم بتركيز أو تنسيق المعارف والقدرات لإجراء حصر أو تقييم أو مساعدة الوكالات الأخرى فيما يتعلق حصر أو تقييم أو مساعدة الوكالات الأخرى بشأن قضايا التنوع البيولوجي. وينبغي أن يكون لدى هذه المراكز قدرة قانونية على تحديد عناصر التنوع البيولوجي (الأنواع والجينات) وظروفها الخاصة(التوطين وغير ذلك) وأن تضم عناصر تكاملية للمعارف الحديث' والتقليدية.

ب- إقامة نظام معلومات وآلية تبادل معلومات على المستوى الوطني للتنوع البيولوجي الجزري في الدول الجزرية الصغيرة النامية (25 على الأُقل).

ج- وضع هيكل آلية جامعة إقليمية و/أو دون اقليمية لتنسيق المراكز الوطنية.

د- وضع قائمة بالخبراء الإقليميين المعنيين بالتنوع البيولوجي الجزري.

الإجراء ذو الأولوية 17-2

17-2-1 تحديد التكنولوجيا المتوافرة المعتمدة على الجزر التي تدعم تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجزر.

17-2-2 تيسير استحداث تكنولوجيا جديدة معتمدة على الجزر، حيثما تكون ضرورية بما في ذلك من خلال توفير التمويل.

17-2-3 توفير الحماية للتكنولوجيات المستحدثة، بما في ذلك من خلال حقوق الملكية الفكرية وفقا للقوانين الوطنية.

الإجراء ذو الأولوية 18-1

18-1-1 تعزيز القدرة الوطنية على وضع السياسات والتشريعات والقواعد الملائمة للجزر وإنفاذها بالكامل. وينبغي أن يشمل ذلك مساعدات تقنية وتدريب و/أو أشكال دعم أخرى للمشرعين ووكالات التنظيم والإنفاذ والمحاكم.

18-1-2 توفير حوافز ملائمة لدعم صون التنوع البيولوجي الجزري واستخدامه المستدام.

18-1-3 إلغاء الإعانات الضارة والاتفاقات التجارية أو الحوافز المعاكسة التي تشجع الاستغلال غير المستدام للتنوع البيولوجي الجزري (الأرضي والساحلي والبحري) أو فقد الموائل الرئيسية دون رجعة.

18-1-4 تعزيز التعاون بين الوكالات المعنية بإنفاذ حماية البيئة بما في ذلك سلطات تخطيط استخدام الأراضي لمنع الآثار المعاكسة على التنوع البيولوجي الجزري.

18-1-5 تعزيز التشريعات والإنفاذ لمعالجة التجارة الداخلية والاستخدام التجاري للأنواع المعرضة للإنقراض.

18-1-6 تعزيز استثارة الوعي والتدريب بما في ذلك من أجل الامتثال الطوعي.

18-1-7 زيادة قوة الإنفاذ الملائمة لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وذلك أيضا من خلال تطبيق القوانين العرفية السائدة والمتسقة مع التشريعات الوطنية.

18-1-8 تنفيذ تدابير تحفيزية وتثبيطية للتمكين من التخفيف من الإجراءات الضارة وتيسير النهج التشاركية في مجالات الصون والإدارة والاستخدام المستدام فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي بما في ذلك خطط إصدار الشهادات.

18-1-9 التصديق على الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة واستكمال النظم القانونية لدمجها في القانون الوطني من خلال التشريعات المواتية الملائمة.

الإجراء ذو الأولوية 18-2

18-2-1 تعزيز التعاون بين الدول الجزرية الصغيرة النامية بشأن موارد التنوع البيولوجي وإدارة النظم الايكولوجية المشتركة وتبادل الخبرات.

18-2-2 تنفيذ فرص وشبكات التعلم النظير لضمان نشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة على وجه السرعة للإسراع بالتنفيذ الناجح لاستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي على المستوى الوطني وبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري.

18-2-3 استكشاف السبل والوسائل التي يمكن بها زيادة فعّالية آلية تبادل المعلومات واستخدامها بكفاءة لتقاسم المعلومات بشأن أفضل الممارسات والتكنولوجيات التي تعزز الاستخدام المستدام ولاسيما على الجزر ذات القدرات التكنولوجية المحدودة في مجال المعلومات.

18-2-4 وضع وتنفيذ برامج تدريبية لتعزيز قدرات العلم والتكنولوجيا على المستوى الوطني.

18-2-5 توفير التدريب بشأن الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف لتعزيز القدرة على تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري.

الإجراء ذو الأولوية 18-3

18-3-1 العمل بالتعاون مع القادة الوطنيين والمحليين المعنيين والمنظمات حسب مقتضى الحال على وضع وتنفيذ برامج فعّالة في مجالات الاتصال و الوعي العام والتعليم على جميع المستويات لمعالجة القدرات واللغات والثقافات المحلية لتعزيز وتحقيق برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري.

18-3-2 وضع وتنفيذ أنشطة وبرامج استثارة الوعي والتسويق الاجتماعي للمعنيين الرئيسيين والأنواع الرئيسية في برنامج العمل.

18-3-3 تحرى التصورات عن التنوع البيولوجي لدى سكان الجزر والسياح وخبراء التنمية وغيرهم من أصحاب المصلحة لتحسين شرعية وفعّالية صنع السياسات القائمة على العلم والمعتمدة على الجزر.

18-3-4 زيادة الوعي العام بقيمة التنوع البيولوجي والأنواع المعرضة للانقراض.

18-3-5 إدخال قضايا التنوع البيولوجي الجزري في المناهج الدراسية للمدارس والجامعات في إطار التعليم من أجل التنمية المستدامة لتوفير الفهم بالتنوع البيولوجي الجزري.

18-3-6 إدراج القضايا البيئية الجزرية في مناهج التعليم النظامي وغير النظامي على جميع مستويات المؤسسات التعليمية.

18-3-7 الاضطلاع بأنشطة في مجالات التعليم وبناء القدرات والتدريب على جميع المستويات بما في ذلك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين للإسهام في ممارسات الإدارة المستدامة.

18-3-8 إشراك وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية في تعزيز برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري بما في ذلك استخدام المناطق المحمية الوطنية والمواقع المعينة دوليا مثل تلك المعينة في إطار اتفاقية رامسار واتفاقية التراث العالمي.

18-3-9 تعزيز وترويج عملي استثارة الوعي والأعمال الرامية إلى الحد من النفايات وإدارتها وإعادة دورانها بما في ذلك المرافق الملائمة.

الإجراء ذو الأولوية 18-4

18-4-1 استخدام الجزيرة، حيثما يكون ممكنا، كوحدة للتخطيط المكاني مع إيلاء الاعتبار آليات تشاركية التنوع البيولوجي.

18-4-2 وضع آليات تشاركية لصنع القرار تشمل المجتمع المدني والعلماء والسكان الأصليين والمجتمعات المحلية والقطاعات الاقتصادية الرئيسية.

18-4-3 تعميم التنوع البيولوجي في التخطيط المتكامل والاستراتيجيات والسياسات وخطط التنفيذ في جميع المشاريع الإنمائية.

18-4-4 إدراج الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في خطط التنمية المستدامة الوطنية وعمليات التخطيط على المستوى الوطني والجزري.

18-4-5 وضع آليات تتيح إدراج نظم وممارسات إدارة الصون التقليدية الملائمة في السياسات الوطنية وخطط الإدارة والتنمية بمشاركة كاملة من جانب أصحاب المصلحة المعنيين.

18-4-6 تنمية القدرات وتعزيز الفرص الخاصة بالبحوث والرصد على مستوى المجتمعات المحلية لصون التنوع البيولوجي الجزري وتوفير قدر أكبر من المنافع لمجتمعات الجزر المحلية.

18-4-7 إدراج اعتبار برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري في التقييم الذاتي للقدرات الوطنية وفي وضع خطط العمل الجارية.

8-4-18 إقامة، حسب مقتضى الحال عملية/ آلية تنسيق لتنفيذ جميع الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة على المستوى الوطني.

9-4-18 تنسيق وتوحيد عملية تنفيذ مختلف البرامج الجارية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بالاشتراك مع الأنشطة الشاملة والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.

الإجراء ذو الأولوية 18-5

1-5-18 إقامة نظم للرصد لتقييم تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل وبرنامج العمل ذات الصلة بالتنوع البيولوجي الوطني وتأثيرها طويل الأجل.

2-5-18 وضع وتطبيق طرق ومقاييس ومعايير ومؤشرات لمعالجة الجوانب الايكولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية لتقييم التقدم في تنفيذ برامج العمل.

3-5-18 الاعتماد على المؤشرات الحالية في وضع مؤشرات لرصد التنوع البيولوجي مع مواءتها لتناسب الجزر الصغيرة.

4-5-18 مواصلة العمل في الرقم الدليلي للضعف وغير ذلك من المؤشرات التي تبين حالة الجزر الصغيرة والجمع بين أشكال الضعف الايكولوجي والاقتصادي الاجتماعي والثقافي.

5-5-18 وضع تقنيات ملائمة لرصد التنوع البيولوجي الجزري من أجل تقييم ورفع تقارير عن الاتجاهات الإقليمية والعالمية طويلة الأجل وعن العناصر المسببة لفقد التنوع البيولوجي بما في ذلك تغير المناخ العالمي وتأثيرات ذلك على التنوع البيولوجي.

6-5-18 وضع نظم للمعارف الأساسية والمعلومات لصون التنوع البيولوجي بما في ذلك:

أ- عمليات حصر مكونات التنوع البيولوجي الجزري؛

ب- بروتوكولات تقاسم البيانات بما في ذلك جميع أصحاب المصلحة؛

ج- تحسين البنية الأساسية والقدرات ذات الصلة بجمع البيانات وإدارتها وتبادلها.

7-5-18 وضع ترتيبات ملائمة واستكشاف الوسائل المبتكرة للإبلاغ عن الاتفاقية مع التقليل إلى أدنى حد ممكن من أعباء إعداد التقارير في الدول الجزرية ذات القدرات المحدودة.

الإجراء ذو الأولوية 18-6

1-6-18 إقامة شراكات وطنية وجزرية دولية تجمع بين الحكومات والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني لزيادة الدعم السياسي والمالي والتقني لبرنامج العمل المشار اليه.

2-6-18 تعزيز التعاون بين الدول النامية الصغيرة بشأن موارد التنوع البيولوجي وإدارة النظم الايكولوجية المشتركة وتبادل الخبرات.

3-6-18 تعزيز الشبكات الجزرية وعمليات التبادل مما سيؤدي إلى الإسراع بتنفيذ برنامج العمل هذا على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

15- التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة (2/8)

أخذ مشروع القرار التالي من التوصية 1/11 من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية *(UNEP/CBD/COP/8/3, annex I)*. *وجدير بالملاحظة أن الغايات العالمية المرتبطة بالنتائج والخاصة ببرنامج العمل هذا سيتم تناولها في البند 23 من جدول الأعمال المؤقتة.*

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، توصي مؤتمر الأطراف بما يلي

إذ يدرك الحاجة إلى تطوير قدرات تقنية ومؤسسية ومالية وافية لتنفيذ برنامج العمل،

وإذ يشدد على أهمية الاستمرار في تعزيز التعاون مع الشركاء المعنيين، وخصوصا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

1- *يحيط علما* بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، كما هو مبين في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/11/4)، والوثيقة الإعلامية بشأن استعراض تنفيذ برنامج العمل (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/7)؛

2- *يعترف* بأن أحد أوجه القصور الرئيسية في الاستعراض الحالي كان التوافر المحدود للمعلومات الحديثة عن كل نشاط من أنشطة برنامج العمل، بما في ذلك عدم كفاية عدد التقارير الوطنية الثالثة المقدمة حتى وقت إجراء هذا الاستعراض؛

3- *ويعترف كذلك*، بالنسبة لاستعراض برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة على المستوى الوطني، يعترف بفائدة المعلومات الواردة في خطط العمل الوطنية والإقليمية المقدمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

4- *ويعترف أيضا*، بالنسبة للوضع العالمي القائم في تنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، يعترف بفائدة التقارير الوطنية المقدمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وكذلك التقارير ذات الصلة المقدمة في إطار برامج العمل الأخرى بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقات والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ولا سيما اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية خصوصا كموائل للطيور المائية (رامسار، إيران، 1971)، وخصوصا بالنظر إلى طبيعة الأراضي الرطبة الهشة وسريعة الزوال في الأراضي الجافة، واتفاقية التراث العالمي؛

5- *يحيط علما* بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية والمبادرات الأخرى بشأن ترشيد وتجانس عمليات الإبلاغ الوطني وبشأن الاستعراضات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية وبرامج عملها؛

6- *يحيط علما كذلك* بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المشترك مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، *ويشجع* بصفة خاصة تعزيز التآزر بين الاتفاقيتين في تنفيذ برنامج العمل المشترك وتجانس عمليات الإبلاغ الوطني، وتبعا لذلك، *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يشجع على نحو تام تنفيذ برنامج العمل وبرنامج العمل المشترك مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بما في ذلك في سياق "السنة الدولية للصحارى والتصحر" في عام 2006؛

7- *يحيط علما* بحالة واتجاهات التنوع البيولوجي والتهديدات التي يتعرض لها في الأراضي الجافة وشبه الرطبة كما ورد وصفها في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/11/4) والوثائق الإعلامية ذات الصلة؛

8- *يدرك* الحاجة إلى تقييم أكثر شمولا لحالة واتجاهات التنوع البيولوجي والتهديدات التي يتعرض لها في الأراضي الجافة وشبه الرطبة، مع الإدراك بأن نقص المعلومات الدقيقة ينبغي ألا يمنع تنفيذ الأنشطة المستهدفة لبرامج العمل؛

9- *يدرك* الحاجة إلى جمع بيانات التنوع البيولوجي بصورة منتظمة على المستويات الثلاث كلها (الوراثية، والأنواع والنظم الإيكولوجية)، وعبر جميع المناطق الأحيائية ذات الصفة التمثيلية في برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة، وذلك كأساس لصنع القرارات بصدد الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة، ولتسهيل تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف عام 2010 والأهداف العالمية الأخرى، مع الاحترام الواجب للقانون الوطني بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، والأحكام المتصلة بذلك في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

10- *يشجع* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على تحسين البيانات الوطنية والإقليمية والعالمية المتعلقة بالسلع والخدمات الخاصة بالنظام الإيكولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، واستخداماتها وما يتصل بها من قيم اجتماعية-اقتصادية؛ وعن الأنواع في مرتبات التصنيف الأدنى بما في ذلك التنوع البيولوجي للتربة؛ وعن التهديدات التي تتعرض لها النظم الإيكولوجية في الأراضي الجافة وشبه الرطبة فيما يتعلق بالتقييم الجاري للتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف عام 2010 وغير ذلك من الأهداف العالمية؛

11- *يشجع أيضا* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على تعزيز تنفيذ الخطط والبرامج القطاعية والمشتركة بين عدة قطاعات ذات الصلة، من أجل حفظ السلع والخدمات من النظام الإيكولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة؛ والتصدي للتهديدات التي تعترض التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة، نظرا للدور المهم الذي يلعبه في تخفيف وطأة الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، مع مراعاة نتائج تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية؛

12- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي الاستمرار في إيجاد وتعزيز التعاون في إطار المرفق بالمقرر 2/7، مع المنظمات والمؤسسات والاتفاقيات الأخرى كوسيلة لترشيد الأنشطة الكثيرة الواردة في برنامج العمل، مع تعزيز التآزر وتفادي الازدواجيات غير الضرورية؛

13- *إذ يدرك* أن استعراض تنفيذ برنامج العمل قد بيّن وجود قيود على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، وأن هذه يجب التصدي لها للوفاء بأهداف الاتفاقية، *يشجع* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على وضع أو تنفيذ أنشطة، مثل بناء القدرات والشراكات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية، التي من شأنها أن تسهل وتنسق تنفيذ برنامج العمل وتتغلب على العقبات التي تم تحديدها، وتبعا لذلك، *يطلب* إلى الأمين التنفيذي مساندة هذه المبادرات بما في ذلك عن طريق القيام، من خلال آلية تبادل المعلومات، بتجميع ونشر الدروس المستفادة وقصص النجاح بشأن هذه الأنشطة في تنفيذ البرامج والمشروعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛

14- *يحيط علما* بأهمية الأنشطة 7 (و) (الحفظ داخل الموضع الطبيعي وخارج الموضع)، و 8 (أ) (تعزيز الهياكل المؤسسية المحلية)، و 8 (ب) (اللامركزية في الإدارة)، و 8 (د) (التعاون الثنائي ودون الإقليمي)، و 8 (ه) (السياسات والأدوات)، و 9 (سبل العيش المستدامة)؛ التي تم تحديدها باعتبارها شروطا تسهل تنفيذ كثير من الأنشطة الأخرى، وتبعا لذلك، *يطلب إلى* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إيلاء عناية خاصة لمساندة النهوض بتنفيذ هذه الأنشطة على نحو أفضل؛

15- *يطلب إلى* الفريق العامل فيما بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، وضع مزيد من المؤشرات عن الاتجاهات في المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تعتمد على الأراضي الجافة وشبه الرطبة، وتحديد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز إسهام هذه المجتمعات في تنفيذ برنامج العمل؛

16- *يطلب إلى* الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مع التذكير بصفة خاصة بالفقرة 13 من المقرر 15/7، أن تضع اقتراحات لنظر مؤتمر الأطراف، بشأن إدماج اعتبارات تغير المناخ في برنامج العمل الخاص بالأراضي الجافة وشبه الرطبة، ولا سيما في الأنشطة 1 و 2 (تغير المناخ بوصفه تهديدا للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة)؛ والنشاط 4 (لا سيما بشأن الآثار المحتملة لتغير المناخ على التنوع البيولوجي، وعلى دور ذلك التنوع في الحفاظ على القدرة الإستعادية للأراضي

الجافة وشبه الرطبة، في مواجهة الظروف المناخية المتقلبة، بما في ذلك الجفاف لمدة طويلة، وغير ذلك من الأحداث الطبيعية، واستعمال التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة في تدابير التكيّف مع تغير المناخ)؛ و 7 (ط) (إدماج اعتبارات تغير المناخ في برامج التدريب والتعليم)، و7 (م) (النظر في الأراضي الجافة وشبه الرطبة من جانب فريق الاتصال المشترك بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي)؛

17- *يطلب كذلك* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية استكمال تقييم حالة واتجاهات التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة، وفقا للمرفق بالمقرر 2/7؛

18- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، مساندة منه لهذا التقييم، وبالتعاون مع المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة، وخصوصا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وتقييم تدهور التربة في الأراضي الجافة (LADA)، ومع مراعاة تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، أن يقدم اقتراحات بشأن ما يلي لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:

(أ) عمليات لجمع المعلومات اللازمة من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات من أجل إعداد تقييم شامل على المستوى العالمي عن حالة واتجاهات التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة، بما في ذلك المعلومات الأساسية اللازمة لتقييم اتجاهات التنوع البيولوجي ضمن إطار أهداف عام 2010؛

(ب) كيفية استعراض عمليات التقييم الجارية والمقررة في الأراضي الجافة وشبه الرطبة وتيسير تطبيق مؤشرات التنوع البيولوجي المعتمدة بموجب المقرر 30/7 داخل عمليات التقييم هذه؛

(ج) وخيارات لاستخدام الأراضي التي تعزز التنوع البيولوجي، بغية توليد الدخل للمجتمعات الأصلية والمحلية.

16- المبادرة العالمية للتصنيف (3/8)

أخذ مشروع القرار التالي من التوصية 2/11 من الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يرحب* بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمبادرة العالمية للتصنيف على النحو الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي UNEP/CBD/SBSTTA/11/5 بشأن الاستعراض المتعمق لتنفيذ برنامج العمل الخاص بالمبادرة العالمية للتصنيف ؛

2- *أن يلاحظ* مع التقدير مساهمات كل من الشبكة البيولوجية الدولية والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي ومكتب الكومنولث الدولي للزراعة والنظام المتكامل لمعلومات التصنيف، ومنظمة الأنواع 2000. في المبادرة العالمية للتصنيف، ويشجع تلك المنظمات والمبادرات على مواصلة اسهامها في تنفيذ الاتفاقية؛

3- *يلاحظ* أن بعض الأطراف والحكومات الأخرى قد حققت تقدما كبيرا في تنفيذ الأنشطة إعمالا لبرنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف؛

4- *يؤكد* الحاجة إلى بناء قدرات والاحتفاظ بها لمعالجة معوقات التصنيف وفى هذا السياق استكشاف خيارات لضمان الاستدامة طويلة الآجل للدعم المالى اللازم بما فى ذلك امكانية انشاء صندوق خاص.

5- *يذكر* الهدف 1 من الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات ("قائمة عمل ممكن الحصول عليها على نطاق واسع، تشمل الأنواع النباتية المعروفة، كخطوة نحو وضع قائمة كاملة بنباتات العالم")، *يرحب* بالتقدم الذي أحرزته و tالحدائق النباتية الملكية فى كيو والشركاء المتعاونون على انجاز الهدف 1 من الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات؛

6- *يعتم كغاية* في إطار الهدف التشغيلي 2 من برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف وضع قائمة عمل متاحة على نطاق واسع للأنواع المعروفة كخطوة نحو ايجاد سجل عالمي للنبات والحيوان والكائنات الحية الدقيقة وغيرها من الكائنات" مع مراعاة الحاجة الملحة إلى توفير الأسماء العلمية للكائنات في الوقت المناسب لدعم تنفيذ العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛

7- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يتشاور مع المنظمات ذات الصلة ووكالات التمويل فيما يتعلق بتقييم الاحتياجات العالمية من التصنيف الذي دعا إليه النشاط المقرر 3 من برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف للنظر، ضمن جملة أمور، في نطاق التقييم وخيار المنهجيات، ووكالات التنفيذ المحتملة بغرض استكمال التقييم في أسرع وقت ممكن مع مراعاة احتياجات المستعملين؛

8- *يعتمد* الأنشطة المزمعة لمساندة تنفيذ برامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجبلي والأنواع الغريبة الغازية والمناطق المحمية والتنوع البيولوجي الجزري، الواردة في الضميمة الملحقة بهذه التوصية باعتبارها مكملة لبرنامج العمل الوارد في مرفق المقرر 8/6، *ويقرر* ادماجها في تجميع المقررات وهو التجميع الذي يتم وفقا للتوصية 2/1 (القسم الأول، الفقرة 4، والمرفق الثالث من الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية؛

9- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى التي لم تفعل ذلك بعد على ما يلي:

(أ) أن تنشىء نقاط اتصال وطنية للمبادرة العالمية للتصنيف؛

(ب) أن تجري أو تستكمل، كموضوع ذي أولوية، تقييمات وطنية للاحتياجات التصنيفية بما في ذلك تقييم الاحتياجات التقنية و التكنولوجيا و الخاصة ببناءالقدرات، مع وضع أولويات للعمل التصنيفي. الذي يراعي الظروف الخاصة بكل بلد وينبغي أن تأخذ تلك التقييمات في الحسبان الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الجارية في مجال التنوع البيولوجي وكذلك الاستراتيجيات والمبادرات الاقليمية الجاري وضعها، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات الخاصة بالمستعملين؛

(ج) أن تسهم، حسب ما يكون الأمر مناسبا، في تقييم الاحتياجات التصنيفية الاقليمية والعالمية، ؛

(د) أن تسهم حيثما يكون ممكنا في تنفيذ الأنشطة المقررة الواردة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف؛

(هـ) أن تسهم، حسب مقتضى الحال، في مبادرات تيسير أرقمة المعلومات عن عينات من مجموعات التاريخ الطبيعي مع ملاحظة أهمية الحصول على البيانات لدعم الأعمال بمقتضى الاتفاقية؛

10- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة الى ما يلي:

(أ) استخدام ودعم الآليات المتوافرة لتعزيز التعاون والاتصالات بين الوكالات الحكومية والمجتمع العلمي ومؤسسات البحث والجامعات ومن يملكون المجموعات والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة في سبيل تحسين تلبية الاحتياجات التصنيفية لارشاد صنع القرار؛

(ب) الترويج للتصنيف و للمنتجات التصنيفية ه، وما يتصل بذلك من بحوث بوصف ذلك حجر زاوية لوضع قائمة جرد ورصد التنوع البيولوجي في اطار تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها؛

(ج) *وضع وتنفيذ* استراتيجيات لضمان الدعم طويل الأجل لبحوث التصنيف اللازمة لتنفيذ الاتفاقية

(د) *وضع* وتنفيذ أنشطة بناء القدرات ذات الصلة بالمبادرة العالمية للتصنيف مثل التدريب في مجالات تحديد التصنيف وتبادل المعلومات وإدارة قواعد البيانات مع مراعاة الاحتياجات الخاصة الوطنية والاقليمية

(هـ) *تعبئة* الموارد المالية والفنية لمساعدة البلدان النامية ولاسيما تلك اقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتلك المتفاوتة تكنولوجيا لإقامة ومراعاة النظم والبنية المؤسسية الكبيرة للحصول علىمجموعة العينات البيولوجية وتجميعها وعلاجها فضلا عن تيسير تبادل المعلومات بما فى ذلك اعادة المعلومات عن التنوع البيولوجي لديها ؛

(و) تعزيز التعاون وإقامة الشبكات على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية لدعم أنشطة بناء القدرات ذات الصلة بالمبادرة العالمية للتصنيف وفقا للمادتين 18 و15 من الاتفاقية وذلك ضمن جملة أمور من بينها اتاحة المعلومات من خلال آلية تبادل المعلومات وغيرها من الآليات

(ز) توفير ارشاد واضح لنقاط الاتصال الوطنية التابعة للمبادرة، في إطار الاختصاصات الواردة في المقرر 9/5، بشأن الواجبات والمهام المحددة في سبيل ايجاد اتصالات أفضل وتعزيز أهداف المبادرة والعمل في تعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين ووفقا للاحتياجات القطرية؛

(ح) تبسير حسب مقتضى الحال ادماج المعلومات التصنيفية المتعلقة بالمجموعات الموجودة لدى أيدي وطنية، في قواعد البيانات والأنظمة الاعلامية الاقليمية والعالمية؛

11- *يطلب* من الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يستمر في التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة، وتدعيم التآزر بين العمليات والبرامج ذات الصلة لاتاحة المعلومات التصنيفية والخبرة والتكنولوجيات ذات الصلة التي يحتاج الأمر اليها لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي مع ملاحظة على وجه الخصوص أولويات التصنيف على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية؛

(ب) أن يواصل التعاون مع المبادرات الموجودة، بما في ذلك المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي وقطاع المعلومات المتكامل للتصنيف ومنظمة أنواع 2000 لوضع الكتالوج الالكتروني لأسماء الكائنات المعروفة؛ وكتالوج الكائنات الحية

(ج) أن يواصل التعاون مع المبادرات الحالية بما في ذلك تلك الخاصة بالشبكة البيولوجية الدولية والمرفق العالمى لمعلومات التنوع البيولوجى والاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومكتب الكومنولث الدولي الزراعي لتنمية القدرات البشرية ووضع الأدوات وإقامة البنية الأساسية اللازمة لدعم تنفيذ برنامج العمل بشأن المبادرة العالمية للتصنيف؛

(د) أن يقوم كجزء من المبادرة العالمية بشأن الاتصالات والتعليم وتوعية الجمهور، وفي تعاون مع الشركاء ذوي الصلة، بالأنشطة التي تهم أهمية التصنيف للجمهور العام، بما في ذلك المعلومات عن النواتج والدروس المستفادة والانجازات الخاصة بالمشاريع ذات الصلة بالتنصيف والأنشطة التي تشجع مشاركة الجمهوري وإدراك أهمية حماة الطبيعة والهواة كمصدر للخبرات؛

(هـ) *أن يضع* بالتشاور مع آلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف، والأجهزة الاستشارية الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة والمنظمات لكل نشاط من الأنشطة المقررة لبرنامج العمل بشأن المبادرة العالمية للتصنيف، موادا قابلة للتسليم موجهة نحو تحقيق النتائج ومعنية بالتصنيف للنظر فيها كإضافات في إطار 2 المخرجات مع وضع نطاق زمني لإمكانية النظر فيها من جانب مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه العاشر

(و) *أن يقدم الى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف* تقريرا عن التقدم المحرز نحو تحقيق هدف برنامج العمل على النحو المحدد في الفقرة 6 أعلاه؛

(ز) *إدراج* المبادرة العالمية للتصنيف في خطة العمل المشتركة بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بغرض استكشاف إمكانيات التآزر في العمل في إطار الاتفاقيتين؛ مع توجيه اهتمام خاص الى الآنواع الغريبة الغازية

12- أن يطلب من مرفق البيئة العالمي مواصلة تقديم الدعم لتنفيذ الأنشطة المقررة المتضمنة في برنامج العمل الخاص بالمبادرة العالمية للتصنيف بما في ذلك عمليات تقييم احتياجات التصنيف والمشاريع ذات التركيز على التصنيف أو التي تتضمن مكونات تصنيفية محددة بوضوح والأنشطة الإقليمية بشأن تنمية القدرات التصنيفية ونقل التكنولوجيا.

13- يحث مرفق البيئة العالمية على النظر في وضع اجراءات مبسطة للحد إلى أدنى مستوى من الوقت اللازم لتجهيز مقترحات المشاريع ذات الصلة بالمبادرة العالمية للتصنيف.

14- يطلب كذلك من مرفق البيئة العالمية ان يوفر، الموارد المالية للبلدان النامية ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لإقامة وتشغيل نقاط اتصال وطنية للمبادرة العالمية للتصنيف فضلا عن موارد مالية لدعم أنشطة بناء القدرات مثل بين جملة أمور التدريب التصنيفي ذات الصلة بالتصنيفات النوعية وتكنولوجيات المعلومات.

15- يطلب من أمانتي الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية إجراء تحليل مشترك للمشاريع الممولة ذات الصلة بالمبادرة ومعلومات المشاريع ذات الصلة الواردة في التقارير الوطنية بما في ذلك تحليل الموارد الموجهة بصورة خاصة إلى بناء القدرات وذلك بغرض استنباط أفضل الممارسات وتبادل المعلومات والخبرات في تعزيز الدعم المالي للمبادرة

16- يطلب من أمانتي الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية أن يعقدا بدعم من المنظمات ذات الصلة ولاسيما وكالات المرفق ندوة دراسية لوضع المشاريع تستهدف بالدرجة الأولى تلك البلدان التي حددت بالفعل احتياجاتها التصنيفية أو التي قدمت اقتراحات بمشاريع تجريبية في إطار المبادرة لتعزيز صياغة المشاريع قطرية المنحى التي تستند إلى الاحتياجات التصنيفية المحددة واستكشاف المنافع المحتملة من وضع او تعزيز المشاريع الإقليمية أو العالمية الرامية إلى معالجة الاحتياجات التصنيفية المشتركة التي تم تحديدها بالفعل.

مرفق

الأنشطة المزمعة الإضافية

1 -النشاط المزمع: التنوع البيولوجي للجبال

(1) الأساس المنطقي

1- يتباين التكوين التصنيفي للتنوع البيولوجي للجبال بتباين الإقليم البيولوجي الجغرافي، وموقع الجبل من حيث خط الطول والارتفاع بالإضافة إلى تباين التضاريس. وفي بعض الحالات، تقدم الجبال موردا موسميا لازما للكائنات التي توجد في أوقات أخرى في المناطق الأحيائية بالأراضي الواطئة. وعلاوة على ذلك، فإن معظم مجموعات الكائنات لها مثيل في الأراضي الواطئة وكذلك في المناطق الجبلية، وبذلك تظهر طائفة كبيرة من مجموعات الكائنات بدلا من بعض مجموعات تصنيفية قليلة. وبناء عليه، فإن المناطق الجبلية تكون في الغالب مواقع ذات تنوع بيولوجي شديد (مواقع ساخنة)، مما يجعل معالجتها التصنيفية الكاملة تحديا وتتطلب مشاركة جهات فاعلة كثيرة وخبراء كثيرين بالنسبة لمختلف الكائنات.

2- نظرا لأن معظم السلاسل الجبلية تمتد على طول مسافات ومساحات ضخمة، فإن اتباع نهج إقليمي للتنوع البيولوجي للجبال يعتبر أمرا بالغ الأهمية، وتتاح المعلومات المتصلة به في كثير من قواعد البيانات وقوائم الجرد. وبالتالي، يمكن أن تساهم المبادرة العالمية للتصنيف في برنامج عمل التنوع البيولوجي للجبال بوسائل عدة، منها تجميع البيانات والخبرات ذات الصلة.

(2) النواتج

3- معارف زائدة عن تكوين الأنواع في الحبال من خلال الدراسات وقوائم الجرد التصنيفية الوطنية. ويمكن أن تساعد المبادرة العالمية للتصنيف في برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للجبال من خلال ما يلي:

(أ) *قوائم تشغيلية للكائنات* – تجميع قوائم تشغيلية للكائنات التي توجد في المناطق الجبلية، بما في ذلك أسمائها الدارجة، بالإشارة إلى الارتفاع والتضاريس؛

(ب) *مفاتيح تشغيلية لتحديد الهوية* – إنتاج مفاتيح لتحديد الهوية في شكل مطبوع وإلكتروني، تكون مفيدة للحفظ والرصد والاستعمال المستدام للكائنات في المناطق الجبلية؛

(ج) *نشر البيانات* – توزيع القوائم والمفاتيح التشغيلية على أوسع نطاق ممكن لزيادة فائدتها؛

(د) *الموارد البشرية* – الاتصال بخبراء التصنيف ومساندتهم من أجل تشجيع مشاركتهم في برامج التدريب ذات الصلة، ومساندة إنشاء المراجع المحلية وجمع البيانات الخاصة بالمجموعات الأحيائية الجبلية؛

(هـ) *المناطق شديدة التنوع والمناطق المحمية* – توفير معلومات تصنيفية والبنية التحتية والموارد البشرية ذات الصلة لتحديد المواقع الجبلية شديدة التنوع البيولوجي ولإنشاء ورصد المناطق المحمية.

(3) التوقيت

4- نظرا لأن معارف التنوع البيولوجي الحالية للجبال ما زالت غير كافية، فإن المبادرة العالمية للتصنيف ستبذل جهدا مستمرا لوضع وتحسين قوائم تشغيلية ومفاتيح تشغيلية لتحديد الهوية بخصوص الكائنات الجبلية. وفي خلال الثلاث سنوات القادمة، ستحاول المبادرة العالمية إعداد أدلة تصنيفية، وقوائم إلكترونية للكائنات الجبلية، ومفاتيح لتحديد الهوية وذلك بالتشاور مع الوكالات الوطنية الملائمة المعنية بالتصنيف والإدارة.

(4) الجهات الفاعلة

5- حدد برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للجبال كثيرا من الجهات الفاعلة ذات الصلة، مثل التقييم العالمي للتنوع الأحيائي للجبال (GMBA) التابع لمعهد DIVERSITAS، والشراكة بشأن الجبال، والمنتدى المعني بالجبال، ومنظمة BioNET-INTERNATIONAL (لتنظيم حلقات إقليمية)، ومنظمة الأغذية والزراعة بالنسبة للجوانب الزراعية، وآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF)، ومرفق البيئة العالمية (GEF)، والهيئات الوطنية للتمويل من أجل الدعم التمويلي، والاستراتيجية العالمية لحفظ النبات (GSPC) (للنباتات)، والمنظمات الوطنية ووكالات حفظ الطبيعة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية، والمجتمعات المحلية وغيرها من الهيئات الأخرى العديدة.

6- إن المجتمع العلمي الذي نفذ أو ينفذ برامج بحثية بخصوص التنوع البيولوجي للجبال، وكذلك متاحف التاريخ الطبيعي التي لديها عينات جمعت عبر العقود، تلعب دورا رئيسيا في تقديم الخبرة والمعلومات ذات الصلة ويجب أن تشارك بنشاط.

(5) الآليات

7- إن الآليات القائمة، مثل آلية غرفة تبادل المعلومات وآلية التنسيق التابعة للمبادرة العالمية للتصنيف، والشراكة بشأن الجبال، والمنتدى المعني بالجبال، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF)، يمكن استخدامها لتنسيق الجهود وتعزيزها.

(6) المتطلبات من الموارد المالية والبشرية والقدرات الأخرى

8- يتطلب بناء الموارد المالية والبشرية وبناء القدرات تحديد موارد ضمن المشاريع القائمة والجديدة، بالإضافة إلى توفير موارد إضافية لزيادة القدرات التقنية في البلدان النامية.

(7) المشاريع الرائدة

9- يمكن أن تبني المشاريع الرائدة على معلومات لعدد من المناطق الجبلية في العالم، مثل جبال الألب، والأنديز، والهيمالايا، والقوس الشرقي، وذلك للحصول على النواتج على المدى القصير ولتقييم مدى فائدتها. ويمكن أن تعالج المبادرة العالمية للتصنيف، ضمن أمور أخرى، احتياجات بناء القدرات المحلية والإقليمية عن طريق تنسيق حلقات العمل بالتعاون مع الشراكة بشأن الجبال، والمنتدى المعني بالجبال، ومعهد DIVERSITAS، مع التركيز على حفظ ورصد التنوع البيولوجي للجبال. وقد أعرب المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF) عن اهتمامه بإعداد مجالات معلومات محددة وبوابات إلكترونية عن الكائنات الجبلية.

2 – النشاط المزمع: الأنواع الغريبة الغازية

(1) الأساس المنطقي

10- تعتمد الوقاية من تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية والتخفيف من هذه التأثيرات في كثير من الأحيان على الوصول في الوقت المناسب إلى الخبرات التصنيفية والى موارد التصنيف مثل أدوات التعرف، والمعلومات عن أسماء الأنواع ومجموعات المراجع البيولوجية. وبالنسبة لكثير من ممرات دخول الأنواع الغريبة الغازية، قد تعتمد الوقاية والتخفيف من الفعالان على أنشطة الكشف والرصد والتي تجرى على المستويين شبه الإقليمي والإقليمي بل والعالمي. ولذلك يتعين تيسير حصول جميع البلدان على القدرات التصنيفية والمعلومات لدعم أعمال الوقاية والتخفيف من تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية. ويمكن أن تشكل التصنيف الأفضل للأنواع من خلال البحوث عنصرا رئيسيا في التنبؤ و كشف ورصد الغزوات في وقت مبكر. كذلك فإن المعلومات التصنيفية الأساسية فإن التنوع البيولوجي في المناطق المعرضة أو الضعيفة أمام مسارات الغزو (مثل الموانىء البحرية) يمكن أن تيسر الكشف المبكر عن التغييرات في تكوين الأنواع التي قد تكون ناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية. وعلاوة على ذلك يمكن أن تكون الخبرات التصنيفية عنصرا مهما في وضع تدابير المكافحة البيولوجية التي قد ينظر في استخدامها صانعو القرارات لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية في بعض الحالات.

(2) النواتج

11- يمكن أن تشتمل النواتج على ما يلي:

(أ) إعداد و/أو توسيع قواعد بيانات عن الأنواع الغريبة الغازية وأحداث الغزوات وإتاحة هذه القواعد على نحو واسع؛

(ب) إنتاج ونشر مفاتيح رئيسية لتحديد الهوية بالنسبة للأنواع الغريبة الغازية المعروفة المرتبطة بمسارات الغزوات الرئيسية؛

(ج) إنتاج قوائم تشغيلية للكائنات في المناطق المعرضة أو التي تعتبر ضعيفة أمام مسارات الغزوات الرئيسية، واستعمال هذه القوائم من جانب السلطات المحلية للرصد.

(3) التوقيت

12- مواصلة إعداد و/أو توسيع قواعد البيانات وإتاحتها على نحو واسع خلال سنتين. وإنتاج وتوزيع مفاتيح رئيسية لتحديد هوية الأنواع الغريبة الغازية المعروفة خلال ثلاث سنوات. وإنتاج واستعمال قوائم تشغيلية للكائنات في المناطق المعرضة أو التي تعتبر ضعيفة أمام مسارات الغزوات الرئيسية خلال ثلاث سنوات.

(4) الجهات الفاعلة

13- إعداد قاعدة البيانات – فريق الخبراء المعني بالأنواع الغازية التابع للجنة بقاء الأنواع (SSC)، التابعة للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، والشبكة العالمية للمعلومات بشأن الأنواع الغازية، وآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، والاتفاقية الجمركية بشأن العبور الدولي للبضائع (ITIS)، و IABIN، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF)، ومنظمة انواع 2000، والشبكة البيولوجية الدولية L. ومفاتيح تحديد الهوية – المجتمع العلمي، الحكومات الوطنية، متاحف التاريخ الوطني. والقوائم التشغيلية للكائنات في المناطق التي تتعرض أو تكون عرضة لمسارات الغزوات الرئيسية – الحكومات الوطنية، المنظمات الوطنية والإقليمية بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

(5) الآليات

14- ستكون الجهود المنسقة على المستويين الوطني والعالمي من جانب الجهات الفاعلية المحددة أعلاه، ستكون آلية مهمة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للآليات القائمة، مثل آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF)، أن تعمل كبوابات إلكترونية للمعلومات.

(6) المتطلبات من الموارد المالية والبشرية والقدرات الأخرى

15- يتطلب بناء الموارد المالية والبشرية وبناء القدرات تحديد موارد ضمن المشاريع القائمة والجديدة، بالإضافة إلى توفير موارد إضافية لزيادة القدرات التقنية في البلدان النامية. وسيكون مرفق البيئة العالمية والمنظمات الوطنية للتمويل مصدرين مهمين للدعم المالي.

3 - النشاط المزمع: المناطق المحمية

(1) الأساس المنطقي

16- تشكل الخبرة والمعلومات التصنيفية متطلبات رئيسية لتخطيط حفظ الموارد الطبيعية وإدارتها المستدامة. وهذا صحيح بصفة خاصة في حالة المناطق المحمية، التي أنشئت بهدف حفظ جزء كبير من التنوع البيولوجي الطبيعي، ولكنها تستند عادة إلى معرفة محدودة أو المعلومات المتاحة عن التنوع البيولوجي التي تحتويه بالفعل. ومع عدم توافر قائمة جرد كاملة للأنواع في الوقت الحالي لأي منطقة محمية قائمة أو منطقة محمية أوسع مزمعة، ومع غياب المعلومات التصنيفية والتوزيعية والبيولوجية حول كثير من فئات التصنيف (taxa) ذات القيمة الحالية من منظور الحفظ، سيكون من الصعب إجراء تخطيط فعال للحفظ. ويهدف برنامج العمل الخاص بالمناطق المحمية إلى مساندة إنشاء نظم وطنية وإقليمية من المناطق المحمية ذات الصفة التمثيلية البيئية وتكون مدارة بفاعلية. ويدعو النشاط 1-1-2 من برنامج العمل بالتحديد إلى إنشاء مناطق محمية في أي من المناطق الطبيعية الكبيرة أو التي لم تُمس أو التي يصعب إحلالها، بالإضافة إلى المناطق التي تحتوي على الأنواع الأكثر تهديدا، ويطلب النشاط 1-1-5 إجراء تحاليل للفجوات على المستويين الوطني والإقليمي للصفة التمثيلية لنظام المناطق المحمية (بحلول عام 2006). ويمكن أن تلعب المبادرة العالمية للتصنيف دورا مهما بصفة خاصة في تحديد وإنشاء وإدارة المناطق المحمية (المقرر 28/7، المرفق، عنصر البرنامج 1) من خلال التركيز على قوائم جرد التنوع البيولوجي وتحليل الفجوات في قوائم الجرد الموجودة، ووضع معايير لإدارة ورصد المناطق المحمية (المقرر 28/7، المرفق، عنصر البرنامج 4) من خلال تسهيل التقييمات والمقارنات لمختلف المكونات التصنيفية للتنوع البيولوجي التي تغطيها الشبكة القائمة للمناطق المحمية وتجعلها قابلة للاستدامة. وفي ضوء التهديدات التي تواجه المناطق المحمية من خلال تغير المناخ والأنواع الغريبة الغازية، من المهم تفهم القيود الحالية التي تتعرض لها الأنواع والأواهل، ودورها في تقرير التوزيع تحت الظروف المتغيرة. ويعتبر الوصول إلى معلومات دقيقة عن التوزيعات الحالية والقدرة على نمذجتها، يعتبر مهما للإدارة الملائمة والإعداد الملائم للسياسة.

(2) النواتج

17- قوائم جرد محسنة وزائدة للتنوع البيولوجي في المناطق المحمية بجميع أنواعها، وسوف توسع أيضا لتشمل جهود الرصد لتسجيل التغيرات في الأنواع والأواهل مع مرور الوقت. وأدلة تصنيفية للكائنات اللافقرية الرئيسية، والنباتات والكائنات الدقيقة الدنيا، والأنواع المهمة من الناحية الاقتصادية والأنواع المهددة. ومعلومات عن التوزيع والتواجد الحالي للأنواع المهمة في المناطق المحمية، بما في ذلك الاتجاهات في الأواهل. وتحديد الموائل ووضع الأولويات لإنشاء مناطق محمية جديدة، من خلال رسم توزيعات الأنواع على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية. وتعبئة وزيادة العينات والبيانات القائمة على المشاهدة المتعقلة بالأنواع، للسماح بنمذجة التوزيعات الحالية والتوزيعات بموجب نماذج مختلفة لتغير المناخ وبيانات عن المناطق البيولوجية والتغيرات البيولوجية الأخرى (مثل التغير في استخدام الأراضي، والأنواع الغازية).

(3) التوقيت

18- التاريخ المستهدف للنشاط 1-1-5 بشأن إجراء تحليل الفجوات هو عام 2006. والتاريخ المستهدف للغاية 4-3 (تقييم ورصد حالة واتجاهات المناطق المحمية) والغاية 4-4 (كفالة إسهام المعرفة العلمية في إنشاء وفاعلية المناطق المحمية) لبرنامج العمل هو عام 2010. وبالتالي، ينبغي إخراج النواتج خلال السنوات الأربع القادمة، ولكن الحاجة تدعو إلى الاستمرار في الجهود.

(4) الجهات الفاعلة

19- الوكالات الوطنية والسلطات المحلية المعنية بالتنظيم والإدارة في المناطق المحمية بالتنسيق مع مؤسسات التصنيف، وخصوصا متاحف التاريخ الطبيعي، ووحدات التقسيم البيولوجي للكائنات في الجامعات ومؤسسات البحوث الأخرى، وحدائق النباتات ومجموعات التربية، ولجنة بقاء الأنواع التابعة للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، وكذلك وكالات حفظ الطبيعة بما في ذلك المنظمات الدولية وغير الحكومية مثل منظمة الحفظ الدولية، ومنظمة BirdLife International، والهيئة الدولية لحفظ الحيوانات والنباتات، والصندوق العالمي لحفظ الطبيعة (WWF)، والمعهد العالمي للموارد (WRI)، والمجتمعات المحلية. ويمكن أيضا أن يلعب أخصائيو استحداث أساليب فهرسة جديدة (الاستحداث الفهرسي) دورا مهما. وتشمل الجهات الفاعلة الأخرى آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF) (كبوابات إلكترونية للبيانات)، ومرفق البيئة العالمية ومنظمات التمويل الوطنية للدعم المالي، ومنظمة BioNET-INTERNATIONAL (لتنظيم الحلقات الإقليمية). ويمكن أن تلعب أيضا الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي دورا مهما، بما في ذلك اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة، واتفاقية التراث العالمي، واتفاقية الأنواع المهاجرة، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (CITES)، وبرنامج محميات المحيط الحيوي التابع لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (MAB) التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO). وينبغي أيضا تنفيذ روابط مباشرة إلى المشاريع القائمة أو المزمعة المتعلقة بالتصنيف وبناء القدرات، مثل المبادرة الدولية للملقحات (IPI)، وتعداد الحياة البحرية (The Census of Marine Life (CoML))، وشبكة حدائق النباتات/الحيوانات لغرب أفريقيا، والشراكات لتعزيز الخبرة في التصنيف (PEET)، ومعهد التوزيع الأوروبي للتصنيف المقترح حديثا (EDIT).

(5) الآليات

20- ستكون الجهود المنسقة على المستويين الوطني والعالمي من جانب الجهات الفاعلية المحددة أعلاه، ستكون آلية مهمة. ويلزم تعبئة البيانات القائمة وتقديمها بطريقة ملائمة، مع إعداد الأدوات التحليلية. ويجب إبلاغ الوكالات وهيئات التمويل الرئيسية بفاعلية بالحاجة إلى مفاتيح تحديد الهوية، وقوائم الجرد والبيانات الأولية، مع تحديد الأولوية.

(6) المتطلبات من الموارد المالية والبشرية والقدرات الأخرى

21- بقدر تركيز المتطلبات على أمور تتجاوز عمليات العمل التقليدي والأنماط التقليدية لمقدمي البيانات، فسوف تكون هناك حاجة إلى تمويل يركز على تلبية الاحتياجات المحددة.

(7) المشاريع الرائدة

22- تحفيز الجهود والقيام بجهود لإعداد قوائم جرد لجميع فئات التصنيف (taxon) للتنوع البيولوجي (ATBIs) في المناطق المحمية القائمة أو المزمعة. وتحليل الفجوات للأنواع التصنيفية التمثيلية الموجودة في المناطق المحمية، في سياق التوزيع والتواجد لفئات التصنيف هذه (taxa) في مواقع أخرى وطنية أو إقليمية، مما يظهر إعداد واستعمال هذه التحاليل في اختيار وإدارة المناطق المحمية. وتعبئة البيانات الأولية لوجود الأنواع في منطقة محمية، وتقديم هذه البيانات إلى بلد المنشأ، وتحليل التوزيعات باستعمال نظام نمذجة ملائم.

4 - التنوع البيولوجي الجزري

23- كما لوحظ في توصية الهيئةالفرعية 1/10 ، الفقرة 6 ، تتضمن الجزر جميع المجالات المواضيعية (التنوع البيولوجي الساحلي والبحرى والتنوع البيولوجي للغابات وللمياه الداخلية وللأراضي الجافة وشبه الرطبة وللجبال وللزراعة) المنظور فيها تحت ظل الاتفاقية . وبذلك فان الأنشطة المزمعة التي سبق تبينها تحت الهدفين التشغيليين 4(بشأن برامج العمل المواضيعية) و 5 (بشأن العمل المتعلق بالقضايا الشاملة لعدة قطاعات) في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف (المقرر 8/6 ، المرفق ، الأنشطةالمزمعة 8-18 التي سبق تبينها لبرامج العمل المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات ، يمكن اعتبارها ايضا مصدرا يولد المعلومات التصنيفية اللازمة لحفظ التنوع البيولوجي الجزري وللأستعمال المستدام لمكونات ذلك التنوع وللتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن ذلك الاستعمال.

24- بيد أنه نظرا للمعدل الحالي المقلق جدا لضياع التنوع البيولوجي الجزري في كلا الأماكن " الحارة " و"الباردة" للتنوع البيولوجي ؛ ونظرا لأن البيئات الجزرية تشهد ، بسبب عزلتها ، تطورا فريدا لما فيها من فلورا وفونا كثيرا ما تكونان متوطنين ومتميزتين ؛ ونظرا لأن الجزر انما هى عوالم صغيرة جدا تتراءى فيها نظيرتها القارية ؛ ونظرا لأن تعرض الجزر الصغيرة للمخاطر أمر يقتضي ليس فقط انتباها خاصا بل ايضا انتباها عاجلا ، فان الأمر يقتضي مساندة خاصة للجزر، ولاسيما الجزر الصغيرة في سبيل التنفيذ العاجل للأنشطة المزمعة من 8 الى 18 في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف . وبالاضافة الى ذلك ينبغي التركيز على النهوج الا قليمية للوفاء بالاحتياجات التصنيفية ولبناء القدرة ، خصوصا بالنسبة للجزر الصغيرة .

17- الوصول وتقاسم المنافع (المادة 15) (4/8)

أ- الوصول وتقاسم المنافع

أ- النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع

أخذت مسودة القرار التالي من التوصية 1/4 للاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/COP/8/6, annex I).

إن مؤتمر الأطراف،

1. *يستعرض* التقدم المحرز في عمل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع من أجل إعداد وإبرام نظام دولي؛

2. *يقرر* النظر في إعادة عقد الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع لمواصلة عمله وفقا لشروط التكليف الواردة في المقرر 19/7 دال *ويقرر* برنامج عمله من أجل تسريع وتسهيل الصياغة المبكرة للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وإبرامه وعقده؛

3. *يطلب إلى* الأمين التنفيذي إعداد نسخة نهائية من تحليل الفجوات المشار إليه في المقرر 19/7 دال، المرفق، الفقرة (أ) (1)، مع مراعاة أن يسير هذا العمل بالتوازي مع العمل المتعلق بصياغة وإبرام النظام الدولي وألا يعيقه؛

4. يحث جميع المانحين على تقديم أموال لاجتماعات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد قرر الفريق العامل في الفقرة الأولى من ذات التوصية نقل المرفق التالي إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن. ووفقاً للفقرة الثانية من نفس التوصية، فسوف يتم توفير المصفوفة التي تم وضعها وفقاً لتوصية الفريق العامل 1/3 لمؤتمر الأطراف كوثيقة معلومات (UNEP/CBD/COP/8/INF/36).

مرفق

النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع

وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي

الطبيعة

يمكن أن يتكون النظام الدولي من صك واحد أو أكثر، ضمن مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد وإجراءات صنع القرار، ذات الطابع الملزم و/أو غير الملزم من الوجهة القانونية.

الأهداف [المحتملة]

السعي إلى وضع أحكام [لتسهيل] [لتنظيم] الحصول على الموارد الجينية للاستخدامات السليمة بيئيا من جانب الأطراف الأخرى وعدم فرض قيود تتعارض وأهداف هذه الاتفاقية

ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع النقدية وغير النقدية الناشئة عن استعمال [هذه] الموارد [الجينية] وما يرتبط بها من معارف تقليدية، مع مراعاة الترابط بين الأهداف الثلاثة للاتفاقية.

[إنشاء آلية لتوفير اليقين بشأن [الأصل القانوني] [المنشأ] [المصدر] للموارد الجينية].

[[مع مراعاة التشريع الوطني] [حماية] [احترام، وحفظ وصون المعارف التقليدية لدى] [حقوق] المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية [المرتبطة بالموارد الجينية ومشتقاتها] [المرتبطة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام] [وتشجيع] [وضمان] التقاسم العادل للمنافع النقدية وغير النقدية الناشئة عن استعمال هذه المعارف،[بما يتمشى والتزامات حقوق الإنسان] [مع مراعاة التشريع الوطني للبلدان التي توجد فيها هذه المجتمعات] [والقانون الدولي الساري]].

[ضمان الامتثال للموافقة المسبقة عن علم في سياق شروط متفق عليها تبادليا من جانب بلدان المنشأ والمجتمعات الأصلية والمحلية.]

المساهمة في التنفيذ الفعال للمادتين 15، 8 (ي) [والمواد من 16 إلى 19] والأهداف الثلاثة للاتفاقية.

حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

[منع سوء تخصيص وسوء استخدام الموارد الجينية، ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف تقليدية.]

[كفالة التقاسم العادل والمنصف لتدفق المنافع إلى بلدان منشأ الموارد الجينية].

[[تشجيع] [كفالة] الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب البلدان والمجتمعات الأصلية والمحلية المقدمة للموارد، والامتثال للشروط المتفق عليها تبادليا؛]

[ضمان وإنفاذ حقوق والتزامات مستخدمي الموارد الجينية؛]

[ضمان المساندة المتبادلة بين الصكوك والعمليات الدولية القائمة ذات الصلة] [وأنها مساندة لأهداف الاتفاقية ولا تتعارض معها].

[المساهمة في، أو تشجيع، بناء القدرات و[لضمان] نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية]

المدى

1- يطبّق النظام الدولي على ما يلي [وفقا للتشريع الوطني والالتزامات الدولية الأخرى]:

(أ) الحصول على الموارد الجينية [ومشتقاتها ومنتجاتها] [مع مراعاة التشريع الوطني لبلد المنشأ]؛

(ب) [[شروط لتسهيل الحصول على [والحركة عبر الحدود] [الاستخدام] للموارد الجينية [والمشتقات والمنتجات] [أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية]]؛

(ج) التقاسم العادل والمنصف للمنافع النقدية وغير النقدية الناشئة عن استخدام الموارد الجينية [ومشتقاتها و/أو] ما يرتبط بها من معارف تقليدية، [ومشتقاتها ومنتجاتها، في الحالات الملائمة،] في سياق شروط متفق عليها تبادليا [استنادا إلى الموافقة المسبقة عن علم] [وفقا للتشريع الوطني لبلد المنشأ]؛

(د) [حماية] [احترام، وحفظ وصون] المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية [التي تجسد أساليب العيش التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام] [المرتبطة بالموارد الجينية] [ومشتقاتها ومنتجاتها] وفقا للتشريع الوطني].

2- [يطبق النظام الدولي على جميع الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية والمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد.]

3- [لن يطبق النظام الدولي على الموارد الجينية النباتية [لأنواع تلك النباتات] التي يشملها [المرفق الأول من] المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة [أو ، عندما تستخدم تلك الموارد لأغراض تلك المعاهدة].

4- [لا يخل النظام الدولي بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة وسيأخذ في الحسبان عمل WIPO/IGC بشأن جوانب الملكية الفكرية للنظم الفريدة ***(sui generis)*** لحماية المعارف التقليدية والفولكلور من سوء التخصيص وسوء الاستعمال].

5- [يضمن النظام الدولي المساندة المتبادلة والتكامل بين الصكوك والعمليات الدولية المعنية القائمة] [وأنها مساندة لأهداف الاتفاقية ولا تتعارض معها].

6- لن ينطبق النظام الدولي على الموارد الوراثية البشرية].

7- [سيمتثل مدى النظام الدولي للنظم الوطنية للحصول وتقاسم المنافع المتعلقة بالموارد الجينية داخل حدود الولاية الوطنية [، في سياق الاتجار والتبادل الدوليين لهذه الموارد الجينية]].

العناصر [المحتملة] [التي يجب النظر فيها لإدراجها في النظام الدولي]

الحصول على الموارد الجينية [والمشتقات والمنتجات]

1- [للدول حقوق سيادة على مواردها الجينية، وتكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريع الوطني.]

2- [مع مراعاة التشريع الوطني،] أحكام الحصول على الموارد الجينية [والمشتقات والمنتجات] [تعتمد على] [تتعلق بـــ]ترتيبات تقاسم المنافع].

3- يجب أن تكون إجراءات الحصول واضحة، ومبسطة وشفافة وتقدم اليقين القانوني لمختلف أنواع مستخدمي الموارد الجينية، بغية التنفيذ الفعال للمادة 15، [الفقرة 2] من اتفاقية التنوع البيولوجي.

4- [للأطراف] [البلدان المنشأ] المقدمة للموارد الجينية، [والمشتقات والمنتجات] [بما في ذلك بلدان المنشأ،] [يجوز] [يجب] أن تضع، وفقا للمادة 2 والمادة 15 من الاتفاقية، تدابير تقضي بخضوع الحصول على الموارد الجينية [والمشتقات والمنتجات] [لاستعمالات محددة] لشرط الموافقة المسبقة عن علم.

5- [لا يحق للأطراف التي لا تكون بلدان منشأ موارد جينية أو مشتقات تحوزها، أن تسمح بالحصول على تلك الموارد الجينية بدون الموافقة المسبقة عن علم من جانب بلدان منشأ هذه الموارد الجينية.]

6- [إذا تعذر التعرف على بلدان منشأ الموارد الجينية أو المشتقات، تقوم لأطراف التي توجد في أراضيها هذه الموارد الجينية أو المشتقات بإعطاء حق الحصول للمستخدمين نيابة عن بلدان منشأ هذه الموارد الجينية.]

7- [يجوز أن تشمل] الشروط المتفق عليها تبادليا للحصول على الموارد الجينيـــة [أو المشتقات]، وفقا للمادة 15، الفقرة 4، من اتفاقية التنوع البيولوجي، شروطا بصدد نقل هذه الموارد الجينية [أو المشتقات] إلى أطراف ثالثة، مع مراعاة التشريع الوطني لبلدان المنشأ].

[الاعتراف والحماية] للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [والمشتقات والمنتجات]

ينبغي إعداد وتنفيذ عناصر النظام الدولي وفقا للمادة 8 (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي:

(أ) [للأطراف أن تنظر في إعداد واعتماد و/أو الاعتراف [بنماذج] [بنظم] فريدة [دولية،] وطنية ومحلية لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، [والمشتقات والمنتجات]، حسبما هو ملائم؛

(ب) [مع مراعاة تشريعها الوطني،] [ينبغي] للأطراف [أن تعترف وتحمي حقوق] [أن تحترم وتحفظ وتصون المعارف والابتكارات والممارسات لدى] المجتمعات الأصلية والمحلية [وتكفل] [تشجع] تقاسم المنافع الناشئة عن استعمال هذه المعارف والابتكارات والممارسات، [بخصوص تقاسم المنافع الناشئة عن معارفها التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، [والمشتقات والمنتجات،] مع مراعاة التشريع الوطني للبلدان التي توجد فيها هذه المجتمعات [والقانون الدولي المطبق]؛

(ج) ينبغي [[للمستخدمين [للأطراف] أن تمتثل للموافقة المسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية التي تمتلك معارف تقليدية مرتبطة بالموارد الجينية، [والمشتقات والمنتجات] وفقا للمادة 8 (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة التشريع الوطني للبلد الذي توجد فيه هذه المجتمعات [والقانون الدولي المطبق]]؛

(د) [ينبغي تنفيذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع المتعلقة بالمعارف التقليدية في سياق النظم الوطنية للحصول وتقاسم المنافع.]

التقاسم المنصف والعادل للمنافع

1- [يجب أن تنص التشريعات الوطنية [للحصول] [أو] [و]النظام الدولي] على حد أدنى من الشروط لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، والمشتقات والمنتجات [ويجب] [ويجوز] مراعاتها في الشروط المتفق عليها تبادليا [ويجب] [ويجوز] أن تستند إلى الموافقة المسبقة عن علم بين مقدم الموارد الجينية المعنية ومستخدمها.]

2- [يجوز أن تنص أحكام الشروط المتفق عليها تبادليا على ترتيبات لتقاسم المنافع بخصوص مشتقات ومنتجات الموارد الجينية.]

3- [يجوز] [يجب] أن تنص الشروط المتفق عليها تبادليا [بين المجتمعات الأصلية أو المحلية والمستخدمين، ومع إشراك البلد المقدم، في الحالات الملائمة]، [بين المستخدمين والسلطة الوطنية المختصة في البلد المقدم مع الإشراك النشط للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية]، على أحكام لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف أو الابتكارات أو الممارسات التقليدية والمرتبطة بالموارد الجينية [المشتقات والمنتجات].

4- [يجوز أن تتضمن الشروط المتفق عليها تبادليا أحكاما بشأن السعي للحصول على حقوق الملكية الفكرية، وإذا كان الأمر كذلك، تحت أي شروط.]

5- يجوز أن تنص الشروط المتفق عليها تبادليا على أحكام نقدية و/أو غير نقدية لاستخدام الموارد الجينية، [ومشتقاتها و/أو منتجاتها] وما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية.

6- [ينبغي أن يضع النظام الدولي [التزامات] [أحكاما] أساسية لتقاسم المنافع، بما في ذلك توزيع المنافع من خلال الآلية المالية، بحيث تطبق في غياب أحكام محددة في ترتيبات الحصول.]

7- [في الحالات التي لا يمكن التعرف على بلدان منشأ الموارد الجينية أو المشتقات التي يحصل عليها، يجب أن تدفع المنافع النقدية من هذه الموارد إلى الآلية المالية ويجب إتاحة المنافع غير النقدية إلى الأطراف التي تحتاج إلى هذه المنافع.]

8- [ينبغي أن تضع الأطراف، مع مراعاة المادة 20، الفقرة 4، من الاتفاقية، تدابير لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن نتائج البحث والتطوير، بما في ذلك من خلال تسهيل الحصول على نتائج هذا البحث والتطوير ومن خلال نقل التكنولوجيا،

والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية، [والمشتقات والمنتجات] وما يرتبط بها من معارف تقليدية، مع مراعاة الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا ومع احترام التشريعات الوطنية للبلد المقدم للموارد الجينية.]

9- [ينبغي للأطراف التي تطور تكنولوجيات لاستعمال الموارد الجينية والمشتقات والمنتجات، أن تضع تشريعا وطنيا لتسهيل الحصول على هذه التكنولوجيات ونقلها إلى البلدان النامية التي هي بلدان منشأ لهذه الموارد بموجب شروط متفق عليها تبادليا.]

10- [توضيح الطبيعة الفعلية لتقاسم المنافع، مع التركيز على الحاجة إلى التمييز بين الاستخدامات التجارية مقابل الاستخدامات غير التجارية للموارد الجينية وما ينتج عنها من التزامات/توقعات مختلفة.]

11- [نصوص عملية وقابلة للإنفاذ بشأن تقاسم المنافع في ترتيبات نقل المواد على النحو المتفق عليه بين المقدمين والمستخدمين.]

12- [يجب توجيه المنافع على نحو يشجع حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام [في بلدان منشأ الموارد الجينية.]]

13- [ينبغي إلا تقتصر ترتيبات تقاسم المنافع على الشروط المتفق عليها تبادليا عندما تكون هذه الترتيبات مساندة للموافقة المسبقة عن علم.]

[الإفصاح عن ال[الأصل القانوني] [المنشأ] [الموافقة المسبقة عن علم وتقاسم المنافع]

1- في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية [التي يتعلق] موضوعها [أو يستعمل] [يستند مباشرة إلى] موارد جينية [و/أو مشتقات ومنتجات] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، ينبغي الإفصاح عن بلد منشأ أو مصدر هذه الموارد الجينية، [والمشتقات والمنتجات] وما يرتبط بها من معارف تقليدية، [وكذلك دليل على الامتثال للأحكام المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم وتقاسم المنافع، وفقا للتشريع الوطني للبلد المقدم للموارد].

2- [يجب أن ينص التشريع الوطني على تعويضات لفرض عقوبات على عدم الامتثال للمتطلبات المحددة في الفقرة أعلاه التي يجب أن تشمل ضمن أمور أخرى إلغاء حقوق الملكية الفكرية قيد البحث، وكذلك الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ونقلها.]]

3- [اذا كانت المعلومة التي كشف عنها النقاب غير صحيحة أو غير كاملة ، ينبغي النظر في اتخاذ جزاءات رادعة تكون فعالة ومتناسبة مع وجه التقصير ، خارج نطاق قانون براءات الاختراع]]

[شهادة المنشأ] [الشهادة الدولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني]

1- يمكن أن يضع النظام الدولي شهادة دولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني للموارد الجينية [والمشتقات و/أو المنتجات،] ليصدرها [البلد المقدم] [بلد المنشأ].

2- [يمكن] [يجب] أن يضع النظام الدولي نظاما لترخيص [المنشأ/المصدر/الأصل القانوني للموارد الجينية] [الاستخدام القانوني للمعارف أو الابتكارات أو الممارسات التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية].

3- يمكن أن تكون شهادات المنشأ/المصدر/الأصل القانوني [أو شهادات الاستخدام] هذه [جزءا لا يتجزأ من] [دليلا على] ترتيبات الموافقة المسبقة عن علم وترتيبات الشروط المتفق عليها تبادليا.

4- [يمكن لشهادات المنشأ/المصدر/الأصل القانوني [أو شهادات الاستخدام] هذه، وأي دليل على الترتيبات المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم وبالشروط المتفق عليها تبادليا، أن تكون شرطا مسبقا لطلبات براءات الاختراع وغيرها من طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية.]

5- [يمكن أن تكون الشهادة الدولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني عنصرا في نظام دولي.]

6- [يجب مواصلة استكشاف الاحتياجات والأهداف المحتملة، والخصائص/السمات المرغوب فيها، والتنفيذ والتحديات، بما في ذلك التكاليف والآثار التشريعية لمثل هذه الشهادة الدولية.]

7- [يجوز استعمال شهادة المنشأ/المصدر/الأصل القانوني كوسيلة للامتثال لمتطلبات الإفصاح وفقا للتشريع الوطني.]]

التنفيذ والرصد والإبلاغ

1- [على الأطراف أن تضع] آليات لرصد التنفيذ وكذلك إجراءات للإبلاغ [يمكن النظر فيها] للنظام الدولي.

2- [يجوز] [ينبغي] [للأطراف أن تضع تشريعا وطنيا[، حسبما هو ملائم،] لتنفيذ النظام الدولي.]

[الامتثال والإنفاذ]

1- [لا يحق للجهات التي تتلقى موادا جينية [مشتقات أو منتجات] أن تقدم طلبات للحصول على براءات الاختراع التي تتعلق بهذه المواد الجينية، [أو المشتقات أو المنتجات] بدون الموافقة المسبقة عن علم من جانب [البلد المقدم] [بلد المنشأ.] [ويؤدي عدم الامتثال لهذا النص، ضمن أمور أخرى، إلى رفض طلبات براءات الاختراع وإلى إلغاء هذه البراءات، في الحالات الضرورية.]

2- [يجوز] [يجب] [للأطراف أن تضع تشريعا وطنيا لتنفيذ النظام الدولي [حسبما هو ملائم.]

3- [يجب أن يمتثل كل طرف للتشريع الوطني [للبلدان المقدمة للموارد الجينية، والمشتقات والمنتجات] [البلد المنشأ]، [بما في ذلك بلدان المنشأ]، بخصوص الحصول وتقاسم المنافع عند الحصول على الموارد الجينية و/أو استخدامها، [المشتقات والمنتجات] وما يرتبط بها من معارف تقليدية.]

4- [يجوز] [يجب] أن يكفل النظام الدولي الامتثال والإنفاذ لأي من الشروط والأحكام المفروضة وفقا للشروط المتفق عليها تبادليا.]

5- [يجوز] [يجب] أن يحتوي النظام الدولي على إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية [[لتشجيع] [وضمان]] الامتثال [يمكن النظر فيها للنظام الدولي].

6- [[يجوز] [يجب] أن يحتوي النظام الدولي على تدابير لضمان الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب [الأطراف] [المجتمعات الأصلية والمحلية بخصوص الحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، [والمشتقات والمنتجات].]].

7- [يجوز] [يجب] أن يحتوي النظام الدولي على تدابير [لتشجيع] [لضمان] الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب البلدان المقدمة للموارد الجينية، [والمشتقات والمنتجات] بما في ذلك بلدان المنشأ، وفقا للمادة 15، الفقرة 3، من اتفاقية التنوع البيولوجي.]

8- [يجوز] [يجب] أن يحتوي النظام الدولي على تدابير لمنع سوء التخصيص والحصول غير المرخص والاستخدام غير المرخص للموارد الجينية [، ومشتقاتها ومنتجاتها] وما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية.]

9- [ينبغي أن تتخذ الأطراف تدابير لضمان استخدام الموارد الجينية في نطاق ولايتها للامتثال لاتفاقية التنوع البيولوجي والشروط التي منح تصريح الحصول على أساسها.]

10- [إيجاد آليات لتسهيل التعاون بين وكالات الإنفاذ ذات الصلة في كل من بلدان المقدم والمستخدم.]

11- [بدون الإخلال بالجبر التعويضي المحدد في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية، يجب أن تنص التشريعات الوطنية على فرض عقوبات لمنع استخدام الموارد الجينية، والمشتقات وما يرتبط بها من معارف تقليدية بدون الامتثال لأحكام النظام الدولي، ولا سيما تلك الأحكام المتعلقة بتشريعات بلدان المنشأ بخصوص الحصول وتقاسم المنافع.]

12- [الأفعال أو الحالات لسوء التخصيص هي ما يلي:

(أ) استخدام الموارد الجينية، ومشتقاتها ومنتجاتها و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية بدون الامتثال لأحكام النظام الدولي؛

(ب) أي حصول أو تخصيص أو استخدام للموارد الجينية، ومشتقاتها ومنتجاتها و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية بطريقة غير عادلة أو غير قانونية؛

(ج) الحصول على منافع تجارية من حصول أو تخصيص أو استخدام الموارد الجينية، ومشتقاتها ومنتجاتها و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، عندما يعرف الشخص الذي يستخدم موارد جينية، ومشتقات ومنتجات، أو يكون غير ملم، بأن هذه الموارد تم الحصول عليها أو تخصيصها بطريقة غير عادلة؛

(د) الأنشطة التجارية الأخرى المخالفة للممارسات النزيهة التي تحقق ربحا من المنافع العادلة للموارد الجينية، والمشتقات والمنتجات و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية؛]

[(هـ) استخدام الموارد الجينية، ومشتقاتها ومنتجاتها و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية لأغراض بخلاف الأغراض التي تم الحصول عليها؛]

[(و) الحصول على معلومات غير مصرح بها يمكن أن تستخدم لإعادة هيكلة الموارد الجينية أو المشتقات أو المنتجات أو المعارف التقليدية.]

[الوصول إلى العدالة

1- تدابير [لتسهيل] [لضمان] الوصول إلى العدالة والجبر التعويضي.

2- تدابير [لضمان] [وتسهيل] الوصول إلى العدالة والجبر التعويضي، بما في ذلك إجراءات الجبر الإدارية والقضائية، وكذلك آليات بديلة لحل المنازعات [بين المقدمين والمستخدمين].

[آلية تسوية المنازعات]

1- [يجوز] [يجب] للأطراف أن تنشئ آلية تسوية المنازعات في النظام الدولي.]

2- [تطبق أحكام المادة 27 من اتفاقية التنوع البيولوجي بخصوص تسوية المنازعات في إطار النظام الدولي].]

[الآلية المالية

[يجوز] [يجب] للأطراف أن تنشئ آلية مالية للنظام الدولي تشمل ترتيبات تقاسم المنافع.]

بناء القدرات [ونقل التكنولوجيا]

1- ينبغي أن يشمل النظام الدولي أحكاما لبناء القدرات وتعزيزها في البلدان النامية، وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، من أجل تنفيذ النظام الدولي على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

2- [تدابير للنقل الفعلي للتكنولوجيا والتعاون فيها من أجل مساندة توليد المنافع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.]

3- [بناء القدرات البشرية والمؤسسية والعلمية بما في ذلك وضع آلية قانونية، مع مراعاة المواد 18 و 19 و 20-4 من الاتفاقية.]

[المساندة المؤسسية]

1- [تحديد وإقرار التدابير الدولية غير التشريعية الحالية التي تساند أو تشجع التنفيذ الفعال للمادتين 15 و 8 (ي) والأهداف الثلاثة للاتفاقية.]

2- تشجيع إجراء البحوث السليمة بيئيا التي تستخدم موارد جينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، وتمييز البحوث العلمية التجارية وغير التجارية، بما في ذلك البحوث التصنيفية.

[البلدان غير الأطراف]

ب- نهوج أخرى، على النحو المحدد في المقرر 24/6 باء، تشمل النظر في

إصدار شهادة دولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني

أخذت مسودة القرار التالي من التوصية 2/4 من الفريق العامل المعني بإمكانية الوصول وتقاسم المنافع *(UNEP/CBD/COP/8/6, annex I)*

يوصي مؤتمر الأطراف بما يلي:

1. *يقرر* إنشاء فريق متوازن إقليميا مخصص من الخبراء التقنيين، يتكون من خبراء ترشحهم الأطراف، لصياغة خيارات محتملة للشكل، والغرض، والتطبيق العملي، والجدوى والتكاليف، لتحقيق أهداف المادة 15 والمادة 8 (ي)، لشهادة دولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني، وإعداد شروط التكليف لهذا الفريق. وينبغي أن يقدم الفريق تقريرا عن عمله إلى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع في اجتماعه الخامس؛

2. *يدعو* الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية المعنية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص إلى القيام بمزيد من العمل، بما في ذلك من خلال إجراء البحوث وتقديم الآراء بشأن خيارات محتملة للشكل والغرض والتطبيق العملي والجدوى والتكاليف والتشغيل، من أجل تحقيق أهداف المادة 15 والمادة 8 (ي)، لشهادة دولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني، بما في ذلك النظر في نماذج الشهادة، استنادا إلى القائمة المرفقة بهذه الوثيقة، ضمن أمور أخرى، وذلك كإسهام في عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص.

مرفق

قائمة بالأسباب المنطقية المحتملة والاحتياجات والأهداف والخصائص/السمات المحتملة، وتحديات التنفيذ، بما في ذلك التكاليف والآثار التشريعية لشهادة دولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني كعنصر محتمل للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع

يمكن أن يشمل السبب المنطقي والحاجة والأهداف ما يلي، ضمن أمور أخرى:

- زيادة الشفافية وإمكانية تتبعها خلال سلسلة عملية الحصول وتقاسم المنافع برمتها
- توفر اليقين القانوني للمستخدمين، وبالتالي تسهم في بناء الثقة بين المستخدمين والموردين
- تساعد على ضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية والقوانين الوطنية للحصول من جانب الأطراف التي تقدم الموارد الجينية، بما في ذلك بلدان المنشأ، وفقا للمادتين 2 و 15 من الاتفاقية، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا وتقاسم المنافع
- تسهيل التعاون في الإنفاذ والامتثال
- لا تعرقل البحوث الأساسية
- توفر حوافز لتنفيذ نظم الإصدار الوطنية
- [قد تشكل إحدى الوسائل، إذا كانت مطلوبة/مطبقة في ظل التشريع الوطني، للامتثال بمتطلبات الإفصاح [في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية]] [إذا تطلب ذلك التشريع الوطني، يمكن أن تكون إحدى الوسائل للامتثال بمتطلبات الإفصاح في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية]

يمكن أن تشمل الخصائص/السمات المحتملة ما يلي، ضمن أمور أخرى:

- سلامة النظام على المستويين الوطني والدولي
- مقياس معترف به دوليا
- يمكن أن يكون تصريح الحصول الصادر عن السلطة الوطنية في [بلد المنشأ] [الطرف المقدم للموارد الجينية، بما في ذلك بلد المنشأ، وفقا للمادة 2 والمادة 15، الفقرة 3، من الاتفاقية] معترفا به دوليا كشهادة
- مبسطة وقياسية في شكل أو أشكال متوافقة تقدم معلومات معنية متعلقة بالموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا

- تصدرها السلطة الوطنية المختصة الرسمية المعنية
- المرونة لتغطية الموارد الجينية [والمشتقات، والمنتجات والمعلومات،] وما يرتبط بها من معارف تقليدية
- يمكن التحقق منها بسهولة
- [أدنى حد من نقاط التفتيش]
- آليات لتبادل المعلومات، مثلا من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية
- إمكانية تتبعها خلال سلسلة عملية الحصول وتقاسم المنافع برمتها
- إمكانية التمييز بين الأغراض التجارية وغير التجارية وأغراض البحوث خلال سلسلة عملية الحصول وتقاسم المنافع برمتها
- تكاليف معاملات معقولة وتكاليف إدارية قليلة
- تمكين الحصول على ردود من أصحاب المصلحة وتنص على استعراض منتظم، حسب الحالة

تحديات التنفيذ: التطبيق العملي، والجدوى والتكاليف على المستويين الوطني والدولي، ومعايير التقييم، يمكن أن تشمل ما يلي، ضمن أمور أخرى:

- [الحاجة إلى إطار قانوني دولي يعترف دوليا بالشهادات الصادرة من [بلدان المنشأ] [الأطراف التي تقدم الموارد الجينية، بما في ذلك بلدان المنشأ، وفقا للمادتين 2 والمادة 15، الفقرة 3، من الاتفاقية،] لترخيص الامتثال للتشريعات الوطنية للحصول]
- [قيود نهوج "الشكل الواحد لكل الأنواع"]
- تقييم جدوى وتكاليف التنفيذ/التشغيل/المعاملات للنظم المختلفة وخيارات التصميم على المستويين الوطني والدولي
- جدوى تعميم المهام بين الإدارات/الوكالات الحكومية المختلفة
- [التحديات المتعلقة بمستخلصات/مشتقات الموارد الجينية]
- خيارات وقيود استعمال عناصر النظم الموجودة (مثل اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض)
- [التشريعات الوطنية القائمة بشأن الحصول والاستخدام كشروط مسبقة لتشغيل وإنفاذ نظام الشهادة]
- تقييم النظم المكتوبة مقابل النظم الإلكترونية
- التطبيق العملي/الجدوى بالنسبة للبحوث العلمية الأساسية
- تقييم التطبيق العملي/الجدوى مقابل الممارسات التجارية
- [الحاجة إلى دراسات التنفيذ العملي في مختلف البلدان وفي مختلف القطاعات]
- التفاعل المحتمل بين قانون الملكية الفكرية القائم

[التفاعل بين الاتفاق القياسي لنقل المواد بموجب النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة] [يجب استثناء الاتفاق القياسي لنقل المواد بموجب النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، استثنائه من المتطلبات المقترحة للشهادة]

ج) **تدابير – تشمل النظر في سهولة تطبيقها عمليا، وامكانية تنفيذها وتكاليفها – ترمي إلى مساندة الامتثال للقبول المسبق عن علم من جانب الطرف المتعاقد القائم بتوريد الموارد الجينية وللشروط المتفق عليها تبادليا التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول في الأطراف المتعاقدة مع القائمين باستعمال تلك الموارد الخاضعين لولاية تلك الأطراف.**

أخذت مسودة القرار التالي من التوصية 3/4 من الفريق العامل المعني بالوصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/COP/8/6, annex I)

يوصي مؤتمر الأطراف بما يلي:

1- *[أن يكرر* الاعراب عن شروط المادة 16، الفقرتين 2 و 5 من الاتفاقية وغيرها من المقررات ذات الصلة والمقرر 19/7 دال *وأن يلاحظ* أن المفاوضات في نظام دولي سوف تنظر في كشف النقاب عن المنشأ/المصدر/المنبع القانوني في طلبات اثبات حقوق الملكية الفكرية]؛

2- *أن يدعو* الأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة الى مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة والعملية لمساندة الامتثال، للقبول المسبق عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة القائمة بتوريد الموارد الجينية [المشتقات، المنتجات وما يرتبط بها من معارف تقليدية] بما في ذلك بلدان منشأ الموارد الجينية وفقا للمادة 2 والمادة 15، الفقرة 3 من الاتفاقية والامتثال للشروط المتفق عليها تبادليا التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول؛

3- *أن يدعو* [المنظمات ذات الصلة مثل الفاو، الأونكتاد، اليونيب، اليوبوف، الوايبو، المنظمة العالمية للتجارة] [الوايبو والأونكتاد والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة] أن تعالج و/أو تواصل عملها بشأن القضايا المتعلقة بالعلاقة بين الحصول على الموارد الجينية [المشتقات وما يرتبط بها من معارف تقليدية وتقاسم المنافع] ومتطلبات كشف النقاب في طلبات اثبات حقوق الملكية الفكرية، مع مراعاة الحاجة الى كفالة أن يكون هذا العمل مؤازرا وليس مضادا لأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي [ولا يخل بمفاوضات النظام الدولي]؛

4- *أن يطلب* من الفريق العامل في اجتماعه الخامس أن يواصل النظر في تدابير ترمي الى كفالة الامتثال، للقبول المسبق عن علم من الأطراف المتعاقدة القائمة بتوريد الموارد الجينية، والامتثال للشروط المتفق عليها تبادليا التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول، بما في ذلك قضية كشف النقاب عن المنشأ/المصدر/المنبع القانوني [يوصف ذلك أحد العناصر الممكنة التي ينبغي النظر في ادراجها في النظام الدولي، وفقا للمرفق بالمقرر 19/7 دال]؛

5- *أن يلاحظ* التقدم في المناقشات الدولية بشأن كشف النقاب عن المنشأ/المصدر/المنبع القانوني في طلبات اثبات حقوق الملكية الفكرية، لا سيما في اطار جولة مفاوضات الدوحة التي أجرتها المنظمة العالمية للتجارة، وأن تطلب من الأمين التنفيذي أن يجدد الطلب لقبول اتفاقية التنوع البيولوجي كمراقب في مجلس المنظمة العالمية للتجارة المعني بالجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية .

د **الخطة الإستراتيجية: التقييم المستقبلي للتقدم المحرز – الحاجة إلى المؤشرات والخيارات الممكنة في هذا المجال، *بالنسبة لمؤشرات الحصول على الموارد الجينية ولا سيما مؤشرات التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية***

أخذت مسودة القرار التالي من التوصية 4/4 من الفريق العامل المعني بالوصول وتقاسم المنافع *(UNEP/CBD/COP/8/6, annex I)*

يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن بما يلي:

1- *أن يطلب* من الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع أن يواصل معالجة هذا الموضوع في اجتماعه الخامس وكذلك الحاجة والخيارات الممكنة في مجال المؤشرات الدالة على الحصول على الموارد الجينية ولاسيما على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال تلك الموارد ؛

2- *أن يدعو* الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة الى تقديم آرائهم ومعلوماتهم الى الأمين التنفيذي وفقا للتوصية 5/3 الصادرة عن الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع؛

3- *أن يطلب* من الأمين التنفيذي تجميع الآراء والمعلومات المشار اليها أعلاه وجعل هذا التجميع متاحا للاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

18- المادة 8 (ى) والأحكام المتصلة بها (5/8)

أ- تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، واستعراضه بتعمق، وإدماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل في برامج العمل المواضيعية

أخذت مسودة القرار التالي من التوصية 1/4 من الاجتماع الرابع **الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها *(UNEP/CBD/COP/8/7, annex I)***

ويوصي مؤتمر الأطراف بما يلي:

إذ يلاحظ مع التقدير تقديم التقارير الوطنية الثالثة التي تتضمن معلومات عن تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة 8 (ي) على المستوى الوطني،

وإذ يلاحظ أيضا أن عددا محدودا من التقارير قُدمت فقط في موعدها قبل الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، مما حدّ من إمكانية القيام باستعراض متعمق كامل لبرنامج العمل،

وإذ يطلب إلى الحكومات التي لم تقدم بعد معلومات بخصوص تنفيذ برنامج العمل، أن تفعل ذلك، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية، وذلك في وقت مناسب قبل الاجتماع الخامس للفريق العامل،

وإذ يلاحظ أن المهام 6 و 7 و 11 و 13 و 14 و 15 من برنامج العمل لم يبدأ تنفيذها بعد،

وإذ يلاحظ أيضا أن المهمة 7 ينبغي إعدادها بالتوازي مع إعداد النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، حسبما هو ملائم،

1- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي الاستمرار في رفع تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، استنادا إلى المعلومات المقدمة إلى الأمين التنفيذي، وذلك لنظر الاجتماع القادم للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها؛

2- *يشدد* على أن التنفيذ المستمر لبرنامج العمل يجب ألا يكرر العمل المنفذ في الهيئات الدولية المعنية الأخرى؛

3- *يطلب* إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، أن يتناول في اجتماعه القادم، كمسألة ذات أولوية، بحث الإطار الزمني للبدء في تنفيذ ما تبقى من المهام في برنامج العمل؛

4- *يطلب* إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، تحليل العمل الأولي و/أو سير العمل بشأن الأحكام ذات الصلة، ولا سيما المواد 10 (ج)، 17-2 و 18-4 من الاتفاقية، واستنادا إلى هذه المعلومات، تقديم مشورة حول كيفية إحراز المزيد من التقدم هذه الأحكام ذات الصلة وفي تنفيذها؛

5- *يقرر كذلك* تنظيم الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، لتحقيق مزيد من التقدم في تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها؛

6- *يلاحظ* التقدم المحرز في إدماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل، في البرامج المواضيعية في إطار الاتفاقية؛

7- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي الاستمرار في رفع تقارير عن التقدم المحرز في إدماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل الخاص بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، إدماجها في البرامج المواضيعية، وبحث السبل والوسائل التي يمكن أن يساعد الفريق العامل من خلالها في تنفيذ أنشطة برامج العمل المواضيعية، وذلك لنظر الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها.

ب- تقرير تجميعي عن الحالة والاتجاهات بخصوص المعارف والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي

أخذت مسودة القرار التالي من التوصية 2/4 *للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها* (UNEP/CBD/COP/8/7, annex I)

ويوصي مؤتمر الأطراف بما يلي:

***أولاً*- تقرير تجميعي عن الحالة والاتجاهات**

1- *يحيط علما مع التقدير* بالمعلومات التي أعدت للاجتماع الرابع للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، ولا سيما إتمام المرحلة الأولى من التقرير التجميعي، التي تشمل تقريرا عن سجلات المعارف التقليدية والتقرير الإقليمي عن منطقة المحيط المتجمد الشمالي؛

2- *يلاحظ أيضا مع التقدير* التقدم المحرز في العمل بشأن المرحلة الثانية من التقرير التجميعي؛

3- *يلاحظ كذلك* مناقشة التقرير التجميعي التي تمت في الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي مواصلة تطوير المرحلة الثانية من التقرير التجميعي مع مراعاة التعليقات المطروحة في المناقشة؛

4- *يوصي* الأطراف والحكومات أن تأخذ في الحسبان أن السجلات تمثل نهجا واحدا فقط من نهوج حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وبهذه الصفة، يجب أن يكون إنشاؤها طوعيا، وليس شرطا للحماية. ويجب إنشاء السجلات فقط بالموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية؛

5- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي استكشاف إمكانية إعداد خطوط إرشادية تقنية لتوثيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، بما في ذلك مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وإجراء تحليل للتهديدات التي يحتمل أن تترتب على هذا التوثيق على حقوق حائزي المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وذلك بمشاركة كاملة وفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية؛

6- *يلاحظ بقلق* نقاط الضعف المحددة في المجتمعات الأصلية والمحلية، ضمن أمور أخرى، في منطقة المحيط المتجمد الشمالي، والدول الجزرية الصغيرة وعلى الارتفاعات العالية، بشأن تأثيرات تغير المناخ والتهديدات المعجلة، مثل التلوث

والجفاف والتصحر، الواقعة على المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية؛ *ويطلب*، شريطة توافر الموارد، إجراء مزيد من البحوث على المجتمعات الأصلية والمحلية المعرضة لأخطارٍ شديدة، مع التركيز على الأسباب والحلول، وإتاحة نتائج البحوث لعناية الفريق العامل المعني بالمادة 8(ى) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الخامس؛

7- *إذ يذكّر* بالعنصر 19 من المرفق بالمقرر 16/7 هاء ("ينبغي أن تتخذ الأطراف تدابير لكفالة احترام حقوق المجتمعات غير المحمية أو المنعزلة انعزالا طوعيا")، *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع الحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة المهتمين بالأمر، بالبحث وإعداد تقرير عن التدابير الممكنة لكفالة احترام حقوق المجتمعات غير المحمية والمنعزلة انعزالا طوعيا، مع مراعاة معارفها التقليدية وإعداد نظم للحصول وتقاسم المنافع؛

8- *يقرر* تجديد فترة تكليف الفريق الاستشاري المنشأ بموجب المقرر 10/6، المرفق الأول، الفقرة 28 (ب)، والمقرر 16/7 هاء، الفقرة 4 (د)، والاستمرار في تقديم مشورة بشأن مواصلة تطوير المرحلة الثانية من التقرير التجميعي، ولا سيما العنصر دال، شريطة توافر الموارد.

ثانياً - عناصر خطة عمل للإبقاء على المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية التي تجسد أساليب العيش التقليدية ذات الصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي

إن الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن القيام بما يلي:

9- *يلاحظ مع التقدير* التقدم في كثير من عناصر خطة العمل للإبقاء على المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية التي تجسد أساليب العيش التقليدية ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

10- *يحث* الأطراف والحكومات على اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق مزيد من التقدم في تنفيذ عناصر خطة العمل؛

11- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي الاستمرار في الإبلاغ عن التقدم المحرز في مواصلة تطوير عناصر خطة العمل في الاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ى) والاحكام المتصلة بها ؛

12- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي مراعاة التعليقات المطروحة في الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالمادة (ى) والاحكام المتصلة بها ، ومواصلة تجميع وتحليل المعلومات، بالتشاور مع الأطراف، والحكومات، والمجتمعات الأصلية والمحلية، بغية الاستمرار في تطوير خطة العمل، مع إعطاء الأولوية للقسم دال، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في هذه المهمة إلى الفريق العامل في اجتماعه الخامس؛

13- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعقد، شريطة توافر الموارد المالية، حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لمساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية على بناء القدرات، والتعليم والتدريب، مع التركيز بصفة خاصة على مشاركة نساء تلك المجتمعات.

ج - نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع: التعاون مع الفريق العامل المخصص المعني بالحصول وتقاسم المنافع

أخذت مسودة القرار التالي من التوصية 3/4 للاجتماع الرابع للفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/COP/8/7, annex I).

ويوصي اجتماع الأطراف بما يلي:

1- *أن يطلب* التعاون والاسهام من الفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الوفاء بالتكليف الصادر الى الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، وذلك بتقديم آراء الفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي) عن عناصر النظام الدولي المتعلق بحماية المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، المذكورة آنفا، ويطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع تلك الآراء وجعلها متاحة للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع في اجتماع مستقبلي؛

2- *أن يدعو* المجتمعات الأصلية والمحلية الى تقديم تعليقات، تشمل دراسات حالات، الى الأمانة عن خبرتها في التدابير الفعالة لحماية معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛

3- *أن يطلب* من الأمين التنفيذي، عندما يمكن ذلك عمليا، وضع الترتيبات اللازمة لعقد اجتماع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع في تعاقب مع اجتماع الفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام،

4- *أن يدعو* الأطراف والحكومات والمنظمات المانحين الى الاسهام بتوفير الطرائق والوسائل الكفيلة بالإعداد الكافي وبمشاركة ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية في الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع،

5- *أن يطلب* من الأمين التنفيذي أن يسعى الى اتاحة الوثائق اللازمة لاجتماعات الفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها متاحة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أشهر لتسهيل المشاورات الوطنية مع ممثلي المجتمعات المذكورة؛

6- *أن يحث الأطراف* على ضم ممثلين لتلك المجتمعات في الوفود الوطنية المشتركة في الفريق

العامل المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها والفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع

د- آليات لتعزيز المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في المسائل المتعلقة بأهداف المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها

أخذت مسودة القرار التالي من التوصية 4/4 من الاجتماع الرابع **الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها *(UNEP/CBD/COP/8/7, annex I)***

ويوصي مؤتمر الأطراف بما يلي:

أولا - معايير لتشغيل آلية التمويل الطوعية

1- *يعتمد* مشروع المعايير لتشغيل آلية التمويل الطوعية المرفق بالتوصية الحالية؛

2- *يحث* الأطراف، والحكومات وكذلك مؤسسات وآليات التمويل ذات الصلة على تقديم مساهمات طوعية للصندوق الإستئماني؛

3- *يدعو* الأطراف إلى تقديم تقارير إلى الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في تحقيق المشاركة الوطنية للمجتمعات الأصلية والمحلية، وما يرتبط بها من بناء القدرات، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه التقارير، وأن يقوم، حسبما هو ملائم وبمساعدة الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية، بإعداد تقرير إحصائي عن هذه التقارير، يحدد فيه، ضمن أمور أخرى، المشاركة التي تمولها الآليات الطوعية في مختلف هيئات الاتفاقية، ومن البلدان/القارات المختلفة، وفي الوفود الحكومية وكذلك خارج الوفود الحكومية؛

4- *يدعو* الأطراف، والحكومات ومؤسسات وآليات التمويل ذات الصلة، إلى تقديم مساندة مالية إلى الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، حسبما هو ملائم، من أجل بناء القدرات وتدريب ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في اجتماعات الاتفاقية؛

ثانيا - دور نقطة الاتصال المواضيعية في إطار آلية غرفة تبادل المعلومات

يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، بالقيام بما يلي:

5- *يلاحظ* مع التقدير تشغيل بوابة معلومات المعارف التقليدية والمبادرات المتصلة بها، على يد الأمانة، بما في ذلك توفير أدوات الاتصال الأخرى التي يمكن للمجتمعات الأصلية والمحلية الحصول عليها بسهولة؛

6- *يحيط علما* بالحاجة إلى توفير التمويل الملائم والفعال لترجمة الاخطارات وموارد المعلومات الأخرى، بما في ذلك بوابة معلومات المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، حسبما هو ملائم؛

7- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي:

(أ) أن يعقد، شريطة توافر الموارد المالية، حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بشأن التكنولوجيات الجديدة والقائمة على أساس الويب لمساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية على استعمالها ولتسهيل إنشاء شبكات الاتصال؛

(ب) أن يرصد استعمال الموقع الإلكتروني للاتفاقية، ولا سيما بوابة معلومات المعارف التقليدية، وأن يتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية التي تشارك في عمل الاتفاقية، مثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، من أجل تحديد أي فجوات أو أوجه قصور وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ى) والأحكام المتصلة بها ؛

(ج) أن يبدأ، شريطة توافر الموارد، في تنفيذ مشاريع رائدة في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بخصوص تعزيز دور الآلية الوطنية لغرفة تبادل المعلومات على تقديم معلومات إلى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(د) أن يقدم، في الوقت المناسب، وثائق باللغات الست للأمم المتحدة عن الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية، من أجل تسهيل ترجمة هذه الوثائق من جانب السلطات الوطنية للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

8- *يدعو* الأطراف، والحكومات ومؤسسات وآليات التمويل ذات الصلة إلى تقديم مساندة مالية إلى الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، حسبما هو ملائم، من أجل مساندة المشاريع الوطنية لترجمة وثائق اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي إلى اللغات المحلية.

مرفق

مشروع معايير لتشغيل آلية التمويل الطوعية

أ - السياق الإداري للصندوق وبنيته وعملياته

يستند السياق الإداري التالي والبنية والعمليات التالية إلى السوابق التي تم تكييفها لتندرج في سياق اتفاقية التنـــوع البيولوجي والتي تتسق مع النظام الأساسي المالي والنظام الإداري المالي للأمم المتحدة.

(أ) اسم الصندوق الإستئماني

اسم الصندوق الإستئماني هو الصندوق الإستئماني الطوعي لتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي.

(ب) إدارة الصندوق

سيدار الصندوق الإستئماني بواسطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، كهيئة استئمانية مع فرض رسم نسبته 13 في المئة للتكاليف والمصروفات الإدارية، وسيعمل وفقا للنظام الأساسي المالي والنظام الإداري المالي للأمم المتحدة.

(ج) اسم مدير البرنامج

الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي هو مدير برنامج الصندوق.

(د) لجنة الاختيار الاستشارية

لدى اختيار المنتفعين وفقا لمعايير الاختيار الواردة في القسم باء أدناه، يتشاور الأمين التنفيذي، من خلال الوسائل الإلكترونية والاتصالات الهاتفية، مع لجنة الاختيار الاستشارية التي تتكون من سبعة ممثلين من المجتمعات الأصلية والمحلية ترشحهم المجتمعات الأصلية والمحلية من المناطق الجغرافية–الثقافية المطبقة في إطار منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وكذلك مع مكتب مؤتمر الأطراف.

(هـ) التكليف القانوني

ينشأ التكليف القانوني من الفقرة 10 من المقرر 16/7 (زاي)، بشأن آليات تشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية، والمعتمد في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

(و) المانحون المحتملون

يتوقع الحصول على إسهامات طوعية من مختلف الأطراف والحكومات، والمؤسسات والمنشآت المالية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة.

(ز) حشد الأموال وتعبئة مصادر التمويل

للأمين التنفيذي القيام بأنشطة ومبادرات ملائمة للتشجيع على تقديم المساهمات، حسب الضرورة.

(ح) تركيز/غرض الصندوق

إن التركيز الأساسي للصندوق هو تسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية، بما في ذلك اجتماعات فريق الاتصال المعني بالمجتمعات الأصلية والمحلية والفريق الاستشاري/اللجنة التوجيهية التابعين لبرنامج العمل الخاص بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، (ويشار إليه فيما بعد باسم "الفريق الاستشاري") المنشأ بموجب المقرر 10/6، المرفق الأول، الفقرة 28، والمقرر 16/7 (هاء)، الفقرة 4 (د)، واجتماعات أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة ذات الصلة، وخصوصا وليس حصريا، الاجتماعات المتعلقة بأهداف المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها.

(ط) العلاقة مع الصناديق الإستئمانية الأخرى المعتمدة أو المقترحة:

بمساندة المشاركين من المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD)، سيظل الصندوق الإستئماني الصندوق الوحيد التابع للأمم المتحدة المخصص لمشاركة الشعوب الأصلية والمحلية في الاجتماعات ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي.

(ي) التعاون مع الصناديق الإستئمانية الأخرى:

ستظل الأمانة على اتصال مع الصناديق الأخرى ذات الصلة من أجل ضمان التكامل، وتحقيق المساواة بين الجنسين وحسب السن والمساواة الجغرافية، ولتفادي التكرار والازدواجية فيما يتعلق بترتيبات التمويل، وللتأكد من صحة مستوى خبرة ومؤهلات الأفراد المتقدمين، وبذلك تضمن أن التمويل يتم تخصيصه واستعماله بفاعلية.

ب - توصيات مقترحة لمعايير اختيار المنتفعين من الصندوق

تطبق معايير الاختيار التالية للمنتفعين من الصندوق، وفقا للنظام الأساسي المالي والنظام الإداري المالي للأمم المتحدة، وذلك لضمان عملية اختيار موضوعية وشفافة:

(أ) إعطاء أولوية خاصة للمشاركين من المجتمعات الأصلية والمحلية من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية والدول الجزيرة الصغيرة النامية، على ألا يستثني المتقدمين من المجتمعات الأصلية والمحلية في البلدان المتقدمة؛

(ب) يجب تطبيق التوازن بين الجنسين، مع الاعتراف بالدور الخاص للنساء من المجتمعات الأصلية والمحلية (في المعارف، والابتكارات والممارسات)؛

(ج) يجب تطبيق التوازن في السن، مع الاعتراف بالدور المهم للحكماء (elders)، في نقل المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، فيما بين الأجيال، والاعتراف بدور الشباب؛

(د) يجب تطبيق التمثيل الجغرافي الواسع والتوازن الجغرافي والديمغرافي والعرقي وفقا للمناطق الجغرافية-الثقافية السبع المطبقة في إطار منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، مع الاعتراف بأن المسائل قيد المناقشة في اجتماعات محددة قد تقتضي تمثيل مجتمعات أصلية ومحلية معينة.

(هـ) عند اختيار المشاركين من المجتمعات الأصلية والمحلية، ينبغي إيلاء الاهتمام ليشملوا أفرادا ذوي خبرة ومشاركين جدد، حسبما هو ملائم، لتقديم خبرة/مهارة أساسية وتأمين الاستمرارية وكذلك فرصة لبناء القدرات. ويمكن أن تختار الأمانة المتقدمين الذين لم يشاركوا قط في الاجتماعات والعمليات، وكذلك الأفراد الذين شاركوا في السابق ويمكنهم تطوير مزيد من القدرات والخبرات المتخصصة وتعزيز الفريق الأساسي من المشاركين من المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(و) يكون المنتفعون بالمساعدة من الصندوق هم فقط المشاركين من المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات التي تنتمي إلي هذه المجتمعات:

(1) الذين يوافق الأمين التنفيذي على أنهم كذلك، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية ومكتب مؤتمر الأطراف، ووفقا للممارسات المتبعة في إطار الاتفاقية، أو من خلال الاعتماد الرسمي في إطار الهيئات الأخرى؛

(2) الذين ليسوا قادرين، في رأي الأمين العام، وبالتشاور مع اللجنة الاستشارية، على حضور الاجتماعات بدون تقديم مثل هذه المساعدة؛

(ز) تقدم الأمانة تكاليف السفر التي توافق عليها (تذكرة سفر جوية بالدرجة السياحية وبدل الإعاشة اليومي، ***والتي لا*** *تتضمن التأمين الصحي أو التأمين ضد الحوادث أو التأمين على السفر - وهذه التكاليف يجب أن يتحملها الفرد و/أو المنظمة التي يمثلها)* على أساس كل حالة على حدة. ولا يمكن لمنظمة أو لمنتفع أن يطلب استبدال منتفع بآخر، إلا في الظروف الاستثنائية، وإذا سمح الوقت بذلك وبعد موافقة الأمانة. وتشجع الكيانات المرشحة بشدة على التأكد من توافر الأفراد قبل ترشيح أسمائهم وعلى ترشيح عدد من المرشحين حسب ترتيب الأولوية مع مراعاة المساواة الجغرافية والمساواة في السن والمساواة بين الجنسين؛

(ح) يجب أن يكون المشاركون المرشحون أفرادا ترشحهم المجتمعات الأصلية أو المحلية وأن تكون المنظمات التي تتقدم بطلب للحصول على المساعدة المالية منظمات من مجتمع أصلي أو محلي. ويمكن أيضا النظر في طلبات أفراد من المجتمعات الأصلية والمحلية المنتمين إلى منظمات غير حكومية، حسب الضرورة وحسبما هو ملائم. وستنظر الأمانة أيضا في طلبات الأفراد من المجتمع الأصلي والمحلي ممن لديهم السلطة بالتحدث كممثلين سياسيين باسم مجتمعاتهم؛

(ط) ستعطي الأمانة أولوية للمتقدمين الذين يعيشون في مجتمعهم وإقليمهم و/أو بلدهم الخاص (بالمقارنة إلى المتقدمين الذين يعيشون في الخارج)، حسبما هو ملائم؛

(ي) ستنظر الأمانة فقط في طلبات التقديم التي توفر خطاب توصية موقع عليه من مدير في المنظمة التي ينتمي المتقدم إليها. ولن تأخذ الأمانة في الاعتبار خطاب توصية موقع عليه من مقدم الطلب نفسه؛

(ك) بالنسبة للمشاركين من المجتمعات الأصلية والمحلية من البلدان النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، المشاركين في أحد الوفود الرسمية للأطراف، ستنظر الأمانة فقط في طلبات التقديم التي ترفق بها خطاب توصية من المنظمة التي يتم تمثيلها وإثبات من حكومتهم بأن المشارك سيكون عضوا في وفدها الرسمي.

(ل) ستنظر الأمانة فقط في عدد أقصاه متقدمين اثنين (2) لكل منظمة وعلى المنظمات التي تقدم اسمين مراعاة التوازن بين الجنسين (وحيثما أمكن، تقديم اسم مرشح من الرجال واسم مرشحة من النساء)؛

(م) يجب على المتقدمين تقديم نماذج الطلبات وخطابات التوصية بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (الإنجليزية، الفرنسية، الأسبانية، الروسية، الصينية أو العربية). ولن تنظر الأمانة في الطلبات المقدمة بلغات أخرى؛

(ن) يجب على المتقدمين تحديد دورهم و/أو مسؤولياتهم في المنظمة أو المجتمع الذي ينتمون إليه؛

(س) لا يستبعد اختيار الأمانة لمتقدم لحضور اجتماع محدد لاتفاقية التنوع البيولوجي توصية أخرى لحضور الاجتماعات الأخرى ذات الصلة، والعكس صحيح؛

وتنعكس معايير الاختيار في نماذج تقديم الطلبات المتوافرة على الموقع الإلكتروني للأمانة على العنوان التالي: http://www.biodiv.org/default.shtml. ويجب أن تتسلم الأمانة نماذج الطلبات في موعد أقصاه ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ الاجتماع الذي يطلب المشاركة فيه، حسبما هو ملائم. ويرد نموذج الطلبات في التزييل المصاحب لهذه الوثيقة .

ملحق (تذييل)

آلية التمويل الطوعية للمجتمعات الأصلية والمحلية
التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي (الصندوق)

نموذج الطلبات للمتقدمين من المجتمعات الأصلية والمحلية أو المنظمات
للمشاركة في المناقشات أثناء الاجتماع التالي:

_____

_____

الصورة

يرجى تحديد الاجتماع الذي تريد المشاركة فيه مع ذكر الرقم المرجعي للإخطار. وفي حالة التقدم للمشاركة في أكثر من اجتماع، يرجى الإشارة إلى أفضليتكم أو أولويتكم باستعمال الأرقام من 1 إلى 3 (على أن يكون الرقم 1 هو أولويتكم الأولى)

السنة: _____

يجب استيفاء نموذج الطلب بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة (الإنجليزية، الفرنسية، الأسبانية، الروسية، الصينية، والعربية) ويجب الإجابة على جميع الأسئلة. يرجى استعمال صفحات إضافية، عند الضرورة، للرد على جميع الأسئلة بشكل صحيح.

☐ يرجى وضع علامة في هذا المربع إذا كانت المنظمة/المنظمات التي تنتمون إليها لها **صفة استشارية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي** للأمم المتحدة.

1- معلومات عن مقدم الطلب

1- اسم المتقدم من المجتمع الأصلي و/أو المجتمع المحلي المقترح للحصول على منحة. (إذا رغبت المنظمة و/أو المجتمع في ترشيح اسمين، يجب ملء نموذج طلب منفصل لكل متقدم؛ وسينظر في طلبين اثنين لكل منظمة/مجتمع كحد أقصى. وتشجع الأمانة منظمات المجتمع الأصلي والمحلي على اقتراح اسم امرأة واسم رجل، إن أمكن). ويجب أن يكون الأفراد بحوزة جواز سفر وطني يسمح لهم بالسفر الدولي.

اللقب (كما يظهر في جواز السفر): _____

الاسم الأول: _____

النوع: _____ الجنسية: _____

تاريخ الميلاد (اليوم/الشهر/السنة): _____

دور و/أو مسؤولية المتقدم في المنظمة/المجتمع: _____

مهنة ووظيفة المتقدم:

_____

(يرجى إرفاق سيرة ذاتية حديثة)

اذكر اسم المجتمع الأصلي والمحلي أو الكيان الذي تنتمون إليه **(يجب أن يكون المتقدم شخصا من المجتمع الأصلي أو المحلي):**

_____

عنوان المتقدم:

رقم الهاتف (مع مفاتيح البلد والمدينة): الفاكس:

البريد الإلكتروني:

اللغات التي تتحدث بها ولغات العمل:

يرجى ملاحظة أن اللغات الرسمية للأمم المتحدة (الترجمة الفورية) هي العربية، الصينية، الإنجليزية، الفرنسية، الروسية والأسبانية. ويوصى بأن يفهم المتقدم ويتحدث بإحدى هذه اللغات، ولو أن ذلك لا يعد شرطا إلزاميا.

2- يرجى تقديم معلومات تتعلق بخبرتك في مجال موضوع الاجتماع/الاجتماعات التي تتقدم للمشاركة فيها:

ثانيا – معلومات عن منظمة المجتمع الأصلي و/أو المحلي

3- اسم منظمة المجتمع الأصلي و/أو المحلي المقدمة للطلب بشأن المشارك الذي ينتمي إليها:

عنوان المراسلة:

رقم الهاتف (مع مفاتيح البلد والمدينة): الفاكس:

البريد الإلكتروني:

4- وصف لأنشطة منظمة المجتمع الأصلي و/أو المحلي:

5- اذكر اسم المجتمع الأصلي و/أو المحلي الذي ستمثله والمعلومات ذات الصلة التي ستقدمها للاجتماع/الاجتماعات التي تقدمت للمشاركة فيها:

6 – يرجى تقديم بيان موجز عن كيفية استفادتك أو استفادة المنظمة التي تنتمي إليها من المشاركة في هذا الاجتماع وكيف تعتزم استخدام هذه الخبرة في عملك.

7- **يجب إرفاق خطاب ترشيح وتوصية بهذا النموذج موقع عليه من مسؤول رسمي أو كيان المنظمة الأصلية أو المجتمع الأصلي الذي ينتمي إليه المتقدم. وبدون هذا الخطاب الموقع، لا تستكمل طلبات التقديم ولن تتمكن الأمانة من النظر فيها.**

ثالثا – معلومات إضافية

8- اذكر ما إذا كنت قد شاركت بالفعل في اجتماعات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة:

اسم الاجتماع/الاجتماعات: _____ السنة: _____

_____

9- اذكر ما إذا كنت قد استفدت بالفعل من منحة سفر مقدمة من الصندوق أو من أي صندوق إستئماني آخر تابع للأمم المتحدة لحضور اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة:

اسم الاجتماع: _____ السنة: _____

_____

_____

_____

10- يرجى ذكر سبب طلبك للحصول على مساعدة مالية من الصندوق:

_____

_____

_____

_____

_____

11- مستوى المنحة المطلوبة: يرجى ملاحظة أن منح الصندوق **لا تتضمن التأمين الصحي أو التأمين ضد الحوادث أو التأمين على السفر، وأن هذه التكاليف يجب أن يتحملها الفرد و/أو المنظمة التي يمثلها**.

☐ **بالكامل** (يشمل السفر جوا على الدرجة السياحية وبدل الإعاشة اليومي. **لا تتضمن المنح التأمين الصحي أو التأمين ضد الحوادث أو التأمين على السفر**):

☐ **الجزئي:** اذكر أي جزء أو مبلغ من المصروفات ستغطيها بنفسك أو ستغطيها المنظمة التي تنتمي إليها:

_____

_____

12- اذكر خط سير الرحلة المقترحة من المدينة التي تسكن فيها إلى مكان انعقاد الاجتماع (مدن النقل، وسائل النقل طائرة/قطار/حافلة بما في ذلك التواريخ). يرجى ملاحظة أنه يتوقع من المنتفعين استعمال أرخص الطرق وأكثرها مباشرة من بلدهم إلى مكان الاجتماع الذي يحضرونه إلا إذا صرحت الأمانة بخلاف ذلك في حالات استثنائية:

☐ من (المدينة) _____ عبر (المدينة) _____ إلى _____

_____

_____

_____

13- يرجى ذكر مطار المغادرة الأقرب إليك:

المطار: _____ الموقع: _____

هل تصرح لأمانة الصندوق باستعمال هذه المعلومات لأغراض قاعدة البيانات الخاصة بمنظمات المجتمعات الأصلية والمحليـــة و/أو الأفراد ذوي الخبرة في المجالات المختلفة لاتفاقية التنوع البيولوجي وكذلك السماح لمنظمات أخرى، مثل منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (UNPFFI)، أو معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (UNITAR)، أو مكتب المفوض الســـامي لحقوق الإنسان (OHCHR)، بالوصول إلى هذا النموذج حتى يمكنهم الاتصال بك لدعوتك لحضور أحداث أخرى؟

☐ نعم ☐ لا

_____ _____

توقيع مقدم الطلب التاريخ

يجب التوقيع على هذا الطلب وتأريخه وأن يصاحبه خطاب ترشيح/توصية وأن تتسلمه أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في موعد أقصاه ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل انعقاد الاجتماع وذلك للنظر فيه من أجل التمويل:

الأمين التنفيذي The Executive Secretary

أمانة اتفاقية التنوع البيولوجيSecretariat of the Convention on Biological Diversity

الهاتف: Ph. 1 514 2882220

الفاكس:Fax 1 514 288 6588

UNEP - SCBD

United Nations Environment Programme
Secretariat for the Convention on Biological Diversity
413 St. Jacques Street, Suite 800,
Montreal. Qc. Canada. H2Y 1NP
http://www.biodiv.orgURL:
secretariat@biodiv.orgEmail:

لمزيد من المعلومات عن قضايا المعارف التقليدية، يرجى استشارة الموقع الإلكتروني لاتفاقية التنوع البيولوجي على العنوان التالي:
http://www.biodiv.org/default.shtml

نظرا لاستلام عدد كبير من الطلبات، يتم إخطار المنتفعين بالمنحة فقط.

أنت مدعو لاستشارة قائمة المنتفعين التي ستتاح قريبا على الموقع الإلكتروني لاتفاقية التنوع البيولوجي بعد اتخاذ القرارات قبل الاجتماع/الاجتماعات المعنية.

(http://www.biodiv.org/default.shtml)

هـ- إعداد عناصر لنظم فريدة SUI GENERIS لحماية المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية

أخذت مسودة القرار التالي من التوصية 5/4 للاجتماع الرابع للفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/COP/8/7, annex I).

يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن بما يلي:

1- *أن يحث* الأطراف والحكومات على أن تضع وتعتمد و/أو تعترف، حسب مقتضى الحال، بنماذج فريدة وطنية ومحلية لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية بمشاركة كاملة وفعالة وبقبول مسبق عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، وأن تقوم بالتبليغ عن تلك المبادرات من خلال عملية التبليغ الوطنية وأن تتقاسم التجارب من خلال آلية تبادل المعلومات؛ بشرط الخضوع للمادة 8 (ي).

2- *أن يدعو* الأطراف والحكومات التي لديها توزيع عابر للحدود لبعض الموارد البيولوجية والجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية الى النظرفي ايجاد أطر فريدة اقليمية لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، حسبما يكون الأمر مناسبا، مع المشاركة الكاملة والفعالة والقبول المسبق عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية؛

3- أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يواصل تجميع وتحليل المعلومات، في تشاور مع الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية كي يضع ــ باعتبار ذلك قضية ذات أولوية ــ العناصر الممكنة الواردة بالمرفق بالمقرر 16/7 حاء، كي ينظر فيها الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ى) والاحكام المتصلة بها في اجتماعه الخامس ؛

4- بروح التآزر المتبادل وفي سبيل تفادي ازدواجية الجهود، *أن يطلب* من الأمين التنفيذي ابلاغ المنظمات الأخرى ذات الصلة كالمنظمات المذكورة في المقرر 16/7 (حاء)، العناصر الاحتمالية التي ينبغي النظر فيها عند وضع نظم فريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية؛

5- *أن يعترف* بالعمل الجاري في اللجنة الحكومية الدولية بشأن الملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفلكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن جوانب الملكية الفكرية للأنظمة الفريدة لحماية المعارف التقليدية ضد سوء تملكها وسوء استعمالها؛

6- *أن يعترف* بالمناقشات الجارية في المنظمة العالمية للتجارة للنظر في أمور منها العلاقة بين الاتفاق على الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية والمحلية وحماية المعارف التقليدية؛

7- *أن يدعو* الأطراف والحكومات والمنظمات غير الحكومية الى ارسال آرائها عن التعاريف المتعلقة بهذا المقرر الى الأمانة و*أن يطلب* من الأمين التنفيذي تجميع تلك الآراء كي ينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8 (ى) والاحكام المتصلة بها في اجتماعه الخامس .

و- عناصر مدونة سلوك أخلاقية لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية،فيما يتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي

أخذت مسودة القرار التالي من التوصية 6/4 للاجتماع الرابع للفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/COP/8/7, annex I).

1- *أن يحيط علما* بمشروع العناصر الداخلة في مدونة سلوك أخلاقية لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، كما جاءت في مذكرة الأمين التنفيذي حول هذا الموضوع (UNEP/CBD/WG8J/4/8) ؛

2- *أن يدعو* الأطراف والحكومات ومجتمات السكان الأصليين والمحليين والمنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين بعد قيامها ــ حسب مقتضى الحال ــ بمشاورات، الى تقديم تعليقات مكتوبة الى الأمين التنفيذي عن مشروع العناصر في موعد يسبق بما لا يقل عن ستة أشهر الاجتماع القادم للفريق العامل المخصص المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها؛

3- *أن يطلب* من الأمين التنفيذي احالة المقرر الحالي الى محفل الأمم المتحدة الدائم لقضايا السكان الأصليين؛

4- *أن يطلب* من الأمين التنفيذي تجميع الآراء والتعليقات المقدمة وأن يجعل هذا التجميع وكذلك مشروعا منقحا يتضمن عناصر مدونة السلوك الأخلاقية، متاحين في موعد لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل الاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، كي ينظر فيهما الفريق؛

5- *أن يطلب* من الفريق العامل المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها مواصلة وضع مشروع العناصر الداخلة في مدونة سلوك أخلاقية وعرضها على مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع للنظر فيها وامكان اقرارها؛

6- *أن يدعو* الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الى أن تحيط علما بالمرفق الوارد أدناه.

مرفق

1- في مواصلة وضع مشروع العناصر الداخلة في مدونة سلوك أخلاقية، يهاب بجميع الفاعلين ذوي الصلة بالموضوع أن يشاركوا بطريقة ايجابية وبناءة.

2- ان القائمة التالية تبين طائفة متنوعة من الآراء التي أثيرت في تبادل استهلالي للآراء في الاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، وهي آراء لا يتشاطرها الجميع حتما ولكن يمكن أن تكون مفيدة عند بذل مزيد من العمل:

(أ) التماسك مع التكليف الصادر الى اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) الاحترام الواجب لعمل ولتكليفات المنظمات الدولية الأخرى ولا سيما لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان؛

(ج) ايجاد هيكلة أقرب الى المنطق في الوثيقة وفي تتابع الفقرات وموقع الفقرات؛

(د) المستمعات (audiences)المنشودة: ان مشروع العناصر الداخلة في مدونة السلوك الأخلاقية ينبغي أن تكون مستهدفة مسنمعات مختلفة ومفيدة لها؛

(هـ) مدى مشروع العناصر الداخلة في مدونة السلوك الأخلاقية: مطلوب اعادة النظر في اللغة المستعملة في المدونة المذكورة؛

(و) احترام التشريع الوطني؛

(ز) ان القسم 3 ("المبادئ الأخلاقية") من المرفق 1 بمذكرة الأمين التنفيذي عن عناصر مدونة السلوك الأخلاقية (UNEP/CBD/WG8J/4/8) فيه ارشاد يتعلق بمدى مشروع العناصر الداخلة في مدونة السلوك الأخلاقية؛

(ح) ادراج القانون العرفي والممارسات العرفية في صلب الموضوع؛

(ط) أدوات لادارة شؤون البحث المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ي) بعض الجوانب في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/4/8 التي تبدو في مشروع العناصر هي أقرب الى كونها تفسيرات؛

(ك) العلاقة بين المجتمعات الأصلية والمحلية المختلفة؛

(ل) ان مشروع العناصر الداخلة في المدونة الأخلاقية يمكن أن تغطي ليس فقط البحث المتعلق بالمواقع والأراضي والمياه المقدسة؛

(م) يمكن اعادة النظر في عنوان مشروع العناصر الداخلة في المدونة الأخلاقية؛

(ن) ان مفهوم "المجتمعات الأصلية" يمكن الاستعاضة عنه بمفهوم "الشعوب الأصلية"؛

(س) المبادئ الأخلاقية: تطبيق مشروع العناصر الداخلة في المدونة الأخلاقية يمكن ألا يكون مقصورا على البحث الذي يجري داخل المجتمعات الأصلية بل يشمل البحث في المعارف التقليدية الذي يجري خارج الموضع الطبيعي؛

(ع) ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار سلامة الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية؛

(ف) ان مدى مشروع عناصر المدونة الأخلاقية يمكن أن يشمل التفاعل مع المجتمعات الأصلية والمحلية وكذلك البحث والحصول والاستعمال والتبادل والادارة المتعلقة بالمعلومات التي تتصل بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؛

(ص) ان مشروع عناصر مدونة السلوك الأخلاقية يمكن أن يأخذ في الحسبان الحاجة الى باحثين يحيلون نتائج بحوثهم الى الشعوب الأصلية ومجتمعاتها سعيا الى الحصول على القبول المسبق عن علم من جانب تلك المجتمعات قبل تقديم طلبات اثبات حقوق الملكية الفكرية؛

(ق) ان مشروع العناصر الداخلة في مدونة السلوك الأخلاقية يمكن أن يضم عناصر المبادئ الأخلاقية للشعوب الأصلية.

ز- مؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو هدف التنوع البيولوجي لعام 2010: الوضع القائم في المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

أخذت مسودة القرار التالي من الفقرات الفرعية (ب) و(ج) من التوصية 8/4 من الاجتماع الرابع للفريق العامل مفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/COP/8/7, annex I). ***وفي الفقرة الفرعية (أ) من تلك التوصية، أوصى الفريق العامل بأن ينظر مؤتمر الأطراف في عملية فنية أكثر تكاملاً لتكون بمثابة الإرشاد لمزيد من العمل في الفريق العامل مفتوح العضوية على المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها لمزيد من وضع عدد محدود من المؤشرات الهامة والعملية لتقييم حالة المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية وذلك لتقييم التقدم نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010.***

ويوصي مؤتمر الأطراف بما يلي:

1- يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة، الىأن تقوم ، بالتشاور مع مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، بتزويد الأمين التنفيذي بمعلومات عن الأنشطة ذات الصلة بوضع وتطبيق مؤشرات لتقييم حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية بما في ذلك اختيار النماذج والمشاريع الرائدة، وتقديمها إلى الأمين التنفيذي من حلال اليات الابلاغ الحالية

2- *يطلب* من الأمين التنفيذي تجميع هذه المعلومات واتاحتها من خلال آلية تبادل المعلومات، وحسب مقتضى الحال للعملية التقنية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من التوصية 8/4 من الفريق العامل مفتوح العضوية للمادة 8 (ي) وأحكامها ذات الصلة.

ح- توصيات محفل الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

أخذت مسودة القرار التالي من التوصية 9/4 للاجتماع الرابع للفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/COP/8/7, annex I).

يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن بما يلي:

1- *أن يرحب* بالتعاون الوثيق بين عمليات الاتفاقية والمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين في الشؤون المتصلة بالمجتمعات الأصلية والمحلية وما لديها من معارف وابتكارات وممارسات تتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي باعتبار ذلك مبادرة هامة لتفادي الازدواجية في العمل ولزيادة تضافر الجهود؛

2- *أن يلاحظ مع التقدير* الورشة بشأن تقييمات الوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي القائمة على أساس الخطوط الارشادية الطوعية أكوي:كون والرامية الى مزيد من تعزيز فهم الصلة بين البيئة والتنوع الثقافي، وهي الورشة التي عقدت بطوكيو، اليابان، من 30 مايو الى 2 يونيه 2005، في تعاون مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومع منظمات دولية معنية بالأمر، مع مشاركة من ممثلين للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

3- *أن يطلب* من الأمين التنفيذي احالة تقرير الورشة الى المحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين .

4- *أن يحيط علما* بالطلب المقدم من المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين الى الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها للتعجيل بتكليف المحفل بوضع آليات في سبيل ايجاد نظم فريدة فعالة للحماية تقوم على أساس القوانين العرفية للسكان الأصليين.

19- الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور (المادة 13) (6/8)

أخذت مسودة القرار التالي من الفقرة الرابعة من التوصية 5/1 للاجتماع الرابع للفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية والوثيقة UNEP/CBD/COP/8/14.

مؤتمر الأطراف،

ملاحظة منه وتقديرًا لمراجعة وتطوير برنامج العمل الخاص بالمبادرة العالمية بشأن الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور (CEPA)، المعدة من جانب الأمانة التنفيذية بدعم من اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور المنعقدة استجابة لمقرر 24/7 وبالأخص، جهودها في تحديد القائمة المختارة بأولويات الأنشطة في برنامج عمل الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور باعتبارها بؤرة التركيز في تنفيذ المبادرة بالإضافة إلى خطة تنفيذ الأنشطة المحددة،

1- يختار القائمة المختارة بأولويات الأنشطة وخطة تنفيذ المبادرة العالمية بشأن (CEPA) التي تتألف من أبعاد الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور التابعة لبرامج العمل الحالية الخاصة بالاتفاقية في المجالات الموضوعية والقضايا المتشابكة، بما في ذلك برنامج عمل المبادرة العالمية بشأن الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور الملحق بمقرر 19/6؛ على النحو الوارد في المرفقين الأول والثاني للقرار التالي؛

2- تشجيع هيئة تسهيلات البيئة العالمية والمؤسسات الثنائية والمتعددة الجوانب الأخرى على توفير الموارد المالية اللازمة، بغية تنفيذ أولويات أنشطة الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور (CEPA) المحددة على المستوى الوطني، دعمًا لاستراتيجيات التنوع البيولوجي الوطنية وخطط العمل؛

3- دعوة الأطراف والمنظمات الدولية والشركاء الآخرين إلى المشاركة التامة في تنفيذ أولويات أنشطة الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور (CEPA) المحددة والمساهمة فيها؛

4- دعوة الأطراف أيضًا إلى التنسيق بين أنشطة الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور (CEPA) والأنشطة المصاحبة الخاصة بالاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات البيئية الأخرى المتعددة الجوانب ذات الصلة، على المستوى الوطني والإقليمي كلما أمكن؛

5- مطالبة الأمانة التنفيذية بدعم الأنشطة المترامية وتوعية الجمهور بكافة القضايا المتعلقة بإدراك الأهداف الثلاثة من الاتفاقية، وبالأخص تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 واكتشاف الروابط بين المبادرات العالمية الأخرى التي تتصل بالأخص بعمل الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور (CEPA)، من بين العديد من الأشياء، هدف التنوع البيولوجي العالمي لعام 2010 وأهداف التنمية الألفية، والتقييم الألفي للنظام البيئي وعقد الأمم المتحدة المعني بالتثقيف بشأن التنمية المستدامة."

6- دعوة الجمعية العامة في دورتها العادية الواحدة والستين إلى النظر في اختيار مشروع القرار بشأن إعلان 2006 العام الدولي للتنوع البيولوجي المتضمن في الملحق أدناه.

ملحق مشروع القرار

مؤتمر الأطراف،

استدعاءًا للفصل 15 من جدول الأعمال 21 بشأن الحفاظ على التنوع البيولوجي المتخذ من جانب مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية،

واستدعاءًا أيضًا لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الاحيائية،

واستدعاءًا أيضًا للالتزام بتنفيذ الأهداف الثلاثة في الاتفاقية بطريقة أكثر فعالية وارتباطًا وبهدف "تحقيق انخفاض كبير في المعدل الحالي في فقدان التنوع البيولوجي بحلول 2010 على المستويين الإقليمي والوطني، باعتباره مساهمة في تخفيف حدة الفقر ولمصلحة أنواع الحياة المختلفة على الأرض" وهو الهدف الذي تم تبنيه في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف المنعقد في لاهاي في 2002 والمصدق عليه من جانب بيان لاهاي الوزاري، بالإضافة إلى خطة تنفيذ جوهانسبيرج المتخذة في القمة العالمية المتعلقة بالتنمية المستدامة،

واستدعاءًا أيضًا للبيان الصادر عن القمة العالمية لعام 2005، المنعقدة في نيويورك في سبتمبر 2005 والذي ناشد الدول الأطراف بدعم التزام جوهانسبيرج بتحقيق انخفاض كبير في معدل الفقدان في التنوع البيولوجي بحلول عام 2010،

واستدعاءًا أيضًا للحاجة إلى تعجيل تنفيذ المبادرة العالمية بشأن الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

واهتمامًا شديدًا بالفقدان المستمر في التنوع البيولوجي وتداعياته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بما في ذلك التأثيرات السلبية بشأن تحقيق أهداف التنمية الألفية،

مع ملاحظة نتائج التقييم الألفي للنظام البيئي و

وإدراكًا للحاجة إلى رفع درجة توعية الجمهور لتحقيق الأهداف الثلاثة في الاتفاقية وهدف التنوع البيولوجي لعام 2010:

1- يدعو مؤتمر الأطراف الجمعية العامة في دورتها الواحدة والستين إلى النظر في:

(أ) إعلان عام 2008 العام الدولي للتنوع البيولوجي؛

(ب) تعيين الأمانة التنفيذية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في النقطة البؤرية للعام الدولي للتنوع البيولوجي بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

(ج) دعوة المنظمات الدولية ذات الصلة، بالإضافة إلى الاتفاقيات البيئية العالمية والإقليمية ذات الصلة إلى المساهمة في إنجاح تنفيذ هدف العام الدولي للتنوع البيولوجي.

(د) مطالبة الأمانة العامة بتعيين ممثل خاص فيما يتعلق بالعام الدولي للتنوع البيولوجي.

(ه) تقرير النظر في التقرير المتعلق بالعام الدولي للتنوع البيولوجي في دورته الرابعة والستين بهدف تعجيل تنفيذ هدف جوهانسبيرج لعام 2010 بشأن التنوع البيولوجي.

2- دعوة جميع الدول المعنية إلى تأسيس لجان وطنية وإلى الاحتفال بالعام الدولي للتنوع البيولوجي من خلال ترتيب الأنشطة الملائمة؛

3- مناشدة جميع المنظمات الدولية ذات الصلة والدول المتطورة التي يتاح لها فعل ذلك إلى دعم الأنشطة المقرر تنظيمها من جانب الدول المتضررة وبالأخص، الدول الأفريقية والدول الأقل تطورًا.

الملحق 1

القائمة المختارة بأولويات الأنشطة الخاصة ببرنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور

أولاً – الخصائص الرئيسية في القائمة المختارة بأولويات الأنشطة

تم صياغة القائمة المختارة بأولويات الأنشطة لتقديم إطار عمل مترابط، بغية توجيه عملية تنفيذ برنامج عمل مبادرة الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور (CEPA) على المدى القصير، وبالأخص في فترة السنتين القادمة. تتناول القائمة الأنشطة المنبثقة عن برنامج عمل مبادرة الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور في ملحق مقرر 19/6 بالإضافة إلى أبعاد الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور في برامج عمل الاتفاقية في المجالات الموضوعية والقضايا المتشابكة، لضمان وجود نهج متكامل ومنسق في توصيل رسائل ومخرجات الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور إلى الجمهور المستهدف.

25- علاوة على ذلك، تأخذ القائمة المختارة بأولويات الأنشطة في الاعتبار العمل الجاري للمنظمات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور (CEPA) والحاجة إلى البناء على النجاح وقوى هذه الجهود بينما يتم تقديم إطار عمل مركز لتنفيذ الأنشطة المحددة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. يحدد هذا النهج قيمة التخطيطات الاستراتيجية والشراكات وشبكات الاتصال والتوافق بين الأنشطة ذات الصلة وتنمية القدرة، لضمان الاتساق في توليد تصور المخرجات وتوصيلها، بما في ذلك رسائل التنوع البيولوجي الرئيسية.

26- في هذا الصدد، تحدد القائمة المختارة أيضًا الحاجة إلى تناول بعض المبادرات العالمية للأولويات في التنمية المستدامة، بما في ذلك هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 والأهداف الألفية للتنمية وخطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة والمبادرات الأخرى ذات الصلة. يتسق هذا النهج مع حاجة الاتفاقية إلى تقديم المدخلات المستدامة والتوجيه في الجهود الحالية لتناول مبادرات السياسة العالمية.

27- الغرض من القائمة المختارة بأولويات الأنشطة هو تقديم الدعم لسرعة وفورية تنفيذ الجهود المبذولة في المشاريع الرائدة دعمًا لبرنامج عمل مبادرة الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور (CEPA)، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات والموارد الوطنية والإقليمية. الهدف هو استخدام مخرجات هذه العملية في تنقيح العناصر الرئيسية في عملية التنفيذ طويلة الأجل ومن ثم، المساعدة في إعادة توجيه النهج الكامل إلى أنشطة البرنامج طويلة الأجل الأكثر تفصيلاً. ستعمل معايير الاتصال والتربية والوعي العام الخاصة ببرامج العمل في المجالات الموضوعية والقضايا المتشابكة كأساس لتحديد المشاريع الرائدة الملائمة وتنفيذها وفقًا للاحتياجات الخاصة وظروف أفراد الأطراف.

28- توجه الحاجة إلى القيام بالتقييمات المفصلة للاحتياجات عملية تنفيذ أولويات الأنشطة في هذه القائمة، وبالأخص على المستوى الوطني بغية تحديد التدخلات المطلوبة وتوفيرها، للوفاء بالاحتياجات الواضحة على المدى الطويل.

29- يراعي صياغة القائمة المختارة بأولويات الأنشطة الحاجة إلى جعل عملية التنفيذ واسعة النطاق والنهج بغية السماح للأطراف والشركاء الآخرين بإدخال التعديلات اللازمة لتخصيص هذه القائمة وفقًا للاحتياجات والمواقف المحددة الخاصة بهم. ومما لا شك فيه، أن هذا الجانب سيستمر في التطور في الوقت الذي يتقدم فيه الأطراف بالتغذية المرتدة بشأن التقدم وتأثيرات عملية التنفيذ ومن ثم، الحاجة إلى الاستمرار في إعادة توجيه أنشطة البرنامج ليتفق مع الطبيعة المتجددة لحاجات المستخدم على مختلف المستويات.

30- يهدف تطبيق القائمة المختارة بأولويات الأنشطة إلى تقديم التوجيه، من أجل تنقيح خطة التنفيذ التي تقود إلى عام 2010.

ثانياً – القائمة المختارة بأولويات الأنشطة الخاصة ببرنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور

أولوية النشاط 1: تأسيس بنية تنفيذ أنشطة الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور

- عند الإمكان، مع الأخذ في الاعتبار الترتيبات المؤسسية الحالية وتأسيس نقاط بؤرية وهيئات وطنية لتنفيذ أنشطة الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور، بما في ذلك قائمة أولويات الأنشطة، على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي.
- دعم مشاركة العاملين في الهيئات الاستشارية الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك ممثلين مناسبين عن:
  - o الإعلام
  - o التربية والتعليم
  - o قطاعات الأعمال
  - o الشباب
  - o جماعة العلوم
- دعم الاتصال والتعاون بين هيئات التنفيذ هذه والأمانة التنفيذية
- استخدام البنايات الوطنية في تنفيذ أولويات الأنشطة في برنامج العمل المعني بالاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور.

مهام الأمانة التنفيذية	**مهام الأطراف**
- تأسيس البنية الأساسية الإلكترونية، بما في ذلك دعم البوابة الإلكترونية الخاصة بالاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور لتسهيل الاتصال من خلال ربط مبادرة الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور بالشبكات الوطنية في الاتصال والتثقيف والتوعية - زيادة نشر المعلومات والنصائح والموارد بشأن أنشطة الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور فيما بين الشبكات الوطنية. - ضمان إبلاغ هيئات التنفيذ الوطنية بالأنشطة على المستوى الدولي	- تأسيس بنية التنفيذ وتقديم النصائح إلى الأمانة التنفيذية. - دعم مشاركة العاملين ذات الصلة في الهيئات الاستشارية. - تشكيل استراتيجية التنفيذ وخططه الخاصة بأولويات الأنشطة في برنامج العمل المعني بالاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور. - تأسيس نماذج للمساعدة الثنائية والإقليمية عند الضرورة

عناصر البرنامج (مقرر 19/6)

العناصر 1و2و3 في البرنامج

أولوية النشاط 2: معرفة السلوك ومراجعة التوعية

- تأسيس فهم خط الأساس لحالة التوعية فيما بين الجمهور الرئيسي من خلال مجموعة من أدوات البحث. عند الإمكان، استخدام البيانات والأدوات الموجودة على المستوى الوطني والتي توفرها المنظمات الدولية مثل: الاتحاد العالمي للحفاظ على البيئة(IUCN)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD). قد تتضمن مراجعة الأدوات، من بين العديد من الأشياء:

- إجراء الأبحاث والمقابلات الشخصية مع أصحاب المصلحة الرئيسيين من جانب جماعة التوضيح
- البحث المسحي
- استعراض المقتطفات الصحفية

- تحديد الجمهور الرئيسي الواجب إجراء المسح عليه في المراجعة، بما في ذلك ومن بين العديد من الأشياء، وكلما كان ذلك ملائمًا:
  - الإعلام
  - الجمهور العام
  - الشباب والأطفال
  - جماعة العلوم
  - قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاعات الرئيسية المحددة في الخطة الاستراتيجية، مثل: الزراعة والبستنة وصيادة الأسماك
- ينبغي أن تتناول المراجعة العناصر التالية، من بين العديد من الأشياء:
  - التوعية بشأن الاتفاقية وأنشطتها وأهدافها وبرامج العمل
  - التوعية بشأن حالة تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني
  - التوعية بشأن التنوع البيولوجي وعلاقته برفاهية الإنسان.
  - التوعية بشأن هدف التنوع البيولوجي لعام 2010
- تجميع المعلومات لاستخدامها في تنفيذ الاستراتيجيات الخاصة بجميع أولويات الأنشطة، بما في ذلك النشاط 3 أدناه.

مهام الأمانة التنفيذية	مهام الأطراف
- الاعتماد على المدخلات من اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور، ووضع نموذج للمراجعة ومراجعة الطرق المستخدمة ونشرها إلى الأطراف - إجراء مراجعة رائدة بين العاملين الذين يتعاملون بانتظام مع الأمانة - الاستمرار في تنقيح النموذج والطرق المستخدمة بالاعتماد على التغذية المرتدة ونشر النتائج على الأطراف لاتخاذ الإجراء الوطني - تقديم النصائح حول أفضل الطرق لإحداث التكامل بين المراجعة وعمليات الإبلاغ الوطنية المستقبلية	- عند الإمكان، ملائمة المعرفة و نموذج مراجعة التوعية المطور من جانب الأمانة التنفيذية للاستخدام على المستوى الوطني - في حالة وجود الأدوات، إجراء الملائمة للاستخدام في عملية المراجعة. - إجراء المراجعة ومقارنة النتائج للاستخدام من جانب هيئة التنفيذ. - إرسال النتائج إلى الأمانة التنفيذية
عناصر البرنامج (مقرر 19/6)	
العناصر 2و3 في البرنامج	
أولوية النشاط 3: تطوير الرسائل الرئيسية	
- الاعتماد على المعرفة ومراجعة التوعية للحصول على البيانات الرئيسية بشأن الفجوات والاحتياجات في قطاع المعلومات	

بين الجمهور المستهدف

- تطوير الرسائل لتخطي هذه الفجوات ولتقديم المعلومات فيما يتعلق بالأشياء الآتية، من بين العديد من الأشياء:
  - o هدف التنوع البيولوجي الذي يتمثل في دعم رفاهية الإنسان وتخفيف حدة الفقر وتحقيق الأهداف الألفية للتنمية.
  - o هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 ومجالاته البؤرية
  - o الطبيعة الفريدة للحفاظ
  - o إنجازات الاتفاقية
  - o أمثلة الحفاظ والاستخدام المستدام والتقاسم العادل للفوائد المتعلقة بالجمهور المستهدف المخصص والمحدد في أولوية النشاط 2، بما في ذلك الإعلام
- الاعتماد على الموارد الإضافية في تطوير الرسالة بما في ذلك الأشياء التالية، من بين العديد من الأشياء:
  - o الإصدارات الأولى والثانية من المنظور العالمي للتنوع البيولوجي
  - o الرسائل الرئيسية من تقرير تركيب التنوع البيولوجي الخاص بالتقييم الألفي للنظام البيئي.
  - o عناصر برامج عمل الاتفاقية

مهام الأمانة التنفيذية	مهام الأطراف
- تأسيس نموذج الرسائل الرئيسية لبعض الجماهير المستهدفة المحددة في أولوية النشاط 2 عاليه. - نشر القائمة على هيئات التنفيذ الوطنية	- استخدام الموارد الحالية في توصيل الرسائل الرئيسية إلى المجموعات المستهدفة في أولوية النشاط 2 عاليه. قد تتضمن هذه الموارد – من بين العديد من الأشياء – نماذج تم صياغتها من جانب:: o الأمانة التنفيذية. o أعضاء اللجان الاستشارية الوطنية o المنظمات الدولية - توصيل الرسائل الرئيسية إلى الجماهير الوطنية والمحلية. - إرسال الرسائل إلى الأمانة التنفيذية لنشرها على الأطراف باعتبار هذا الإجراء نموذج للممارسات الجيدة.

عناصر البرنامج (مقرر 19/6)

العنصر 3 في البرنامج

أولوية النشاط 4: تنفيذ استراتيجية العلاقات الإعلامية

- تحديد المنظمات الإعلامية ذات الصلة، بما في ذلك الإعلام العام والمتخصص.
- وضع قوائم الاتصال الإعلامي الخاصة بالإعلام العام والمقاطع الإعلامية المتخصصة بالاعتماد على القوائم الوطنية والدولية الحالية، بما في ذلك الإعلام الذي يشرف عليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP، والاتحاد العالمي للحفاظ على البيئة IUCN، والمنظمات الدولية التي تضم الصحفيين البيئيين.
- تشجيع علاقات العمل الجيد مع الإعلام الدولي والوطني، بما في ذلك الصحفيين المستقلين، وذلك من خلال أي من الطرق

التالية، من بين العديد من الطرق:

- o الاتصالات المباشرة من خلال الاجتماعات الشخصية أو الاتصال الهاتفي أو المراسلة باستخدام البريد الإلكتروني.
- o استضافة ورش عمل التعريف وتقديم الرسائل الرئيسية.
- o المشاركة في مؤتمرات الصحافة البيئية.
- o رعاية جوائز الإعلام السنوية.

- تقديم المعلومات المخصصة المعتمدة على القضايا المتصلة بالرسائل الرئيسية، التي تم صياغتها في نشاط 3 أدناه.
- تشجيع النشر وإنتاج الأخبار في الصحافة والراديو والتلفزيون.

مهام الأطراف	مهام الأمانة التنفيذية
- تطوير قوائم الإعلام الوطنية، على أساس القوائم المقدمة من جانب الأمانة التنفيذية. - استضافة ورش عمل التعريف، على أساس النموذج المقدم من جانب الأمانة. - ملائمة المعلومات المتعلقة بقضايا التنوع البيولوجي وترجمتها ونشرها على الإعلام الوطني. - استضافة ورش العمل المحلية المعنية بالتعريف بالإعلام. - المشاركة في مؤتمرات الصحافة الوطنية..	- تأسيس النموذج ومعايير قوائم الإعلام. - بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP، تقوم الأطراف والمنظمات الدولية بتطوير القوائم الإعلامية الدولية والإقليمية والحفاظ عليها، ونشرها من خلال آلية المقاصة. - بالشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافةUNESCO، تقديم نموذج ورش عمل التعريف بالإعلام. - تقديم المعلومات المتعلقة بقضايا التنوع البيولوجي الرئيسية إلى الإعلام الدولي ونشر هذه المعلومات على الأطراف. - المشاركة في مؤتمرات الصحافة البيئية الدولية الرئيسية. - استضافة ورش عمل التعريف بالإعلام.. - تطوير استراتيجية العلاقات الإعلامية في اجتماعات مؤتمر الأطراف COP والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية SBSTTA، بالكيفية المشار إليها أسفل أولوية النشاط 9 أدناه.
عناصر البرنامج (مقرر 19/6)	
العنصر 1 في البرنامج	

أولوية النشاط 5: تطوير مجموعة أدوات تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية بشأن الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور

- تطوير مجموعة الأدوات ونشرها لتطوير الاستراتيجيات الوطنية بشأن الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور وتنفيذها، بالاعتماد على المبادرات والموارد الحالية – بما في ذلك دراسات الحالة والممارسات الجيدة – وخبرة المنظمات الشريكة مثل: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO، والاتحاد العالمي للحفاظ على البيئة IUCN وآخرين، وذلك باستخدام بيانات الأنشطة من 2 إلى 4 عاليه، والتي تضم – كلما كان ذلك ملائمًا – العناصر التالية:
  - o توضيح مبادرة الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور وأهداف تنفيذ برنامج العمل
    - دور الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي CBD
    - أهمية التنوع البيولوجي بالنسبة إلى رفاهية الإنسان
    - تشجيع العمل والتعاون من جانب القطاعات الرئيسية وفيما بينها.
  - o التقنيات المستخدمة في تحديد الجماهير المستهدفة وإجراء مراجعات المعرفة
    - تحديد الجماهير والقطاعات الهامة في عمل الاتفاقية؛
    - الطرق المستخدمة في مراجعات التوعية
    - دور العلاقات الإعلامية
    - الوصول إلى قطاع التثقيف
  - o بناء الرسائل الرئيسية الخاصة بالجماهير المستهدفة
    - مصادر المادة
      - وثائق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي CBD: المنظور العالمي للتنوع البيولوجي، وبرامج العمل، وهدف عام 2010 والخطة الإستراتيجية
      - التقييم الألفي للنظام البيئي والوثائق الخارجية الأخرى
    - كيفية تخصيص الرسائل وفقًا للجماهير المستهدفة.
    - توصيل الرسائل.
  - o تشكيل الحملات وإطلاقها للوصول إلى الجماهير المستهدفة
    - تشكيل حملة والخطة الوطنية
    - الشراكات والتمويل
    - الأحداث، بما في ذلك اليوم العالمي للتنوع البيولوجي
    - الحفاظ على الأنشطة على المدى الطويل
  - o النماذج الخاصة بمواد الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور

- القوائم الإعلامية وقوائم أصحاب المصلحة؛
- نماذج الرسائل الرئيسية؛
- دراسات الحالة والممارسات الجيدة؛
- أشرطة الفيديو/المواد التعليمية؛
- مجموعات الأدوات الخاصة بالإعلام وأصحاب المصلحة والتثقيف

مهام الأطراف	مهام الأمانة التنفيذية
- ترجمة مجموعة الأدوات إلى اللغات المحلية، عند الإمكان ووفقًا للموارد المتاحة - توزيع مجموعة الأدوات على أصحاب المصلحة، باعتبار هذا الإجراء جزء من استراتيجيات بناء القدرة المتصلة بالنشاط 6 أدناه.	- تطوير نسخة رائدة من مجموعة الأدوات وعمل مسودة لها، بالاعتماد على مراجعة المواد والموارد الحالية، وبالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية بشأن الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور. - طباعة المطبوعات بلغات الأمم المتحدة و توزيعها على الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة، وفقًا للموارد المتاحة. - تقديم الدعم إلى الأطراف التي قد ترغب في استخدام مجموعة الأدوات في استراتيجيتها الوطنية.
عناصر البرنامج (مقرر 19/6)	
عناصر البرنامج 1و2و3	
أولوية النشاط 6: تنظيم ورش عمل تقرير الاستراتيجيات الوطنية بشأن الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور	
- استخدام مجموعات الأدوات، مثل مجموعة الأدوات المطورة في نشاط 5 عاليه، وعقد ورش العمل واستضافتها – وفقًا للموارد المتاحة – بغية تسهيل تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية بشأن الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور. - ستخدم ورش العمل الأغراض التالية o تسهيل مشاركة الخبرات وتشجيع التعاون الثنائي والإقليمي بشأن الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور CEPA o بناء القدرة من أجل تطبيق عناصر مجموعات الأدوات في الاستراتيجيات الوطنية o تضمين مشاركة العاملين الرئيسيين المطلوبة لتنفيذ الإستراتيجيات الوطنية بشأن الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور CEPA o وضع نماذج للتنفيذ الوطني لاستراتيجيات الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور CEPA	

o بدء عملية تشكيل الاستراتيجيات الوطنية بشأن الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور وتنفيذها.

مهام الأطراف	مهام الأمانة التنفيذية
- التعاون مع الأمانة التنفيذية والعاملين الإقليميين الآخرين في استضافة ورش العمل الإقليمية بشأن الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهورCEPA. - المساعدة في جمع التمويل اللازم لإقامة ورش العمل هذه. - تقديم المتابعة والإبلاغ عن حالة تنفيذ النتائج المنبثقة عن ورش العمل	- تطوير مشروع بنية ورش العمل، بما في ذلك الأهداف والعاملين وجداول الأعمال، وذلك بالتشاور مع الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة. - عقد ورش عمل إقليمية، بمشاركة الدول ذات الصلة والمنظمات الدولية، وفقًا للتمويل. - المساعدة في جمع التمويل اللازم لورش العمل، بالتعاون مع وكالات التمويل. - المشاركة في ورش العمل الإقليمية.
عناصر البرنامج (مقرر 19/6)	
عناصر 1و2و3 في البرنامج	
أولوية النشاط 7: تطوير البنية الأساسية ودعم الشبكة العالمية	
- تقديم أدوات الاتصال بغية تمكين مشاركة الخبرات بشأن تنفيذ مبادرة الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور CEPA على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي. - تسهيل الاتصال بين المنظمات الشريكة والأطراف بشأن المشاركات الجيدة في الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور	
مهام الأطراف	**مهام الأمانة التنفيذية**

- تقديم مصادر المعلومات إلى الأمانة التنفيذية لتضمينها في البوابة الإلكترونية الخاصة بالاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور CEPA ، وذلك عند الإمكان. - تقديم الدعم إلى الآليات البديلة في نشر المعلومات، عند الإمكان - تطوير البوابة الإلكترونية الخاصة بالاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور (CEPA) باعتبارها مصدرًا للمواد، وذلك من خلال الشبكات الحالية. - العمل الدؤوب على الربط الداخلي بين الشبكات التعليمية الوطنية والإقليمية، بغية مشاركة الموارد والخبرة؛ - تشجيع الشراكات بين الأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة لتطوير المناهج العامة المتصلة بالتنوع البيولوجي K-university للاستخدام على المستوى الوطني والإقليمي؛ - زيادة تطوير برامج التعلم المفتوح والتعلم عن بعد والتشجيع عليهما من خلال إقامة شراكات فيما بين الجامعات ومراكز التميز في التدريس والأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين.	- الاستمرار في تطوير البوابة الإلكترونية الخاصة بالاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور CEPA على موقع ويب CEPA والحفاظ على الآليات البديلة في نشر المعلومات، دعمًا لتأسيس شبكة الدعم العالمي الخاصة بالاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور CEPA، اعتمادًا على المبادرات الحالية – كلما كان ملائمًا – بما في ذلك التالي: o تقديم الروابط الخاصة بالتالي: ▪ شبكات ومواقع الويب الأخرى المتعلقة بالاتصال والتثقيف مثل: شبكات ومواقع الاتحاد العالمي للحفاظ على البيئة (IUCN) والاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة (Ramsar)، والاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)، إلى غير ذلك. ▪ المؤسسات التعليمية القائمة ومراكز التميز ▪ توفير الوصول إلى المشاريع ذات الصلة، والمطبوعات والنقاط البؤرية الوطنية (NFPs) والمجموعات المختصرة والتحديثات o دعم الوسائل وتوفيرها أمام الخبراء والآخرين للوصول إلى من يعملون في المشاريع والمشاكل والقضايا المتشابهة، من خلال إنشاء منتدى على شبكة الإنترنت؛ o البناء على العمل الذي تم إجراءه بموجب النشاط 4 وإنشاء شبكة إعلامية ونشر المعلومات التالية: ▪ الأنشطة وفقًا للمناطق، ▪ الاجتماعات غير الرسمية، ▪ الأرشيفات التي تضم التقارير الإخبارية الصادرة عن الأمانة التنفيذية ▪ أرشيفات الخطابات o تطوير موقع ويب "الأطفال" الذي يضم: ▪ خلفية المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية، ومناقشة الإعلانات والامتحانات

	والخرائط ▪ "ركن المعلمين" المزود بخلفية المعلومات المتعلقة بالاتفاقية والتنوع البيولوجي، ووسائل مساعدة المدرسين القابلة للتنزيل واحتمالية إقامة المنتدى حيث مشاركة حجرات الدراسة في الوصول إلى النتائج وتحقيق الإنجازات
عناصر البرنامج (مقرر 19/6)	
العناصر 1و2و3 في البرنامج	
أولوية النشاط 8: اليوم العالمي للتنوع البيولوجي	
- وضع البنية الأساسية للاحتفال باليوم العالمي للتنوع البيولوجي لدى الأمانة ومع جميع أطراف الاتفاقية. - إقامة الاتصال ووضع الاستراتيجيات المترامية	
مهام الأطراف	**مهام الأمانة التنفيذية**

- وضع خطط الاحتفالات الوطنية بيوم بالاعتماد على التوصيات المقدمة من جانب الأمانة التنفيذية - وضع استراتيجيات الاتصال وتنفيذها لدعم هذا اليوم. - تطوير المواد المحلية بالاعتماد على أدوات الاتصال المطورة من جانب الأمانة التنفيذية، وذلك وفقًا للموارد المتاحة - أرسل النتائج إلى الأمانة التنفيذية	- تطوير إستراتيجية الاتصال الشاملة من أجل اليوم العالمي للتنوع البيولوجي كل عام. o تطوير الشعار/الموضوع o تعيين "دولة سفيرة" o تنظيم المناقشات كلما كان ذلك ممكنًا، والتي تضم: الجوائز الإعلامية والمنافسات على الملصقات، إلى غير ذلك o ضمان التنسيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة o تنظيم الأحداث الرئيسية في مونتريال على مدار اليوم ذاته، كلما كان ذلك ممكنًا، بما في ذلك: ▪ حفلات العشاء ▪ المعارض ▪ التغطية الإعلامية ▪ التغطية الصحفية - تطوير أدوات الاتصال التي تسهل وتيسر وتوفق بين جوانب تنظيم الأحداث للاحتفال باليوم العالمي للتنوع البيئي من جانب الأطراف o الشعار/الموضوع o مجموعات الصحافة o التقارير الصحفية o وضع نماذج للمواد الترويجية المقرر استخدامها من جانب الأطراف
عناصر البرنامج (مقرر 19/6)	
عناصر البرنامج 2و3	

أولوية النشاط 9: رفع درجة المكاشفة حول اجتماعات مؤتمر الأطراف (COP) والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA)	
- زيادة درجة الوضوح حول اجتماعات الاتفاقية بالنسبة إلى الإعلام العالمي والوطني	
مهام الأطراف	**مهام الأمانة التنفيذية**
- المشاركة في "معرض CEPA " ورعاية مشاركة العاملين الوطنيين في مبادرة الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور (CEPA) - إرسال التقارير الصحفية عن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي () إلى الإعلام الوطني من خلال اجتماعات مؤتمر الأطراف (COP) والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA) - وضع استراتيجية إعلامية وطنية من أجل اجتماعات مؤتمر الأطراف (COP)	- زيادة فرص التغطية الإعلامية أثناء اجتماعات مؤتمر الأطراف (COP) والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA) وأيضًا من خلال تشكيل حملة التشجيع الإعلامي وإطلاقها: o تشجيع نشر الأخبار المسبقة والتسجيل المسبق بغية تسهيل المشاركة الإعلامية. o تطوير مجموعة المؤتمر الإعلامي، بما في ذلك، النسخة الخاصة من الجريدة المعنية بالاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور(CBD) o تأسيس المركز الإعلامي وإدارته في اجتماعات مؤتمر الأطراف، بما في ذلك دعم العاملين في الصحافة والتلفزيون والراديو. o استضافة الموجز الصحفي/النشرات الصحفية والمؤتمرات الصحفية o توفير المقابلات الشخصية المباشرة o تغطية الدورات كاملة من خلال الإذاعة المباشرة التي تعتمد على الويب o تقديم الموجز الإلكتروني اليومي من خلال موقع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي() على الويب لعمل التغطية في عدم حضور الإعلام. إعلان جميع الخطابات والتقارير على موقع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي () على الويب. - تسهيل مشاركة الجمعيات (عرض الملصقات، معرض الصور، العروض على المنصة إلى غير ذلك) - تنظيم "معرض CEPA" في اجتماعات مؤتمر الأطراف o تشجيع مشاركة الأطراف والمنظمات الدولية

	والأطراف الأخرى
عناصر البرنامج (مقرر 19/6)	
العنصر 2 في البرنامج	

ملحق 2

خطـــة تنفيذ مسودة برنامج العمل المتعلق بالتواصل والتثقيف والتوعية الجماهيرية

أولاً: خلفيـــــــــــــــــة

آ - مقومات رئيسية لخطة تنفيذ المسودة

1. لقد تمت صياغة خطة تنفيذ المسودة لتقديم اطار مترابط ليكون دليلا لتنفيذ الأنشطة ذات الأولوية والمتعلقة بالتواصل والتثقيف والتوعية الجماهيرية ، وكان الغرض من خطة المسودة هو تناول هذه الأنشطة التي سيتم أخذها من برنامج عمل التواصل والتثقيف والتوعية الجماهيرية في ملحق القرار 19/6 وكذلك أبعاد التواصل والتثقيف والتوعية الجماهيرية في برامج عمل المؤتمر والمتعلقة بالنواحي الموضوعية والمسائل المتداخلة من أجل تأكيد وجود سبيل متكامل ومتناسق في تقديم نتاج ومضمون برنامج عمل التواصل والتثقيف والتوعية الجماهيرية الى الجماهير المقصودة. وبالتالي لا تتجاوب بنية خطة المسودة بشكل مباشر مع عناصر البرنامج الثلاث التي يتضمنها برنامج العمل الحالي . وعوضا عن ذلك فان بنية خطة المسودة قد تمت صياغتها من أجل التمييز الواضح بين مكونات التواصل والتثقيف والتوعية الجماهيرية . على سبيل المثال كي يكون التواصل والتثقيف والتوعية الجماهيرية في متناول أولويات أنشطة برنامج التواصل والتثقيف والتوعية الجماهيرية .

2. إضافة لذلك ، لقد أخذ ت خطة المسودة بعين الاعتبار أعمالCEPA المستمرة المشار اليها والتي تقوم بها منظمات أخرى ، وكذلك الحاجة الى بناء النجاح ونقاط القوة لهذه الجهود بينما توفرفي الوقت نفسه اطار عمل مركز من أجل تنفيد النشاطات ذوات الصلة على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية . كما عرف هدا الاتجاه أيضا قيمة التحالفات الاستراتيجية والشراكة والشبكة وتجانس الأنشطة ذوات الصلة وتطوير القدرة للتأكيد على الاستمرارية في انتاج وايصال الناتج المتوقع بما فيه أفكار التنوع البيولوجي الأساسية .

3. تظهر خطة المسودة أيضا الحاجة الى تضمين بعض من المبادرات الدولية الهامة في التنمية المستدامة ، بما فيها هدف التنوع البيولوجي لعام2010 وأهداف التطوير المئوي وخطة تنفيذ القمة العالمية حول التطوير المستدام ومبادرات دولية أخرى ذات علاقة ، يتماشى هدا الاتجاه مع المتطلبات من أجل عمل المؤتمر لتقديم دعم جوهري ودليل ارشاد في الجهود المستمرة للتعامل مع هده المبادرات السياسية الكونية .

4. أظهرت بنية خطة العمل الحاجة الى الحفاظ على عملية التنفيذ من دون حدود فيما يتعلق بالمجال والاتجاه كي تسمح للأطراف وشركاء آخرين بالقيام بالتعديلات الضرورية لجعلها متوافقة مع متطلباتهم الخاصة وأوضاعهم ، ومن دون شك ، سوف يستمر هدا المظهر في التكون طالما يقدم الأطراف مقترحاتهم حول ما تقدم وتأثير عملية التنفيذ وبالتالي الحاجة الى أنشطة البرنامج المعدلة و المستمرة كي تتطابق مع الطبيعة الناتجة عن احتياجات المستخدم على مستويات مختلفة .

ب – بنيـــــــــة خطـــــــــة تنفيـــــــــذ المســـــــــــــــودة

5. كما أشير في الفقرة 1 أعلاه ، فان بنية الخطة لاتنسجم بشكل مباشر مع بنية عناصر البرنامج الثلاث الواردة في الملحق بالقرار 19/6. لقد بنيت خطة المسودة لتقدم ترابطا في تنفيذ الأنشطة الهامة ضمن اطار المكونات الرئيسية للتواصل والتثقيف والتوعية الجماهيرية على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية ، وبالتالي فان هذه الأهداف العملية والأعمال المقترحة لعناصر البرنامج الثلاث لبرنامج عمل CEPA قد أعيد النظر فيها كي تتوافق مع هده المكونات الأساسية (التواصل والتثقيف والتوعية الجماهيرية) من دون التخلي عن القصد الأساسي لعناصر البرنامج الثلاث.

6. على وجه التحديد، تضمنت خطة تنفيد المسودة فئتان عريضتان تمت الاشارة اليهما بالجزء1 والجزء 2 . وسيتم تنفيد الجزء1 من قبل الأطراف وشركائهم على المستويين الوطني والاقليمي بوضع ارشادات واضحة لتنفيذ الأنشطة دوات الأولوية في المكونات الثلاث لCEPA حسب الترتيب التالي : التثقيف التواصل والتوعية الجماهيرية ، يتناول الجزء 1 التدريب كمكون منفصل خاصة فيما يتعلق بأمر بنا ء القدرة كما أشير اليها بوضوح في العنصر الثالث لبرنامج عمل CEPA ، نفس الدليل المرشد تم ايضاحه في هذا الجزءمن خطة المسودة وهو ما يمكن توظيفه على المستوى الاقليمي في تنفيد النشاطات الأساسية المقصودة.

7. يصف الجزء الثاني من خطة المسودة الأنشطة التي يجب على أمين مؤتمر التنوع البيولوجي القيام بها على المستوى الدولي بدعم من شركاء دوليين أساسيين.

8. المقصود من خطة تنفيد المسودة هو ارشاد الأطراف والأمين التنفيدي بدعم من لجنة استشارية غير رسمية لCEPA الى تطوير أكبر لبرنامج عمل CEPA ، هذا البرنامج كما تمت صياغته في ملحق القرار رقم 19/6 لا يحتوي على

أية تفاصيل لمكونات CEPA في التثقيف أو التدريب ، لذا يمكن للجنة الاستشارية غير الرسمية أن تأمل في اعادة النظر في هذا الأمر وبأن تتقدم بتوصيات الى الأمين التنفيدي حول سبل عملية لتناول هذه المكونات كجزء من ممارسة لأمور لها أولوية على مدى قصير الأمد والتنفيذ على المستوى الوطني طويل الأمد .

ثانياً الجزء 1- أنشطة الCEPA على المستويين الوطني والإقليمي

9. ان تنفيذ سلسلة الأنشطة التي تمت الاشارة اليها في الجزء 1 من خطة التنفيذ هي مسئولية الأطراف وشركاء آخرين على المستويين الوطني والاقليمي .

أ- أهداف

10. الهدف الرئيسي من خطة التنفيذ بالعلاقة مع المستويين الوطني والاقليمي هو تعزيز تنفيذ اهداف المؤتمر الثلاث بشكل مترابط وفعال. ان القصد من الأنشطة التي تم لحظها في الخطة هو مساعدة أطراف المؤتمر على انشاء وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية وتفعيل خطط التواصل والتثقيف والتوعية الجماهيرية وتقوية قدرات المؤسسات الوطنية والشركاء الرئيسيين في رفع مستوى فهم التحدث عن التنوع البيولوجي والتطوير المستدام وتسهيل ادخال مفاهيم التنوع البيولوجي في الاتجاه السائد لبرانج وسياسات القطاعات الوطنية.

ب- مجال ومساهمـــــة

11. ان محتوى الحطة هذا له تركيز وطني واقليمي ، وهو بدوره وثيق الصلة والارتباط بوجهات نظر عالمية هامة حول عمل داعم بشكل مشترك . ان نقطة الدخول الى سلسلة الأنشطة المبينه في هذا المحتوى المعين للخطة هو المؤسسات المركزية الوطنية التي صممت لامعان النظر بادارة مصادر التنوع البيولوجي على المستوى الوطني والعمل المشترك مع الأطراف السياسية وكل من له مصلحة في المجتمع المدني ، ومجتمع الأبحاث والعلوم والمجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين والمنظمات الدولية الأخرى والآليات الحكومية المتداخلة ذوات العلاقة ، وسيتم على المستوى الاقليمي تنفيذ الأنشطة المبينه من خلال ترتيبات متشابهه .

12. ستعتمد الخطة على أطر العمل المؤسساتية كما ستعتمد على أنشطة ومبادرات التوعية الجماهيرية والتثقيف والتواصل المتواجدة لدى المؤسسات والمنظمات الأخرى الفاعلة على المستويين الوطني والاقليمي ، وسيعتمد نجاح مسودة الخطة، من ضمن ما سيعتمد عليه، على مستوى التنسيق والتوافق مع أنشطة ذوات صلة لمنظمات ومعاهدات أخرى مع CEPA ، وعلى وجه التحديد ، فان عمل وانجازات برامج CEPA والمتعلقة بIUCN ومؤتمر رامزر Ramsar سيكون لها فائدة خاصة في ايجاد وتقديم عناصر البناء الأساسية لينتج عنها جهودا مرجوة في التنسيق والانسجام .

13. سيكون من الضرورة بمكان للأطراف بأن تحدد، حسب ماينا سبها، آليات التنفيد لِCEPA لتسهيل التنفيذ المنسق للخطة على المستوى الوطني ولتعمل كمرجع اساسي في التواصل والاتصال مع وجهات النظر العالمية المبينه في الجزء 2 من الخطة .

ج- مكونات أساسية لخطة التنفيذ

14. تتألف خطة التنفيذ من ثلاثة مكونات متداخلة بعضها ببعض ، والتي كان القصد منها أن تكون متينة في اشتراكها ومتداخلة في تنفيذها ، تلك المكومات واسعة في مجالاتها كي تسمح للأطراف والشركاء الأساسيين على المستويين الوطني والاقليمي بالقيام بأنشطتها الخاصة التي تتناسب مع ظروفهم الشخصية وأولوياتهم ومتطلباتهم ، الأنشطة التي ظهرت في كل مكون انما وضعت لتخاطب بأسلوب متداخل الأولويات المشار اليها في برامج العمل في مجالات عملية وقضايا متداخلة تحت مظلة اطار المؤتمر .

المكـــــــــون 1- التثقيف

القصـــــــد

الأطراف والحكومات التي تشترك في مناهج تتراوح ما بين روضة الأطفال والجامعة ("K-University") ، لقد تم وضع أنشطة ذوات صلة لدعم تنفيذ الاتفاقية وأهدافها الثلاث .

نشاطات مقترحة : (بعض الأنشطة المشار اليها أدناه سيتم تنفيذها لمساعدة الأملنه وعند اللزوم يمكن للأمانه أن تضطلع بالمسئولية بناء على طبيعة الواجب/النشاط .

1.1 تطوير أفضل للشبكة المدخل والشبكة العالمية لCEPA المتعلقة بالتواصل والتثقيف والتوعية الجماهيرية بما فيها تطوير قاعدة المعطيات والمنتديات الألكترونية لتعمل كآلية أولية لتبادل الأنشطة التثقيفية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمواد والخبرات ، وكذلك التواصل بين الأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة.

1.2 المساعدة في البحث والتعيين وتجديد المعلومات التثقيفية المتعلقة بالتنوع بالتنوع البيولوجي ، وتطوير مكتب تسجيل مركزي للمعطيات القيمة ، وتعزيز المفردات الدقيقة لمؤتمر التنوع البيولوجي بنعابير تثقيفية ، مما يسمح بفهرسة المواد الموجودة لدى المراكز الوطنية الرئيسية والاقليمية الوطنية ، والأمانة وأصحاب المصلحة .

1.3 العمل بنشاط معا لربط شبكات العمل التثقيفية الوطنية والاقليمية (مثل شبكة تثقيف أستراليا وشبكة مدرسة كندا وشبكة تثقيف سلوفانيا و بروانفو برازيل ...الخ) كي تشارك بالخبرات والمصادر .

1.4 دعوة الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ومراكز الامتياز ومعاهد بحث ومنظمات غير حكومية ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين ومجموعات قطاع العمل التجاري والقطاع الخاص وأصحاب مصلحة مهتمين آخرين لتسجيل مواد تتعلق بالتثقيف حول التنوع البيولوجي والأنشطة للمساعدة في تطوير مناهج الروضة–الجامعة على المستويين الوطني والاقليمي.

1.5 بالتزامن مع النشاط 1.2 ، استخدام المعلومات المدخل لCEPA اضافة الى المعلومات المتضمنه في التقارير الوطنية والتوثيق ذي الصلة لتقييم الدورات المتوفرة للتنوع البيولوجي والمنهاج ومواد تثقيفية أخرى لنشرها واستخدامها من قبل الأطراف والحكومات وأصحاب مصلحة آخرين .

1.6 تشجيع الشراكة بين الأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة لتطوير مناهج عامة للروضة–الجامعة المتعلقة بالتنوع البيولوجي لاستخدامها على المستويين الاقليمي والوطني.

1.7 تعزيز وتشجيع تطوير التعليم المفتوح وبرامج التعليم عن بعد بانشاء شراكة بين الجامعات ومراكز الامتياز في التثقيف والأطراف والحكومات وأصحاب مصلحة آخرين .

الأهداف

بحلول عام 2010 ، تكون الأطراف قد طورت بنجاح المناهج المتعلقة بالتنوع البيولوجي على مستوى الحضانة–الجامعة ، لدعم تنفيذ المؤتمر وأهداه الثلاث تحديدا.

الأدوات

- آلية تبادل المعلومات المتعلقة بالميثاق
- مواد طورتها الأطراف وأصحاب المصلحة
- مناهج تدريب وتثقيف طورتها الأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة

آخر موعـــــــد

بحلول يونيه/حزيران 2010 ، سيكون برنامج العمل مع النتائج الواضحة بشكل جيد و المعالم الهامة الدي تم نشرها عبر اطار زمني يتم تنفيذه على مراحل فد تم تطويره . هذا الهدف سيتم استهلاله بمراجعة مفصلة لتنفيد الأنشطة الواردة أعلاه من أجل تقييم وتقدير فعاليات وتأثيرات عمليات التنفيذ وطرح ما يعارضها والتعريف أيضا بالأعمال المطلوب تصحيحها لتجسيدها في المراحل التالية

الممثلون الرئيسيون

الأطراف والحكومات والمراكز الأساسية الوطنية ،وCEPA عند تشكيلها ، والجامعات ومراكز الامتياز والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ومجتمعات السكان أصليين والمحليين بالتعاون مع الأملنه.

الشركاء

UNESCO, IUCN و أمانات المؤتمر بما فيها (Ramsar, WHC, CMC, UNFCCC) الخ....

المكون 2- التواصل والتوعية الجماهيرية

القصد

ربط الأطراف والحكومات مكونات التواصل والتوعية الجماهيرية كجزء من العملية المتكاملة للتطوير وتشكيل وتنفيذ استراتيجيات وخطط العمل الوطنية الشاملة لCEPA .

أنشطة مقترحة

2.1 من خلال استشارة وثيقة مع معاهد وطنية معينه ومنظمات غير حكومية ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين تم تنفيذ تقييمات تفصيلية للتعريف بالحاجات الضرورية لمختلف أصحاب المصلحة بالعلاقة مع التواصل و التوعية الجماهيرية للتنوع البيولوجي على المستوى الوطني ، التقييمات الضرورية ، والتي هي واحدة من كل ، تحصل على معلومات متضمنه في التقارير الوطنية واستراتيجية التنوع البيولوجي الوطني وخطط العمل والوثائق المتعلقة بها ستتضمن ، ولكنه غير مقيدة بها ، ما يلي:

أ) الحاجة الى تأسيس شبكة تواصل وتوعية جماهيرية وطنية فعالة لها بنية تحتية عملية على المستوى العامودي والمستوى الأفقي لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات بين المهنيين وتعزيزالتطوير والتحفز في التواصل والتوعية الجماهيرية.

ب) القدرة التحتية لبنية شبكة العمل في التوافق مع الاحتياجات المعرفية لمختلف معايير مجموعات الهدف على المستويين الوطني والمحلي.

ج- تأسيس وتقوية المدارك الوطنية لتسويق التنوع البيولوجي في سياق الجهود الوطنية المتعلقة بمبادرات التطويرالمستدام والقضاء على الفقر ومواضيع السياسة الدولية (أهداف التطويرالألفي ..الخ) الى الجماهير المعنية .

د- تأسيس مدارك مهنية وترابط في التواصل والتوعية الجماهيرية على مستويات مختلفة من المهارات والخبرات (المجتمع المدني والحكومة ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين .....الخ).

هـ- مشاركة فعالة وواسعة من قبل أصحاب المصلحة المعنيين والاشتراك في التنوع البيولوجي والتواصل والتوعية الجماهيرية (الاعلام ، المجتمعات الأصلية و المحلية ، مجتمعات العلوم والأبحاث ، و الحكومة و مجموعات العمل/ القطاع الخاص ، و الخ)

و- قضايا التنوع البيولوجي ذوات الأولوية التي أضافت مزايا للتوعية الجماهير ية والتي تحتاج للوصول بها الى أسس منتظمة الى جماهير معنية متنوعة .

2.2 بناء على هذه التقييمات ، من المطلوب تعريف سلسلة التدخلات المطلوبة لقضاء الاحتياجات اللمعبر عنها (انظر2.1 من (آ-) أعلاه)، فان أطرها المناسبة وآليات الأداء تكون على مستويات مختلفة من الجماهير المستهدفة وأصحاب المصلحة المعنيين ، فمن الضرورة بناء أنشطة مستمرة لمنظمات ومعاهد أخرى لتجنب الازدواجية وبتاء تعاون عند الضرورة .

2.3 استعمال قوالب وأدلة تتطور على المستوى الدولي ، وتقرر السبل الأكثر نجاعة لتجسيد نتائج النشاط 2.2 في كامل استراتيجيات CEPA الوطنية وخطط العمل، التناسق والانسجام مع المبادرات الموجودة ومع مكونات اخرى لاستراتيجيات الCEPA وخطط العمل ستكون جزء رئيسيا من هدا النشاط.

2.4 تطوير استراتيجيات CEPA وخطط العمل في حال عدم وجود ذلك آخذين بعين الاعتبار نتائج الأنشطة المتماثلة الواردة في المكون1 (التثقيف) والمكون 3 (التدريب).

2.5 تسهيل تبني وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل CEPA التي تمت صياغتها واعادة النظر فيها بتركيز على المكونين التواصل والتوعية الجماهيرية بين المستويات المختلفة للجماهير /واصحاب المصلحة المعنيين . ينسجم هدا النشاط مع الهدف4 وبالتحديد 4.1 من الخطة الاستراتيجية للمؤتمر (مثلا كل الأطراف تنفذ استراتيجية التواصل والتثقيف والتوعية الجماهيرية وتعزز المشاركة العامة في دعم المؤتمر). والتركيز الأساسي لهذا النشاط سيكون في تنفيد الجهود الارشادية والتي ستساعد نتائجها على تشكيل وتنفيذ أنشطة طويلة الأمد وأكثر تفصيلا في تواصل التنوع البيولوجي والتوعية الجماهيرية .

2.6 القيام بمراقبة منتظمة لعمليات التنفيذ للاشارة الى الفجوات وما يقيدها ولاقرار أعمال التصحيح المناسبة والمطلوبة ، بما فيها اذا اعتبر دلك ضروريا ، تعديل واعادة توجيه أنشطة البرنامج المتعلقة باستراتيجيات CEPA الوطنية وخطط العمل .

2.7 على قاعدة نتائج الأنشطة 2.1 - 2.5 والانشطة المدرجة تحت برنامج المكون 1 (التثقيف) والمكون 3

(التدريب)، تشكيل أنشطة دعم طويلة الأمد لـــ CEPA يتم تنفيذها في طور متوسط الأمد ، يجب أن تكون الأنشطة مكلفة فيما يتعلق بالجهود والتوافق لتأمين الدعم المالي الضروري لانجازها الذي سيتم البدء به .

الأهداف

بحلول عام 2010 سيكون لدى الأطراف استراتيجيات وطنية عملية وخطط عمل كاملة لCEPA والتي ستتعامل مع الاحتياجات دوات الأولوية لمستويات متنوعة من أصحاب المصلحة ، واستيعاب أفضل لأهمية التنوع البيولوجي وأهمية المؤتمر وهذا ما قد يؤدي الى ارتباط عريض عبر المجتمع في تنفيذ (الهدف 4 من الخطة الاستراتيجية).

الوسائل

- أطر وأدلة عمل شاملة لتطوير استراتيجيات وخطط عمل الCEPA .
- ألية تبادل معلومات
- وسائل أخرى (يدويةوورشات عمل وقضايا للدراسة وتدريب أفضل ...الخ)

آخر موعـــــــد

بحلول يونيه/حزيران من عام 2010 سيكون برنامج العمل الناتج والواضح بشكل جيد والمعالم الهامة التي امتدت عبر اطار زمني تم تنفيذه على مراحل قد تطور . هدا الهدف سيتم استهلاله بمراجعة تفصيلية لتنفيذ الأنشطة أعلاه من أجل تقييم وتقدير فعالياته وتأثيراته على عملية التنفيذ وطرح ما يتعارض معها والتعريف بالأعمال الواجب تصحيحها لتجسيدها في المراحل التالية

الممثل الرئيسي

المؤسسات المركزية الوطنية التي تم تشكيلها لادارة المصادر المتعلقة بالتنوع البيولوجي . أمانة مؤتمر التنوع البيولوجي ستكون شريكا / متعاونا أساسيا .

الشركاء

معاهد ومنظمات وطنية أخرى والمجتمعات الأكاديمية والعلمية والبحوث وNGOs ، ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين والمعاهد الدولية وIGOs (IUCN, Ramsar,) الخ ومجموعات قطاع التجارة والقطاع الخاص .

المكون 3- التدريب

القصد

لاظهار مكون التدريب كجز من العملية ككل وتطوير وتأسيس وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل الCEPA الوطنية الشاملة.

الأنشطة المقترحة

في استشارة وثيقة مع معاهد وطنية معينه أخرىو NGOs ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين تم انجاز تقييمات مفصلة للتعريف بالحاجات الأساسية لأصحاب مصلحة متنوعين فيما يتعلق ب:

(أ) تقوية القدرات لتسويق وجعل التنوع البيولوجي ساشدا في أعمال برامج وسياسات قطاعات أخرى .

(ب) تطوير وتقوية الطاقات المهنية المتعلقة يالمعلم والمتواصل

(ج) تعزيز مساهمة أصحاب المصلحة وتطوير المجتمع من خلال التواصل والتثقيف والتوعية الجماهيرية .

المعلومات ذوات الصلة التي تتضمنها التقارير الوطنية واستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي والتوثيق المرتبط بها يجب التشاور حوله ، بقدر الاستطاعة ، لتقديم نتائج حقيقية تخدم احتياجات عملية التقييم .

3.1 بناء على التقييمات فان تطابق سلسلة من التدخلات المطلوبة لتتماشى مع الاحتياجات المعينه واطرها المناسبة واليات الأداء على مستويات مختلفة من الجماهير المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين ، فمن الضروري بناء أنشطة مستمرة لمنظمات ومعاهد أخرى لتجنب الازدواجيه وبناء تعاون عند الضرورة ، وعلى وجه الخصوص ، يستلزم هذا النشاط أيضا التعريف بالمصادر المناسبة للمعلوات ذات الخبرة وفرص التدريب والمصادر اللازمة لدعم احتياجات بناء الطاقة المشار اليها في التواصل والتوعية الجماهيرية للتنوع البيولوجي .

3.2 استعمال قوالب وأدلة تتطور على المستوى الدولي ، وتقرير السبل الأكثر نجاعة لتجسيد نتائج النشاط 3.2 في كامل استراتيجيات وخطط عمل CEPA . التناسق والانسجام مع المبادرات الموجودة ومع مكونات اخرى لاستراتيجيات وخطط عمل ال:CEPA كلها ستكون جزء رئيسيا من هذا النشاط.

3.3 تطوير استراتيجيات وخطط عمل CEPA في حال عدم وجود ذلك ، آخذين بعين الاعتبار نتائج الأنشطة المتماثلة الواردة في المكون 1 (التثقيف) وبرنامج المكون2 (التواصل والتوعية الجماهيرية) .

3.4 تسهيل تبني وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل CEPA بتركيز على مكونات التدريب بين مستويات مختلفة من الجماهير المعنية وأصحاب المصلحه ذوي العلاقة. التركيز ذو الأولوية لهذا النشاط سيكون في تحقيق الجهود الأساسية ، والتي ستعمل نتائجها على خدمة تشكيل وتحقيق أنشطة مفصلة وطويلة الأمد في التدريب على التنوع البيولوجي . الجهود الأساسية ستبنى على مجالات أولويات معروفة في برامج العمل في المجالات الموضوعية والقضايا الشائكة . بعض من السبل الأساسية العامة لتنفيذ الجهود الأساسية المشار اليها سيتم تضمينها فيما يلي ولكنها غير مقيدة لها .

أ) خلق وتوزيع برامج تدريب بما فيها ورشات عمل ومكاتب لدورات مساعدة وتدريب ووسائل تدريب وقوائم مراجعة وتبادل في طلبات الوسائل وارشادات وحالات للدراسة للعمل مع أصحاب المصلحة على المستويين الوطني و/أو الاقليمي .

ب) تأسيس نظام للخبرات المهنية وتبادلات معرفيه يتلاءم مع احتياجات ومصالح سلسلة عريضة من أصحاب المصلحة بمن فيهم مجتمعات السكان الأصليين والمحليين .

ج) تعزيز البرامج المتزاوجة مع شركاء داخليين وخارجيين ومنظمات ومعاهد أكاديمية وبحثية .

د) تطوير الترابط مع برامج تعليم عن بعد مصممة بشكل جيد تدور حول التواصل والتثقيف والتوعية الجماهيرية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واستكشاف الفرص لتأسيس برنامجا مثيلا يلبي احتياجات أصحاب المصلة المحللن .

ه) تطوير التعاون بين برامج التواصل والتثقيف والتوعية الجماهيرية للتنوع البيولوجي والدورات التدريبية وورشات العمل وأنشطة مشابهة في قطاعات أخرى وكذلك منظمات ومؤتمرات أخرى .

و) تطوير القدرات لمساعد أسس معينه على التقييم لجودة تدريبا التواصل والتثقيف والتوعية الجماهيرية في الحفاظ على التنوع البيلوجي وتطويره المستدام .

ز) تطوير أجهزة مناسبة من(الأطر والعناوين ...الخ) للمتعاملين مع التنوع البيولوجي على مستويات مختلفة بما فيها مشاركة أصحاب المصلحة والشركاء وجماهير أخرى ، ومن المفيد استخدام الشبكات الموجودة والآليات ذوات العلاقة ودعم هذا الجهد بحملات توعية جماهيرية داعمة.

ح) تأسيس صلات مناسبة مع مبادرات كونية ذات صلة (هدف 2010 وعقد البنية والتنمية المستدامة وأهداف التطور المئوي)

طـــ) تأسيس شراكة مع الصحفيين والمذيعين العالمين في قضايا تواصل ذوات علاقة بالتنوع البيولوجي عبر وسائل الاعلام .

تنفيذ مراقبة منتظمة على عمليات التنفيذ للاشارة الى الفجوات والقيود واقرار أعمال التصحيح المناسبة والمطلوبة بمافيها ، اذا كان ذلك ضروريا ، التعديلات واعادة توجيه نشاطات برنامج استراتيجيات وخطة عمل CEPA الوطنية .

3.5 بناء على قاعدة نتائج الأنشطة من 3.1 الى 3.5 وكذلك الأنشطة المدرجة في المكون 1 (التثقيف) ومكون البرنامج 2(التواصل والتوعية الجماهيرية) وتشكيل أنشطة دعم CEPA طويلة الأمد للتنفيذ في طور متوسط الأمد . هذه الأنشطة تكون مكلفة من حيث الجهود والتوافق لتأمين الدعم المالي الضروري لتنفيذها الذي سيتم البدء به .

الأهداف

بحلول عام 2010 سيكون لدى الأطراف استراتيجيات وخطط عمل وطنية وعملة لCEPA وستتعامل مع الاحتياجات الأساسية لمستويات مختلفة من أصحاب العلاقة ، وعلى وجه الخصوص سيتواجدمجموعة من الأفراد والمؤسسات بادراك معززللاحتياجات وسبل واليات مشاركة أصحاب العلاقة ، القدرة على التخطيط وادارة التوعية الجماهيرية والتواصل المتعلق بالتنوع البيولوجي ، سلسلة من الأدوات من أجل المتواصل المختص بالتنوع البيولوجي ، فان برامج تدريب عملياتيه وفرص في التواصل والتوعية الجماهيرية للتنوع البيولوجي واتصال أكبر على مستوى المجتمع فيما يتعلق بالتواصل والتوعية الجماهيرية والدورات والمصادر ، لذلك سيوجد ادراك أفضل لأهمية التنوع البيولوجي والمؤتمر ، الأمر الذي يؤدي الى مشاركة اجتماعية أوسع في تنفيذ (الهدف4 من الخطة الاستراتيجية).

الأدوات

- أطر عامة وخطوط عريضة لتطوير وطني لاستراتيجيات وخطط عمل CEPA
- آلية تبادل معلومات
- سلسلة عريضة من السبل لدعم التدريب على التواصل والتوعية الجماهيرية للتنوع البيولوجي(يدوية و لوائح تدقيق ودورات تدريبية وورشات عمل مواد ومساعدات مكتبية وحالات للدراسة وتدريبات فضلى ...الخ).

الموعد الأخير

بحلول يونيه/ حزيران من عام 2010 ، جدول عمل للتنفيذ على طور المدى الأطول سيكون ق أشير اليه والمعالم العامة قد امتدت على مجال اطار زمني منظم سيكون هذا الجدول قد تطور ، هذا الواجب يجب أن يكون مسبوقا باعادة نظر مفصلة عن تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه لتقييم وتقدير تاثيرات وفعاليات عملية التنفيذ واسقاط ما يعيق وكذلك الاشارة الى أعمال التصحيح المطلوبة للتطابق مع أطوار المتابعة .

الممثل الأساسي

معاهد مركزية وطنية وضعت لادارة مصادر التنوع البيولوجي ، أملنة المؤتمر المتعلق بالتنوع البيولوجي ستكون الشريك/ المتعاون الرئيسي.

الشركاء

منظمات ومعاهد وطنية أخرى ومجتمعات أكاديمية وعلمية وبحوث ،NGO و مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ومنظمات دولية و(IUCN,Ramsar) IGOs ...الخ

3. القسم 2- أنشطة CEPA على المستوى الدولـــــــــــــــي

ان تنفيذ سلسلة من الأنشطة المشار اليها في الجزء 2 من خطة التنفيذ هو مسئولية الأمين التنفيذي ، وبالتالي سيتم انجازها من قبل الأمين بمساعدة شركاء دوليين أساسيين .

الأهـــــداف

الهدف الرئيسي من تنفيذ ال:CEPAكما مرتبط بمجالات الأنشطة المقترحة على المستوى الدولي هودعم تنفيذ المؤتمر وأهدافه الثلاث من خلال تطوير الأنشطة المشتركة والتعاون مع مبادرات ال:CEPA المتعلقة بمؤتمرات اخرى تتعلق بالتنوع البيولوجي والمنظمات الرئيسية شبه الحكومية ووكالات اخرى في الأمم المتحدة . القصد من الأنشطة التي أشير اليها في الخطة هو المساعدة في رفع مستوى التوعية على المستوى الدولي ، وتلك المتعلقة بأهداف المؤتمر ورفع مستوى عمل الأمانه وعملية المؤتمر ، اضافة لذلك فان المقصود من بعض الأنشطة هو توليد سلسلة من الأطر والأدلة بمساعدة أطراف المؤتمر وشركاء أساسيين في الوطن وأصحاب مصلحة في التواصل للتنوع البيولوجي والتثقيف والتوعية الجماهيرية وهكذا ينتج عندنا اتصال عامودي بين العمليات الوطنية والكونية .

المجال والمشاركة

لهذا المكون من خطة التنفيذ تركيز عالمي يرتبط بشكل وثيق ويتصل بالجهود العملية الوطنية ذوات الصلة ، الأمانة هي معهد التنفيذ المركزي للأنشطة المقترحة التي ستعمل بمشاركة وثيقة مع برنامج وأنشطة CEPA التابعة لشركاء آخرين بمن فيهم المؤتمرات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومؤتمرات ريو و IUCN,UNESCO,UNEP ومنظمات أخرى وآليات لها علاقة الأمور الحكومية المتداخلة .

سيتم بناء خطة على استمرارية CEPA للمؤتمر المتعلق بالأنشطة المتصلة بالتنوع البيولوجي الى الحد الممكن الذي يربط العناصر ذوات الصلة من مبادرات التواصل والتثقيف التوعية الجماهيرية التابعة لمؤسسات ومعاهد أخرى .سيعتمد نجاح البرنامج ، من بين ما سيعتمد عليه ، علىمستوى التنسيق والانسجام مع شرماء معنيين ، وعلى وجه الخصوص، عمل وانجازات برامج CEPA التابعة ل:IUCN ومؤتمر رامزار ستكون أداة مساعدة في تقديم عوامل بناء لازمة االتنسيق المطلوب والجهود المنسجمة .

مكونات خطة التنفيذ

تتألف خطة التنفيذ،على المستو الدولي، من مكونين متشابكين بعضهما ببعض ،الأمر الذي يعني أنها قوية الاشتراك ومتشابكة التنفيذ ، وضعت تلك الأنشطة تحت مظلة كل مكون لغرض مخاطبة طراز متاخل لأولويات مشار اليها في برنامج عمل CEPA الملحق بالقرار 19/6 وبرامج عمل المؤتمر أيضا في مجالات موضوعية وقضايا متشابكة .

المكون1- التثقيف

القصد

لتنسيق اشتراك وتبادر أكثر للمصادر والخبرات وبشكل فعال مابين المنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الدوليين لتعزيز تطوير المبادرات الكونية لدعم تعليم التنوع البيولوجي بشكل عام وتطوير للمنهاج بشكل خاص .

الأنشطة المقترحة

4.1 استخدام آلية تبادل المعلومات لتطوير مكتب التسجيل الرئيسي على برامج ذوات مستويات دولية ومبادرات تتناسب مع تعلم التنوع البيولوجي ، وعلى وجه الخصوص يجب على مكتب التسجيل أن يركز بصورة دقيقة أكثر على تجسيد برامج تتناول تتناول بشكل مباشر مجالات الأولية ل:CEPA المشار اليها في مجالات موضوعية وقضايا متشابكة في برنامج عمل المؤتمر وكذلك الحاجات التي تم التعبير عنها عبر التعديلات التي أجريت على قاعدة الأنشطة 1.5 و2.1 و 3.1 .

4.2 استخدام استراتيجية التواصل المتعلقة لمؤتمر التنوع البيولوجي (انظر النشاطات من 5.1 الى 5.6) لنشر توعية وبرامج المبادرات الدولية المتعلقة بتثقيف التنوع البيولوجي وتطوير المنهاج مع الأخذ بعين الاعتبار اولوية الحاجات المشار اليه في المجالات الموضوعية والقضايا المتشابكة في برامج عمل المؤتمر من خلال تقييمات وردت في الأنشطة 1.5 و2.1و3.1

4.3 تعزيز وتسهيل الأنشطة المشتركة بين المنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الدوليين .

4.4 الحصول على معلومات مأخوذة على المستويين الاقليمي والوطني وتوفيرها على المستوى الدئلي بقصد مساعدة منظمات دولية وأصحاب مصلحة بالحصول على وسائل أكثر فعالية .

4.5 تشجيع تطوير لبرامج التعليم على المستوى الدولي بقصد تعزيز القدرات المتعلقة بتطويرالتثقيف والمنهاج على المستويين الوطني والاقليمي.

الأهـــــداف

بحلول عام 2010 ، تكون الأمانة قد سهلت تنسيق الأنشطة المشتركة على المستوى الدولي بين مابين منظمات وأصحاب مصلحة دوليين وتعزيز تطوير البرامج التثقيفية والأنشطة والمناهج .

الأدوات

- آلية تبادل المعلومات
- برامج وأنشطة طورها منظمات وأصحاب مصلحة دوليين .

الموعد الأخير

يونيه/حزيران من عام 2010 سيكون فد تم برنامج عمل لتطوير المتابعه مع نتائج يشار اليها بشكل واضح وذات معالم يتوسع من خلال اطار عمل على مراحل . هذا الواجب يجب استهلاله بوجهة نظر مفصلة لتنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه من أجل تقبيم وتقدير فعاليات وتأثير عملية التنفيذ والقيود المتعارضة وكذلك للاشارة الى أعمال التصحيح المطلوبة لتتجسد في أطوار للمتابعة .

التكاليف

سوف يتم تقدير الكلفة الدلالية بعد كل الأنشطة المطلوبه ' والنتائج المتوقعة للشركاء الآخرين ، سلسلة النتائج التي تتولد ومستوى الجهد المطلوب لتقديم الأنشطة ذوات الأولوية التي تمت الاشارة اليها كلها .

الممثل الرئيسي

أمانة مؤتمر التعدد البيولوجي

الشركاء

برامجCEPA لمؤتمرات أخرى ذوات علاقة بالتنوع البيولوجي ومنظمات دواية بما فيها IUCN ووكالات الأمم الكتحدة الأخرى (بما فيها UNESCO وUNEP ...الخ) وحكومات والقطاع الخاص ومنظمات غير حكومية ذلك بالتعاون مع الأمانه .

المكون 2- التواصل والتوعية الجماهيرية

الهدف

لربط وتنفيذ برنامج **تواصل** وتوعية جماهيرية بتعاون وثيق مع شركاء دوليين أساسيين لدعم تنفيذ الأهداف الثلاث لمؤتمر بشكل خاص ، والخطة الاسترتيجية ومبادرات التنوع البيولوجي العالمي والتطور المستدام ذي الصلة .

النشاطات المقترحة

5.1 لاحقا لأحكام القرارات المتعلقة لمؤتمر الأطراف 14/ ، صياغة استراتيجية /اطار عمل متكامل للرشادف تنفيذ نشاطات التواصل والتوعية الجماهيرية الفهالة على المستوى الدولي ، التركيز الأساسي للاستراتيجية سيكون في التوجه لتأسيس البنية التحتية الفعالة ل(CEPA)☹ وتأسيس شبكة دعم عالمية لايجاد الفرص والأحداث من أجل لبذل جهود متوسعة بشكل أفضل ؛ وتأسيس أحلاف وشراكة استراتيجية وعملية خلق توعية لمجموعة أدوات تشجسعية ذات علاقة للتوعية الجماهيرية وأطر وارشادات عمل لدعم التواصل وجهود الشركاء العريضة وأصحاب المصلحة .

5.2 تأسيس بنية تحتية شاملة للتوعية الجماهيرية والتواصل كجزء من بنية تحتية لCEPA ككل لدعم خلق وتعزيز المعلومات والمعارف والخبرات المتعلقة بالتواصل والتوعية الجماهيرية في مجال التنوع البيولوجي (انظر أيضا 1.1) عناصر أساسية لهذه العملية يمكن أن يتم تضمينها ، ولكنها ليست مقصورة على مايلي:

(أ) تعريف أدلة وسياسات التواصل؛
(ب) تدقيق تامعرفة والتوعية ؛
(ج) تطوير الرسالة العالمية الأساسية؛
(د) مراجعة مجموعة الأدوات؛
(ه) تطوير لائحة وسائل الاعلام العالمي ؛
(و) تطوير لائحة أصحاب المصلحة وأصحاب التأثير الأساسيين؛
(ز) تطوير أدوات البنية التحتية (مجموعة الاحاطة)
*مجمل الاحاطة الرئيسية للنقاط الأساسية الوطنية المتعلقة بمؤتمر التنوع البيولوجي.
*مجموعة أصحاب العلاقة ؛
*مجموعة المثقفين (المدرسون) ؛
(ح) تطوير أدوات البنية التحتية (ويب) الالكترونية
*تطوير مدخلال:CEPA ؛
*شبكة وسائل الاعلام؛
*الاطفال والشباب؛
*المثقفون(المدرسون)؛
*أصحاب المصلحة ؛

14/ *تواريخ القرارات التالية لمؤتمر الأطراف المتعلق ب:CEPA أو تتعلق بابعاد تنفيذ الأطراف على نحو بين ل: CEPA:2/ 9، 11/3، 12/3، 4/4، 4/4، 10/5، 17/5، 5/6، 8/6، 9/6، 17/6، 19/6، 22/6، 23/6، 2/7، 4/7، 5/7، 10/7، 11/7، 12/7، 13/7، 24/7، 27/7، 28/7، 31/7*

5.3 كجزء من النشاط 5.2 المذكور أعلاه، الستمرار في تطوير تفاعل الكتروني لمدخل CEPA بتقديم ارتباط بالمعرفة والخبرات والتجارب، مثل مندى نقاش حول مظاهر مرتبطة بالأولوية المشار اليا في أنشطة الCEPA في برامج العمل في مجالات عملية وقضايا متشابكة ، وكي تعمل كذلك كاطار لتطوير مداخل CEPA (انظر النشاط 1.1 أيضا) يجب أن يكون المدخل من ضمنأمور أخرى:

(أ) لتبنى على أسس المبادرات المتوفرة وتؤثر على تلك المبنية من قبل ؛
(ب) السماح بتلقي المعلومات كي تتصل ب:CHM ؛
(ج) تقييمها لتكون وثيقة الصلة وممتطورة بشكل دائم واستخدامها وتأثيرها المنظور؛ و
(د) يجب أن تكون اللغة في المدخل بسيطة ويسهل التوصل اليها ؛

5.4 تأسيس وتقوية شبكة دعم توعية جماهيرية وتواصل تتكون من تقنيات معلومات جديدة وآليات تواصل عامة، وعلى شكل مثالي فان بنية شبكة الدعم العالمية ستحتوي ، من ضمن ما ستحتويه، على نقاط أساسية وطنية للمؤتمر المتعلق بالتنوع البيولوجي ومنظمات رئيسية على مستوى دولي بما فيها مؤتمرات أخرى متعلقة بالتنوع البيولوجي ووكالات معينة من وكالات الأمم المتحدة ، ومنظمات دولية ، وNGOs ومعاهد بحث ووسائل اعلام . المكون الأساسي لهذه العملية سيستلزم تعزيزا تعزيزا نشيطا لتطوير التعاون ما بين الشبكات الموجودة على المستويين الدولي والوطني .

5.5 تسهيل انتاج سلسة من التعزيزات المناسبة ومجموعة من أدوات التوعية الجماهيرية المعنية ، وأطر وارشادات لدعم التواصل والجهود العريضة للأطراف ، وشركاء وأصحاب مصلحة أساسيين (أنظر الأنشطة 2.4،2.3و2.5) ، ستحاول هذه الأنشطة بقدر الامكان، توليد نتائج وكذلك حالات جيدة للدراسة توجه أولويات التواصل والتوعية الجماهيرية المشار اليها في المجالات الموضوعية والقضايا الشائكة المتعلقة في برنامج عمل المؤتمر ، خاصة الأنشطة التي المجهة الى الأمين التنفيذي .

5.6 تسيل تنفيذ برامج التوسع الشامل الذي يفيد في تأسيس بنية تحتية للتواصل وشبكة دولية لتعزيز فعال ونشر وتبادل المعلومات والمعرفة والخبرات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومؤتمر وعمل الأمانه .

5.7 استكشاف الحاجة ل/و الفرص لتطوير برنامج شراكة أصحاب المصلحة قوي البنية، الذي سيسهل العمل على اقامة تحالف استراتيجي مع منظمات المجتمع المدني وتعاونيات القطاع الخاص التي يمكن لها أن تعزز وتزيد كثيرا من الحجم العام للمؤتمر وعمل الأمانة

الأهداف

بحلول عام 2010، سيكون أمانة مؤتمر التنع البيولوجي بنية تحتية متطورة جدا حيال التواصل والتوعية الجماهيرة تدعم شبكة مساعدة كونية شاملة متصلة بآلية تبادل المعلومات المتعلقة بمؤتمر التنوع البيولوجي والبرنامج الممتد الفعال، وزيادة في معرفة التواصل وتبادل الخبرات والتوعية (بين مستويات مختلفة من المجموعات المعنيةعلى المستوى الدولي) حول قضايا التنوع البيولوجي والمؤتمر وعمل الأمانة .

الأدوات

- آلية تبادل المعلومات ؛
- مدخل ال:CEPA ،
- مواد دعاية طورتها الأمانه ؛

- أطر ومجموعات شاملة طورتها الأمانه لدعم عمل الأطراف ؛ والحكومات وأصحاب المصلحة ؛

آخر تاريخ

بحلول يونيه/ حزيران من عام 2010 ، سيكون ،برنامج عمل لطور المتابعة لنتائج أساسية واضحة المعالم والذي امتد في اطار زمني على مراحل، قد تطور. يجب أن يكون هذا الواجب مسبوقا بمراجعة تفصيلية لتنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه من أجل لتقييم ونقدير فعالية وتأثير عملية التنفيذ ، وكذلك الاشارة الى الأعمال التي يجب تصحيحها لتجسيدها في الأطوار التالية .

التكاليف

سيتم تقدير مؤشر التكاليف بعد اتمام كل الأنشطة المطلوبة والنتائج المتوقعة للشركاء الرئيسيين وسلسلة النتائج التي ستقدمها ومستوى الجهد المطلوب لتسليم أنشطة ذوات أولوية تم الاشارة اليها .

الممثلون الرئيسيون

برامج CEPA لمؤتمرات أخرى لها صلة بالتنوع البيولوجي ومنظمات دولية بما فيها IUCN ووكالات الأمم المتحدة (بما فيها ,UNESCO,UNEP ، الخ) وحكومات والقطاع الخاص ومنظمات غير حكومية بالتعاون مع الأمانة .

الشركاء

الأطراف والحكومات وجامعات ومراكز امتياز ومنظمات دولية والقطاع الخاص ومنظمات غير حكومية ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين بالتعاون مع الأمانة .

المكون 3- التدريب

سوف لن تقوم أمانة المؤتمر المتعلق بالتنوع البيولوجي بتطوير و/أو عقد أية برامج تدريبية على المستوى اعتمادا على حقيقة أن أولويات التدريب المشار اليها ستكون موجهة الى المستوى الوطني مباشرة من قبل الأطراف بالتعاون مع شركاء أساسيين ومنظمات دولية ناشطة على هذا المستوى، على أية حال، مع ذلك ستحتاج الأمانة الى الاستمرار في استشارات وثيقة ونقاشات مع برامج CEPA المتعلقة بمؤتمرات ذوات صلة بالتنوع البيولوجي وIUCN وبرامج الأمم المتحدة ووكالات اختصاصية (UNESCO,UNEP) ومنظمات أخرى ذوات صلة للتأكيد على أن الجهود المبذولة على المستوى الوطني حيال لتنوع البيولوجي بما يتعلق بالتدريب على التواصل والتوعية الجماهيرية ذلك ، ستحتاج الأمانة لتنفيذ ذلك عبر مجال تنسيقي منسجم .

4- القضايا الاستراتيجية لتقييم التقدم المحرز أو لمساندة التنفيذ

20- التقدم نحو تنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية بما في ذلك هدف 2010 وإسهام الاتفاقية في الغايات الإنمائية للألفية ذات الصلة (7/8)

20-1 استعراض التنفيذ

20-2 تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإدماج شواغل التنوع البيولوجي في شتى القطاعات وخيارات لإسداء مزيد من المساندة التقنية

تنبثق مسودة القرار التالي عن التوصية 1/1 من الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ على النحو التالي: فقرات الديباجة والفقرات من 1 إلى 4 ستكون على النحو الذي وضعه الفريق العامل (الجزء ب من التوصية 1/1)؛ الفقرات من 5 إلى 14 مقترحة من جانب الأمين التنفيذي وحتى الجزءين (أ) و(ج) من التوصية 1/1 للفريق العامل.

7/8 لتقدم المحرز نحو تنفيذ الاتفاقية وخطتها الإستراتيجية بما في ذلك هدف عام 2010 وإسهام الاتفاقية لأهداف التنمية للألفية: استعراض تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي وخطط العمل، وتكامل القطاعات فيما يتعلق بالاهتمامات الخاصة بالتنوع البيولوجي وخيارات توفير الدعم الفني المتزايد.

إن مؤتمر الأطراف

اذ يشدد على الحاجة إلى معالجة كل من الأهداف الثلاثة للاتفاقية،

واذ يذكر بأنه تم بالفعل تحديد العوائق الرئيسية لتنفيذ الاتفاقية فى الخطة الاستراتيجية، وبالحاجة إلى تحديد طرق ووسائل للتغلب على هذه العوائق،

واذ يؤكد على الحاجة إلى تقديم موارد مالية جديدة وإضافية لتنفيذ الاتفاقية وفقًا للمادة 20، والتطلع إلى النجاح في تجديد موارد مرفق البيئة العالمية، *واذ يذكر* بإن الفقرة 4 من المادة 23، توكل إلى مؤتمر الأطراف مهمة الاستمرار فى استعراض تنفيذ الاتفاقية،

1- *يقرر* بأن يكون استعراض تنفيذ الاتفاقية بنداً قائماً دائماً فى جدول أعماله،

2- *ويحيط* علماً بتحليل التقدم المحرز نحو أهداف الخطة الاستراتيجية الموجز فى الفقرة 5 من مذكرة الامين التنفيذى المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية الاستراتيجية والتقدم المحرز نحو هدف 2010 (UNEP/CBD/WG-RI/1/2)؛

3- *ويقرر النظر*، خلال اجتماعه التاسع، فى الاستعراض المتعمق لتنفيذ الهدفين 2 و3 من الخطة الاستراتيجية، والإرشادات الموحدة لتطوير وتنفيذ وتقييم استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية والإدماج الفعال لشواغل التنوع البيولوجى فى القطاعات ذات الصلة؛

4- واثناء إعداد عملية الاستعراض المشار اليها فى الفقرة 3 أعلاه، *يدعو* الأطراف إلى تقديم معلومات، فى التوقيت المناسب، عن:

(أ) حالة استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية، وتنفيذها وتحديثها، ومدى تيسير إدماجها الفعال لشواغل التنوع البيولوجي وفقاً للمادة 6 (ب) من اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) والعوائق الرئيسية لتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، بما فى ذلك عوائق تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية، والإدماج الفعال لشواغل التنوع البيولوجي فى القطاعات ذات الصلة (بإستخدام قائمة العوائق المحددة فى الخطة الاستراتيجية كإطار عمل)، وطرق ووسائل التغلب على هذه العوائق؛

(ج) وتحديث المعلومات عن الإجراءات التي اتخذت إستجابة للفقرة 41 من المقرر 20/5 المتعلق باستعراض التنفيذ على المستوى الوطني.

5- *يحيط علماً* بالخطوط العريضة للقضايا المطلوب معالجتها من خلال الاستعراض المتعمق لاستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية (الواردة بالفقرة 9 من هذه المذكرة)، *ويشجع* الأطراف، اثناء تقديم المعلومات المشار اليها فى الفقرة 4، على استخدام المبادئ التوجيهية الواردة فى المرفق الاول،

6- *ويطلب* إلى الفريق العامل المعنى بتنفيذ الاستعراض، فى إجتماعة الثانى (فى الربع الثالث من عام 2007)، أن يقوم بما يلي:

(أ) يجرى، قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، استعراضاً متعمقاً لتنفيذ الهدفين 2 و3 من الخطة الاستراتيجية (بإستثناء النظر فى برتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية)، بما فى ذلك تقييم العوائق أمام تنفيذها ووسائل التغلب على هذه

العوائق على اساس، *ضمن أمور أخرى*، المعلومات المقدمة فى التقارير الوطنية الثالثة والبيانات الإضافية المقدمة من الأطراف، مع التركيز بصفة خاصة على ما يلي:

(1) تقديم الموارد المالية، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛

(2) حالة استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية وتنفيذها وتحديثها، ومدى الإدماج الفعال لشواغل التنوع البيولوجى فى القطاعات ذات الصلة ومدى تيسير إدمجها الفعال وفقاً للمادة 6 (ب) من الاتفاقية؛

(ب) ويعد، على اساس مشروع أعده الأمين التنفيذي، إرشادات موحدة ومحدثه من أجل تطوير وتنفيذ وتقييم استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية والإدماج الفعال لشواغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة، بما فى ذلك الاعتبارات المالية لتنفيذ وتحديث الاستراتيجيات والإرشادات الوطنية المتعلقة بتسهيل اشراك المجتمعات الأصلية والمحلية؛

7- *ويوصى* بعقد الإجتماعات الإقليمية خلال الربع الاول من عام 2007 من أجل مناقشة الخبرات الوطنية فى تنفيذ الاستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجى الوطنية ودمج شواغل التنوع البيولوجى فى القطاعات ذات الصلة، بما فى ذلك النظر فى العوائق وطرق ووسائل التغلب عليها،

8- *ويطلب* إلى الامين التنفيذى، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وبشرط توفر التمويل اللازم، أن يعقد الاجتماعات الاقليمية المشار اليها فى الفقرة 7؛

9- *ويطلب* ايضاً إلى الامين التنفيذى تجميع المعلومات المشار اليها فى الفقرة 4 أعلاه، وإعداد نبذة/تحليل للدروس المستفادة، وتوفير هذا التجميع والنبذة/التحليل إلى الإجتماعات الإقليمية، وإلى الاجتماع الثانى للفريق العامل المعنى بإستعراض التنفيذ؛

10- *ويطلب* إلى الامين التنفيذى إعداد مشروع إرشادات محدث، كيما ينظر فيه الفريق العامل المعنى بإستعراض التنفيذ، وفقاً للشكل والنطاق الواردين فى القسم الرابع من هذه المذكرة؛

11- *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي الاتصال مع المنظمات ذات الصلة، مثل برنامج الامم المتحدة للبيئة، وفلورا وفونا الدولية، والاتحاد الدولى لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، ومعهد الموارد العالمي، بغية تطوير مبادئ توجيهية منقحة ومحدثة لمساعدة الأطراف فى تطوير وتنفيذ وتقييم وتحديث استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية، مع مراعاة العناصر الواردة فى القسم الرابع من هذه المذكرة؛

12- *ويدعو* برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفلورا وفونا الدولية والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ومعهد الموارد العالمي والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى المساهمة فى تطوير مبادئ توجيهية منقحة ومحدثة لمساعدة الأطراف فى تطوير واستعراض وتحديث وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية.

13- *وإذ يسلم* بالحاجة إلى زيادة قدرات الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بالاستراتيجيات والسياسات والخطط والتشريعات الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية، وبعد النظر فى الخيارات الرامية إلى تقديم مساندة تقنية إضافية (القسم الخامس من هذه المذكرة) للبلدان النامية، وخصوصاً الاقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية فيما بينها، البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل تسهيل وتشجيع تنفيذ الإتفاقية، يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، تطوير برنامج للمساندة التقنية.

14- *ويدعو* منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الأخرى المعنية إلى المساهمة فى تطوير وتشغيل برنامج المساندة التقنية.

المرفق

المبادئ التوجيهية المقترحة للأطراف لاستعراض استراتيجيات

وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

ألف – مقدمة

الغرض

الغرض من هذه المبادئ التوجيهية هو:

(أ) أن تكون بمثابة أداة عملية للأطراف في أثناء استعراضهم لتنفيذ استراتيجياتهم وخطط عملهم الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ب) أن تؤدي إلي الحصول على معلومات متجانسة من الأطراف كى تُساعد مؤتمر الأطراف فى إستكمال الإستعراض المتعمق لتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية بموجب الاتفاقية، وتطوير إرشادات محدثة بشأن إعداد وتنفيذ وتقييم استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية.

وضعت هذه المبادئ التوجيهية للأطراف التى لديها بالفعل استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية، على الرغم من تسليمنا بأن بعض الأطراف قد لا تزال فى مرحلة تطوير استراتيجياتها و/أو خطط عملها.

(أ) بالنسبة للأطراف التى ليس لديها استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجى الوطنية، ولكن لديها بالفعل برامج مماثلة اخرى للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، نتطلب منكم الاشارة إلى ذلك، وأن تكيفوا هذه المبادئ التوجيهية على البرنامج (البرامج) الخاصة بكم؛

(ب) بالنسبة للأطراف التى لم تبدأ بعد أو التي تقوم الآن بإعداد استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية، نتطلب أن منكم استكمال الجزئين الاول والخامس فقط. وفى ردكم على الجزء الاول، الرجاء توضيح متى ستكون استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية جاهزة، (وإن أمكن) نطاقها. وبالنسبة للجزء الخامس، يمكن أن يتناول ردكم العوائق أمام إعداد استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية، والحاجات الوطنية للتغلب على هذه التحديات.

الاسلوب والحجم

يترك شكل التقرير لتقدير الأطراف ذاتها، على الرغم من أن المبادئ التوجيهية تتضمن بعض الإقتراحات. ونقترح ابقاء التقرير موجزاً ، وإلحاق معلومات مفصلة بصورة أكبر، حسب المطلوب، فى المرفقات.

وإن امكن، سيكون من قبيل المساعدة للأمانة إن تمكنتم من تقديم تقريركم بصورة اليكترونية بالإضافة (أو بدلاً من) صورة ورقية.

النهج

ينبي أن تنطوي عملية تخطيط التنوع البيولوجى، بما في ذلك عمل الاستعراض، علي أكبر درجة ممكنة من المشاركة. وقد يرغب الأطراف فى تجميع فريق لاجراء الاستعراض، يتكون من ممثلى المؤسسة أو المؤسات الرائدة، والقطاعات الحكومية الاخرى، والمجتمعات المحلية والاصلية ومجموعات أصحاب المصلحة الأخرى. وينبغي التشديد على نتائج محددة (استعراض انجازه من حيث تلبية أولويات التنوع البيولوجي الوطنية) بدلاً من الإبلاغ فقط عما اذا كانت الأنشطة قد انجزت أو لا. وإن أمكن، يُطلب إلى الأطراف توثيق النتائج من خلال مؤشرات أو وسائل أخرى.

باء– المبادئ التوجيهية

الجزء الاول– حالة استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية

يقدم هذا القسم نظرة عامة موجزة عن حالة ونطاق استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الخاصة ببلدكم.

التحديد

(أ) الرجاء تقديم العنوان الخاص والتاريخ الذي اعتمد فيه بلدكم ما يلي:

* استراتيجية وخطة العمل الوطنية الأصلية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
* استراتيجية وخطة العمل الوطنية المحدثة المتعلقة بالتنوع البيولوجي (اذا انطبقت هذه الحالة).
* أي استراتيجيات أو خطط عمل وطنية فرعية متعلقة بالتنوع البيولوجى (اذا انطبقت هذه الحالة).

(ب) اذا كانت إحدى هذه الوثائق متوفرة على الانترنت، الرجاء تقديم عنوان الموقع.

النطاق

(أ) اذ تم تحديث استراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجى الحالية منذ إعتمادها لاول مرة، ما هي اعمال التحديث التى تمت ولماذا؟ (أي هل تم التحديث إستجابة لإرشادات جديدة ناجمة عن مؤتمر الأطراف منذ إعتماد استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية لاول مرة، أو هل تم وضعها للسبب آخر؟).

(ب) هل تناقش أحدث نسخة من استراتيجياتكم وخطة عملكم المتعلقة بالتنوع البيولوجي كل المجالات المواضيعية والقضايا المشتركة الرئيسة للاتفاقية؟ (أنظر القائمة ألف). واذكر هنا أى قضايا رئيسية لم يتم تغطيتها، وأشرح بإيجاز لماذا لم يتم النظر فى كل قضية على حدة فى استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية الحالية.

(ج) هل تتضمن أحدث نسخة متوفرة من استراتيجيتكم وخطة عملكم الوطنية أهداف ومؤشرات وطنية؟ الرجاء إرفاق قائمة بها.

ملاحظة يمكن للأطراف الرجوع لتقريرها الوطني الثالث اذا كانت قدمت من قبل معلومات عن أهداف ومؤشرات استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية، ويُطلب اليهم هنا تقديم المعلومات المحدثة فقط اذا تم تطوير أهداف/مؤشرات جديدة منذ إكمال التقرير.

الجزء الثانى– تطوير استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية

يُطلب إليكم، فى هذا القسم، تقديم شرح موجز للمنهجية المتبعة فى تطوير (اذا انطبقت هذه الحالة، تحديث) استراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجى المذكورة أعلاه.

ويمكن أن يكون ردكم فى شكل سرد مختصر.

الرجاء تقديم معلومات عن الامور التالية في ردكم:

* ما هي المؤسسة (المؤسسات) التي قادت إعداد استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية؛
* هل استخدامت مبادئ توجيهية وما هي؛
* هل اشتركت القطاعات المختلفة لاصحاب المصلحة الآخرين (بما فى ذلك المجتمعات المحلية والأصلية) فى هذه العملية وعلي أي نحو؛
* هل تم الحصول على مساندة مالية أو تقنية وما هى؛
* المزايا والحدود الرئيسية في المنهجية المتبعة.

التذييلات

اذا أعد بلدكم مبادئ توجيهية خاصة بكم لتطوير و/أو تحديث استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية، أو أعد تقارير بشأن العملية الخاصة باستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية، الرجاء تذييلها بتقريركم.

والرجاء تذييل قائمة بالفرق التى اشتركت فى إعداد استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية، بما فى ذلك نوع الفريق (منظمة غير حكومية، الحكومة، القطاع الخاص، الخ) ومدى اشتراكها. *واذا كانت هذه المعلومات متوفرة بالفعل (على سبيل المثال فى استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية نفسها أو فى تقرير مصاحب)، الرجاء مجرد الإشارة إلى هذه الوثائق.*

الجزء الثالث – تقييم التنفيذ

يطُلب إلى الأطراف، فى هذا الجزء، استعراض التقدم المحرز فى التنفيذ بناء على إطار العمل الذي تحدده استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية الخاصة بالأطراف نفسها. وينبعي النظر فى التقدم المحرز من حيث النتائج المحددة، على أن يسأل بالنسبة للأطراف لكل عنصر محدد فى إطار استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية: إلى أي مدى ساعد التنفيذ على تحقيق أولويات التنوع البيولوجي الوطنية؟ وتشمل الخيارات المتاحة لتوضيح النتائج المحددة، ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

* استخدام مؤشرات إطار العمل العالمية التى أعتمدت بموجب المقرر 30/7؛
* استخدام المؤشرات التى تم إعدادها وطنياً، كما طُلب فى المقرر 8/7؛
* ذكر تشريعات أو قواعد أو استراتيجيات وطنية معينة تم إعدادها إستجابة إلى عناصر محددة.

وينبعي للأطراف الانتباه بصورة خاصة إلى تحديد العوائق أو التحديات التى واجهتها فى التنفيذ، حيث أن هذا يشكل الأساس للجزء الخامس من التقرير.

وعلى الرغم من أن للأطراف حرية هيكلة تقاريرها كما ترى، فإن إحدى الخيارات هي تقديم معلومات عن التقدم المحرز فى التنفيذ فى جدول، على النحو التالى:

العنصر	حالة التنفيذ	النتيجة	العوائق

حيث أن

* 'العناصر' قد تعني غايات أو أهداف أو اغراض محددة أو أنشطة أو فئات تنظيمية أخرى، حسب هيكل استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية التى يتم استعراضها.

* 'حالة التنفيذ' تقدم معلومات عن مدي تنفيذ العنصر. وقد يرغب الأطراف في استخدام مؤشرات العملية لقياس وضع التنفيذ، مثل هل يوجد بند إنفاق في الميزانية لهذا العنصر، وهل تم تخصيص موظفين، الخ.

* 'النتيجة' قد تعني، دلائل ملموسة، إن امكن، عن التقدم المحرز، كما تم شرحه أعلاه.

* 'العوائق' تتضمن تحديات خاصة (ولكن ليس بالضروري فريدة) بهذا العنصر. ويمكن ان تتضمن العوائق، علس سبيل المثال لا الحصر، التي تم تحديدها في الخطة الاستراتيجية (الواردة في القائمة باء).

الجزء الرابع – إدماج شواغل التنوع البيولوجي

يطُلب إلي الأطراف استعراض ما إذا كان يتم الإدماج الفعال لشواغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة. ويمكن النظر إلى عملية الإدماج من حيث ما يلي:

* القطاعات الأخري بجانب البيئة مثل الزراعة والحراجة ومصائد الاسماك والتعدين والتمويل والتجارة والصناعة،

* البرامج والاستراتيجيات الوطنية والوطنية الفرعية الأخري، بما في ذلك اوراق استراتيجية الحد من الفقر، والتقارير الوطنية المعنية بتنفيذ الأهداف الانمائية للألفية وخطط التنمية الوطنية لمحاربة التصحر وغيرها،

* عمليات اتفاقيات اخري بجانب اتفاقية التنوع البيولوجي، مثل الاتفاقيات الأربع الاخري المتعلقة بالتنوع البيولوجي (اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية حفظ انواع الحيوانات البرية المهاجرة، ورامسار، ومركز التراث العالمي)، واتفاقيات ريو (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ) وغيرها.

وكما كما هو الحال في استعراض التنفيذ، ينبغي النظر في التقدم المحرز في عملية الإدماج من حيث النتائج الملموسة لبلوغ أولويات استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية. (انظر الي الجزء الثالث للإطلاع على بعض الافكار الخاصة عن كيفية قياس النتائج).

وعلى الرغم من أن للأطراف حرية هيكلة تقاريرها كما ترى، فإن إحدى الخيارات هي تقديم المعلومات المتعلقة بإدماج التنوع البيولوجي في جدول كالتالي:

الخطة أو البرنامج أو السياسة القطاعية	وسيلة إدماج التنوع البيولوجي	النتيجة	العوائق

الجزء الخامس– طرق ووسائل

حالات النجاح والدروس المستفادة

يُدعى الأطراف إلى عرض حالات النجاح والدروس المستفادة فى تطوير وتنفيذ وتقييم و/أو تحديث استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية الخاصة بهم، لإطلاع الأطراف الأخرى ومؤتمر الأطراف وهو يسعى إلى تحديث الإرشادات الخاصة بهذه العمليات.

وقد يكون ذكر العوامل المحددة التى سهلت الاجراءات الخاصة باستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية مفيداً (على سبيل المثال المساندة التقنية أو المالية التى حصلوا عليها، ولكن أيضاً التكليفات السياسية التى تسهل أطر العمل القانونية).

الحاجة إلى مواصلة المساندة

فى ضوء عملية الاستعراض (الواردة فى الجزئين 3 و4)، يطُلب إلى الأطراف النظر فى الموارد التى قد يحتاجون اليها من أجل التغلب على العوائق أمام تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية، والعوائق أمام إدماج شواغل التنوع البيولوجى فى القطاعات الأخرى. ويمكن أن تتضمن هذه الحاجات، على سبيل المثال لا الحصر، الدعم التقني من البلدان المتقدمة.

الرجاء إعطاء ردود محددة، وإعطاء أولوية للحاجات التى تُحدث فارقاً كبيراً فى التنفيذ والإدماج.

القائمة ألف

المجالات المواضيعية والقضايا المشتركة الرئيسية فى إطار اتفاقية التنوع البيولوجي

المجالات المواضيعية	
التنوع البيولوجي الزراعي	التنوع البيولوجي الجزرى
التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	التنوع البيولوجي البحري والساحلي
التنوع البيولوجي للغابات	التنوع البيولوجي للجبال
التنوع البيولوجي للمياه الداخلية	
القضايا المشتركة	
الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع	تقييم التأثيرات
الأنواع الغريبة الغازية	المؤشرات
التنوع البيولوجي والسياحة	المسؤولية والجبر التعويضي – المادة 14(2)
تغير المناخ	المناطق المحمية
الاقتصاد والتجارة والتدابير التشجيعية	التثقيف والتوعية الجماهيرية
نهج الأنظمة الإيكولوجية	الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي
الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات	نقل التكنولوجيا والتعاون فيها
هدف التنوع البيولوجي لعام 2010	المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية
المبادرة العالمية للتصنيف	

القائمة باء

عوائق تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي

(نسخ من تذييل الخطة الاستراتيجية، المقرر 26/6، المرفق)

1- عوائق سياسية /اجتماعية

(أ) نقص في الإرادة السياسية والمساندة لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي

(ب) محدودية مشاركة الجمهور وإشراك أصحاب المصلحة

(ج) النقص في تنسيق وإدماج قضايا التنوع البيولوجي في القطاعات الأخرى بما في ذلك استعمال أدوات مثل تقييمات الوقع البيئي

(د) عدم الاستقرار السياسي

(هـ) النقص في التدابير التحوطية والنشطة ، مما يؤدي إلى سياسات رد فعل

2- *عوائق مؤسسية وتقنية ومتصلة بالقدرة*

(أ) عدم كفاية القدرة على العمل بسبب وجوه ضعف مؤسسية

(ب) النقص في الموارد البشرية

(ج) النقص في نقل التكنولوجيا والخبرة

(د) ضياع المعرفة التقليدية

(هـ) النقص في القدرات الوافية على البحث العلمي ، لمساندة جميع الأهداف

3- النقص في المعرفة/المعلومات الممكن التوصل إليها

(أ) ضياع التنوع البيولوجي وما يوفره من سلع وخدمات ليس مفهوماً فهماً سوياً وليس له التوثيق اللازم

(ب) عدم الاستعمال الكامل للمعرفة العلمية والتقليدية الموجودة

(ج) عدم كفاءة نشر المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني

(د) نقص في تثقيف الجمهور وتوعيته على جميع المستويات

4- *السياسة الاقتصادية والموارد المالية*

(أ) النقص في الموارد المالية

(ب) تجزئة تمويل مرفق البيئة العالمية

(ج) النقص في تدابير الحفز الاقتصادية

(د) النقص في تقاسم المنافع

5- *التعاون /التآزر*

(أ) النقص في تضافر الجهود على الصعيدي الوطني والدولي

(ب) النقص في التعاون الافقي بين أصحاب المصلحة

(ج) النقص في الشراكات الفعالة

(د) النقص في إلتزام المجتمع العلي

6- *العوائق القانونية/القضائية*

(أ) النقص في السياسات والقوانين المناسبة

7- *العوامل الاجتماعية-الاقتصادية*

(أ) الفقر
(ب) الضغط السكاني
(ج) إنماط غير مستدامة في الاستهلاك والإنتاج
(د) النقص في قدرات المجتمعات المحلية

8- *الظواهر الطبيعية والتغير البيئ*

(أ) تغير المناخ
(ب) الكوارث الطبيعية

21- *آثار نتائج تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية على العمل المستقبلي للاتفاقية (8/8)*

أخذت مسودة القانون التالي من التوصية 4/11 من الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والفنية والتقنية

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

1- *أن يرحب* بتقارير تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية، ولا سيما التقرير التجميعي عن التنوع البيولوجي وموجزه لصانعي القرار، وكذلك بالتقارير الأخرى الصادرة عن تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية، بما في ذلك التقارير التجميعية عن التصحر، والصحة البشرية، والأراضي الرطبة، والتقرير عن الفرص والتحديات لدوائر الأعمال والصناعة، وتقارير الأفرقة العاملة الأربعة عن الوضع القائم والاتجاهات والسيناريوهات والسياسة والاستجابات والتقييمات المتعددة المقاييس دون العالمية مع الاعتراف بأن تلك التقارير تتضمن نتائج رئيسية تتعلق بتنفيذ برامج عمل الاتفاقية؛

2- *أن يلاحظ* الاستعمال الناجح لمؤشرات تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية بما في ذلك المؤشرات الواردة في الاطار المبين في المقرر 30/7 للابلاغ عن الاتجاهات في التنوع البيولوجي وتسليط الضوء على أهمية ذلك التنوع لرفاه الانسان، ويلاحظ أيضا الحاجة الى تدابير اضافية أفضل في مجال التنوع البيولوجي وخدمات الأنظمة الايكولوجية، في سبيل المساعدة في شؤون الاتصال، وايجاد الأهداف الممكن ادراكها ومعالجة الموازنات بين حفظ التنوع البيولوجي والأهداف الأخرى وتحقيق الاستجابات المثلى؛

3- *أن تحيط* علما بالنتائج الرئيسية الواردة في التقرير التجميعي عن التنوع البيولوجي، أي ما يلي:

أ) ان التنوع البيولوجي يضيع بمعدلات لم يسبق لها مثيل في التاريخ البشري؛

ب) ان ضياع التنوع البيولوجي وانحصار خدمات الأنظمة الايكولوجية مدعاة قلق على رفاه الانسان ولا سيما رفاه أفقر الناس؛

ج) ان تكاليف ضياع التنوع البيولوجي التي يتحملها المجتمع قليلا ما يجري تقييمها غير أن الدلائل توحي بأنها كثيرا ما تفوق المنافع المكتسبة بفضل التغييرات في الأنظمة الايكولوجية؛

د) ان العوامل الدافعة الى ضياع التنوع البيولوجي والعوامل الدافعة الى تغيير خدمات الأنظمة الايكولوجية هي دوافع ثابتة لا دلائل فيها على حدوث تناقص على مر الزمن بل يتزايد وقعها في حالات أكثر؛

ه) تم استعمال كثير من الخيارات الناجحة في الاستجابة غير أن ادراك المزيد من التقدم في معالجة ضياع التنوع البيولوجي أمر سيقتضي خطوات اضافية للتصدي للدوافع الرئيسية المؤدية الى ضياع التنوع البيولوجي؛

و) سيلزم الأمر بذل جهود اضافية لم يسبق لها مثيل كي يتحقق، بحلول 2010، تخفيض محسوس في معدل ضياع التنوع البيولوجي على جميع المستويات.

4- *أن يحيط علما* بالرسائل الرئيسية الواردة في التقرير التجميعي عن التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/22)؛

5- *إذ يلاحظ* أن تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية يجد أن تدهور خدمات تلك الأنظمة قد يزداد ازديادا كبيرا خلال النصف الأول من القرن الحالي ويشكل حاجزا يعرقل تحقيق الأهداف الانمائية للألفية واذ يلاحظ في الوقت نفسه أن كثيرا من الخطوات التي تتخذ لتعزيز التنمية الاقتصادية وتخفيف الجوع والفقر يمكن أن تسهم في ضياع التنوع البيولوجي، ينوه بأن الأهداف الانمائية للألفية وهدف 2010 الذي هو احداث تخفيض محسوس في ضياع التنوع البيولوجي والأهداف الأخرى المتفق عليها دوليا بشأن التنوع البيولوجي والاستدامة البيئية والتنمية، كلها أمور ينبغي السعي الى انجازها بطريقة متكاملة؛

6- *اذ يلاحظ* أن الدلائل الجديدة والهامة المقدمة في تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية تحث الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى على تعزيز جهودها واتخاذ ما يلزم من خطوات للوفاء بهدف 2010 المعتمد في الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وبالغايات والأهداف الفرعية الواردة في مرفق المقرر 30/7، مع مراعاة الاحتياجات والظروف والأولويات الخاصة للبلدان النامية ، ولا سيما أقلها نموا ومن بينها الدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

7- *أن يدعو* الآلية المالية الى أن تتبين – في تنسيق مع الأمين التنفيذي الفجوات والاحتياجات في الموارد المالية الموجودة لبذل الجهود الاضافية التي لم يسبق لها مثيل الضرورية لتحقيق تخفيض محسوس في معدل ضياع التنوع البيولوجي والحفاظ على توفير سلع وخدمات الأنظمة الايكولوجية؛

8- *اذ يلاحظ* نتيجة تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية القائلة بأن زيادة قدرها درجتان أو أكثر بالقياس الى درجات الحرارة السائدة قبل العهد الصناعي، في درجة الحرارة العالمية المتوسطة سوف ينجم عنها وقع عالمي كبير على الأنظمة الايكولوجية وجرائر هامة على سبل العيش، *أن يحث* الأطراف والحكومات الأخرى –حيثما يكون الأمر مناسبا– على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها والاحاطة بأحكام هذين الصكين، في سبيل تفادي الوقع الخطير؛

9- *اذ يدرك* أن ضياع التنوع البيولوجي مستمر واذ يعترف بالجمود في الأنظمة الايكولوجية وفي الدوافع الى ضياع التنوع البيولوجي، وتبعا لذلك، بالحاجة الى أهداف أطول أجلا، أن يقرر النظر في اجتماعه التاسع بالحاجة الى استعراض وتحديث الأهداف كجزء من اعادة النظر في الخطة الاستراتيجية بعد عام 2010،.

10- *يعترف* بأن الدوافع الرئيسية الى ضياع التنوع البيولوجي تختلف من منطقة الى منطقة ومن بلد الى بلد؛

11- *يقرر* النظر في نتائج تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية في تنفيذ برامج عمل الاتفاقية واستعراضها في المستقبل؛

12- *يلاحظ بصفة خاصة* الحاجة الملحة الى معالجة القضايا التي يجدها تقييم الألفية على أكبر قدر من الأهمية، على المستوى العالمي، من حيث وقعها على التنوع البيولوجي وعواقبها على رفاه الانسان مثل:

(أ) تغيير استعمال الأراضي والتحويلات الأخرى في الموائل؛

(ب) جرائر الافراط في صيد الأسماك؛

(ج) التصحر والتدهور في الأراضي الجافة وشبه الرطبة؛

(د) الدوافع المتعددة الى التغيير في الأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية؛

(هـ) زيادة الشحن بمواد التغذية في الأنظمة الايكولوجية؛

(و) دخول أو ادخال الأنواع الغريبة الغازية؛

(ز) الآثار المتزايدة بسرعة لتغير المناخ.

13- *اذ يدرك* الطبيعة المشتركة بين عدة قطاعات لتلك القضايا، أن يحث الأطراف على تشجيع الحوار بين القطاعات المختلفة كي تضم في صلبها شؤون التنوع البيولوجي على المستويين الاقليمي والوطني من خلال وسائل منها – اذا كان الأمر مناسبا– عمليات الاتفاقية، ومن جملة أمور، التصدي للترابطات بين الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي والتجارة الدولية وشؤون المال والزراعة والغابات والسياحة والتعدين (المناجم) والطاقة ومصائد الأسماك في سبيل الاسهام في تنفيذ أجدى للاتفاقية، لا سيما للمادة 6 منها؛

14- *اذ يعترف* بأن هذه القضايا تشغل بال عدد من الاتفاقيات والعمليات الدولية الأخرى، يشجع الأطراف على أن تعالج هذه القضايا أيضا في نطاق تلك الاتفاقات الدولية والعمليات الاقليمية الأخرى؛

15- *أن يطلب* من الأمين التنفيذي أن يسترعي الى نتائج تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية انتباه فريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وانتباه الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والعمليات الدولية ذات الصلة، بقصد استكشاف الخيارات المناسبة لبذل أنشطة مشتركة ترمي الى المعالجة الناجحة والاستجابة للدوافع المباشرة وغير المباشرة المؤدية الى ضياع التنوع البيولوجي؛

16- *اذ يدرك أيضا* وقع عدم المساواة في استعمال الموارد وآثار اختلال التوازن هذا على الدوافع الى ضياع التنوع البيولوجي، أن يحث الأطراف على تغيير الأنماط غير المستدامة في الانتاج والاستهلاك، التي لها وقع على التنوع البيولوجي، على أن تراعي في ذلك اعلان ريو عن البيئة والتنمية، بما في ذلك مبدأ المسؤوليات المشتركة – ولكنها مسؤوليات متمايزة – الواردة في المادة 7 من اعلان ريو وكذلك أحكام خط جوهانسبرغ للتنفيذ؛

17- *اذ يدرك أيضا* الحاجة الى تحسين معرفة الاتجاهات في التنوع البيولوجي وتفهم قيمته، بجميع المقاييس ذات الصلة، بما في ذلك دور ذلك التنوع في توفير خدمات الأنظمة الايكولوجية، كوسيلة لتحسين صنع القرار على المستويات العالمي والوطني والمحلي، واذ يعترف أيضا بالتفاعلات العابرة للمقاييس في الأنظمة الايكولوجية، أن يحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بما فيها الهيئات العلمية، على زيادة مساندتها للبحوث، بوسائل منها تحسين المعرفة والتفهم الأساسيين للتنوع البيولوجي ولعناصره؛ وأنظمة الرصد وقياسات التنوع البيولوجي وتقييم ذلك التنوع، ونماذج احداث التغيير فيه وأداء خدمات الأنظمة الايكولوجية، وتفهم العتبات المرتبطة بالتغييرات في التنوع البيولوجي وأداء الأنظمة الايكولوجية وخدمات تلك الأنظمة، وتفهم العتبات؛

18- *أن يطلب* من الأمين التنفيذي أن يقوم، في تعاون مع المنظمات ذات الصلة ومراعيا سيناريوهات تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية بوضع مقترحات تنظر فيها الهيئة الفرعية عن سيناريوهات استجابية ملائمة ترتكز الى الأقاليم في اطار برامج عمل الاتفاقية، مع تنسيق تلك الجهود مع المنظمات الأخرى الدولية والاقليمية الضالعة في العمل بشأن السيناريوهات؛

19- *أن يطلب* من الهيئة الفرعية أن تلاحظ في مداولاتها بالترابطات بين التنوع البيولوجي والقضايا وبالتحليل في المجال الاجتماعي – الاقتصادي، بما في ذلك الدوافع الاقتصادية على التغيير في التنوع البيولوجي وتقييم التنوع البيولوجي وعناصره وخدمات الأنظمة الايكولوجية المقدمة وكذلك دور التنوع البيولوجي في تخفيف وطأة الفقر وتحقيق الأهداف الانمائية للألفية؛

20- *أن يطلب* من الهيئة الفرعية أن تستمد من الدروس المستفادة من تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية، بما في ذلك التقييمات دون العالمية، وأن تستعمل –حسبما يكون الأمر مناسبا– الاطار المفهومي والمنهجيات في مواصلة تطوير عملها بشأن تقييم الوقع البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي ونهج الأنظمة الايكولوجية؛

21- *أن يطلب* من الأمين التنفيذي أن يستمد من المعلومات ذات الصلة التي يوفرها تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية في اعداد الطبعات المستقبلية للنظرة العامة العالمية الى التنوع البيولوجي وفي اعداد الوثائق اللازمة؛

22- *أن يدعو* الأطراف والأمين التنفيذي الى استعمال جميع تقارير تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية في تعزيز الحوار مع أصحاب المصلحة الآخرين، بما فيهم القطاع الخاص؛

23- *أن يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على استعمال المنهجيات والاطار المفهومي لتقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية؛

24- *أن يركز* على حاجة الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة الى بناء القدرة لمساندة التقييم المتكامل للأنظمة الايكولوجية وتحسين المعرفة والفهم بشأن الاتجاهات في التنوع البيولوجي وسلع وخدمات الأنظمة الايكولوجية ورفاه الانسان من خلال توفير الموارد الوافية ونشر النتائج والمنهجيات والاجراءات التي يشملها تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية، لا سيما في البلدان النامية وخصوصا أقلها نموا ومن ضمنها الدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

25- *أن يطلب* من الهيئة الفرعية والأمين التنفيذي الاسهام في تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية وهو التقييم المقرر أن تجريه في 2007 المؤسسات الممثلة في مجلس تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية، مع التركيز بصفة خاصة على وقع ذلك التقييم على تنفيذ الاتفاقية على المستويات العالمي والاقليمي والوطني والمحلي؛

26- *أن يقرر* النظر في اجتماعه التاسع، في تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية المقرر اجراؤه خلال 2007 وفي نتيجة عملية التشاور والحاجة الى عملية تقييم متكاملة أخرى تتناول التنوع البيولوجي والأنظمة الايكولوجية، مع مراعاة الخطط المستقبلية للنظرة العامة العالمية الى التنوع البيولوجي ونتائج العمليات الجارية والمستقبلية في نطاق النظرة العامة لليونيب الى البيئة العالمية ومراعاة التقييمات العلمية التي يمكن أن تجريها الهيئة الفرعية.

27- *أن يقرر أيضا* أن ينظر في اجتماعه التاسع –مع مراعاة نتائج العمليات الأخرى ذات الصلة– في الخيارات الرامية الى تحسين اتاحة المعلومات العلمية والمشورة العلمية بشأن التنوع البيولوجي الى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

22- تنقيح الآليات لمساندة التنفيذ

22-1 استعراض فعالية ووقع (أية آثار) هيئات الاتفاقية وعملياتها وآلياتها (9/8)

أ- استعراض العمليات

أخذت الفقرات من 1 إلى 27 والمرفقين الأول والثاني لمسودة القرار التالي من مسودة التوصية 2/1 للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض التنفيذ. وتأتي الفقرات من 28 إلى 31 من العمل المقترح في الفقرة 25 من ملاحظة الأمين التنفيذي على عمليات الاتفاقية ***(UNEP/CBD/COP/8/16)****. ويأتي المرفق الثالث من المرفق الخاص بملاحظة الأمين التنفيذي على طرق العمل الخاصة بالهيئة* ***الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA) والمرافق الملحقة بها. وينطوي المرفق الرابع على المرفق الثاني لملاحظة الأمين التنفيذي على عمليات الاتفاقية*** *(UNEP/CBD/COP/8/16).*

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني باستعراض التنفيذ قد أوصى أيضاً بأن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن بالنظر في ترتيبات العمل المحسنة للفرق العاملة المخصصة مفتوحة العضوية، والنظر، وفقاً لتوفر الموارد المالية اللازمة و/أو مجموعات العمل، في الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية؛ والذي سوف يجتمع قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛ والنظر في إجراء ا تخاذ القرار بهدف التوصل إلى اتفاق على الفقرة الأولى من القاعدة رقم 40 من الإجراء بأسرع ما يمكن؛ بالإضافة إلى النظر في اعتماد تمويل مشاركة وفدين على الأقل من الدول النامية أو

الدول ذات الاقتصاد الذي يمر بمرحلة انتقالية في اجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والفنية والتقنية من خلال صندوق استئماني خاص للإسهامات التطوعية لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية (BZ).

ويوصي مؤتمر الأطراف بما يلي:

أولاً: مؤتمر الأطراف

1- يقرر أن ينظر في اجتماعه التاسع في الجدول الزمني لاجتماعات الاتفاقية بعد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في 2010

2- أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم في تشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف باعداد خيارات للجدول الزمني للاجتماعات، تشمل الآثار المالية لكل خيار، مع مراعاة أمور منها الفترات الزمنية للاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف والفترات الزمنية والجداول الزمنية لاجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للمؤتمر، واحتمال الحاجة إلى هيئة تنعقد بين الدورات بشأن التنفيذ، وأن يقوم بوضع خيارات متاحة للأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة لاستعراضها وابداء تعليقاتها وذلك في موعد لا يقل عن ستة أشهر قبل الاجتماع التاسع.

4- يطلب من الأمين التنفيذي ومن مكتب الهيئة الفرعية أن ينظرا في خيارات تسهيل تبادل المعلومات والآراء بشأن بنود جدول الأعمال الخاص بالهيئة الفرعية، الواردة في المرفق الثاني أدناه، عند التحضير لاجتماعات الهيئة الفرعية.

1- *يقرر* الإبقاء على وتيرة انعقاد اجتماعاته العادية حتى اجتماعه العاشر في عام 2010.

2- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع هيئة مكتب المؤتمر والبلد المستضيف لأي اجتماع يقعده مؤتمر الأطراف، بإعداد شكل للجزء الوزاري بحيث يعزز إسهامه في مؤتمر الأطراف، ويولد الدعم للقضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي وتنفيذ الاتفاقية ويزيد من مستوى الوعي بها، *ويطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي أن يعمل مع البلدان المستضيفة على تأمين فاعلية الأجزاء الوزارية وإنتاجيتها؛

3- *يقرر* استعمال الإجراءات الواردة في المرفق الثاني أدناه كإرشادات لعملية وضع الأولويات لتخصيص الموارد المالية من جانب مؤتمر الأطراف؛

4- *يقرر* أن ينقح برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010، مع تحديد قضايا استراتيجية لإجراء بحث متعمق لها يتعلق بتقييم التقدم المحرز أو مساندة التنفيذ، ومطابقة عملية توحيد المقررات مع الجدول الزمني للبحث المتعمق للقضايا، كما هو مبين في المرفق الثالث أدناه؛

5- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي إعداد قائمة بجميع المقترحات المتعلقة بالمبادئ والخطوط الإرشادية والأدوات الأخرى المتضمنة في مشاريع المقررات التي تعرض على مؤتمر الأطراف، وأن يقوم بتحديث ذلك كلما ظهرت مقترحات جديدة أثناء انعقاد أي اجتماع؛

6- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، تحت إرشاد مكتب المؤتمر، أن يقترح مشاريع مقررات موحدة للقضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي، والاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، والأنواع الغريبة الغازية، والتدابير الحافزة، ونهج النظام الإيكولوجي، والتنوع البيولوجي الجزري، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والآلية المالية والموارد المالية الإضافية، والتحديد والرصد، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع، وإحالة مشاريع المقررات الموحدة المقترحة إلى الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة لمعرفة آرائها وتعليقاتها، قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف بستة أشهر على الأقل؛

7- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، عند التحضير لاجتماعات مؤتمر الأطراف، أن يقلل ما أمكن من عدد وطول الوثائق، وأن يوزع الوثائق على الأطراف في أقرب وقت ممكن، ويفضل ألا يتأخر ذلك عن ثلاثة أشهر قبل انعقاد الاجتماعات؛

8- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي الإقلال من التداخل بين مشاريع المقررات، وأن يلاحظ ما بينها من ترابطات في الوثائق المتصلة بها، *ويشجع* الأطراف والأمين التنفيذي على أن يأخذا في الحسبان تلك الترابطات والحاجة إلى إبقاء عدد المقررات في حدود معقولة عند بحث أو إعداد مشاريع المقررات، والنظر في تعديل المقررات السارية قبل اقتراح مقررات إضافية؛

9- *يقرر* الإبقاء على التغييرات التي أدخلها على المادة 21 من النظام الداخلي، وذلك في الفقرة 5 من المقرر 20/5.

ثانيا – الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

10- *يلاحظ مع التقدير* العمل الذي تقوم به الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للوفاء على نحو فعال بتكليفها المحدد في المادة 25 من الاتفاقية؛

11- *يطلب إلى* الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تكفل إجراء التقييمات بطريقة موضوعية وذات حجية، مع تخصيص الوقت الكافي للنظر في نتائج التقييمات (وفقا لتوصيتيهـا 5/6 و 2/10)؛

12- *يطلب إلى* الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تكفل الإشارة بوضوح في شروط التكليف الصادرة إلى أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة إلى مضمون التكليف ومدة العمل والنتائج المرجوة، وأن تقتصر شروط تكليف هذه الأفرقة على تقديم المشورة العلمية والتقنية والتقييمات، وكذلك التزام أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة بشروط تكليف كل منها؛

13. *يطلب إلى* الأطـراف أن تعطي أولوية لترشيح خبـراء علميين وتقنيين مناسبيـن للمشاركة في أفرقة الخبـراء التقنيين المخصصة وغير ذلك من عمليـات التقييم، *ويقـرر* وقف العمل بجدول الخبراء وإلغاء استعماله؛

14- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي إعداد وتحديث قائمة من الاجتماعات القادمة لأفرقة الخبراء التقنيين المخصصة، وأفرقة الخبراء الأخرى وعمليات التقييم القادمة التي تقتضي من الأطراف تحديد خبراء لها، وأن يوزع القائمة على جميع نقاط الاتصال الوطنية بعد كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

15- *يقرر* الاستعاضة عن الجملة الأولى من الفقرة 12 (ب) من "طريقة تشغيل" الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (المقرر 16/4، المرفق الأول) بالفقرة الآتية:

"يقوم الأمين التنفيذي، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، باختيار الخبراء العلميين والتقنيين من بين الترشيحات التي تقدمها الأطراف لكل فريق مخصص من الخبراء التقنيين؛"

16- *يؤيد* طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

17- *إدراكا منه* بأن الأطراف هي التي تقرر المسؤوليات المحددة لنقاط اتصالها تجاه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، *يلاحظ* أن نقاط الاتصال هذه تعمل كأدوات اتصال بالأمانة بالنيابة عن أطرافها، فيما يتعلق بالشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية المتصلة بالاتفاقية، وهي إذ تفعل ذلك يمكن أن تقوم بالمهام الآتية:

(أ) إنشاء الروابط وتسهيل تبادل المعلومات بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والوكالات والخبراء الإقليميين والوطنيين ذوي الصلة؛

(ب) الاستجابة لما يطلبه مؤتمر الأطراف والأمانة من مدخلات بصدد القضايا العلمية والتقنية والتكنولوجية ذات الصلة؛

(ج) الاتصال والتعاون مع نقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في البلدان الأخرى لتحسين فاعلية الهيئة الفرعية وتسهيل تنفيذ الاتفاقية؛

(د) التعاون مع نقاط الاتصال الأخرى على الصعيد الوطني التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي ونقاط الاتصال التابعة للاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، لتسهيل تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني؛

18- *يشجع* الأطراف على تعيين نقاط اتصال خاصة بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

ثالثا – شؤون أخرى

19- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي إعداد قائمة بطلبات الحصول على المعلومات والتقارير والآراء والوثائق التي اقترحت خلال اجتماعات الأفرقة العاملة المخصصة المفتوحة العضوية بما يسمح بحصول الأطراف على صورة عامة عن جميع الطلبات الموجهة إلى الأمين التنفيذي للقيام بمزيد من العمل فيما بين الدورات.

20- *[يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي، عند قيامه بالمهمة المبينة أعلاه أن يعطي معلومات عن:

21- *إدراكا منه* بأن الأطراف هي التي تقرر المسؤوليات المحددة لنقاط اتصالها الوطنية، *يلاحظ* أن الوظيفة الأولى لنقاط الاتصال الوطنية هي أن تكون أدوات اتصال بالأمانة بالنيابة عن أطرافها، وهي إذ تفعل ذلك تكون مسؤولة عما يلي:

(أ) تلقي ونشر المعلومات المتصلة بالاتفاقية؛

(ب) ضمان تمثيل الأطراف في الاجتماعات بموجب الاتفاقية؛

(ج) تحديد الخبراء للمشاركة في أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة، وعمليات التقييم والعمليات الأخرى تحت ظل الاتفاقية؛

(د) الاستجابة للطلبات الأخرى الموجهة من مؤتمر الأطراف والأمانة إلى الأطراف لتقديم مدخلات؛

(ه) التعاون مع نقاط الاتصال الوطنية في البلدان الأخرى لتسهيل تنفيذ الاتفاقية؛

(و) رصد وتعزيز و/أو تسهيل التنفيذ الوطني للاتفاقية؛

22- *يدعو* الأطراف، والحكومات، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والوكالات الإنمائية، وكذلك المانحين الآخرين، إلى إتاحة الأموال لتعزيز قدرة نقاط الاتصال الوطنية التابعة للاتفاقية، لجعلها أشد فعالية، مثلا من خلال عقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية وتقاسم المعلومات والخبرات؛

23- *يدعو* الأطراف إلى تحديد نقاط الاتصال والمؤسسات للقيام، حسبما هو ملائم، بتسهيل التحضير الإقليمي ودون الإقليمي لاجتماعات مؤتمر الأطراف وتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي؛

24- *إذ يذكّر* بالفقرة 10 من المقرر 33/7، يطلب إلى الأمين التنفيذي، شريطة توافر الموارد اللازمة من الميزانية و/أو الإسهامات الطوعية، أن يتخذ الترتيبات اللازمة لعقد اجتماع تحضيري إقليمي واحد على الأقل في كل منطقة قبل انعقاد كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف؛

25- *يشجع* الأطراف من البلدان المتقدمة على تقديم موارد مالية للصندوق الإستئماني الخاص للإسهامات الطوعية الإضافية في الميزانية الرئيسية التي تغطي الأنشطة المعتمدة تحت ظل اتفاقية التنوع البيولوجي (الصندوق الإستئماني BE) والصندوق الإستئماني الطوعي الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية (الصندوق الإستئماني BZ) وذلك في التوقيت المناسب لتسهيل التخطيط للاجتماعات والمشاركة الكاملة من ممثلي الأطراف من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية؛

26- *يقرر* القيام قبل وضع مبادئ وخطوط إرشادية جديدة وغير ذلك من الأدوات بموجب الاتفاقية، بإجراء تحليل للفجوات بقصد ما يلي:

(أ) تحديد الأدوات المفيدة القائمة التي يمكن أن يؤيدها المؤتمر أو يحبذها؛

(ب) تحديد الأدوات المفيدة القائمة، والأدوات قيد التطوير، التي قد يحاول المؤتمر التأثير فيها، على نحو يضمنها اعتبارات التنوع البيولوجي بشكل ملائم؛

(ج) تحديد الحاجة إلى أدوات جديدة يتم استحداثها بموجب الاتفاقية؛

27- *إذ يلاحظ* أن مؤتمر الأطراف كثيرا ما دعا المؤسسات والمنظمات الأخرى إلى استخدام المبادئ والخطوط الإرشادية والأدوات الأخرى التي تم استحداثها بموجب الاتفاقية، *يطلب إلى* الأمين التنفيذي تحديد السبل والوسائل للتشجيع بنشاط أكبر على استعمال تلك الأدوات بواسطة المنظمات والمؤسسات الدولية.

28- *يقرر* بأن *ينظر* مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثامن، شريطة توافر الموارد اللازمة في الميزانية و/أو الإسهامات الطوعية، في أن يجتمع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف لمدة لا تزيد عن خمسة أيام، وإذا أمكن أن يتم ذلك مع الاجتماع الثالث عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والفنية والتقنية.

29- يقرر أن يقوم الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية في اجتماعه الثاني لاستعراض الاتفاقية باستعراض متعمق لتنفيذ الهدفين الثاني والثالث من الخطة الإستراتيجية (باستثناء النظر في بروتوكول قرطاجنة فيما يتعلق بالسلامة البيولوجية) وفقاً لأي قرار قد يتخذه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن فيما يتعلق باستراتيجيات التنوع البيولوجي وخطط العمل والموارد المالية والآلية المالية على أساس مشاريع القرارات الواردة في الوثائق UNEP/CBD/COP/8/15, UNEP/CBD/COP/8/20 and UNEP/CBD/COP/8/21;. /15

30- يقرر أن ينظر في اجتماعه التاسع في الجدول الزمني لاجتماعات الاتفاقية بعد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في 2010 وأن يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم في تشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف باعداد خيارات للجدول الزمني للاجتماعات، تشمل الآثار المالية لكل خيار، مع مراعاة أمور منها الفترات الزمنية للاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف والفترات الزمنية والجداول الزمنية لاجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للمؤتمر، واحتمال الحاجة إلى هيئة تنعقد بين الدورات بشأن التنفيذ، وأن يقوم بوضع خيارات متاحة للأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة لاستعراضها وابداء تعليقاتها وذلك في موعد لا يقل عن ستة أشهر قبل الاجتماع التاسع.

31- يطلب من الأمين التنفيذي ومن مكتب الهيئة الفرعية أن ينظرا في خيارات تسهيل تبادل المعلومات والآراء بشأن بنود جدول الأعمال الخاص بالهيئة الفرعية، الواردة في المرفق الثاني أدناه، عند التحضير لاجتماعات الهيئة الفرعية.

المرفق الأول

إرشادات لوضع الأولويات لإرشاد تخصيص الموارد المالية من جانب مؤتمر الأطراف

1- إن جميع مشاريع المقررات يرافقها تقييم لآثار التكاليف الناتجة عنها وموجز لهذه المقررات وللتكاليف يدرج في الوثائق المتعلقة بالميزانية والبرنامج الخاصين بفترة السنتين القادمتين. وتقييمات التكاليف تقوم على أساس التكاليف الصورية طبقا للقائمة التي توجد لدى الأمين التنفيذي، وتعكس التكاليف الرئيسية المرتبطة بالمقررات، مثل إنشاء اجتماعات مفتوحة العضوية وأفرقة من الخبراء التقنيين وأفرقة الاتصال والشراكات، وكذلك بيان تقدير عام للتكاليف الأخرى، مثل تكاليف الزمن اللازم للموظفين.

2- يقوم الأمين التنفيذي بإعداد ملخص قائم بذاته لتلك التكاليف مبينا تكلفة كل نشاط مقترح ويقوم بتحديث ذلك الملخص يوميا.

/15 انظر المادة رقم 20 عاليه، والمادة رقم 22.4 أدناه

3- في بداية المناقشات، يقوم فريق الميزانية بتقدير تكاليف الأنشطة المقترحة، وكذلك الأموال التي يرجح أن تصبح متاحة لمساندة تلك الأنشطة، مع مراعاة التكاليف الإدارية للأمانة ومؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وإلى جانب ذلك، تتفاوض الأفرقة العاملة في المقترحات وتقوم بتنقيح تقييمات التكاليف طبقا لذلك.

4- وفي منتصف الاجتماع، يقوم فريق الميزانية بتقديم نتائجه إلى الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف. وجميع المقترحات التي لها آثار مالية رئيسية، مثل مقترحات إنشاء اجتماعات مفتوحة العضوية، ينظر فيها، وتوضع أولويات لتخصيص الموارد.

5- يستمر فريق الميزانية في المفاوضات على أساس تقييمات التكاليف بعد تنقيحها وتعمل الأفرقة العاملة مع مراعاة الأولويات التي تم تحديدها.

6- إن الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف تتخذ القرار النهائي بشأن تخصيصات الميزانية الرئيسية في نظرها للأوراق المتعلقة بالميزانية وتأييدها لمشاريع المقررات التي تحتوي على عنصر مالي.

المرفق الثاني

جدول زمني مقترح لتوحيد المقررات وللنظر في القضايا الإستراتيجية التي تساند التنفيذ بما يتمشى وبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010

مذكرة تفسيرية: إن العمود 2 منسوخ نسخا مباشرا من برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010 (المقرر 31/7، المرفق) وهو مدرج للعلم به فقط؛ ويحدد العمود 3 ما يلي: (1) نقطة تركيز عملية استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛ و (2) آليات التنفيذ المطلوب استعراضها في كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف؛ ويقترح العمود 4 جدولا زمنيا لتوحيد المقررات فيما يتمشى بقدر الإمكان مع العمودين 2 و 3، وسيتم استيفاءه من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر طبقا للفقرة 2 من المقرر 33/7.

1- الاجتماع	2- موضوعات لاستعراضها أو نظرها بتعمق	3- القضايا الاستراتيجية لتقييم التقدم أو لمساندة التنفيذ	4- القضايا التي سيتم توحيد المقررات الصادرة بشأنها
مؤتمر الأطراف الثامن	1- التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة 2- المبادرة العالمية للتصنيف 3- الحصول وتقاسم المنافع 4- التثقيف والتوعية العامة 5- المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها 6- التنوع البيولوجي الجزري	1- التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية وعملية متابعة التقدم المحرز نحو تحقيق هدف عام 2010 وما يتصل به من الأهداف الإنمائية للألفية: استعراض النشرة الثانية من آفاق التنوع البيولوجي العالمي؛ النظر في نتائج تقييم الألفية للأنظمة الإيكولوجية. 2- التقارير الوطنية؛ التعاون؛ إشراك أصحاب المصلحة؛ عمليات الاتفاقية	1- التنوع البيولوجي للغابات 16/ 2- الحصول وتقاسم المنافع 2/ 3- إرشادات إلى الآلية المالية 2/ 4- التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة 3/ 5- المادة 8 (ي) 17/ 6- المبادرة العالمية للتصنيف 3/ 7- التثقيف والتوعية العامة 3/ 8- التقارير الوطنية 5/ 9- التعاون 5/ 10- عمليات الاتفاقية
مؤتمر الأطراف التاسع	1- التنوع البيولوجي الزراعي 2- الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات	1- التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية وعملية متابعة التقدم المحرز نحو تحقيق هدف عام 2010 وما يتصل به من الأهداف الإنمائية	1- التنوع البيولوجي الزراعي3/ 2- الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات3/ 3- الأنواع الغريبة الغازية 2/ 4- التدابير الحافزة 3/

16/ إن توحيد المقررات سبق طلبه للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف (المقرر 33/7).

17/ يواكب التوحيد الاستعراضات المتعمقة لبرامج العمل المواضيعية والقضايا المشتركة بين عدة قطاعات.

1- الاجتماع	2- موضوعات لاستعراضها أو نظرها بتعمق	3- القضايا الاستراتيجية لتقييم التقدم أو لمساندة التنفيذ	4- القضايا التي سيتم توحيد المقررات الصادرة بشأنها
	3- الأنواع الغريبة الغازية 4- التنوع البيولوجي للغابات 5- التدابير الحافزة 6- نهج النظام الإيكولوجي	للألفية: استعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. 2- الموارد المالية والآلية المالية؛ التحديد والرصد.	5- نهج النظام الإيكولوجي 3/ 6- التنوع البيولوجي الجزري 18/ 7- الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي 19/ 8- الآلية المالية والموارد المالية الإضافية 5/ 9- التحديد والرصد 5/
مؤتمر الأطراف العاشر	1- التنوع البيولوجي للمياه الداخلية 2- التنوع البيولوجي البحري والساحلي 3- الاستعمال المستدام 4- المناطق المحمية 5- التنوع البيولوجي للجبال 6- تغير المناخ	1- التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية وعملية متابعة التقدم المحرز نحو تحقيق هدف عام 2010 وما يتصل به من الأهداف الإنمائية للألفية: استعراض التقارير الوطنية الرابعة والنشرة الثالثة من آفاق التنوع البيولوجي العالمي؛ وتنقيح الخطة الاستراتيجية وإطار الغايات والأهداف 2- آلية غرفة تبادل المعلومات؛ نقل التكنولوجيا؛ بناء القدرات	1- التنوع البيولوجي للمياه الداخلية 3/ 2- التنوع البيولوجي البحري والساحلي 3/ 3- الاستعمال المستدام 3/ 4- المناطق المحمية 3/ 5- التنوع البيولوجي للجبال 3/ 6- التنوع البيولوجي وتغير المناخ 3/ 7- التنوع البيولوجي والسياحة 4/ 8- الخطة الاستراتيجية وإطار عام 2010 5/ 9- آلية غرفة تبادل المعلومات 5/ 10- نقل التكنولوجيا 5/ 11- بناء القدرات 5/

المرفق الثالث

طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 20/

ألف- الوظائف

1- ان وظائف الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية هي الواردة في المادة 25 من الاتفاقية وفي مقررات مؤتمر الأطراف (انظر التذييل ألف للاطلاع على وظائف الهيئة الفرعية). 21/ وتبعا لذلك تفي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بتكليفها تحت سلطة مؤتمر الأطراف وطبقا لتوجيهاته وبناء على طلبه.

2- عملا بالفقرة 3 من المادة 25 من الاتفاقية يجوز أن تكون مهام وصلاحيات وتنظيم وتشغيل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عرضة للتوسيع بموافقة مؤتمر الأطراف.

باء- المبادئ التشغيلية22/

18/ قضايا أخرى.

19/ يواكب التوحيد استعراض القضايا الاستراتيجية لتقييم التقدم المحرز ومساندة التنفيذ.

20/ من المرفق الأول بالمقرر 16/4، القسم الثالث من المقرر 20/5، الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والتوصية 2/1 الصادرة عن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

21/ ان الجملة "وفي مقررات مؤتمر الأطراف (انظر التذييل ألف للاطلاع على وظائف الهيئة الفرعية)" أدرجت لاستيعاب الفقرة 7 من الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية.

3- يجب على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وهي تؤدي أعمالها أن تدعم تنفيذ برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف، والخطة الاستراتيجية للاتفاقية، والغايات الأخرى المتفق عليها دوليا والمرتبطة بأهداف الاتفاقية23/

4- يجب أن تسعى دائما الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الى تحسين نوعية مشورتها العلمية والتقنية والتكنولوجية بتحسين المدخلات العلمية والتقنية والتكنولوجية ومناقشات وأعمال اجتماعاتها. 24/ ويتضمن التذييل باء 25/ السبل والوسائل الاستراتيجية لتحسين المشورة التي تقدمها الهيئة الفرعية.

جيم- النظام الداخلي

5- يجب أن يطبق النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بجميع تعديلاته، طبقا للفقرة 5 من مادته 26 على اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. ولذلك لا تطبق المادة 18 التي تتعلق بوثائق التفويض.

6- وفقا للمادة 52 من النظام الداخلي، تكون اللغات الرسمية ولغات العمل في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية هي لغات منظمة الأمم المتحدة. وتجري اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بلغات عمل مؤتمر الأطراف.

7- يجوز للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في غضون موارد الميزانية المتاحة للأمور الداخلة في نطاق تكليفها، أن تطلب الى الأمين التنفيذي استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات وأي وسائل مناسبة أخرى لمساعدتها على تحضير اجتماعاتها 26/.

8- يجوز للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقدم توصيات تشمل خيارات أو بدائل27/.

9- تسهيلا لاستمرارية أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ومع مراعاة الطابع التقني والعلمي لمدخلات الهيئة الفرعية، تكون مدة عمل أعضاء مكتبها سنتين. وفي كل اجتماع تعقده الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يجب انتخاب واحد من الممثلين الاقليميين لانجاز مدة العمل المتفاوتة ويبدأ أعضاء مكتب الهيئة الفرعية أعمالهم في ختام الاجتماع الذي تم انتخابهم فيه.

10- يجب على رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الذي تم انتخابه في اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف أن يبدأ عمله ابتداء من نهاية الاجتماع العادي اللاحق الذي تعقده الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وأن يظل في منصبه الى أن يبدأ من يخلفه في المنصب. والقاعدة العامة هي أن رئاسة الهيئة الفرعية يجب أن تتداولها المجموعات الاقليمية للأمم المتحدة. وينبغي أن يكون المرشحون لرئاسة الهيئة الفرعية خبراء معترفا بهم ومؤهلين في مجال التنوع البيولوجي وذوي خبرة في اجراءات الاتفاقية والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

دال- وتيرة وتوقيت اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

11- ينبغي أن تعقد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية اجتماعاتها في كل سنة وفي وقت مبكر بما فيه الكفاية قبل انعقاد مؤتمر الأطراف، ولمدة يحددها مؤتمر الأطراف ولا تزيد عادة على خمسة أيام. ويجب أن يدون عدد ومدد اجتماعات

/22 أضيف هذا القسم لاستيعاب الفقرات المذكورة في الحاشيتين 4 و 5.

/23 هذه الفقرة تعبر عن فحوى نص الفقرة 2 من الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية.

/24 هذه الفقرة تعبر عن فحوى الفقرة 26 من المقرر 20/5 والفقرتين 10 و 11 من الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية.

/25 أدرجت هذه الجملة لاستيعاب الفقرتين 11 و 12 من الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية.

/26 هذه الفقرة تعبر عن فحوى الفقرة 22 من المقرر 20/5.

/27 هذه الفقرة تعتر عن فحوى الفقرة 20 من المقرر 20/5.

وأنشطة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وأجهزتها في الميزانية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف أو في المصادر الأخرى للتمويل الخارج عن الميزانية.

هاء- الوثائق

12- الوثائق التي تحضر للاجتماعات توزع بلغات عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية قبل ثلاثة أشهر من انعقاد الاجتماع، وتكون على شكل مشاريع تقارير تقنية ملموسة ومركزة، وتشمل استنتاجات وتوصيات مقترحة لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

13- تسهيلا لتحضير الوثائق وتفاديا لازدواج الجهود وضمانا للانتفاع بالاختصاص العلمي والتقني والتكنولوجي المتاح لدى المنظمات الدولية والاقليمية، بما فيها المنظمات غير الحكومية والاتحادات والرابطات العلمية، المؤهلة في المجالات المرتبطة بصيانة التغير البيولوجي واستخدامه على نحو مستمر، يجوز للأمين التنفيذي أن ينشئ، بالتشاور مع رئيس وأعضاء مكتب الهيئة الفرعية، مجموعات لضبط الاتصال أو أي عمليات استشارية أخرى، حسب الاقتضاء. وترتهن مجموعات ضبط الاتصال أو العمليات الاستشارية، وطريقة تفاعلها، بالموارد المتاحة [28/].

14- عند تحضير وثائق الاجتماعات، يحدد الأمين التنفيذي خطط الأعمال وجداول المواعيد الزمنية، والموارد المطلوبة، والمعاونين والمساهمين، ويتبع اجراءات شفافة بشأن الاسهامات والتعليقات والتغذية العكسية بالمعلومات في مختلف مراحل تحضير الوثائق [29/] وتخضع التقارير التقنية التي تعد للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لمراجعة النظراء [30/].

واو- تنظيم الأعمال في الاجتماعات

15- كل اجتماع تعقده الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يجب أن يقترح على مؤتمر الأطراف موضوعا معينا باعتباره بؤرة أعمال الاجتماع اللاحق للهيئة الفرعية، وذلك في ضوء برنامج أعمال مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية.

16- يمكن انشاء فريقين عاملين مفتوحي العضوية لكل دورة وتابعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ويعملان بالتزامن في أثناء انعقاد الهيئة الفرعية. وينشأ هذان الفريقان على أساس صلاحيات محددة بدقة ويظلان مفتوحين لجميع الأطراف والمراقبين. وينبغي أن تدون في ميزانية الاتفاقية المقتضيات المالية لهذه الترتيبات.

زاي- عمليات التقييم العلمي والتقني [31/]

17- عمليات التقييم العلمي والتقني **التي تشرع** فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يجب اجراؤها بطريقة موضوعية ومثبتة [32/] وطبقا للاجراءات الواردة في التذييل جيم.[33/]

حاء- اجتماعات أفرقة الخبراء التقنية المخصصة

18- يجوز انشاء عدد محدود من أفرقة الخبراء التقنية المخصصة لتعنى بمسائل الأولوية المحددة الموضوعة على برنامج أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وذلك حسب الاقتضاء ولمدة محدودة، لتقديم المشورة العلمية والتقنية واجراء عمليات التقييم [34/] مع الاسترشاد في انشاء هذه الأفرقة المخصصة بالعناصر التالية:

(أ) يجوز للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنشئ أفرقة خبراء تقنية مخصصة [35/]؛

28/ عبارة "أو أي عمليات استشارية أخرى" التي وردت في الجملة السابقة وعبارة "أو العلميات الاستشارية، وطريقة تفاعلها" التي وردت في الجملة اللاحقة أضيفتا للتعبير عن فحوى الفقرة 10 (جيم) من الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية.

29/ هذه الجملة تعبر عن فحوى الفقرة 10 (ب) من الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية.

30/ هذه الجملة تعبر عن فحوى الفقرة 10 (ج) من الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية.

31/ أضيفت هذه الجملة لاستيعاب الفقرات المذكورة في الحاشيتين 13 و 14.

32/ هذه الجملة تستوعب الفقرة 10 (أ) من الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية.

33/ أضيفت عبارة "لتقديم المشورة العلمية والتقنية واجراء عمليات التقييم" لتعبر عن الفقرة 12 من مشروع مقرر مؤتمر الأطراف الوارد في التوصية 2/1 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ

34/ أضيفت هذه الفقرة لتعبر عن فحوى الفقرة 21 من المقرر 20/5

(ب) ينبغي أن تعتمد أفرقة الخبراء التقنية المخصصة على الدراية والاختصاص الحاليين المتاحين في المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية، وأن تضبط الاتصال بها، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات العلمية العاملة في المجالات المرتبطة بهذه الاتفاقية؛

(ج) يقوم الأمين التنفيذي، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، باختيار الخبراء العلميين والتقنيين من بين من رشحتهم الأطراف لكل فريق خبراء تقني مخصص. 36/ ويجب أن تتألف أفرقة الخبراء التقنية المخصصة من عدد لا يتجاوز خمسة عشر خبيرا مختصا بمجالات الخبرة ذات الصلة، مع اقامة الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي وللظروف الخاصة في أقل البلدان نموا وفي الدول النامية الجزرية الصغيرة؛

(د) بدون تجاوز موارد الميزانية المتاحة، تحدد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تحديدا دقيقا المدة والصلاحيات النوعية، بما في ذلك التكليف والنتائج المتوقعة 37/، عندما تنشئ أفرقة الخبراء هذه بموجب توجيهات مؤتمر الأطراف؛

(ه) يقتصر عدد أفرقة الخبراء التقنية المخصصة التي تعمل في كل سنة على الحد الأدنى الضروري وحسب مقدار الموارد التي خصصها مؤتمر الأطراف لميزانية الهيئة الفرعية أو حسب الموارد المتاحة من خارج الميزانية 38/؛

(و) ينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تبحث عن سبل ضمان الشفافية في اختيار الخبراء وترشيد الاجتماعات 39/ وأن تبحث عن ضمان التزام أفرقة الخبراء التقنية المخصصة بالتكليف المسند اليها 40/؛

(ز) ينبغي تشجيع أفرقة الخبراء التقنية المخصصة 41/ على استخدام وسائل الاتصال الابتكارية والتقليل الى أدنى حد من الاجتماعات التي تعقد وجها لوجه؛

(ح) يجوز أيضا لأفرقة الخبراء التقنية المخصصة أن تعقد اجتماعات متوازية مع اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(ط) ينبغي كقاعدة عامة أن تعرض تقارير أفرقة الخبراء التقنية المخصصة على مراجعة النظراء؛

(ي) سوف تبذل جميع الجهود لتقديم مساعدات مالية طوعية مناسبة لكي يشارك في أفرقة الخبراء التقنية المخصصة 42/ الخبراء الوافدون من البلدان النامية أو بلدان الأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية.

طاء- اسهام المنظمات غير الحكومية

19- ينبغي أن يكون الاسهام العلمي والتقني من جانب المنظمات غير الحكومية لتفي الهيئة الفرعية بتكليفها موضع تشجيع قوي طبقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية وفي النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف.

ياء- التعاون مع الهيئات ذات الصلة

35/ هذه الجملة تحل محل الجملة الأولى من الفقرة 12 (ب) في طريقة التشغيل الراهنة للهيئة الفرعية، طبقا للفقرة 15 من مشروع مقرر مؤتمر الأطراف الوارد في التوصية 2/1 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ.

36/ عبارة "بما في ذلك التكليف والنتائج المتوقعة" تعبر عن فحوى الفقرة 12 من مشروع مقرر مؤتمر الأطراف الوارد في التوصية 2/1 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ.

37/ نقلت هذه الفقرة من الفقرة الفرعية (ح) الى الفقرة الفرعية (ه) لتحسين التسلسل المنطقي للفقرة بكاملها.

38/ عبارة "ينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تبحث عن سبل ضمان الشفافية في اختيار الخبراء وترشيد الاجتماعات" أضيفت لتعبر عن فحوى الفقرة 12 من مشروع مقرر مؤتمر الأطراف الوارد في الفقرة 21 من المقرر 20/5.

39/ عبارة "وأن تبحث عن ضمان التزام أفرقة الخبراء التقنية المخصصة بالتكليف المسند اليها أضيفت لتعبر عن فحوى الفقرة 12 من مشروع مقرر مؤتمر الأطراف الوارد في التوصية 2/1 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ.

40/ استعيض عن المصطلح "أفرقة الخبراء" بالمصطلح "أفرقة الخبراء التقنية المخصصة" توخيا للوضوح.

41/ استعيض عن المصطلح "أفرقة الخبراء" بالمصطلح "أفرقة الخبراء التقنية المخصصة" توخيا للوضوح.

42/ أضيفت الصفتان "التقنية المخصصة" توخيا للوضوح. ووضعت أيضا عبارة "في أفرقة الخبراء التقنية المخصصة" بين فاصلتين توخيا للوضوح.

20- يجب أن تتعاون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مع المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية ذات الصلة حسب توجيهات مؤتمر الأطراف، فتستفيد بذلك من الخبرات والدرايات الواسعة المتاحة. وتسهيلا لهذا التعاون لا يجوز أن يعقد مكتب الهيئة الفرعية اجتماعات مع الهيئات المماثلة له التابعة لأي اتفاقيات أو مؤسسات أو عمليات أخرى تتعلق بالتنوع البيولوجي /43. وفضلا عن ذلك يجوز لرئيس الهيئة الفرعية أو أي عضو من مكتبها أن يمثلها في اجتماعات الهيئات العلمية التابعة لتلك التجمعات/44.

21- في هذا السياق، تركز الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على أهمية البحوث الرامية الى اتاحة المزيد من الدراية وتقليل أوجه الريبة، وتوصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف في هذه المسألة حسب الموارد المالية المطلوبة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا.

لام- الاجتماعات التحضيرية الاقليمية ودون الاقليمية

22- يجوز حسب الاقتضاء تنظيم اجتماعات اقليمية ودون اقليمية لتحضير اجتماعات عادية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، لدراسة بنود محددة. وينبغي النظر في الجمع بين هذه الاجتماعات والاجتماعات الاقليمية العلمية الأخرى، وذلك لتحقيق أقصى استفادة من الموارد المتاحة. وتعقد هذه الاجتماعات الاقليمية ودون الاقليمية حسب توافر الاسهامات المالية الطوعية.

23- ينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وهي تفي بتكليفها، أن تعتمد على اسهامات المنظمات أو المبادرات الراهنة الاقليمية أو دون الاقليمية المشتركة بين الحكومات.

ميم- نقاط الاتصال

24- يجب أن يعد الأمين التنفيذي قائمة بأسماء نقاط الاتصال وضباط الاتصال بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وأن يحدثها بانتظام على أساس المعلومات المقدمة من الأطراف ومن المنظمات ذات الصلة الاقليمية ودون الاقليمية المشتركة بين الحكومات.

25- بالرغم من أن الأطراف هي التي تحدد المسؤوليات النوعية لنقاط الاتصال بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تقوم نقاط الاتصال هذه بضبط الاتصال بالأمانة بالنيابة عن الأطراف التي تمثلها فيما يتعلق بالأمور العلمية والتقنية والتكنولوجية المرتبطة بالاتفاقية، ويجوز لها أن تؤدي المهام التالية /45 للاضطلاع بذلك:

(أ) تطوير الروابط، وتسهيل تبادل المعلومات، بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وبين الوكالات الاقليمية والوطنية ذات الصلة والخبراء؛

(ب) الرد على الطلبات المقدمة من مؤتمر الأطراف ومن الأمانة للحصول على مدخلات تتعلق بمسائل علمية وتقنية وتكنولوجية؛

(ج) الاتصال والتعاون مع نقاط الاتصال الأخرى لحساب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في بلدان أخرى لتحسين فعالية الهيئة الفرعية وتسهيل تنفيذ الاتفاقية؛

(د) التعاون مع نقاط الاتصال الأخرى على المستوى الوطني لحساب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ونقاط الاتصال التابعة للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل تسهيل تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني.

التذييل ألف

/43 هذه الجملة تعبر عن فحوى الفقرة 19 من المقرر 20/5.

/44 هذه الجملة تعبر عن فحوى الفقرة 18 من المقرر 20/5.

/45 هذه الفقرة والفقرات المنبثقة عنها تعبر عن فحوى الفقرة 17 من مشروع مقرر مؤتمر الأطراف الوارد في التوصية 2/1 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ.

وظائف الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

أنشئت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتقدم في الوقت المناسب الى مؤتمر الأطراف، وحسب الاقتضاء الى هيئاته الفرعية الأخرى، المشورة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية. /46 وفيما يلي وظائفها المحددة:

(أ) توفير تقييمات علمية وتقنية لحالة التنوع البيولوجي؛ /47

(ب) اعداد تقييمات علمية وتقنية بشأن أثر أنواع التدابير المتخذة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛ /48

(ج) تحديد التكنولوجيات والدراية التي تتسم بالابتكار والكفاءة والحداثة فيما يتصل بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار واسداء المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز وتطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات؛ /49

(د) تحديد المسائل الجديدة والناشئة المتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار؛ /50

(هـ) اسداء المشورة فيما يتعلق بالبرامج العلمية والتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير ذي الصلة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار؛ /51

(و) الرد على الأسئلة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنهجية التي يطرحها مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية على هذه الهيئة. /52

التذييل باء

السبل والوسائل الاستراتيجية لتحسين نوعية المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي تقدمها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

1- تحسين المدخلات العلمية والتقنية والتكنولوجية التي تقدم الى اجتماعات الهيئة الفرعية، وذلك عن طريق ما يلي ضمن جملة أمور أخرى: /53

(أ) تعزيز العلاقات مع الهيئات التقنية من خلال ما يلي: /54

(1) تقديم مواد عن أعمال الهيئة الفرعية بطريقة عرض يسهل الاطلاع عليها وتخص الهيئات العلمية والتقنية؛

(2) العمل بنشاط على بث نتائج أعمال الهيئة الفرعية عن طريق المطبوعات العلمية، على شكل تقارير وورقات علمية، بعد أن يستعرضها مؤتمر الأطراف ويوافق عليها؛

(3) المشاركة والاسهام في العناصر العلمية والتقنية للعمليات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(4) استخدام الهيئات الأخرى بوصفها جسرا يصل بين الهيئة الفرعية والهيئات العلمية والتقنية فيما يتعلق ببرامج العمل.

2- تحسين المناقشات العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعات الهيئة الفرعية، وذلك عن طريق ما يلي ضمن جملة أمور أخرى:

/46 الفقرة 1 من المادة 25.
/47 الفقرة 2 (أ) من المادة 25
/48 الفقرة 2 (ب) من المادة 25.
/49 الفقرة 2 (ج) من المادة 25
/50 هذه الفقرة تعبر عن فحوى الفقرة 7 من الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية.
/51 الفقرة 2 (د) من المادة 25.
/52 الفقرة 2 (هـ) من المادة 25.
/53 هذه الفقرة أضيفت لاستيعاب الفقرة 12 من الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية.
/54 هذه الفقرة والفقرات المنبثقة عنها تعبر عن فحوى الفقرة 12 من الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية.

(أ) زيادة وعي المندوبين وتشجيع المناقشات غير الرسمية بشأن المسائل الرئيسية، وذلك من خلال توفير المطبوعات العلمية والتقنية، ومنسقي الجلسات، وعرض الملصقات، ومناقشات الموائد المستديرة، وغير ذلك من الأنشطة الجانبية في أثناء انعقاد اجتماعات الهيئة الفرعية؛ [55]

(ب) تحديد الفرص الأخرى لاعداد المندوبين، ولا سيما محدودي الخبرة منهم، لمناقشة الأمور العلمية والتقنية؛ [56]

(ج) تخصيص وقت كاف لدراسة نتائج التقييمات العلمية والفنية. [57]

---

[55] هذه الفقرة تعبر عن فحوى الفقرة 11 (ب) من الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية.

[56] هذه الفقرة تعبر عن فحوى الفقرة 11 (أ) من الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية.

[57] هذه الفقرة تعبر عن فحوى الفقرة 12 من مشروع مقرر مؤتمر الأطراف الوارد في التوصية 2/1 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ.

المرفق الرابع

مشروع خيارات لتسهيل تبادل المعلومات والآراء بشأن البنود الواردة في جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إعمالا للتوصية 2/1 الصادرة عن الفريق العامل لاستعراض التنفيذ، قام الأمين التنفيذي، في تشاور مع مكتب الهيئة الفرعية، باستكشاف الخيارات لتسهيل تبادل المعلومات والآراء بشأن بنود جدول أعمال الهيئة الفرعية وذلك في الجدول الوارد أدناه. وهذه الخيارات تم تحديدها بقصد تسهيل المناقشة الرسمية لبنود جدول الأعمال التي تقدر لاجتماعات الهيئة الفرعية وينبغي النظر فيها مع مراعاة القيود الزمنية خلال كل اجتماع من اجتماعات الهيئة الفرعية.

الخيار	التعليقات
المتحدثون البارزون	┌ يمكن أن طلب من متحدثين بارزين أن يتكلموا خلال الجلسات الافتتاحية للهيئة الفرعية. والخبرة المكتسبة في ظل الاتفاقية تدل على أن المتحدثين البارزين يمكن أن يكونوا لبنة بناءة لاجتماع ما، إما في تقديم خطة توحي بأفكار مفيدة أو تحفز على توليد أفكار مفيدة؛ بيد أن التقديمات التمهيدية المستهدفة تسهل تبادل المعلومات والآراء بشأن القضايا المحددة بطريقة أشد فعالية. ┌ إن المتحدثين البارزين المختارين يمكن أن يكونوا من خارج الاتفاقية أو من بين الوفود. بيد أنه بالاضافة إلى معرفتهم للموضوع، المطروح للمناقشة، يجب أن يكونوا أيضا متحدثين يملكون القدرة على إثارة التشويق والاهتمام.
البيانات التمهيدية	┌ إن البيانات التمهيدية كثيرا ما تستعمل لتقديم قضايا محددة في الجلسات العامة أو في الأفرقة العاملة في نطاق الهيئة الفرعية ويمكن أن يلقيها موظفون في الأمانة أو مندوبون أو ضيوف. ويمكن أن تكون فعالة جدا من حيث رفع مستوى الوعي وبيان الخطوط العريضة للقضايا الرئيسية أمام أعين المندوبين خصوصا فيما يتعلق بالقضايا التقنية أو المعقدة، غير أنها لا توفر مع ذلك فرصة لمناقشات متعمقة لمختلف الموضوعات.
البيانات في اجتماعات الأفرقة الاقليمية	┌ يمكن دعوة خبراء إلى اجتماعات الأفرقة الاقليمية التي تعقدها الهيئة الفرعية للادلاء ببيانات موجزة ولحفز المناقشات داخل المناطق حول القضايا الرئيسية التي تعالجها اجتماعات الهيئة الفرعية. وقبل تلك الاجتماعات يمكن لأعضاء مكتب الهيئة الفرعية أن يحددوا ما هي بنود جدول الأعمال التي يمكن أن تفيدها البيانات التي تقدم وأن يدعوا الخبراء المعنيين إلى تناولها فعلا.
الورش غير الرسمية	┌ يمكن عقد ورش بين دورات الاجتماع بشأن القضايا الرئيسية لجداول الأعمال، لتمكين المندوبين من تبادل الآراء بشأن القضايا دون قيود ناشئة عن عملية التفاوض الرسمي. ويمكن أن تعقد الورش استجابة لحاجة تم تبينها تبينتها الهيئة الفرعية، ومن شأنها أن تتكون من تقديمات (من موظفي الأمانة أو المندوبين أو الضيوف، تعقبها مناقشة ويمكن أن تساعد على إثارة وحل التحديات بعيدا عن الاطار الرسمي. ونتائج الدردشة يمكن أن تتخذ صورة نص معروض من الرئيس. ولا يقتضي الأمر أن يكون نصا متفقا عليه، ولكن يمكن أيضا الاشارة إليه أثناء المناقشة الرسمية. ┌ يمكن عقد الورش بين الدورات في الأفرقة العاملة قبل المفاوضات الرسمية الخاصة ببند معين من بنود جدول الأعمال، بينما يمكن عقد الورش بين الدورات قبل عقد اجتماعات الهيئة الفرعية مباشرة. وفي حالة الورش أثناء دورات الانعقاد، إن المشاركة ستكون أمرا مضمونا. ┌ إن الورش التي تعقد بين الدورات يمكن عقدها في موعد يسبق ببضعة أسابيع أو في وقت يتعاقب مع اجتماعات الهيئة الفرعية. ويمكن أيضا أن تعقد في آن معا مع اجتماعات أخرى متصلة بالتنوع البيولوجي (مثلا مؤتمر أطراف رامسار ومؤتمر أطراف UNCCD، الخ). ┌ إن الاسهامات الطوعية لهذه الاجتماعات يمكن أن يكون من الصعب الحصول عليها.

	إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تعقد ورشا غير رسمية أثناء الدورات وبين الدورات لمعالجة القضايا الرئيسية، مثل التخفيف وطأة تغير المناخ أو التكيف مع هذا التغير.

ب- سحب مقررات صدرت عن مؤتمر الأطراف

أخذت مسودة القانون التالي من الفقرة الخامسة (أ) – (ب) من ملاحظة الأمين التنفيذي على سحب مقررات صدرت عن مؤتمر الأطراف *(UNEP/CBD/COP/8/16/Add.1)*. والتذييل الملحق بها.

ويوصى مؤتمر الأطراف بما يلي:

1- أن يسحب المقررات وعناصر المقررات الصادرة عن اجتماعيه الخامس والسادس، الواردة قائمتها في المرفق بالوثيقة الحالية؛

2- أن يطلب من الأمين التنفيذي تقديم مقترحات الى مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع بشأن سحب المقررات وعناصر المقررات الصادرة في الاجتماع السابع وارسال تلك المقترحات الى الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة في موعد يسبق بستة أشهر على الأقل الاجتماع التاسع؛

3- أن يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية الى أن تقدم الى الأمين التنفيذي تعليقات مكتوبة على الاقتراحات المشار اليها في الفقرة (ب) أعلاه في موعد يسبق بثلاثة أشهر على الأقل الاجتماع التاسع.

المرفق

المقررات وعناصر المقررات التي صدرت عن مؤتمر الأطراف
في اجتماعيه الخامس والسادس، والمقترح سحبها

مقررات الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف

المقرر V/1
المقرر V/2 الفقرات 1 and 3-8 .
المقرر V/3
المقرر V/4 .الفقرات 1-15 and 17- 20
المقرر V/5 الفقرات 1-2, 8, 11-12, 19-21, and 28-29
المقرر V/6 الفقرات 3 – 6 .
المقرر V/7 الفقرات 1-3, and 5
المقرر V/8 الفقرات 1-9, and 13-17
المقرر V/9 الفقرات 2-4 and 6 .
المقرر V/10
المقرر V/11 الفقرات 2-3,7-8,11,13-14 & 17
المقرر V/12
المقرر V/13 الفقرة 1
المقرر V/14 الفقرات 1, 3-4, 6, and 8-10
المقرر V/16 الفقرات 6, 8 – 9, and 14
المقرر V/17 الفقرات 1 – 3 and 7(c) and (d)
المقرر V/18 الفقرات 1(a) – (d) and 2 – 9
المقرر V/19 الفقرات 3 and 8

المقرر V/20 الفقرات 4, 6 , 10 – 16, 23, 28, 29(b) and (e), 32 – 33, 35, and 37 – 40
المقرر V/21 الفقرات 1 and 3 - 10
المقرر V/22 الفقرات 1 – 6, 8 – 9, 11 – 14, 16 – 17, 19 and 21
المقرر V/23 الفقرات 6 – 8
المقرر V/24 الفقرات 2 and 3
المقرر V/25 الفقرات 2 – 4 and 6 - 7
المقرر V/26A الفقرات 7 – 10 and 15
المقرر V/26 B الفقرات 3 – 4
المقرر V/26 C الفقرات 1 – 3 and 5
المقرر V/27
المقرر V/28
المقرر V/29

مقررات الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف
المقرر VI/1 الفقرات 1-5 and 7
المقرر VI/2 الفقرات 1 - 3
المقرر VI/3
المقرر VI/4
المقرر VI/5 الفقرات 5, 17 and 21
المقرر VI/6 الفقرات 1 and 6 .
المقرر VI/7B الفقرات 1 – 4
المقرر VI/7C الفقرات 1 – 4
المقرر VI/8 الفقرات
المقرر VI/8 الفقرة 8
المقرر VI/10 الفقرات 1, 4, 6 – 7, 9, 12 – 19, 21 – 22, 25, 28, and 34
المقرر VI/12
المقرر VI/13 الفقرات 1 – 5
المقرر VI/14
المقرر VI/15 الفقرات 1, and 5-7
المقرر VI/16 الفقرات 1 – 5 and 11(g)
المقرر VI/17 الفقرات 1, 9 and 11
المقرر VI/18 الفقرات 2 and 3
المقرر VI/20 الفقرات 13, 31 and 37
المقرر VI/21
المقرر VI/22 الفقرات 1 – 8; 19(a), 19(b), 19(d) and 19(f); 27; 41; 43; and 45
المقرر VI/23 الفقرات 1 – 3,7, and 9
المقرر VI/24A الفقرات 1 – 2 and 8 – 9
المقرر VI/24B الفقرات 1 – 3, 6 and 10 - 12
المقرر VI/24C الفقرات 3 – 8
المقرر VI/24D الفقرات 1 and 8
المقرر VI/25 الفقرات 1 – 3 and 10

المقرر VI/26 الفقرات 1 and 4
المقرر VI/27A الفقرة 13
المقرر VI/27B الفقرات 2, 4, 5-8 and 16
المقرر VI/28
المقرر VI/29 الفقرات 1 – 3; 5; 8; 10 – 13; 15 – 18; and 20 – 28
المقرر VI/30
المقرر VI/31
المقرر VI/32

ج- توحيد المقررات

أخذت مسودة القرار التالي من الفقرة الثامنة من ملاحظة الأمين التنفيذي على توحيد القرارات (UNEP/CBD/COP/8/16/Add.2). ولأسباب تتعلق بالمساحة، لم يرد ذكر التذييلات المتعددة الخاصة بتلك الملاحظة والتي تشكل القرارات الموحدة المقترحة في هذه الوثيقة.

1- يعتمد مشروع المقررات الموحدة بشأن التنوع البيولوجي للغابات (المرفق ألف)؛ والحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع (المرفق باء)؛ وإرشاد للآلية المالية (المرفق جيم)؛ والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة (المرفق دال)؛ والمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها (المرفق هاء)؛ والمبادرة العالمية للتصنيف (المرفق واو)؛ والتثقيف والتوعية العامة (المرفق زاي)؛ والتقارير الوطنية (المرفق حاء)؛ والتعاون مع الهيئات الأخرى (المرفق طاء)؛ وعمليات الاتفاقية (المرفق ي)؛

2- يلغي، استنادا إلى الفقرة (أ) أعلاه، المقررات وعناصر المقررات التالية: (1) المقررات 9/2 و 4/5، و 22/7 المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات؛ (2) المقررات 11/2، 15/3، 8/4، 26/5، 24/6 و 19/7 المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع؛ (3) المقرر 2/1، الفقرة 11 من المقرر 6/2، المقرر 5/3، المقرر 13/4، المقرر 13/5، الفقرة 10 من المقرر 17/6، والمقرر 20/7، المتعلقة بالإرشاد للآلية المالية؛ (4) المقررين 23/5 و 2/7 بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛ (5) المقررات 14/3، 9/4، 16/5، 10/6، 16/7 المتعلقة بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية؛ (6) المقررات 1/4 دال، 9/5، 8/6 و 9/7 المتعلقة بالمبادرة العالمية للتصنيف؛ (7) المقررات 10/4 باء، 17/5، 19/6 و 24/7 المتعلقة بالتثقيف والتوعية العامة؛ (8) المقرر 17/2، الفقرتين 3 و 4 من المقرر 9/3، والمقررات 14/4، 19/5، 25/6 و 25/7 المتعلقة بالتقارير الوطنية؛ (9) المقـــررات 13/2، 21/3، 15/4، 21/5، 20/6 و 26/7 المتعلقة بالتعاون مع الهيئـــات الأخرى؛ (10) المقـــررات 1/1، 16/4، 20/5، 27/6 باء و 33/7 عن عمليات الاتفاقية.

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي، أن يقترح، تحت إرشاد المكتب، مشروع مقررات موحدة في مجالات التنوع البيولوجي الزراعي؛ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛ الأنواع الغريبة الغازية؛ التدابير الحافزة؛ نهج النظام الإيكولوجي؛ التنوع البيولوجي الجزري؛ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛ الموارد المالية الإضافية؛ وتحديد ورصد وإبلاغ مشروع المقررات الموحدة إلى الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة للحصول على آرائها وتعليقاتها قبل الاجتماع التاسع بستة أشهر على الأقل؛

4- يدعو الأطرف، والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تزويد الأمين التنفيذي بتعليقات مكتوبة عن الاقتراحات المشار إليها أعلاه قبل الاجتماع التاسع بثلاثة أشهر على الأقل.

22-2 التعاون العلمي والفني وآلية تبادل المعلومات (10/8)

أخذت مسودة القرار التالي من الفقرة الثامنة من ملاحظة الأمين التنفيذي على توحيد القرارات *(UNEP/CBD/COP/8/17)* و *(UNEP/CBD/COP/8/18)*. وقد أوصى الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني باستعراض التنفيذ أن يقرر مؤتمر الأطراف أن يقوم باستعراض وتقدير متعمق يركز على المستخدم لآلية تبادل المعلومات ليكون ذلك محلاً للنظر في اجتماعه العاشر.

يوصى مؤتمر الأطراف بما يلي:

إذ يحيط *علما بالمذكرة المقدمة من الأمين التنفيذي حول أنشطة آلية تبادل المعلومات أثناء فترة ما بين الدورات* (UNEP/CBD/COP/8/17)،

وإذ يحيط *علما بالموافقة على الخطوات الملموسة التي تم اتخاذها تجاه جعل آلية تبادل المعلومات أداة فعالة لتعزيز التعاون التقني والعلمي فيما بين الأطراف؛*

ويقرر *وإجراء استعراض متعمق يركز على المستخدمين وتقييم آلية تبادل المعلومات، وذلك للنظر فيها في اجتماعه التاسع.*

ويأخذ في الاعتبار تعليقات الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية على استعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/8/4/Rev.1) ومشورة لجنة المشورة غير الرسمية،

يلاحظ مع الرضا الخطوات الثابتة التي تم اتخاذها لجعل عمل آلية لتبادل المعلومات أداة فعالة لتطوير وتعزيز التعاون التقني والفني بين الأطراف،

1- *يقرر اتباع الخطة الاستراتيجية الحديثة لآلية تبادل المعلومات للفترة ما بين 2005 – 2010، على النحو الوارد في المرفق الأول من القرار الذي بين أيدينا؛*

2- *كما يقرر، اتباع برنامج العمل لآلية تبادل المعلومات حتى عام 2010 على النحو الوارد في المرفق الثاني من القرار الذي بين أيدينا.*

3- *يقرر وإجراء استعراض متعمق يركز على المستخدمين وتقييم آلية تبادل المعلومات، وذلك للنظر فيها في اجتماعه العاشر.*

المرفق 1

الخطة الاستراتيجية المُحدثة لآلية غرفة

تبادل المعلومات للفترة 2005 – 2010

أولاً – المهمة

1- تقديم مساهمة كبيرة في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي ومجالات البرامج والقضايا المشتركة الخاصة بالاتفاقية، وخاصة هدف 2010، من خلال تشجيع وتسهيل التعاون التقني والعلمي بين الأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين.

ثانياً – الأهداف والغايات الاستراتيجية

الهدف 1: تُشجع وتُسهل آلية غرفة تبادل المعلومات التعاون التقني والعلمي.

1-1 تُساهم آلية غرفة تبادل المعلومات في تنفيذ الانشطة المتصلة بمجالات البرامج والقضايا المشتركة وهدف 2010.

1-2 تُسهل آلية غرفة تبادل المعلومات نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي.

1-3 تُسهل آلية غرفة تبادل المعلومات التعاون بين اتفاقيات ريو الثلاث والاتفاقيات والمنظمات والمبادرات البيئية الأخرى.

الهدف 2: تُشجع وتُسهل آلية غرفة تبادل المعلومات تبادل المعلومات بين الأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين.

2-1 تَوفر آلية غرفة تبادل المعلومات المعلومات المتصلة بالاتفاقية وعمليات الاتفاقية عن طريق الوسائل الالكترونية والتقليدية.

2-2 تُسهل آلية غرفة تبادل المعلومات الحصول علي المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإعادتها إلى موضعها.

2-3 تُساند آلية غرفة تبادل المعلومات الأطراف والحكومات الأخرى في توفير البيانات لدعم الانشطة المتعلقة بمجالات البرامج والقضايا المشتركة في الاتفاقية وهدف 2010.

2-4 تُساهم آلية غرفة تبادل المعلومات في التطوير التقني المقبل لغرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية التي تأسست بموجب الفقرة 1 من المادة 20 من بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية.

2-5 أنشأ الأطراف مواقع على الانترنت لآلية غرفة تبادل المعلومات تلتزم بالأشكال والبروتوكولات والمعايير المشتركة، بما في ذلك معايير بيانات ميتا، بناء علي التوصيات التي وضعتها آلية غرفة تبادل المعلومات.

الهدف 3: تعمل آلية غرفة تبادل المعلومات بصورة كاملة بمشاركة جميع الاطراف وشبكة شركاء موسعة.

3-1 أنشأ جميع الأطراف آليات لتبادل المعلومات ويقومون بمواصلة تطويرها.

3-2 يشترك الشركاء المعنيون في شبكة موسعة لآلية غرفة تبادل المعلومات.

3-3 أنشأ الأطراف شبكات مواضيعية لدعم مجالات البرامج والقضايا المشتركة المتعلقة بالاتفاقية وبهدف 2010 ويقومون باستخدامها.

3-4 تُساهم آلية غرفة تبادل المعلومات في تطوير الشبكة العالمية للاتصالات والتعليم وتوعية الجمهور.

المرفق الثاني

برامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات حتي عام 2010

الغاية	الأنشطة
الهدف 1: تُشجع وتُسهل آلية غرفة تبادل المعلومات التعاون التقني والعلمي	
1-1 تُساهم آلية غرفة تبادل المعلومات في تنفيذ الانشطة المتصلة بمجالات البرامج والقضايا المشتركة وهدف 2010	أعمال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي 1-1-1 تنظيم ورش عمل تقنية عملية مشتركة مع الشركاء ونقاط الاتصال المواضيعية الدولية بشأن المعلومات الجديدة والتكنولوجيات القائمة علي الويب للمساندة في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بمجالات البرامج والقضايا المشتركة في الاتفاقية، مع مراعاة الحاجات الخاصة للمجتمعات الأصلية والمحلية 1-1-2 دعوة أعضاء البرامج والخبراء الآخرين للمشاركة في ورش عمل آلية الغرفة من أجل تحسين إدماج أعمال آليات الغرفة مع الأعمال المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية 1-1-3 دعوة الأطراف للمساهمة بالخبرات التقنية في ورش العمل والدورات التدريبية 1-1-4 تطوير ادوات والانظمة التعاونية، وخاصة الانظمة القائمة علي الانترنت، لمساندة الاطراف في تنفيذ الأنشطة والأعمال التعاونية 1-1-5 العمل مع الشركاء على تطوير أدوات لتحليل البيانات الواردة من التقارير الوطنية المتعلقة باتفاقيات التنوع البيولوجي واتفاقيات ريو 1-1-6 المشاركة في أنشطة ذات صلة بالقمة العالمية المتعلقة بمجتمع المعلومات
1-2 تُسهل آلية غرفة تبادل المعلومات نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي	أعمال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي 1-2-1 مساندة الأطراف والحكومات الأخرى في استخدام التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والتكنولوجيات التقليدية لتشجيع نقل التكنولوجيات

	2-2-1 تشجيع نقل التكنولوجيا من خلال الاشتراك في معارض تجارية ومؤتمرات وورش عمل والمناسبات الأخرى المتعلقة بالتكنولوجيا
3-1 تُسهل آلية غرفة تبادل المعلومات التعاون بين اتفاقيات ريو الثلاث والاتفاقيات والمنظمات والمبادرات البيئية الأخرى	أعمال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي 1-3-1 إنشاء فريق عامل تقني من بين اتفاقية ريو والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالبيئة وتطوير أدوات الكترونية لتسهيل الاتصالات والعمل 2-3-1 نشر المواصفات التقنية من خلال حزمة أدوات آلية الغرفة للمساندة في التشغيل التبادلي للمعلومات الواردة من اتفاقيات ريو والاتفاقيات البيئية الأخرى

الغاية	الأنشطة
الهدف 2: تُشجع وتُسهل آلية غرفة تبادل المعلومات تبادل المعلومات بين الأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين	
2-1 توفر آلية غرفة تبادل المعلومات المعلومات المتصلة بالاتفاقية وعمليات الاتفاقية عن طريق الوسائل الالكترونية والتقليدية	أعمال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي 1-1-2 لاستثمار في تطوير واستخدام الأدوات والتكنولوجيات الجديدة لتبادل المعلومات للحصول على المعلومات المتعلقة بالاتفاقية 2-1-2 الاستثمار في استخدام الأدوات التقليدية لنشر المعلومات لضمان الحصول المنصف على المعلومات المتعلقة بالاتفاقية أعمال الآليات الوطنية لتبادل المعلومات 3-1-2 توفر آليات غرف التبادل الوطنية معلومات بشأن المجالات المواضيعية والقضايا المشتركة المتوفرة حسب الاقتضاء
2-2 تُسهل آلية غرفة تبادل المعلومات الحصول علي المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإعادتها إلى موضعها	أعمال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي 1-2-2 نشر المعلومات من خلال آلية الغرفة عن مشروعات تحويل بيانات الرصد إلى بيانات رقمية وتجميعات التاريخ الطبيعي لبيانات العينات 2-2-2 تشجيع الحصول المفتوح علي بيانات الرصد ومجموعات التاريخ الطبيعي لبيانات العينات وتطوير شبكات البيانات المفتوحة الموزعة بالتعاون مع المبادارات الدولية الأخرى 3-2-2 المشاركة في المشاريع التي تهدف إلى تعزيز القدرات الوطنية للتحويل الرقمي والحصول على بيانات الرصد الالكترونية وبيانات العينات من تجميعات التاريخ الطبيعي واستخدامها 4-2-2 التعاون مع الشركاء والمؤسسات الأكاديمية والبحثية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص المعنيين لتسهيل الحصول علي البيانات والمعلومات ذات الصلة، مثل المؤلفات الخاصة بالجينات والرصد والبيئة والعلوم الأرضية الفضائية والمؤلفات العلمية

الغاية	الأنشطة
2-3 تُساند آلية غرفة تبادل المعلومات الأطراف والحكومات الأخرى في توفير البيانات لدعم الانشطة المتعلقة بمجالات البرامج والقضايا المشتركة في الاتفاقية وهدف 2010	أعمال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي 2-3-1 تشجيع الأطراف والحكومات الأخرى علي توفير البيانات لدعم هدف 2010 والمساندة في تنفيذ مجالات البرامج والقضايا المشتركة في الاتفاقية 2-3-2 إنشاء سجل بيانات ميتا والبيانات والمعلومات المتواجدة لدى الآليات الوطنية لغرف تبادل المعلومات 2-3-3 توفير معلومات عن الجهات المسؤولة عن حفظ البيانات وقضايا حقوق الملكية الفكرية من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات 2-3-4 تعزيز آليات للأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة للمساهمة بدراسات حاله ومعلومات أخرى عن أفضل الممارسات 2-3-5 الوصل مع الأنضمة الأخرى التي لديها موارد عن أفضل الممارسات 2-3-6 المساهمة في إنشاء كتالوج مكتبة الكترونية عالمية بشأن معلومات التنوع البيولوجي أعمال الآليات الوطنية لتبادل المعلومات 2-3-7 تُشجع الآليات الوطنية لتبادل المعلومات التعاون التقني عن طريق: توفير معلومات على مواقعها على الانترنت بشأن الخبرات التقنية، والتكنولوجيات الجديدة للمعلومات، وانظمة المعلومات الجغرافية، ونمذجة البيانات 2-3-8 تُساهم الآليات الوطنية لتبادل المعلومات في تطوير معلومات عن الموارد المطلوبة لمساندة الأطراف في تحقيق هدف 2010 ونشر هذه المعلومات 2-3-9 توفر الآليات الوطنية لتبادل المعلومات قواعد البيانات الوطنية للاستخدام من خلال الشبكة العالمية لآلية الغرفة
2-4 تُساهم آلية غرفة تبادل المعلومات في التطوير التقني المقبل لغرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية التي تأسست بموجب الفقرة 1 من المادة 20 من بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية	أعمال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي 2-4-1 المساعدة في المشاركة الوطنية في غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية من خلال الإسهام بالخبرة التقنية في ورش العمل والدورات التقنية التدريبية 2-4-2 مواصلة نشر المعلومات من خلال الطرق التقليدية لضمان مشاركة الاطراف الكاملة في الانشطة المتعلقة ببروتوكول قرطاجنة

الغاية	الأنشطة
2-5 أنشأ الأطراف مواقع على الانترنت لآلية غرفة تبادل المعلومات تلتزم بالأشكال والبروتوكولات والمعايير المشتركة، بما في ذلك معايير بيانات ميتا، بناء على التوصيات التي وضعتها آلية غرفة تبادل المعلومات	أعمال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي 2-5-1 مواصلة تحديث واستخدام حزمة أدوات آلية تبادل المعلومات لمساندة الأطراف في استخدام الاشكال والبروتوكولات والمعايير المشتركة 2-5-2 نشر معايير البيانات ميتا بدرجة أكبر للاستخدام من قبل الأطراف

	2-5-3 مواصلة تحديث المفردات المراقبة لاتفاقية التنوع البيولوجي بمصطلحات جديدة ومطورة ليستخدمها الأطراف من أجل تسهيل التشغيل التبادلي للمعلومات، ولاستخدامها كأداة وصف في سجلات صفحات الانترنت الخاصة بالبيانات ميتا والمجموعات لدى المكتبات 2-5-4 تقديم المساندة للأطراف والحكومات الأخرى عند استخدام معجم المفردات الخاضع للرقابة للاتفاقية وإعداد كتالوجات المواضيع والتحاليل ومراقبة الصلطات
الهدف 3: تعمل آلية غرفة تبادل المعلومات بصورة كاملة بمشاركة جميع الاطراف وشبكة شركاء موسعة	
3-1 أنشأ جميع الأطراف آليات لتبادل المعلومات ويقومون بمواصلة تطويرها	أعمال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي 3-1-1 توفير معلومات للأطراف من خلال آلية الغرفة عن تمويل مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك قائمة بالمشروعات التي يمولها مرفق البيئة العالمية والأنشطة المُمكنة الرتبطة بآلية الغرفة 3-1-2 مواصلة تطوير حزمة أدوات الغرفة لمساندة الأطراف والحكومات الأخرى في تطوير وإنشاء آليات تبادل المعلومات 3-1-3 استخدام نتائج القوائم المرجعية والدراسات الاستقصائية في حالة تطوير آليات وطنية لتبادل المعلومات لزيادة التركيز على أنشطة بناء القدرات علي المستوي الوطني أعمال الآليات الوطنية لتبادل المعلومات 3-1-4 تدعم آليات تبادل المعلومات الوطنية، من خلال أنشطتها، مفهوم التمويل والدعم والاستثمار المستدام 3-1-5 تقوم الأطراف التي ليس لديها آليات تبادل معلومات باستخدام تمويل مرفق البيئة العالمية لإنشاء هذه الآليات 3-1-6 تشترك الأطراف التي لديها آليات تبادل معلومات قائمة في برامج توجيهية لمساعدة الأطراف التي لديها آليات تبادل معلومات أقل تطوراً

الغاية	**الأنشطة**
3-2 يشترك الشركاء المعنيون في شبكة موسعة لآلية غرفة تبادل المعلومات	أعمال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي 3-2-1 توفير معلومات للأطراف والحكومات الأخرى عن تطوير واستخدام أدوات الاتصال الالكترونية والتقليدية 3-2-2 مساعدة الأطراف والحكومات الأخرى في استخدام أدوات الاتصال الالكترونية والتقليدية 3-2-3 إنشاء الشراكات مع الشبكات القائمة 3-2-4 نشر معلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات عن أنشطة الشبكات الشريكة
3-3 أنشأ الأطراف شبكات مواضيعية لدعم	أعمال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي

	مجالات البرامج والقضايا المشتركة المتعلقة بالاتفاقية وبهدف 2010 ويقومون باستخدامها	3-3-1 نشر معلومات عن شراكات آلية الغرفة لتطوير شبكات مواضيعية (البرامج العالمي المعني بالأنواع الغازية، المادة 8 (ي) ،الخ) 3-3-2 نشر معلومات عن الشبكات المواضيعية القائمة وموارد بياناتها 3-3-3 إضافة عنصر بشأن القضايا المتعلقة بإقامة الشبكات في ورش عمل بناء القدرات التقنية والدورات التدريبية للأمانة
3-4	تُساهم آلية غرفة تبادل المعلومات في تطوير الشبكة العالمية للإتصالات والتعليم وتوعية الجمهور	أعمال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي 3-4-1 تطوير أدوات الكترونية للاتصال التفاعلي من خلال موقع الاتفاقية علي الانترنت لتشجيع وتسهيل أكبر قدر من الإتصال والحوار مع أصحاب المصلحة والمجتمع المدني 3-4-2 تطوير أماكن الكترونية قائمة علي الانترنت للمساعدة في الأنشطة المتعلقة بالاتصالات والتعليم وتوعية الجمهور وتشجيع مشاركة المجتمع المدني وتفاعله في أنشطة تنفيذ الاتفاقية 3-4-3 دعم غايات استراتيجية الاتصالات في الاتفاقية من خلال تطوير أدوات وأنشطة نشر المعلومات 3-4-4 نشر عامود بصفة منتظمة عن الأنشطة المتعلقة بآلية الغرفة في أخبار اتفاقية التنوع البيولوجي 3-4-5 المشاركة في تطوير وحدات معيارية تعليمية للمساعدة في تنفيذ أنشطة برامج العمل المتعلقة بالمجالات المواضيعية والقضايا المشتركة 3-4-6 تطوير وحدات معيارية للتدريب على استخدام المعلومات الجديدة والتكنولوجيات القائمة علي الانترنت لاستخدامها في الدورات التدريبية وورش العمل التقنية 3-4-7 دعم الأنشطة الخاصة بإنشاء شبكات تعليمية مُكرسة للتعليم والتدريب المتعلق بالتنوع البيولوجي 3-4-8 زيادة استخدام أدوات الاتصالات الالكترونية والتكنولوجيات القائمة علي الانترنت التي تسهل تقاسم ونشر المعلومات المتعلقة بآلية غرفة تبادل المعلومات وأنشطتها

22-3 نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي و التقني (11/8)

أخذت التوصيات التالية من الفقرات 5، 12-14، 22،30، 39، 46، 52 من تقرير التقدم الذي أعده الأمين التنفيذي عن تنفيذ برنامج العمل الخاص بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني (UNEP/CBD/COP/8/19)

نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي و التقنيذ فقرات في القرار 29/7 للنظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف

أ - طلبات إلى الأمين التنفيذي

1- الفقرة 6 من المقرر 29/7

قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في مقترحات وتوصيات أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/8/19/Add.1) كما قد يرغب في أن يبت في مزيد من الأنشطة التي قد تجري تبعا لذلك.

2- الفقرة 7 من المقرر 29/7

في الجزء (أ) من التكليف المبين في الفقرة 7 من المقرر 29/7، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيط علما بمقترحات الخيارات لتطبيق تدابير وآليات لتسهيل الحصول وتحوير التكنولوجيات (UNEP/CBD/COP/8/19/Add.2, section II)، كخطوة أولى مفيدة في توفير ارشاد للأطراف في جهودها لتنفيذ الأنشطة المنظورة في العنصر 3 ألوارد في برنامج العمل. وقد يرغب مؤتمر الأطراف ايضا في أن ينظر في نتائج أخرى مستخلصة من الفريق بشأن الجزء (أ) من التكليف، كما جاء في القسم الثاني من المقترحات، ولا سيما ملاحظة الفريق أن الأمر سيقتضي مزيدا من العمل لوضع مجموعة من الخطوط الارشادية لايجاد بيئات تمكينية لنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني ورأيه القائل بأن هذا العمل ينبغي القيام به من خلال عملية تقنية أشد تفصيلا، خلال فترة العامين القادمين، التي تفضي إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف. واذا ما قرر مؤتمر الأطراف انشاء هذه العملية التقنية التفصيلية، قد يرغب أيضا في إن ينظر في وضع شروط التكليف التي يمكن، وفقا للنتائج التي استخلصها الفريق، أن يعالج أمورا منها ما يلي:

(1) مدى تلك الخطوط الارشادية؛ (2) الأولويات في إيجاد البيئات التمكينية؛ (3) الترابطات والاختلافات بين نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني؛ (4) وضع رؤية بشأن هذا الموضوع.

قد يرغب مؤتمر الأطراف كذلك أن ينظر في هل يضمن الأنشطة المساندة المقترحة أنشطة تبذلها المنظمات الدولية والأمين التنفيذي، تم تبينها في المقترحات المتعلقة بالخيارات، لتطبيق تدابير وآليات في سبيل تسهيل وتحوير التكنولوجيات (UNEP/CBD/COP/8/19/Add.2, section II)، في مقرره بشأن نقل التكنولوجبا والتعاون العلمي والتقني على شكل دعوات إلى المنظمة الدولية وطلبات إلى الأمين التنفيذي.

في الجزء (ب) من التكليف المبين في الفقرة 7 من المقرر 29/7 قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في استكشاف امكانيات وآليات التعاون مع عمليات الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى (UNEP/CBD/COP/8/19/Add.2, section III). وقد يرغب مؤتمر الأطراف بصفة خاصة أن ينظر في هل يضمن الفرص وآليات التعاون (UNEP/CBD/COP/8/19/Add.2, section III C) في مقرره بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني على شكل دعوات ترسل إلى المنظمة الدولية وطلبات ترسل إلى الأمين التنفيذي.

ب- فقرات أخرى ذات صلة: الفقرتان 11 و12 من المقرر 29/7

إن مؤتمر الأطراف قد يرغب في أن يستعرض التوصيات والتقارير المشار اليها في الفقرات من 15-21 من ملاحظة الأمين التنفيذي على نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والفني،، وعلى أساس تلك الاستعراضات أن يتبين النهوج النوعية لتوسيع نطاق المساندة العلمية والتقنية لتنفيذ الاتفاقية.

طلبات إلى الأمين التنفيذي في برنامج العمل
بشأن نقل التكنولوجية والتعاون التكنولوجي والعلمي.

1- العنصر 1 من البرنامج: تقيمات التكنولوجيا

النشاط 1-3-1

قد يرغب مؤتمر الأطراف أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يستمر في تجميع المعلومات ذات الصلة بشأن منهجيات تقييم الاحتياجات. ومؤتمر الأطراف قد يرغب أيضا في أن يطلب من فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي القيام باستكشاف كامل لامكانية تطبيق الكتاب المرجعي الصادر عن الـــUNDP -مرفق البيئة العالمية بشأن تقييم احتياجات التكنولوجيا، وتحديد ارتباطه بصفة خاصة بنقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي في ظل الاتفاقية، وكذلك استكشاف الخيارات لتحقيق تضافر الجهود في تقييمات احتياجات التكنولوجيا لأغراض الاتفاقيات المختلفة. ومؤتمر الأطراف قد يرغب أيضا في أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يتصل بمرفق البيئة العالمية – الـــUNDP بقصد المساعدة في تلك الاستكشافات.

2- العنصر 2 من البرنامج: الأنظمة الإعلامية

النشاط 2-1-1 و 2-4-2

قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيط علما بالتجميع والتحليل الواردين في الوثيقة الاعلامية.

3- العنصر 3 من البرنامج: البيئات التمكينية

النشاط 3-1-1

قد يرغب مؤتمر الطراف في إن يحيط علما بالتقدم المحرز في تنفيذ هذه المهمة وقد يرغب أن يدعو للـــWIPO و الـــ UNCTAD والمنظمات الأخرى ذات الصلة وأن يطلب من الأمين التنفيذي أن يضع الدراسة في صيغتها النهائية.

النشاط 3-1-2

قد يرغب مؤتمر الأطراف بان يحيط علما بتجميع المعلومات ذات الصلة (UNEP/CBD/COP/8/INF/9).

الأنشطة المبذولة بشأن إيجاد مؤشر لنقل التكنولوجيا
كجزء من اطار تقييم التقدم المحرز نحو هدف 2010

قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يطلب من فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي أن يواصل استكشاف الخيارات لوضع مؤشر بشأن نقل التكنولوجيا لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 في ترابط مع الأنشطة المنظور فيها التي ينظرها الفريق العامل المذكورة في الملاحظة رقم 12 للأمين التنفيذي على نقل التكنولوجيا والتعامل العلمي والفني.

22- 4 الموارد المالية والآليات المالية (12/8)

أخذت ديباجة مشروع القرار التالي و فقراته من 1 إلى 13 من ديباجة مشروع القرار وفقراته من 4 إلى 15 الوارد في الفقرة الأولى من التوصية 4/1 للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية. وأخذت الفقرات 20/14 والمرفق من ملاحظة الأمين التنفيذي على الموارد المالية والآلية (المادتين 20 و21): متابعة توصيات الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية *(UNEP/CBD/COP/8/20)*. أما الفقرات من 21 – 23 فقد أخذت من ملاحظة الأمين التنفيذي على الموارد المالية الإضافية: الحالة والفجوات والخيارات *UNEP/CBD/COP/8/21*.

وفي الفقرتين الثانية والثالثة من مشروع القرار في الفقرة الأولى من التوصية 4/1 أوصى الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني باستعراض التنفيذ بأن ينظر مؤتمر الأطراف في الاستدامة المالية في تقدم العديد من برامج العمل الخاصة بالاتفاقية وفحص الإطار الجديد لتخصيص الموارد والذي تقرر من قبل مجلس مرفق البيئة العالمية فيما يخص التأثيرات المحتملة لتنفيذ الاتفاقية.

12/8 الموارد المالية والآليات المالية

يوصي مؤتمر الأطراف بما يلي:

إذ يؤكد من جديد على أهمية الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 20،

وإذ يراعي الحاجة إلى كفاية تدفق الأموال التي تساند الاتفاقية وإمكانية التنبؤ بها وتوافرها في التوقيت المناسب؛

وإذ يلاحظ مع الأسف نقص الإسهامات الطوعية لتنفيذ المقرر 22/7 بشأن ترتيبات الاستعراض الثالث لفاعلية الآلية المالية؛

وإذ يذكّر بالفقرة 3 من المادة 21 *وإذ يركز* على الحاجة إلى استعراض الآلية المالية على أساس منتظم؛

وإذ يدرك أن التآزر بين اتفاقات ريو يمكن أن يوفر فرصا لزيادة فاعلية استعمال الموارد المالية؛

وإذ يلاحظ التقدم نحو تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني؛

وإذ يلاحظ أيضا أنه على الرغم من أن عددا من البلدان المتقدمة لديها برامج تمويل محددة للتنوع البيولوجي، فإن مصدرا للتمويل أوسع بكثير للبلدان النامية هو من خلال المساعدة الإنمائية وسيظل كذلك؛

وإذ يقر بأن المساعدة الإنمائية الرسمية يمكن أن توفر فرصا إضافية للتمويل لتحقيق أهداف الاتفاقية؛

وإذ يقر أيضا بالطبيعة الديناميكية لعمليات صنع القرار المالي، شاملة المانحين والمتلقين على السواء؛

1- *يحث* الأطراف من البلدان المتقدمة والمانحين الآخرين على زيادة إسهاماتها لمرفق البيئة العالمية؛

2- *ينظر* في الاستدامة المالية عند دفع عجلة مختلف برامج عمل الاتفاقية؛

3- *يبحث* في الإطار الجديد لتخصيص الموارد الذي اعتمده مجلس مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالآثار المحتملة على تنفيذ الاتفاقية؛

4- *يؤكد* أنه ينبغي أن تقوم الأطراف والحكومات بتحديد أولوياتها الذاتية في تمويل الأنشطة الوطنية للتنوع البيولوجي على أساس الخطة الإستراتيجية، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، مع مراعاة العناصر ذات الصلة الواردة في برامج عمل الاتفاقية؛

5- *يقرر* إجراء استعراض متعمق للموارد المالية والآلية المالية في اجتماعه التاسع. وينبغي أن تتوفر في ذلك الاستعراض الشروط التالية:

(أ) أن يبني على الاستعراضات السابقة؛

(ب) أن يركز على ما اتخذ أو يجب أن يتخذ من تدابير لمعالجة العوائق المبينة؛

(ج) أن يبحث الكيفية التي تستعمل بها الموارد المالية الواردة من الآلية المالية والمساعدة الإنمائية الرسمية لمعالجة الأولويات الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي؛

(د) أن يتبين الفرص المتاحة للأطراف بفضل المساعدة الإنمائية الرسمية من أجل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال تعميم التنوع البيولوجي؛

(هـ) أن يستكشف الخيارات التي يمكن عن طريقها أن تعزز الآلية المالية التعاون بين اتفاقيات ريو الثلاث، مع مراعاة أولويات الأطراف في مجال كل واحدة منها؛

(و) أن يضع استراتيجية لتعبئة الموارد لمساندة أنشطة التنفيذ، على أساس نتائج الاستعراض المتعمق؛

6- *يعتمد* قائمة محدّثة تتضمن الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تضطلع طواعية بالتزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، وذلك بتحديث القائمة التي سبق اعتمادها بموجب المقرر 2/1؛

7- ينظر في توضيح معايير أهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها من خلال الآلية المالية، وهي المعايير الواردة في المقرر 2/1، المرفق الأول، وذلك بتقديم قائمة بالأطراف من البلدان النامية؛

8- *يحيط علما* بالمطبوعات الخاصة بالموارد المالية والآلية المالية التي سبق أن أتاحها الأمين التنفيذي استجابة لطلبات من مؤتمر الأطراف، *ويشجع* الأمين التنفيذي على تحديثها بانتظام؛

9- *يرحب* بقرار الفريق العامل المعني بالإحصاءات (WP-STAT) للجنة المساعدة الإنمائية، التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD/DAC)، في اجتماعه يومي 10 و 11 يونيو/حزيران 2004، لتجميع بيانات من خلال نظام الإبلاغ من الدائنين بشأن المساعدة الرامية إلى تحقيق أهداف اتفاقيات ريو، *ويدعو* الأمين التنفيذي ومنظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي إلى مواصلة التعاون على جمع البيانات وتقديم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن حالة واتجاهات التمويل الموجه للتنوع البيولوجي؛

10- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يستكشف فرص التعاون مع شبكة البيئة والتعاون الإنمائي التابعة للجنة المساعدة الإنمائية، التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بقصد المشاركة في أنشطتها وتعزيز النظر في القضايا المالية المتصلة بالتنوع البيولوجي من خلال شبكة اللجنة المذكورة؛

11- *يشجع* الأمين التنفيذي على إبرام مذكرات للتعاون مع المؤسسات المالية والوكالات الإنمائية الدولية، بناء على طلبها، لكفالة التدفق المنتظم للمعلومات بشأن تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف وإعطاء المعلومات اللازمة لإصدار تلك المقررات فيما يتعلق بالموارد المالية المتصلة بالتنوع البيولوجي؛

12- *يحث* مرفق البيئة العالمية على مواصلة تبسيط الإجراءات الخاصة بصرف الموارد بحيث يأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة القائمة داخل الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، المشار إليها في الفقرتين 5 و 6 من المادة 20؛

13- *يدعو* الأطراف إلى إعطاء التنوع البيولوجي مكانا مرموقا في نظم التخطيط الإنمائي لديها، بما في ذلك ورقات استراتيجية الحد من الفقر، مما يزيد من الفرص التي تتوفر بفضل المساعدة الإنمائية الرسمية؛

14- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يضع مقترحات للمبادرة العالمية بشأن الأعمال المصرفية وقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، استنادا إلى المقرر 16/6، الفقرة 11 (د)، والمقرر 21/7، الفقرة 8، مع مراعاة أيضا التوصية 7/1 بشأن إشراك القطاع الخاص الصادرة عن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية؛

15- *يقرر* أن الموارد المالية والآلية المالية ستظل بندا دائما في جداول أعمال مؤتمر الأطراف."

16- يطلب من الأمين التنفيذي الذي يتلقى مساعدة من مجموعة الدراسة التمويلية الخاصة بالتنوع البيولوجي القيام بدراسة تمويلية للتنوع البيولوجي لجمع المعلومات الكافية عن الآلية المالية، آخذا في الاعتبار الحاجة لتوحيد المعلومات المالية ومتابعة الاتجاهات المالية طويلة المدى،

17- *أن يتعاون* مع مرفق البيئة العالمية في حوار بشأن سبل للصياغة والتنفيذ الفعالين للإرشادات الموجهة إلى الآلية المالية ولاستكشاف فرص تبسيط تلك الإرشـــادات، مع مراعـــاة إطار الغايـــات والأهداف المتضمن في المقرر 30/7، وكذلك مؤشرات تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف عام 2010، مع رفع تقرير عن نتائج هذا الحوار إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف؛ يطلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي والرئيس التنفيذي لمرفق البيئة العالمية تقديم نتائج عمله إلى كل من الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية؛

18- يطلب من الرئيس التنفيذي إعداد مشروع استراتيجية لتعبئة الموارد؛

19- يقرر القائمة الحديثة للأطراف من الدول المتقدمة المشاركة في الاتفاقية وفقا للمادة 20، الفقرة رقم 2 من الاتفاقية على النحو الوارد في المرفق الخاص بالملاحظة التي بين أيدينا؛

يطلب الى الأمين التنفيذي أن يعد مشروع استراتيجية لحشد الموارد؛

4- *يقرر* اعتماد القائمة المنقحة بأسماء البلدان المتقدمة الأطراف في الاتفاقية طبقا للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية، والواردة في مرفق هذه المذكرة؛

5- *يقرر* تقديم التوجيهات الاضافية التالية الى مرفق البيئة العالمية لتوفير الموارد المالية، طبقا للأحكام ذات الصلة فـــي مقرر مؤتمر الأطراف [*تستكمل هذه الفقرة في نهاية المفاوضات في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف*]؛

20- *يطلب* الى الأمين التنفيذي أن يراعي التعليقات التي أبديت في الاجتماع الثامن لهذا المؤتمر و أن يعد بالتشـــاور مـــع مكتب الرصد والتقييم التابع لمرفق البيئة العالمية الصيغة الختامية لاستبيان عن مدى فاعلية الآلية المالية. ويجب تقديم نتائج هذا الاستبيان الى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن يكون هذا الاستبيان:

(أ) قائما على أساس الاجراءات الراهنة المتخذة أو على أسس الطلبات المقدمة من مؤتمر الأطراف؛

(ب) مستهدفا نقاط الاتصال الوطنية التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بوصفها الجهات المستهدفة الرئيسية.

قرر توفير الإرشاد الإضافي التالي لمرفق البيئة العالمية في توفير الموارد المالية وفقا للأحكام ذات الصلة الخاصة بقرارات مؤتمر الأطراف : (يستكمل في نهاية المفاوضات في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف).

مرفق

القائمة المنقحة بأسماء البلدان المتقدمة
الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

استراليا	النمسا
بلجيكا	كندا
الجمهورية التشيكية	الدانمرك
فنلندا	فرنسا
المانيا	اليونان
ايسلندا	ايرلندا
ايطاليا	اليابان
لوكسمبورغ	موناكو
هولندا	نيوزيلاندا
النرويج	البرتغال
سلوفينيا	اسبانيا
السويد	سويسرا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	

23- رصد التقدم المحرز ورفع تقارير عن العمليات بما في ذلك تكامل الغايات في برامج العمل المواضيعية ورفع التقارير الوطنية والنظرة المستقبلية للتنوع البيولوجي العالمي (13/8 و 14/8)

13/8 إطار لرصد التقدم في تنفيذ الاتفاقية وإنجاز هدف 2010، واستعراض لبرامج العمل المواضيعية

اشتُق مشروع القرار التالي من التوصية 8/1 (الفقرة 1) الصادرة عن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية حول استعراض تنفيذ الاتفاقية، والتوصيات 4/10 و7/11، و15/11 الصادرة عن الهيئة الفرعية للشئون العلمية والتقنية والتكنولوجية. وتم اقتباس الفقرات من 1 إلى 5 (الجزء الأول) من التوصية 8/1 (الفقرة 1) الصادرة عن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية. وتم اقتباس الفقرة 6 (الجزء 2) من التوصيات 15/11 الصادرة عن الهيئة الفرعية (SBSTTA). كما تم اقتباس الفقرات 7 – 11 (الجزء 3) والفقرات 12 – 26 (الجزء 4) من التوصيات 4/10 و7/11 الصادرة عن الهيئة الفرعية (SBSTTA) (لأن للجزأين 3 و9 والحواشي السفلية تشير إلى أصل كل فقرة فرعية –تمت إضافة هذه الحواشي لأغراض التعريف فقط ولن يتم الاحتفاظ بها في المقرر النهائي).

إن مؤتمر الأطراف

[الجزء الأول]

1. *يلاحظ* أن إطار رصد تنفيذ الاتفاقية وتحقيق هدف عام 2010 يتكون من العناصر الخمسة التالية:

(أ) الغايات الأربعة و19 هدفا للخطة الاستراتيجية التي أقرها مؤتمر الأطراف في المقرر 26/6؛

(ب) مؤشرات قياس التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، التي ستعدّ على أساس المؤشرات المقترحة في المرفق الأول أدناه؛

(ج) الإطار المؤقت للغايات والأهداف المكوّن من سبعة مجالات أساسية، وإحدى عشرة غاية وواحد وعشرين هدفا، وهو الإطار المعتمد في المقرر 30/7؛

(د) مؤشرات موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق هدف عام 2010 (كما تم إقرارها في المقرر 30/7 مع التعديلات التي أوصت بها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في توصيتها 5/10، كما وردت في المرفق الثاني أدناه)؛

(هـ) آليات الإبلاغ، بما في ذلك النظرة العامة العالمية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية؛

2. *يؤيد* الخطوط الإرشادية لاستعراض برامج العمل الواردة في المرفق الثالث أدناه؛

3. *يقرر* مطابقة الجدول الزمني لتوحيد مقررات برامج عمل الخاصة بالاتفاقية مع الجدول الزمني للاستعراض المتعمق لبرامج العمل، من أجل تسهيل إعداد هيئة موحدة للمشورة خاصة بكل مجال مواضيعي، والتي يتم من خلالها تحسين تماسك المشورة المقدمة للأطراف ويخفض من عبء الإبلاغ المفروض على الأطراف؛

4. *يقرر* النظر، في اجتماعه التاسع، في عملية مراجعة وتحديث الخطة الاستراتيجية بغية اعتماد خطة استراتيجية معدلة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

5. *يقرر* كذلك مطابقة ترقيم الغايات والأهداف المدرجة في برنامج العمل المقترح بشأن التنوع البيولوجي الجزري مع ترقيم الغايات والأهداف المستخدمة في الإطار الخاص بتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق إطار عام 2001؛

[الجزء الثاني]

6. *يلاحظ* أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها الحادي عشر، استعرضت الغاية 10 من الإطار المؤقت وأوصت باستبدال الأهداف التالية بالأهداف الواردة في الغاية 10 (كما ورد في المرفق 2 من المقرر 30/7)؛

الهدف 10 – 1: تطابق الحصول على الموارد الجينية مع اتفاقية التنوع البيولوجي والأحكام ذات الصلة.

الهدف 10 – 2: التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استغلال الموارد التجارية والموارد الجينية الأخرى مع البلدان التي توفر هذه الموارد وذلك وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي والأحكام ذات الصلة.

[الجزء الثالث]

7. يؤيد الغايات والأهداف العالمية الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية يتم دمجها في برامج العمل في التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي، والتنوع البيولوجي في النظم الأيكولوجية للمياه الداخلية، والتنوع البيولوجي للجبال والتنوع البيولوجي الجزري، وفي برنامج العمل الموسع حول التنوع البيولوجي للغابات، كما ورد في المرفق 4 أدناه في المقرر الحالي، مع ملاحظة العلاقة بين هذه الأهداف وبين أهداف خطة جوهانسبيرغ المعنية بتنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والأهداف الإنمائية للألفية، وبرنامج العمل المشترك في الأراضي الجافة وشبه الرطبة بين اتفاقية التنوع البيولوجي و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛ /59

8. يؤكد على وجوب عدم استخدام التطبيق العالمي للمؤشرات وتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف عام 2010، لتقييم مستوى تنفيذ الاتفاقية على حسب الأطراف أو الأقاليم كل على حدة؛ /60

9. يزيد التأكيد على أن الغايات والأهداف العالمية الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية يتم دمجها في برامج العمل في التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي، والتنوع البيولوجي في النظم الأيكولوجية للمياه الداخلية، والتنوع البيولوجي للجبال والتنوع البيولوجي الجزري، وفي برنامج العمل الموسع حول التنوع البيولوجي للغابات، يجب النظر إليها بصفتها إطارا مرنا يمكن من خلاله وضع أهداف وطنية و/ أو إقليمية بموجب المقرر 30/7، وذلك على حسب الأولويات والقدرات الوطنية و/ أو الإقليمية، مع الوضع في الاعتبار الفروق في التنوع فيما بين البلدان؛ /61

10. يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى على رسم الغايات والأهداف الوطنية والإقليمية والمؤشرات الوطنية ذات الصلة، مع الوضع في الاعتبار البيانات الواردة من المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين، حسبما هو ملائم، وإدماج هذه الغايات والأهداف في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك استراتيجيات التنوع البيولوجي وخطط العمل الوطنية، بالإضافة إلى خطط العمل الوطنية الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الخاصة بغايات وأهداف برامج العمل في التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، وبرامج الغابات الوطنية لتحقيق غايات وأهداف برنامج العمل الموسع حول التنوع البيولوجي للغابات؛ /62

11. يؤكد على الحاجة إلى بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا والموارد المالية الكافية، ولا سيما للبلدان النامية خاصة البلدان الأقل نمواً ومن بينها الدول النامية الجزرية الصغيرة، وكذلك البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لتمكينها من تطوير المعارف، بما في ذلك المعارف التصنيفية، للحصول على المعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي لديها وتحسين تنفيذ الأنشطة بهدف تحقيق ورصد التقدم المحرز نحو الغايات والأهداف؛ /63

[الجزء الرابع]

/59 من التوصيات 1/10 (الفقرة 5 (أ)، 4/10 (الفقرة 4 (أ)، 7/11 (الفقرات 3 (أ)، 4(أ)، 5(أ))

/60 من التوصيات 7/11 (الفقرات 3 (ج)، 4(ب)، 5(ج))

/61 من التوصيات 4/10 (الفقرة 4 (ج)، 7/11 (الفقرة 3 (د)، 4 (ج)، 4(أ)، 5(د))

/62 من التوصيات 4/10 (الفقرة 4 (د)، 7/11 (الفقرة 3 (هـ)،4 (ح)، 5(هـ))

/63 من التوصيات 4/10 (الفقرة 4 (هـ)، 4/11 (الفقرة 3 (و)، 4 (ك)، 5(و))

الأهداف العالمية الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لبرنامج العمل في التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

12. *ينظر في المؤشرات التقنية المدروسة والمؤشرات العالمية المقترحة للأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لبرنامج التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة في مرفق مذكرة الأمين التنفيذي* /64 *(*UNEP/CBD/SBSTTA/11/4/Add.2*)*

13. يدعو *اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إلى الأخذ علماً بالأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لبرنامج العمل في التنوع البيولوجي للأراضي الجافة والأراضي شبه الرطبة، ولا سيما أثناء وضع خطته الاستراتيجية، وزيادة تحسين هذه الأهداف في إطار برنامج العمل المشترك، والمساهمة في تنفيذ هذه الأهداف على المستوى الإقليمي بشكل ملائم ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق هذه الأهداف؛* /65

14. يؤكد *على الحاجة إلى دراسات التصنيف في تنفيذ برنامج العمل في التنوع البيولوجي للأراضي الجافة والأراضي شبه الصحراوية، مع الوضع في الاعتبار الأنشطة ذات الصلة في برنامج العمل الخاص المبادرة العالمية للتصنيف؛* /66

الأهداف العالمية الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية الخاصة ببرنامج العمل الموسع حول التنوع البيولوجي للغابات

15. يدعو *أعضاء الشراكة التعاونية للغابات إلى الأخذ علماً بالأهداف العالمية الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لبرنامج العمل الموسع الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات والمؤشرات العالمية المقترحة ذات الصلة؛* /67

16. يدعو *منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى استكشاف الخيارات المراد تضمينها، في عملية تقييم موارد الغابات العالمية، وإبلاغ التقارير ذات الصلة بأهداف الغابات والمؤشرات في سياق هدف التنوع البيولوجي العالمي لعام 2010؛* /68

17. يعترف *بأن قائمة المؤشرات العالمية المقترحة لزيادة تطوير برنامج العمل الموسع في التنوع البيولوجي للغابات، كما ورد في المرفق الأول لتقرير الفريق العامل (*UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/3*)، وتحسين الاحتياجات، وبأن مصادر البيانات العالمية الموجودة يجب استخدامها عند الإبلاغ عن أية مؤشرات من أجل تقليل عبء كتابة التقارير؛* /69

18. يطلب *إلى الأمين التنفيذي استكشاف الخيارات، الخاضعة لتوافر التمويل، لإنشاء فريق اتصال يتكون من خبراء ومنظمات ذات صلة (بما في ذلك الأعضاء المعنيين في الشراكة التعاونية للغابات)، ومن ممثلي عمليات المؤشرات والمعايير الإقليمية ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية، وذلك بهدف تقييم ديمومة قائمة المؤشرات العالمية المقترحة المتعلقة بالغابات والمشار إليها في تقرير الاجتماع الثالث لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني باستعراض تنفيذ برنامج العمل في التنوع البيولوجي للغابات، (*UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/3*)، وذلك فيما يتعلق بالبيانات المتوفرة ووسائل جمع البيانات والجدوى التقنية وفاعلية التكلفة في تطبيق هذه البيانات، ولوضع مشروع تقرير لاستعراض النظراء من جانب الأطراف قبل صياغته النهائية، وطرحه بعد ذلك للنظر فيه في اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وذلك قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛* /70

19. يدعو *الأطراف إلى مشاركة خبراتهم في تطبيق الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في تنفيذ برنامج العمل الموسع في التنوع البيولوجي للغابات، وفي وضع وتطبيق المؤشرات الوطنية* /71

/64 من التوصيات 7/11 (الفقرة 3 (ب)
/65 من التوصيات 7/11 (الفقرة 3 (ح)
/66 من التوصيات 7/11 (الفقرة 3 (ز)
/67 من التوصيات 7/11 (الفقرة 4 (هـ)
/68 من التوصيات 7/11 (الفقرة 4 (و)
/69 من التوصيات 7/11 (الفقرة 4 (د)
/70 من التوصيات 7/11 (الفقرة 4 (ز)
/71 من التوصيات 7/11 (الفقرة 4 (ط)

20. *يؤكد على الحاجة إلى دراسات التصنيف في التنوع البيولوجي للغابات، ولا سيما في الدول النامية شديدة التنوع، مع الوضع في الاعتبار الأنشطة ذات الصلة في برنامج العمل للمبادرة العالمية للتصنيف؛* /72

الأهداف العالمية الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لبرنامج العمل حول التنوع البيولوجي للجبال

21. *ينظر* في المؤشرات التقنية المدروسة والمؤشرات العالمية المقترحة الخاصة بالأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لبرنامج العمل في التنوع البيولوجي للجبال الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/11/10)؛ /73

الأهداف العالمية الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لبرنامج العمل في التنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي للمياه الداخلية

22. *يحيط* علماً بالنظريات المنطقية التقنية المدروسة الخاصة بالأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في برامج العمل في التنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي للمياه الداخلية الوارد في المرفق 2 والمرفق 3 من تقرير فريق الخبراء (UNEP/CBD/SBSTTA10/INF/6)، على أنها توفر إرشادا إضافيا لتطبيق أهداف برامج العمل في التنوع البيولوجي البحري والساحلي، والتنوع البيولوجي للنظم الأيكولوجية للمياه الداخلية؛ /74

23. *يدعو* مؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار، فيما يتعلق بالمجالات في نطاق تكليفها وتماشياً مع دور اتفاقية رامسار المحدد، بموجب المقرر 21/3، بصفته الطرف الرئيسي للتنفيذ في الأراضي الرطبة ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي للمساهمة في تنفيذ الأهداف ورصد التقدم المحرز لتحقيق هذه الأهداف وتطوير أهداف لتعزيز التطبيق على الأراضي الرطبة؛ /75

24. *يدعو* اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط العمل، ومشروعات النظم الأيكولوجية البحرية الضخمة، للأخذ علما بالأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لبرنامج العمل في التنوع البيولوجي البحري والساحلي، والمساهمة في تنفيذ هذه الأهداف على المستوى الإقليمي بالشكل الملائم، ورصد التقدم المحرز نحو تحقيقها؛ /76

25. ينظر في الحاجة إلى مزيد من الإرشاد لتسهيل تنفيذ الأهداف 5-1 و 6-1 و7-1 الخاصة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، والتنوع البيولوجي للمياه الداخلية؛/77

26. *يوصي* بالوضع في الاعتبار، عند تطبيق الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية والخاصة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ذات الصلة ببرامج العمل الأخرى، تأثيرات الممارسات الإدارية في الغابات والأراضي الجافة وشبه الرطبة وللجبال ولا سيما الأراضي الزراعية الواقعة على التنوع البيولوجي للمناطق البحرية والساحلية والمياه الداخلية، وعلى وجه الخصوص التأثيرات الضارة نتيجة استخدام المياه وتلوث المياه؛ /78

/72 من التوصيات 7/11 (الفقرة 4 (ل)
/73 من التوصيات 7/11 (الفقرة 5 (ب)
/74 من التوصيات 4/10 (الفقرة 4 (ب)
/75 من التوصيات 4/10 (الفقرة 4 (و)
/76 من التوصيات 4/10 (الفقرة 4 (ز)
/77 من التوصيات 4/10 (الفقرة 4 (ح)
/78 من التوصيات 4/10 (الفقرة 6)

المرفق الأول

مؤشرات تقييم التقدم المحرز في تنفيذ غايات وأهداف الخطة الاستراتيجية

الغايات والأهداف الإستراتيجية	*المؤشرات المحتملة*
الغاية 1: تؤدي الاتفاقية دورها القيادي في القضايا الدولية للتنوع البيولوجي.	
1-1 تحدد الاتفاقية جدول أعمال التنوع البيولوجي العالمي.	تنعكس أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ومقررات مؤتمر الأطراف (COP) وهدف عام 2010 على خطط عمل المنتديات الدولية الكبرى.
1-2 تشجع الاتفاقية على التعاون بين جميع الصكوك والعمليات الدولية ذات الصلة لتعزيز تماسك السياسة.	
1-3 تقوم عمليات دولية أخرى بالمساندة الفعالة لتنفيذ الاتفاقية، على نحو يتوافق مع إطاراتها ذات الصلة.	
1-4 تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على نطاق واسع.	
1-5 إدراج شواغل التنوع البيولوجي في الخطط القطاعية أو الشاملة لعدة قطاعات، والبرامج والسياسات الوطنية ذات الصلة على المستويين الإقليمي والعالمي.	*مؤشر يحتمل إعداده:* *عدد الخطط والبرامج والسياسات الإقليمية/العالمية التي تعالج بالتحديد إدراج شواغل التنوع البيولوجي في الخطط القطاعية أو الشاملة لعدة قطاعات والبرامج والسياسات ذات الصلة.* *تطبيق أدوات التخطيط مثل التقييم البيئي الاستراتيجي لتقييم الدرجة التي يتم بها تكامل شواغل التنوع البيولوجي.* *إدراج التنوع البيولوجي في معايير الجهات المانحة المتعددة الأطراف والبنوك الإنمائية الإقليمية.*
1-6 تتعاون الأطراف على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية.	*مؤشر يحتمل إعداده:* *عدد الأطراف الأعضاء في اتفاقات (دون إقليمية) إقليمية متعلقة بالتنوع البيولوجي.*
الغاية 2: أن تتوافر للأطراف قدرات أفضل، مالية وبشرية وعلمية وتقنية وتكنولوجية، لتنفيذ الاتفاقية.	
2-1 تتمتع جميع الأطراف بقدرات ملائمة لتنفيذ إجراءات أولوية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.	
2-2 الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف الأخرى ذات الاقتصادات الانتقالية، تمتلك موارد كافية متاحة لتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية.	المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة لمساندة الاتفاقية (اللجنة الإحصائية – لجنة المساعدة الإنمائية – منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)

الغايات والأهداف الإستراتيجية	*المؤشرات المحتملة*
2-2 الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف الأخرى ذات الاقتصادات الانتقالية، تمتلك موارد كافية متاحة لتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية.	
2-4 يكون لدى كل الأطراف قدرات ملائمة لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.	
2-5 يساهم التعاون التقني والعلمي إسهاما كبيرا في بناء القدرات.	*مؤشر قيد الإعداد بما يتماشى مع المقرر 30/7*

الغايات والأهداف الإستراتيجية	*المؤشرات المحتملة*
الغاية 3: أن تشكل استراتيجيات وخطط العمل الوطنية في مجال التنوع البيولوجي، وإدماج شواغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة، إطارا فعالا لتنفيذ أهداف الاتفاقية.	
3-1 كل طرف من الأطراف لديه استراتيجيات وخطط عمل وبرامج وطنية فعالة لتقديم إطار وطني لتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية ولتحديد أولويات وطنية واضحة.	عدد الأطراف التي وضعت استراتيجيات وطنية للتنوع البيولوجي
3-2 كل طرف من الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لديه إطار تنظيمي نشط لتنفيذ البروتوكول.	
3-3 إدراج شواغل التنوع البيولوجي في الخطط القطاعية والشاملة لعدة قطاعات، والبرامج والسياسات الوطنية ذات الصلة.	*قيد الإعداد* *النسبة المئوية للأطراف التي لديها خطط قطاعية وشاملة لعدة قطاعات وبرامج وسياسات وطنية ذات الصلة التي أدمجت فيها شواغل التنوع البيولوجي*
3-4 تنفذ بنشاط الأولويات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، كوسيلة لتحقيق التنفيذ الوطني للاتفاقية، وكمساهمة كبيرة نحو جدول أعمال التنوع البيولوجي العالمي.	*قيد الإعداد* *عدد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي تنفذ بنشاط*
الغاية 4: تحقيق تفهم أفضل لأهمية التنوع البيولوجي والاتفاقية، مما يؤدي إلى مشاركة أوسع نطاقا في التنفيذ بين صفوف المجتمع.	
4-1 تنفذ جميع الأطراف استراتيجية للاتصالات والتثقيف وتوعية الجماهير وتشجع المشاركة العامة في مساندة الاتفاقية.	*مؤشر يحتمل إعداده:* *عدد الأطراف التي تُنفذ استراتيجية الاتصال والتثقيف وتوعية الجماهير وتشجع المشاركة*

	النسبة المئوية لتوعية الجماهير بشأن أهمية التنوع البيولوجي. *النسبة المئوية للأطراف التي لديها قضايا التنوع البيولوجي في نظام التعليم الرسمي*
4-2 يشجع وييسر كل طرف من الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية توعية الجماهير والتثقيف والمشاركة في مساندة البروتوكول.	
4-3 تشارك المجتمعات الأصلية والمحلية بفاعلية في تنفيذ الاتفاقية وفي عملياتها، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.	*يقوم الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية بإعداده في المادة 8 (ي)*
4-4 يعقد أصحاب الأدوار وأصحاب المصلحة الرئيسيين، بما فيهم القطاع الخاص، شراكات لتنفيذ الاتفاقية ويدمجون شواغل التنوع البيولوجي في الخطط القطاعية والشاملة لعدة قطاعات، والبرامج والسياسات ذات الصلة التابعة لهم.	*قيد الإعداد* *مؤشر يستهدف إشراك القطاع الخاص،* *مثل شراكات طوعية من النوع الثاني لمساندة تنفيذ الاتفاقية*

المرفق الثاني

المؤشرات ذات الصلة بالغايات والأهداف لعام 2010 (كما هو منقح في التوصية 5/10، المرفق الثاني الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA)

الغايات والأهداف	*المؤشرات الرئيسية ذات الصلة*
حماية عناصر التنوع البيولوجي	
الغاية 1- التشجيع على حفظ التنوع البيولوجي للنظم الأيكولوجية والموائل والمناطق الأحيائية	
الهدف 1-1: تحقيق 10% على الأقل من الحفظ الفعال لكل منطقة أيكولوجية من مناطق العالم.	*المؤشر الأكثر علاقة:* • *تغطية المناطق المحمية* *مؤشرات أخرى ذات صلة:* • *الاتجاهات في مدى المناطق الأحيائية والنظم الأيكولوجية والموائل المختارة* • *الاتجاهات في وفرة وتوزيع الأنواع المختارة*
الهدف 1-2: حماية المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي.	*المؤشرات ذات الصلة:* • *الاتجاهات في مدى المناطق الأحيائية والنظم الأيكولوجية والموائل المختارة* • *الاتجاهات في وفرة وتوزيع الأنواع المختارة* • *تغطية المناطق المحمية*
الغاية 2- التشجيع على حفظ تنوع الأنواع	
الهدف 2-1: استعادة واستبقاء أو تخفيض تناقص الأواهل من الأنواع المنتمية إلى مجموعات تصنيفية مختارة.	*المؤشر الأكثر علاقة:* • *الاتجاهات في وفرة وتوزيع الأنواع المختارة* *مؤشر آخر ذو صلة:* • *التغير في حالة الأنواع المهددة*
الهدف 2-2: تحسين وضع الأنواع المهددة.	*المؤشر الأكثر علاقة:* • *التغير في حالة الأنواع المهددة* *مؤشرات أخرى ذات صلة:* • *الاتجاهات في وفرة وتوزيع الأنواع المختارة* • *تغطية المناطق المحمية*

الغايات والأهداف	*المؤشرات الرئيسية ذات الصلة*
الغاية 3- التشجيع على حفظ التنوع الجيني	
الهدف 3-1: الحفاظ على التنوع الجيني للمحاصيل والحيوانات والأنواع التي تحصد من الأشجار، والأسماك والحياة البرية وغير ذلك من الأنواع ذات القيمة، وكذلك ما يتصل بها من معارف لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.	*المؤشر الأكثر علاقة:* • *الاتجاهات في التنوع الجيني للحيوانات الأليفة والنباتات المزروعة، وأنواع الأسماك ذات الأهمية الاجتماعية-الاقتصادية الكبرى* *مؤشرات أخرى ذات صلة:* • *التنوع البيولوجي المستخدم في الغذاء والدواء (مؤشر قيد الإعداد)* • *الاتجاهات في وفرة وتوزيع الأنواع المختارة*
التشجيع على الاستخدام المستدام	
الغاية 4- التشجيع على الاستخدام المستدام والاستهلاك المستدام	
الهدف 4-1: أن تشتق المنتجات القائمة على أساس التنوع البيولوجي من مصادر تدار إدارة مستدامة، وأن تدار مناطق الإنتاج بما يتماشى وحفظ التنوع البيولوجي.	*المؤشر الأكثر علاقة:* • *مساحة النظم الأيكولوجية للغابات، والزراعية والتربية الأحيائية المائية الخاضعة للإدارة المستدامة* • *نسبة المنتجات المشتقة من مصادر مستدامة (مؤشر قيد الإعداد)* *مؤشرات أخرى ذات صلة:* • *الاتجاهات في وفرة وتوزيع الأنواع المختارة* • *مؤشر الغنائم البحرية* • *ترسب النتروجين؛* • *نوعية المياه في النظم الأيكولوجية المائية*
الهدف 4-2: تخفيض الاستهلاك غير المستدام للموارد البيولوجية أو الاستهلاك الذي يؤثر على التنوع البيولوجي.	*مؤشر ذو صلة:* • البصمة الأيكولوجية والمفاهيم المرتبطة بها (مؤشر قيد الإعداد)
الهدف 4-3: ألا تشكل التجارة الدولية خطرا على أنواع النباتات والحيوانات البرية.	*المؤشر الأكثر علاقة:* • *التغير في حالة الأنواع المهددة*

الغايات والأهداف	*المؤشرات الرئيسية ذات الصلة*
معالجة التهديدات الواقعة على التنوع البيولوجي	
الغاية 5- تخفيض الضغوط الناشئة عن ضياع الموائل وتغير استخدام الأراضي وتدهورها والاستعمال غير المستدام للمياه	
الهدف 5-1: تخفيض معدل ضياع وتدهور الموائل الطبيعية.	*المؤشر الأكثر علاقة:* • *الاتجاهات في مدى المناطق الأحيائية والنظم الأيكولوجية والموائل المختارة* *مؤشرات أخرى ذات صلة:* • *الاتجاهات في وفرة وتوزيع الأنواع المختارة* • *مؤشر الغنائم البحرية*
الغاية 6- مكافحة التهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية	
الهدف 6-1: مراقبة ممرات الأنواع الغريبة الغازية الرئيسية المحتملة	*مؤشر ذو صلة:* • *الاتجاهات في الأنواع الغريبة الغازية*
الهدف 6-2: وضع خطط إدارة للأنواع الغريبة الرئيسية التي تهدد النظم الأيكولوجية أو الموائل أو الأنواع.	مؤشر ذو صلة: • *الاتجاهات في الأنواع الغريبة الغازية*
الغاية 7- معالجة التحديات التي تواجه التنوع البيولوجي والناشئة عن تغير المناخ والتلوث	
الهدف 7-1: حفظ قدرة مكونات التنوع البيولوجي للتكيف مع تغير المناخ وتعزيز هذه القدرة.	*مؤشر ذو صلة:* • *اتصال/ تفكك النظم الأيكولوجية*
الهدف 7-2: تخفيض التلوث وتأثيراته على التنوع البيولوجي	*ترسب النتروجين* *نوعية المياه في النظم الأيكولوجية المائية*
الحفاظ على السلع والخدمات المشتقة من التنوع البيولوجي لمساندة رفاهية البشر	
الغاية 8- استبقاء قدرة النظم الأيكولوجية على إنتاج السلع والخدمات ومساندة سبل العيش	
الهدف 8-1: الحفاظ على قدرة النظم الأيكولوجية على إنتاج السلع والخدمات.	*المؤشرات ذات الصلة:* • *التنوع البيولوجي المستخدم في الغذاء والدواء (مؤشر قيد الإعداد)* • *نوعية المياه في النظم الأيكولوجية المائية* • *مؤشر الغنائم البحرية* • *فشل تأثير النظم الأيكولوجية التي يحدثها الإنسان*
	• *مؤشر الغنائم البحرية* • *فشل تأثير النظم الأيكولوجية التي يحدثها الإنسان*

الغايات والأهداف	*المؤشرات الرئيسية ذات الصلة*
الهدف 8-2. الحفاظ على الموارد البيولوجية التي تساند سبل العيش المستدامة، والأمن الغذائي المحلي والخدمات الصحية، لا سيما للشعوب الفقيرة.	*المؤشر الأكثر علاقة:* • *صحة ورفاهية المجتمعات التي تعتمد مباشرة على سلع وخدمات النظم الأيكولوجية المحلية* *مؤشر آخر ذو صلة:* • *التنوع البيولوجي المستخدم في الغذاء والدواء*
حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية	
الغاية 9- حفظ التنوع الاجتماعي – الثقافي للمجتمعات الأصلية والمحلية	
الهدف 9-1: حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية	*المؤشر الأكثر علاقة:* • *حالة واتجاهات التنوع اللغوي وعدد الناطقين باللغات الأصلية* *مؤشر آخر ذو صلة:* • مؤشرات إضافية يجب إعدادها
الهدف9-2: حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بمعارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية، بما في ذلك حقوقها في تقاسم المنافع.	مؤشر يجب إعداده
كفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية	
الغاية 10- كفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية	
الهدف 10-1: تطابق الحصول على الموارد الجينية مع اتفاقية التنوع البيولوجي والأحكام ذات الصلة.	مؤشر يجب إعداده
الهدف 10-2: تقاسم المنافع الناشئة عن تجارة واستغلال الموارد الجينية بصورة عادلة ومتكافئة مع البلدان التي توفر هذه الموارد تماشياً مع اتفاقية التنوع البيولوجي والأحكام ذات الصلة.	مؤشر يجب إعداده
كفالة تقديم الموارد الملائمة	
الغاية 11: قيام الأطراف بتحسين قدراتها المالية والبشرية والعلمية والتقنية والتكنولوجية على تنفيذ الاتفاقية	
الهدف 11-1: تحويل موارد مالية جديدة وإضافية إلى الأطراف من البلدان النامية، للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار الاتفاقية، وفقا للمادة 20.	*المؤشر الأكثر علاقة:* • *المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة لمساندة الاتفاقية.*
الهدف 11-2: نقل التكنولوجيا إلى الأطراف من البلدان النامية للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار الاتفاقية، وفقاً للمادة 20، الفقرة 4.	*مؤشر يجب إعداده*

المرفق الثالث

مسودة الخطوط الإرشادية لاستعراض برامج العمل التابعة للاتفاقية

أ - عملية استعراض برامج العمل وتنقيحها، عند الضرورة

1. استعراض برنامج العمل الحالي

يمكن أن يشتمل استعراض تنفيذ برنامج العمل على ما يلي:

1. استعراض التنفيذ استنادا لعناصر برنامج العمل نفسه (الأهداف، الأنشطة وغيرها). وينبغي أن تتوفر في ذلك الاستعراض الشروط التالية:

(أ) ما إذا كانت الأهداف التشغيلية، وجميع الأنشطة أو الأنشطة المختارة ذات الأولوية في برنامج العمل على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية تنفذ من جانب الأطراف والآخرين، وإلى أية درجة، ومدى تيسير ذلك من جانب أمانة الاتفاقية والشركاء الآخرين؛

(ب) ما إذا كان برنامج العمل، قد ييسر تعبئة الموارد المالية اللازمة، وإلى أية درجة. وقد ينطوي ذلك على تحليل لاتجاهات تمويل المجالات المواضيعية، بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة من الآلية المالية والجهات المانحة المتعددة الأطراف أو الثنائية الأخرى استجابة لتوجيهات مؤتمر الأطراف بخصوص برنامج العمل؛

(ج) ما إذا كان تنفيذ الأنشطة قد أسهم في تحقيق غايات وأهداف برنامج العمل، وإلى أية درجة؛

(د) ما إذا كان تنفيذ الأنشطة قد أسهم في تحقيق غايات وأهداف الإطار لتقييم تنفيذ الاتفاقية والتقدم نحو تحقيق هدف عام 2010، وإلى أية درجة.

2. تقييم مدى ملاءمة برنامج العمل لمواجهة التحديات الرئيسية. يجب أن يُقيّم الاستعراض الفاعلية الحالية والمستقبلية لبرنامج العمل في سياق الأهداف الإنمائية للألفية وخطة تنفيذ جوهانسبيرغ الصادرة عن القمة العالمية للتنمية المستدامة. ويجب تقييم غايات وأهداف وأنشطة برنامج العمل وفقا لحالة التنوع البيولوجي واتجاهاته، والتهديدات الرئيسية الحالية والمتوقعة (بما في ذلك التهديدات المتعلقة أساسا بالمناطق الأحيائية الأخرى) والقضايا الناشئة الأخرى، وذلك لتحديد ما إذا كانت هذه ملائمة لتخفيض معدلات ضياع التنوع البيولوجي، وتشجيع الاستخدام المستدام، والإسهام في التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية.

2. تنقيح وتحديث برنامج العمل

يجب تنقيح برنامج العمل وتحديثه فقط إذا دعت الحاجة إلى ذلك من خلال عملية الاستعراض المذكورة في القسم 1 أعلاه. وتتضمن الخطوات التي يجب اتباعها عند تنقيح وتحديث برنامج العمل ما يلي:

1. تحديد الغايات والأهداف وفقا للاحتياجات، في ضوء حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، ووفقا للتهديدات الحالية والمتوقعة، والقضايا الناشئة الأخرى، من أجل المساهمة في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية.

2. إدماج رؤية، ورسالة والإطار المؤقت للغايات والأهداف كما يرد في المرفق الثالث من المقرر 30/7، في برنامج العمل، وغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية، حسبما هو ملائم.

3. تقييم الأنشطة:

(أ) حذف الأنشطة التابعة لبرامج العمل السابقة التي تم الانتهاء منها، أو العتيقة، أو التي ظهر أنها غير فعالة؛

(ب) إضافة الأنشطة اللازمة لمعالجة الاحتياجات، في ضوء ما يلي: (1) حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، والتهديدات الرئيسية الحالية والمتوقعة التي يتعرض لها التنوع البيولوجي، والعقبات التي تعترض الاستخدام المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية، والخبرة المكتسبة في النسخة السابقة لبرنامج العمل؛ و(2) نتائج تحليل الفجوات مع

الأخذ في الحسبان جميع الأنشطة ذات الصلة بما في ذلك الأنشطة المتخذة داخل إطار الاتفاقيات الأخرى، وبواسطة المنظمات والمبادرات التي تساهم في أهداف برنامج العمل (تحليل الفجوات يساعد أيضاً للتعرف على فرص التعاون، والمجالات التي ستضيف إليها الأنشطة الإضافية أكبر قيمة)؛

(ج) الاعتراف بالأنشطة التي تنفذها الاتفاقيات، والمنظمات والمبادرات الأخرى لتحقيق أهداف برنامج العمل والتركيز على الأنشطة في برنامج العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي لملء الفجوات وتوفير القيمة المضافة؛

(د) النظر في الآثار المالية للأنشطة وفقا لفاعليتها وآثارها المحتملة، وقدرة الأطراف والشركاء على تنفيذها

4. النظر في تدابير لتقديم المساندة العملية، بما في ذلك المساندة المالية والتقنية للتنفيذ الوطني والإقليمي.

ب - معلومات وأدوات وآليات لمساندة استعراض وتنقيح برامج العمل

1. أنواع ومصادر المعلومات

1. درجة تنفيذ برنامج العمل:

(أ) معلومات من الأطراف (بما في ذلك التقارير الوطنية والتقارير المواضيعية)؛

(ب) معلومات من عمليات الرصد لعام 2010 (مؤشرات)؛

(ج) معلومات إضافية من وكالات الأمم المتحدة، والاتفاقيات والمنظمات الدولية والإقليمية، والمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة، والشركاء الآخرين.

2. حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، والتهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي والعقبات التي تعترض الاستخدام المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية:

(أ) معلومات من عمليات الرصد لعام 2010 (مؤشرات)؛

(ب) معلومات من الأطراف (بما في ذلك التقارير الوطنية والتقارير المواضيعية التطوعية)؛

(ج) معلومات إضافية من وكالات الأمم المتحدة، والاتفاقيات والمنظمات والعمليات الدولية والإقليمية، ذات الصلة، والشركاء الآخرين ذوي الصلة، بما في ذلك بصفة خاصة تقييم الألفية للأنظمة الأيكولوجية والتقييمات الأخرى؛

3. الموارد المالية للتنفيذ:

(أ) معلومات من الأطراف والحكومات الأخرى عن الموارد المالية والآلية المالية بالعلاقة إلى برامج العمل (بما في ذلك التقارير الوطنية والتقارير المواضيعية)؛

(ب) تقارير ومعلومات من عمليات مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية الأخرى بخصوص المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة لعدة قطاعات؛

(ج) معلومات إضافية من وكالات الأمم المتحدة، والاتفاقيات، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والشركاء وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة.

2. الأدوات والآليات المساندة

1. استعمال أفرقة الخبراء، وحلقات العمل والمشاورات الإقليمية.

2. إعداد إطار للاستعمال المنسق لبيانات التقييمات المتاحة من مصادر متعددة.

3. استعمال خط زمني منطقي لاستعراض التنفيذ – يأخذ في الحسبان موعد إتاحة التقارير الوطنية والمعلومات الأخرى.

4. تشارك الخبرات والمنهجيات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والآليات الأخرى.

تطبيق أهداف إطار عام 2010 على برنامج العمل

الغايات والأهداف وفقا للإطار (المقرر7/30، المرفق الثاني)	التنوع البيولوجي البحري والساحلي [1]	التنوع البيولوجي للمياه الداخلية [1]	التنوع البيولوجي للغابات [2]	التنوع البيولوجي للجبال [2]	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة [2]	التنوع البيولوجي الجزري [3]
المجالات الأساسية 1: حماية عناصر التنوع البيولوجي						
الغاية 1- التشجيع على حفظ التنوع البيولوجي للنظم الأيكولوجية والموائل والمناطق الأحيائية						
الهدف 1-1: تحقيق 10% على الأقل من الحفظ الفعال لكل منطقة أيكولوجية من مناطق العالم.	تحقيق 10% على الأقل من الحفظ الفعال لكل إقليم بحري وساحلي أيكولوجي من أقاليم العالم.	تحقيق 10% على الأقل من الحفظ الفعال لمناطق المنظومة الأيكولوجية للمياه الداخلية وتحت إدارة متكاملة لنهر أو بحيرة.	تحقيق 10% على الأقل من الحفظ الفعال لكل أنواع الغابات الأيكولوجية من مناطق العالم.	تحقيق 10% على الأقل من الحفظ الفعال لكل منطقة أيكولوجية من مناطق العالم.	تحقيق 10% على الأقل من الحفظ الفعال من الأراضي الجافة وشبه الرطبة.	تحقيق 10% على الأقل من الحفظ الفعال لكل منظومة أيكولوجية للأقاليم.
الهدف 1-2: حماية مناطق التنوع البيولوجي ذات الأهمية الخاصة.	حماية الموائل النظم الأيكولوجية البحرية والساحلية الأكثر عرضة للخطر، مثل الشعاب المرجانية للمياه الاستوائية الباردة ، الهائمات البحرية، الشجيرات الاستوائية، الحشائش البحرية، قيعان بيض الأسماك وغيرها	حماية 275 هكتارا من الأراضي ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي، متضمنة التقديم والإنصاف الخاص بتوزيع المناطق الأرضية المختلفة من خلال مستوى المناطق	حماية المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي للغابات في النظم الأيكولوجية المهددة والأكثر عرضة للخطر وذلك من خلال مناطق شبكات شاملة، ذات إدارة فعالة، وممثلة	حماية المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي للجبال من خلال مناطق شبكات شاملة، ذات إدارة فعالة، وممثلة أيكولوجيا و محمية وطنيا وإقليما.	حماية المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشب الرطبة من خلال مناطق شبكات شاملة، ذات إدارة فعالة، وممثلة أيكولوجيا و يتم حمايتها وطنيا وإقليميا.	حماية المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي.

(المقرر 30/7، المرفق الثاني)		***[1]***	***للمياه الداخلية [1]***	***للغابات [2]***		***وشبه الرطبة [2]***
	الساحلية الأخرى الأكثر عرضة للخطر والتي تم حمايتها بفاعلية.	الجغرافية.	محمية وطنيا وإقليمية.			
الغاية 2- التشجيع على حفظ تنوع الأنواع						
الهدف 2-1: استعادة واستبقاء أو خفض انحدار مجموعات الأنواع ذات الصلة بالأفرقة التصنيفية المختارة.	خفض تدهور استبقاء أو استعادة مجموعات الأنواع المنتخبة من الأفرقة البحرية والساحلية التصنيفية.	خفض تدهور استبقاء أو استعادة مجموعات الأنواع المنتخبة من الأفرقة القائمة على النظم الأيكولوجية للمياه الداخلية.	استعادة واستبقاء مجموعات الأنواع المهددة والأكثر عرضة للخطر الموجودة للغابات أو خفض تدهورها تماما.	استعادة، واستبقاء أو خفض تدهور مجموعات الأنواع المهددة الموجودة في الجبال والأكثر عرضة للخطر تماما.	استعادة، واستبقاء أو خفض تدهور افرقة مجموعات الأنواع المهددة الموجودة في الأراضي الجافة وشبه الرطبة والأكثر عرضة للخطر تماما.	خفض تدهور، واستبقاء واستعادة مجموعات الأنواع المنتخبة من التصنيف من أجل تحسين وضع الأنواع المهددة.
الهدف 2-2: تحسين وضع الأنواع المهددة.	تحقيق الحفظ للأنواع البحرية والساحلية المتعارف عليها عالميا والمهددة والمعرضة للخطر، مع مزيد من الانتباه على مجموعات الأنواع	تحقيق الحفظ للأنواع التي تعتمد على النباتات والحيوانات التابعة للأنظمة الأيكولوجية للمياه الداخلية مع مزيدا من	تحقيق الحفظ لوضع الأنواع الموجودة في الغابات والتي تم تحسينها تماما.	تحسين تماما وضع الأنواع المهددة الموجودة في الجبال.	تحسن تماما وضع الأنواع المهددة التي تعيش في الأراضي الجافة وشبه الرطبة.	تم دمج هذا الهدف مع الهدف 2-1.

(المقرر30/7، المرفق الثاني)	***[1]***	***للمياه الداخلية [1]***	***للغابات [2]***	***وشبه الرطبة [2]***		
	للحدود.	مجموعات الأنواع المهاجرة والعابرة للحدود و المستوطنة.				
الغاية 3- التشجيع على حفظ التنوع الجيني						
الهدف 3-1: الحفاظ على التنوع الجيني للمحاصيل والحيوانات والأنواع التي تحصد من الأشجار، والأسماك والحياة البرية وغير ذلك من الأنواع ذات القيمة، وكذلك ما يتصل بها من معارف لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.	منع الخسائر في التنوع الجيني الخاص بالأسماك البرية والأنواع البحرية والساحلية المخصبة واستبقاء المعارف لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.	الحفاظ على التنوع الجيني للمحاصيل والحيوانات والأنواع التي تحصد من الأشجار، والأسماك والحياة البرية وغير ذلك من الأنواع ذات القيمة، وكذلك ما يتصل بها من معارف لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.	الحفاظ على التنوع الجيني للأنواع الموجودة في الغابات والأنواع الأخرى التي توفر المنتجات الغابية غير الخشبية و حماية واستبقاء العارف ذات الصلة بالمجتمعات الأصلية والمحلية.	الحفاظ على التنوع البيولوجي للمحاصيل، والحيوانات، والأنواع التي تحصد من الأشجار والأنواع الأخرى التي توفر المنتجات الغابية غير الخشبية، والأسماك، والحياة البرية وكذلك ما يتعلق بالمجتمعات الأصلية والمحلية.	الحفاظ على التنوع الجيني للمحاصيل والحيوانات والأنواع التي تحصد من الأشجار، والأسماك والحياة البرية وغير ذلك من الأنواع ذات القيمة، وكذلك ما يتصل بها من معارف لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.	الحفاظ على التنوع الجيني للمحاصيل، والحيوانات وغيرها من الأنواع البرية ذات القيمة، وما يتعلق بالمجتمعات الأصلية والمحلية من معارف.

وفقا للإطار (المقرر 30/7، المرفق الثاني)	***البحري والساحلي [1]***	***البيولوجي للمياه الداخلية [1]***	***البيولوجي للغابات [2]***	***البيولوجي للجبال [2]***	***البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة [2]***	***الجزري***
المجالات الأساسية 2: التشجيع على الاستخدام المستدام						
الغاية 4- التشجيع على الاستخدام المستدام والاستهلاك المستدام						
الهدف 4-1: أن تشتق المنتجات القائمة على أساس التنوع البيولوجي من مصادر تدار إدارة مستدامة، وأن تدار مناطق الإنتاج بما يتماشى وحفظ التنوع البيولوجي.	4-1-1: أن تنشق جميع منتجات مصايد الأسماك من المصادر ذات إدارة مستدامة، و تقليل استخدامات الأنواع البحرية والساحلية غير المستدامة. 4-1-2: أن تعمل جميع الثقافات البحرية بما يتماشى مع حفظ التنوع البيولوجي والمساواة الاجتماعية.	4-1-1: أن تنشق منتجات التنوع البيولوجي للأنظمة الأيكولوجية للمياه الداخلية من مصادر دائمة. 4-1-2: أن يتم إدارة نظم التربية الأحيائية المائية بما يتماشى مع حفظ التنوع البيولوجي للمياه الداخلية.	أن تنشق سلع وخدمات الغابات من مصادر وتنازلات يتم إدارتها وفقا لمبدأ الإدارة المستدامة للغابات بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي.	أن تشتق المنتجات القائمة على أساس التنوع البيولوجي من مصادر تدار إدارة مستدامة، وأن تدار مناطق الإنتاج بما يتمشى مع حفظ التنوع البيولوجي.	أن تشتق المنتجات القائمة على أساس التنوع البيولوجي من مصادر تدار إدارة مستدامة، وأن تدار مناطق الإنتاج بما يتمشى مع حفظ التنوع البيولوجي.	أن تشتق المنتجات القائمة على أساس التنوع البيولوجي من مصادر تدار إدارة مستدامة، وأن تدار مناطق الإنتاج بما يتمشى مع حفظ التنوع البيولوجي.
الهدف 4-2: تخفيض الاستهلاك غير المستدام للموارد البيولوجية أو الاستهلاك الذي يؤثر عل التنوع البيولوجي.	تم معالجة جوانب هذا الهدف بموجب هدف 4-1-1 و4-1-2.	تم معالجة جوانب هذا الهدف بموجب هدف 4-1-1 و4-1-2.	تخفيض استهلاك الموارد البيولوجية غير المستدامة، وتأثيرها على مصادر الغابات البيولوجية.	تخفيض استهلاك الموارد البيولوجية غير المستدامة، وتأثيرها على التنوع البيولوجي	تخفيض استهلاك الموارد البيولوجية غير المستدامة وتأثيرها على التنوع	تخفيض استهلاك الموارد البيولوجية غير المستدامة، وتأثيرها على التنوع البيولوجي.

					وشبه الرطبة.
الهدف 4-3: ألا تشكل التجارة الدولية خطرا على أنواع النباتات والحيوانات البرية.	ألا تشكل التجارة الدولية خطرا على أنواع النباتات والحيوانات الساحلية والبرية.	ألا تشكل التجارة الدولية خطرا على أنواع النباتات والحيوانات البرية التي تعتمد على المنظومات الأيكولوجية للمياه الداخلية.	خيار 1: [ألا تشكل التجارة الدولية خطرا على أنواع النباتات والحيوانات البرية بما في ذلك الأنواع الخشبية.] خيار 2:[تخفيض بأهمية الخطر الذي يواجه أنواع النباتات والحيوانات البرية الناجم عن التجارة الدولية.]	خيار 1: [ألا تشكل التجارة الدولية خطرا على أنواع النباتات والحيوانات الجبلية.] خيار 2: [تخفيض بأهمية الخطر الذي يواجه أنواع النباتات والحيوانات الجبلية الناجم عن التجارة الدولية.]	[الخيار 1: ألا تشكل التجارة الدولية خطرا على أنواع النباتات والحيوانات الموجودة في الأراضي الجافة وشبه الرطبة.] [الخيار 2: تخفيض بأهمية الخطر الناجم عن التجارة الدولية على أنواع النباتات والحيوانات الموجودة في الأراضي الجافة وشبه الرطبة.]	ألا تشكل التجارة الدولية خطرا على أنواع النباتات والحيوانات البرية.
المجالات الأساسية 3: معالجة التهديدات الواقعة على التنوع البيولوجي					
الغاية 5- تخفيض الضغوط الناشئة عن ضياع الموائل وتغير استخدام الأراضي وتدهورها والاستعمال غير المستدام للمياه					
الهدف 5-1: تخفيض معدل ضياع وتدهور الموائل	تخفيض معدل ضياع الموائل البحرية الساحلية	تخفيض معدل ضياع التنوع البيولوجي	تخفيض معدل وضيع الغابات الحالي وحفظ	تخفيض معدل ضياع وتدهور الموائل الجبلية	تخفيض معدل ضياع وتدهور	تخفيض معدل ضياع وتدهور الموائل الطبيعية.

الغايات والأهداف وفقا للإطار (المقرر30/7، المرفق الثاني)	***التنوع البيولوجي البحري والساحلي [1]***	***التنوع البيولوجي للمياه الداخلية [1]***	***التنوع البيولوجي للغابات [2]***	***التنوع البيولوجي للجبال [2]***	***التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة [2]***	***التنوع البيولوجي الجزري [3]***
	خاصة الشجيرات الاستوائية، الحشائش البحرية، الشعاب المرجانية الاستوائية وفي المياه الباردة الجبال البحرية، الفتحات المائية وغيرها من الموائل الهامة.	الداخلية، وبصفة خاصة من خلال الاستخدام غير المستدام.	الأراضي الأخرى وخفض التأثير على التنوع البيولوجي للغابات النجم عن التغيرات التي يسببها الإنسان جراء إشعال النيران غير المرغوبة والتي يصعب السيطرة عليها.	على التنوع البيولوجي للجبال جراء النيران التي يصعب السيطرة عليها/ غير المرغوب فيها.	الموجودة في الأراضي الجافة وشبه الرطبة الطبيعية والتأثير على التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة جراء النيران التي يصعب السيطرة عليها/ غير المرغوب فيها.	

الغايات والأهداف وفقا للإطار (المقرر30/7، المرفق الثاني)	***التنوع البيولوجي البحري والساحلي [1]***	***التنوع البيولوجي للمياه الداخلية [1]***	***التنوع البيولوجي للغابات [2]***	***التنوع البيولوجي للجبال [2]***	***التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة [2]***	***التنوع البيولوجي الجزري [3]***
الغاية 6- مكافحة التهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية						
الهدف 6-1: مراقبة ممرات الأنواع الغريبة الغازية الرئيسية المحتملة	مراقبة ممرات الأنواع الغريبة الغازية المحتملة في النظم الأيكولوجية البحرية والساحلية.	مراقبة ممرات الأنواع الغريبة الغازية المحتملة في النظم الأيكولوجية للمياه الداخلية.	مراقبة وتحديد ممرات الأنواع الغريبة الغازية المحتملة في النظم الأيكولوجية في الغابات.	مراقبة وتحديد ممرات الأنواع الغريبة الغازية المحتملة في النظم الأيكولوجية في الجبال.	مراقبة وتحديد ممرات الأنواع الغريبة الغازية المحتملة في الأراضي الجافة وشبه الرطبة.	مراقبة ممرات الأنواع الغريبة الغازية الرئيسية المحتملة
الهدف 6-2: وضع خطط إدارة للأنواع الغريبة الرئيسية التي تهدد النظم الأيكولوجية أو	وضع وتنفيذ خطط إدارة للأنواع الغريبة الغازية التي تعتبر بمثابة التهديد الحالي	وضع وتنفيذ خطط إدارة للأنواع الغريبة الغازية التي تعتبر بمثابة	وضع وتنفيذ خطط إدارة للأنواع الغريبة الغازية التي تعتبر بمثابة	وضع وتنفيذ خطط إدارة للأنواع الغريبة الرئيسية التي تهدد النظم	وضع وتنفيذ خطط إدارة للأنواع الغريبة الرئيسية التي	وضع خطط إدارة للأنواع الغريبة الرئيسية التي تهدد النظم الأيكولوجية أو الموائل أو

	(المقرر 7/30، المرفق الثاني)	***[1]***	***الداخلية [1]***	***للغابات [2]***	***للجبال [2]***	***للأراضي الجافة وشبه الرطبة [2]***	
		الأيكولوجية، الموائل، أو الأنواع البحرية والساحلية.	الكبير للنظم الأيكولوجية، الموائل، أو الأنواع في المياه الداخلية.	للنظم الأيكولوجية، الموائل، أو الأنواع في الغابات.	الموائل أو الأنواع في الجبال.	الأيكولوجية أو الموائل أو الأنواع في الأراضي الجافة وشبه الرطبة.	
الغاية 7- معالجة التحديات التي تواجه التنوع البيولوجي والناشئة عن تغير المناخ والتلوث							
الهدف 7-1: حفظ قدرة مكونات التنوع البيولوجي للتكيف مع تغير المناخ وتعزيز هذه القدرة.		حفظ قدرة مكونات التنوع البيولوجي البحري والساحلي للتكيف مع تغير المناخ وتعزيز هذه القدرة.	حفظ قدرة مكونات التنوع البيولوجي لنظم المياه الداخلية للتكيف مع تغير المناخ وتعزيز هذه القدرة.	حفظ وتعزيز قدرة مكونات التنوع البيولوجي للتكيف مع تغير المناخ في النظم الأيكولوجية في الغابات.	حفظ وتعزيز قدرة مكونات التنوع البيولوجي للتكيف مع تغير المناخ في النظم الأيكولوجية للجبال.	حفظ وتعزيز قدرة مكونات التنوع البيولوجي للتكيف مع تغير المناخ في الأراضي الجافة وشبه الرطبة.	حفظ قدرة مكونات التنوع البيولوجي للتكيف مع تغير المناخ وتعزيز هذه القدرة.
الهدف 7-2: تخفيض التلوث وتأثيراته على التنوع البيولوجي		تخفيض الاعتماد التام على موارد الأرض والبحر المؤدية للتلوث البحري وتأثيراته على التنوع البيولوجي.	تخفيض التلوث وتأثيراته على التنوع البيولوجي للنظم الأيكولوجية للمياه الداخلية تماما.	تخفيض التأثير المعاكس للتلوث على التنوع البيولوجي للغابات تمتما.	تخفيض التأثير المعاكس للتلوث على التنوع البيولوجي للجبال تماما.	تخفيض التأثير المعاكس للتلوث على التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة تماما.	تخفيض التلوث وتأثيراته على التنوع البيولوجي الجزري.

(المقرر 30/7، المرفق الثاني)	***[1]***	***الداخلية [1]***	***للغابات [2]***	***للجبال [2]***	***للأراضي الجافة وشبه الرطبة [2]***	
			3-7 تخفيض تأثير النيران التي يسببها الإنسان والتي يصعب السيطرة عليها/ غير المرغوب فيها على التنوع البيولوجي للغابات. **جديد**			
المجالات الأساسية 4: الحفاظ على السلع والخدمات المشتقة من التنوع البيولوجي لمساندة رفاهية البشر						
الغاية 8- استبقاء قدرة النظم الأيكولوجية على إنتاج السلع والخدمات ومساندة سبل العيش						
الهدف 8-1: الحفاظ على قدرة النظم الأيكولوجية على إنتاج السلع والخدمات.	تعزيز أو الحفاظ على قدرة النظم الأيكولوجية البحرية والساحلية على إنتاج السلع والخدمات.	تعزيز أو الحفاظ على قدرة النظم الأيكولوجية للمياه الداخلية على إنتاج السلع والخدمات.	الحفاظ على أو تحسين قدرة النظم الأيكولوجية في الغابات على إنتاج السلع والخدمات.	الحفاظ على أو تحسين قدرة النظم الأيكولوجية في الجبال على إنتاج السلع والخدمات.	الحفاظ على أو تحسين قدرة النظم الأيكولوجية في الأراضي الجافة وشبه الرطبة على إنتاج السلع والخدمات.	الحفاظ على قدرة النظم الأيكولوجية الجزرية على إنتاج السلع والخدمات والموارد البيولوجية التي تساند سبل العيش المستدامة، والأمن الغذائي المحلي والخدمات الصحية، لا سيما للشعوب الفقيرة

(المقرر 7/30، المرفق الثاني)	[illegible] [1]	*الداخلية [1]*	*للغابات [2]*	*للجبال [2]*	*للأراضي الجافة وشبه الرطبة [2]*	
الهدف 8-2: الحفاظ على الموارد البيولوجية التي تساند سبل العيش المستدامة، والأمن الغذائي المحلي والخدمات الصحية، لا سيما للشعوب الفقيرة.	الحفاظ على وتعويض استنزاف الموارد البيولوجية الساحلية والبحرية التي تساند سبل العيش المستدامة، والأمن الغذائي المحلي والخدمات الصحية، لا سيما للشعوب الفقيرة.	الحفاظ على وتعويض استنزاف لموارد البيولوجية للمياه الداخلية التي تساند سبل العيش المستدامة، والأمن الغذائي المحلي والخدمات الصحية، لا سيما للشعوب الفقيرة.	الحفاظ على الموارد البيولوجية للغابات التي تساند سبل العيش المستدامة، والأمن الغذائي المحلي والخدمات الصحية، لا سيما للشعوب الفقيرة التي تعيش على الغابات.	الحفاظ على الموارد البيولوجية للجبال التي تساند سبل العيش المستدامة، والأمن الغذائي المحلي والخدمات الصحية، لا سيما للشعوب الفقيرة التي تعيش في المناطق الجبلية.	الحفاظ على الموارد البيولوجية للجبال التي تساند سبل العيش المستدامة، والأمن الغذائي المحلي والخدمات الصحية، لا سيما للشعوب الفقيرة التي تعيش في الأراضي الجافة وشبه الرطبة.	تم دمج هذا الهدف مع الهدف 8-1
المجالات الأساسية 5: حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية						
الغاية 9- حفظ التنوع الاجتماعي – الثقافي للمجتمعات الأصلية والمحلية						

	[1]	الداخلية [1]	للغابات [2]	للجبال [2]	للأراضي الجافة وشبه الرطبة [2]	(المقرر 7/30، المرفق الثاني)
الهدف 9-1: حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية	تنفيذ التدابير لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، و تشجيع وتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة الهادفة لتنفيذ هذه التدابير.*	تنفيذ التدابير لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي للنظم الأيكولوجية للمياه الداخلية، و تشجيع وتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة الهادفة لتنفيذ هذه التدابير.*	تنفيذ التدابير لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي للغابات، وتشجيع وتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة الهادفة لتنفيذ هذه التدابير.**	تنفيذ التدابير لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي للجبال، و تشجيع وتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة الهادفة لتنفيذ هذه التدابير.*	تنفيذ التدابير لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، و تشجيع وتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة الهادفة لتنفيذ هذه التدابير.*	حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بمعارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية، بما في ذلك حقوقها في تقاسم المنافع.
الهدف 9-2: حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بمعارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية، بما في ذلك حقوقها في تقاسم المنافع.	احترام وصون وحفظ المعارف والممارسات والابتكارات التقليدية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، وتشجيع تطبيق هذه المعارف، والابتكارات والممارسات على نطاق واسع وذلك من خلال شروط الموافقة المسبقة	احترام وصون وحفظ المعارف والممارسات والابتكارات التقليدية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للنظم الأيكولوجية للمياه الداخلية، وتشجيع تطبيق هذه المعارف، والابتكارات والممارسات على نطاق واسع	[خيار 1: احترام وصون وحفظ المعارف والممارسات والابتكارات التقليدية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات، وتشجيع تطبيق هذه المعارف، والابتكارات والممارسات على نطاق واسع	[خيار 1: احترام وصون وحفظ المعارف والممارسات والابتكارات التقليدية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للجبال، وتشجيع تطبيق هذه المعارف، والابتكارات والممارسات على نطاق واسع	[خيار 1: احترام وصون وحفظ المعارف والممارسات والابتكارات التقليدية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، وتشجيع تطبيق هذه المعارف، والابتكارات والممارسات	*تم دمج هذا الهدف مع الهدف 9-1*

(المقرر 30/7، المرفق الثاني)	[1]	*الداخلية* [1]	*للغابات* [2]	*للجبال* [2]	*للأراضي الجافة وشبه الرطبة* [2]	
	المجتمعات الأصلية والمحلية، التي توفر هذه المعارف والابتكارات والممارسات والمنافع الناتجة عن هذه المعارف والابتكارات والممارسات التي يتم مشاركتها بالتساوي.*	شروط الموافقة المسبقة عن علم ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، التي توفر هذه المعارف والابتكارات والممارسات والمنافع الناتجة عن هذه المعارف والابتكارات والممارسات التي يتم مشاركتها بالتساوي.*	شروط الموافقة المسبقة عن علم ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، التي توفر هذه المعارف والابتكارات والممارسات والمنافع الناتجة عن هذه المعارف والابتكارات والممارسات التي يتم مشاركتها بالتساوي.*] *انظر إلى الخيار 2 التالي*	شروط الموافقة المسبقة عن علم ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، التي توفر هذه المعارف والابتكارات والممارسات والمنافع الناتجة عن هذه المعارف والابتكارات والممارسات التي يتم مشاركتها بالتساوي.*] *انظر إلى الخيار 2 التالي*	وذلك من خلال شروط الموافقة المسبقة عن علم ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، التي توفر هذه المعارف والابتكارات والممارسات والمنافع الناتجة عن هذه المعارف والابتكارات والممارسات التي يتم مشاركتها بالتساوي.*] *انظر إلى الخيار 2 التالي*	
			[الخيار 2: حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية المتعلقة بمعارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية متضمنة	*[الخيار 2:* حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية المتعلقة بمعارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية متضمنة	*[الخيار 2:* حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية المتعلقة بمعارفها وابتكاراتها وممارساتها	

(المقرر 30/7، المرفق الثاني)	[1]	***الداخلية [1]***	***للغابات [2]***	***للجبال [2]***	***للأراضي الجافة وشبه الرطبة [2]***
			المجتمعات الخاصة بمشاركة منافع التنوع البيولوجي في الغابات، وتشجيع تطبيق هذه المعارف، والابتكارات والممارسات على نطاق واسع وذلك من خلال شروط الموافقة المسبقة عن علم ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، التي توفر هذه المعارف والابتكارات والممارسات والمنافع الناتجة عن هذه المعارف والابتكارات والممارسات التي يتم مشاركتها بالتساوي.*]	المجتمعات الخاصة بمشاركة منافع التنوع البيولوجي للجبال، وتشجيع تطبيق هذه المعارف، والابتكارات والممارسات على نطاق واسع وذلك من خلال شروط الموافقة المسبقة عن علم ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، التي توفر هذه المعارف والابتكارات والممارسات والمنافع الناتجة عن هذه المعارف والابتكارات والممارسات التي يتم مشاركتها بالتساوي.*]	حقوق هذه المجتمعات الخاصة بمشاركة منافع التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، وتشجيع تطبيق هذه المعارف، والابتكارات والممارسات على نطاق واسع وذلك من خلال شروط الموافقة المسبقة عن علم ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، التي توفر هذه المعارف والابتكارات والممارسات والمنافع الناتجة عن هذه المعارف والابتكارات والممارسات التي يتم مشاركتها بالتساوي.*]

(المقرر30/7، المرفق الثاني)	[1]	***الداخلية [1]***	***للغابات [2]***	***للجبال [2]***	***للأراضي الجافة وشبه الرطبة [2]***	
الغايات والأهداف وفقا للإطار (المقرر30/7، المرفق الثاني)/4	***التنوع البيولوجي البحري والساحلي [1]***	***التنوع البيولوجي للمياه الداخلية [1]***	***التنوع البيولوجي للغابات [2]***	***التنوع البيولوجي للجبال [2]***	***التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة [2]***	***التنوع البيولوجي الجزري [3]***
المجالات الأساسية 6: كفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية						
الغاية 10- كفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية						
الهدف 10-1: يتم الحصول على الموارد الجينية وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي والأحكام المتعلقة بها	يتم الحصول على الموارد الجينية المنشقة من التنوع البيولوجي البحري والساحلي وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي.**	يتم الحصول على الموارد الجينية المنشقة من النظم الأيكولوجية للمياه الداخلية وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي.**	يتم الحصول على الموارد الجينية المنشقة من التنوع البيولوجي للغابات وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي وكذلك وفقا للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ،حسبما هو ملائم وضروري.**	يتم الحصول على الموارد الجينية المنشقة من التنوع البيولوجي للجبال وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي وكذلك وفقا للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ،حسبما هو ملائم وضروري.**	يتم الحصول على الموارد الجينية المنشقة من التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي وكذلك وفقا للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ،حسبما هو ملائم وضروري.**	تكون جميع تحويلات الموارد الجينية متمشية مع اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وغير ذلك من الاتفاقات الواجبة التطبيق.

(المقرر30/7، المرفق الثاني)	[1]	***الداخلية [1]***	***للغابات [2]***	***للجبال [2]***	***للأراضي الجافة وشبه الرطبة [2]***
الهدف 10-2: التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استغلال الموارد التجارية والموارد الجينية الأخرى مع البلدان التي توفر هذه الموارد وذلك وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي والأحكام ذات الصلة.	تقاسم المنافع الناشئة من الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية المشتقة من التنوع البيولوجي البحري والساحلي مع البلدان التي تقدم هذه الموارد. ***	تقاسم المنافع الناشئة من الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية المشتقة من النظم الأيكولوجية للمياه الداخلية مع البلدان التي تقدم هذه الموارد.***	التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية والتجارية والموارد الأخرى للغابات مع البلدان التي توفر هذه الموارد وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي والأحكام المتعلقة بها.	التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية والتجارية والموارد الأخرى للجبال مع البلدان التي توفر هذه الموارد وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي والأحكام المتعلقة بها.	التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية والتجارية والموارد الأخرى للأراضي الجافة وشبه الرطبة مع البلدان التي توفر هذه الموارد وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي والأحكام المتعلقة بها.
الغايات والأهداف وفقا للإطار (المقرر30/7، المرفق الثاني)	***التنوع البيولوجي البحري والساحلي [1]***	***التنوع البيولوجي للمياه الداخلية [1]***	***التنوع البيولوجي للغابات [2]***	***التنوع البيولوجي للجبال [2]***	***التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة [2]***
المجالات الأساسية 7: كفالة تقديم الموارد الملائمة					
الغاية 11 : قيام الأطراف بتحسين قدراتها المالية والبشرية والعلمية والتقنية والتكنولوجية على تنفيذ الاتفاقية					

تحويل موارد مالية جديدة وإضافية إلى الأطراف من البلدان النامية، للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار الاتفاقية، وفقا للمادة 20.	جديدة وإضافية إلى الأطراف من البلدان النامية، للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار برامج العمل الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي البحري والساحلي الاتفاقية، وفقا للمادة 20.	مالية جديدة وإضافية إلى الأطراف من البلدان النامية، للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار برامج العمل الخاصة للنظم الأيكولوجية للمياه الداخلية بموجب الاتفاقية، وفقا للمادة 20.	مالية جديدة وإضافية من الموارد العامة والخاصة والمحلية\ أو الدولية إلى الأطراف من البلدان النامية، للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار برامج العمل الخاصة للنظم الأيكولوجية للمياه الداخلية بموجب الاتفاقية، وفقا للمادة 20.	مالية جديدة وإضافية إلى الأطراف من البلدان النامية، للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار برامج العمل الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي للجبال، وفقا للمادة 20.	مالية جديدة وإضافية إلى الأطراف من البلدان النامية، للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار برامج العمل الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة، وفقا للمادة 20.	الموارد المالية الجديدة والإضافية على جميع الجزر، بصفة خاصة جزر البلدان النامية لتنمية أطراف البلدان، للتنفيذ الفعال لبرنامج العمل هذا، وبصفة عامة، التزاماتها بالاتفاقية.
الهدف 11-2: نقل التكنولوجيا إلى الأطراف من البلدان النامية للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار الاتفاقية، وفقاً للمادة 20، الفقرة 4.	نقل التكنولوجيا للأطراف من البلدان النامية، للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار برامج العمل الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي البحري والساحلي الاتفاقية، وفقا للمادة 20، الفقرة 4.	نقل التكنولوجيا للأطراف من البلدان النامية، للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار برامج العمل الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي للمياه الداخلية، وفقا للمادة 20، الفقرة 4.	نقل التكنولوجيا للأطراف من البلدان النامية، للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار برامج العمل الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي للغابات، وفقا للمادة 20، الفقرة 4.	تحويل موارد مالية جديدة وإضافية إلى الأطراف من البلدان النامية، للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار برامج العمل الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي للغابات، وفقا للمادة 20،	نقل التكنولوجيا للأطراف من البلدان النامية، للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار برامج العمل الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، وفقا للمادة 20،	نقل التكنولوجيا للأطراف من البلدان النامية، للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار برامج العمل الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي ، وفقا للمادة 20، الفقرة 4.

						برنامج العمل هذا والأنشطة ذات الأولوية. جديد

1/ مسودة الأهداف كما تم تقديمها في المرفق 10 /5 الخاصة بتوصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA).

2/ مسودة الأهداف كما تم تقديمها في المرفق 11 /7 الخاصة بتوصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA).

3/ مسودة الأهداف كما تم تقديمها في المرفق 10 /1 الخاص بتوصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA).

* سوف يستعرض الفريــق العامل المخصص المفتــوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي هذه الأهداف بصورة أكبر.

** وإذ يحيط علما بأن ليس كل أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي أطرافا أيضا في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية.

*** سوف يستعرض الفريق العامــل المخصص المفتــوح العضويــة المعني باستعــراض الاتفاقيــة هذه الأهداف بصوره أكبر شأن الحصول وتقاسم المنافع.

أخذ مشروع القرار التالي من الفقرة الأولى من التوصية 9/1 من الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ. كما أضيفت الفقرة رقم 15 في ضوء الطلبات المقدمة إلى الأمين التنفيذي بشأن هذا القرار

1. *يعترف* بالحاجة إلى جعل عملية رفع التقارير الوطنية مطابقة للإطار من أجل تقييم تنفيذ الاتفاقية والتقدم المحرز نحو تحقيق هدف عام 2010؛

2. *يشدد* على الحاجة إلى تخفيض الأعباء الكلية المفروضة على عاتق الأطراف، مع مراعاة التزامات الإبلاغ بموجب الاتفاقيات الأخرى، والعمليات الأخرى ذات الصلة؛

3. *يقرر* أن التقرير الوطني الرابع والتقارير اللاحقة ينبغي أن تكون موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية وأن تركز على حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، والإجراءات الوطنية والنتائج المتعلقة بتحقيق هدف عام 2010، وكذلك غايات الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، والتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛.4

4. *يقرر* إلزام الأطراف بتقديم تقريرها الوطني الرابع بحلول مارس/ آذار 2009؛

5. *يدعو* الأطراف التي تتوقع أن تواجه صعوبة في إتمام تقاريرها في الموعد الذي حدده مؤتمر الأطراف إلى أن تخطر أمانة الاتفاقية بذلك مقدما؛

6. *يوصي* بأن ورش العمل الإقليمية و/ أو دون الإقليمية يمكنها أن تسهل إعداد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وكذلك التقارير الوطنية، وأن تسهل أيضا من تبادل الخبرات بشأن تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتقييم المعوقات أمام تنفيذ الاتفاقية لتحقيق أهداف الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، و*يطلب* إعادة توفير الموارد لورش العمل هذه عند عقد المداولات الخاصة بالميزانية في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف؛

7. *يدعو* مرفق البيئة العالمية إلى استكشاف وإنشاء آليات أسهل وأوسع نطاقا لتوفير الأموال للبلدان المؤهلة من أجل إعداد تقاريرها الوطنية المستقبلية؛

8. *يقرر* دعوة الأطراف إلى تقديم تقارير تكميلية بشأن البرامج المواضيعية المقرر استعراضها بتعمق طبقا لبرنامج العمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010، ومن ثم *يدعو* الأطراف، على أساس طوعي، إلى إعداد تقارير مواضيعية تكميلية طبقا للجدول الزمني الوارد بالمرفق الأول الخاص بالتوصية 9/1؛ [79/]

9. *يقرر* إنشاء مرفق لرفع التقارير إلكترونيا، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، كي تستخدمها الأطراف على أساس طوعي كأداة للتخطيط؛

10. *يقرر* إعداد الطبعة الثالثة من النظرة العامة العالمية لتنوع البيولوجي للنشر في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف عام 2010، وأنها ستقوم على التقريرين الوطنيين الثالث والرابع والمعلومات الأخرى الواردة حول التقدم المحرز نحو تحقيق هدف عام 2010؛

[79/] تقرير الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ (UNEP/CBD/COP/8/4/Rev.1), التوصية 9/1، صفحة 56

11. *يوافق* على تأسيس استعراضه لتنفيذ الاتفاقية في اجتماعه العاشر على التقريرين الوطنيين الثالث والرابع وعلى التحليل الوارد في الطبعة الثالثة من النظرة العامة العالمية للتنوع البيولوجي؛

12. *يرحب* بمبادرة الاتفاقيات الخمس المتعلقة بالتنوع البيولوجي، من خلال فريق الاتصال بشأن التنوع البيولوجي، من أجل:

(أ) أن تقوم أمانة كل اتفاقية بإبلاغ أمانات الاتفاقيات الأخرى بالتطورات المقترحة لرفع التقارير الوطنية بموجب كل اتفاقية، بغية تحقيق الاتساق بين النهوج المتبعة قدر الإمكان؛

(ب) تطوير مدخل على الإنترنت يحتوي على روابط بالتقارير والمبادئ التوجيهية لكل اتفاقية، يشبه المدخل التعاوني للغابات؛

(ج) تطوير وحدات نموذجية مشتركة لرفع التقارير بشأن موضوعات محددة، كلما كان ذلك ممكنا وملائما؛

13. *يحيط علما* بتوصيات ورشة عمل UNEP-WCMC المعنية بتنسيق عمليات رفع التقارير الوطنية للمعاهدات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المنعقدة في سبتمبر/ أيلول 2004 (UNEP/CBD/WG-RI/1/INF/6)، *ويشجع* فريق الاتصال بشأن التنوع البيولوجي، بالتعاون مع UNEP-WCMC، على مواصلة بحث قضايا التنسيق بين التقارير المطلوبة بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وأن يقدم مقترحات بهذا الشأن؛

14. *يشجع* الأطراف على التنسيق عملية جمع وإدارة بيانات الاتفاقيات الخمس المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الصعيد الوطني، حسبما يكون ملائما؛

15. *يطلب* إلى الأمين التنفيذي:

(أ) *الانتهاء* من وضع المبادئ التوجيهية الخاصة بالتقرير الوطني الرابع بحلول نهاية يوليو/ تموز 2006، مع الأخذ في الاعتبار التعليقات المطروحة في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، والردود الكتابية للأطراف المقدمة للأمانة مع نهاية يونيو/ حزيران 2006؛

(ب). *إعداد* نموذج للتقرير الوطني الرابع وإتاحته للاستخدام من جانب الأطراف على أساس طوعي؛

(ج) النظر في الحاجة إلى تعزيز خدمات المساندة التقنية المقدمة للأطراف، كما انعكست في المذكرة التي قدمها الأمين التنفيذي حول تعزيز مساندة الأمانة لتنفيذ الاتفاقية وإنجاز هدف عام 2010 (UNEP/CBD/COP/8/28/Add.1)

النظر في الحاجة إلى تعزيز خدمات المساندة التقنية المقدمة للأطراف، كما انعكست في المذكرة التي قدمها الأمين التنفيذي حول تعزيز مساندة الأمانة لتنفيذ الاتفاقية وإنجاز هدف عام 2010 (UNEP/CBD/COP/8/28/Add.1)؛

(د) *النظر* في الحاجة إلى توفير المصادر المالية الكافية للأطراف المؤهلة من مرفق البيئة العالمية (GEF) ومن الأدوات المالية الثنائية ومتعددة الأطراف, وذلك من أجل إعداد تقريرها الوطني الرابع في الموعد المقرر، ويفضل ألا يتأخر ذلك عن 1 يناير/ كانون الثاني 2007؛

(ه) تنظيم ورش عمل تدريبية بهدف تعزيز الممارسات وتبادل الخبرة بأفضل صورة في عملية إعداد التقرير الوطني الرابع بالتعاون مع اجتماع اتفاقية الأطراف ذي الصلة.

مرفق

جدول زمني للتقارير التكميلية عن البرامج المواضيعية[1]

المجال المواضيعي2	استعراض متعمق		الموعد المقرر للاستعراض
	من مؤتمر الأطراف	من الهيئة الفرعية3	
التنوع البيولوجي للغابات	COP-9	SBSTTA-12	سبتمبر/أيلول 2006
التنوع البيولوجي الزراعي	COP-9	SBSTTA-13	مارس/آذار 2007
التنوع البيولوجي للمياه الداخلية	COP-10	SBSTTA-14	يوليو/تموز 2008
التنوع البيولوجي للجبال	COP-10	SBSTTA-14	يوليو/تموز 2008
التنوع البيولوجي البحري والساحلي	COP-10	SBSTTA-15	مارس/آذار 2009
التنوع البيولوجي الجزري	يحدد فيما بعد	يحدد فيما بعد	يحدد فيما بعد

1 يمكن النظر في تقارير تكميلية إضافية بشأن القضايا الشاملة لعدة قطاعات.

2 برنامج عمل الأراضي الجافة وشبه الرطبة سوف يستعرض في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

3 سوف يتم التوزيع الدقيق للمجالات المواضيعية على مختلف اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، عقب مناقشة هذا التوزيع مع أعضاء مكتب الهيئة الفرعية.

[24] التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الأخرى، وإشراك أصحاب المصلحة في تنفيذ الاتفاقية (15/8 و 16/8)

15/8 التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية والمبادرات الأخرى

تمثل الفقرات من 1 إلى 4 و8 و9 في مشروع القرار التالي توصيات الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (التوصية 6/1). وقد تمت صياغة الفقرات 5 – 7 كمسودة لتعكس نتائج عمل الأمين التنفيذي كما طلب من قبل الفريق العامل. كما صيغت الفقرة العاشرة كمسودة لتعكس نتيجة عمل الأمين التنفيذي على النحو الذي طلبها الفريق العامل فيما يتعلق بالتوصية 1/1 ج، الفقرة (و). وصيغت الفقرة الحادية عشرة كمسودة في ضوء قرار CMS رقم 18/8، الفقرة السادسة. وبالإضافة إلى ذلك، قد يرغب مؤتمر الأطراف النظر في التعاون المحسن فيما يتعلق بعمل الاتفاقية على الأنواع الغريبة الداخلة وذلك وفقا لتوصية الفريق العامل رقم 9/1، الفقرة 9 (و).

يوصي أن يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

1- يحث الأطراف على تيسير التعاون بين المنظمات الدولية، وتشجيع دمج شواغل التنوع البيولوجي في جميع القطاعات ذات الصلة، عن طريق تنسيق مواقفها الوطنية بين الاتفاقيات المتعددة والمحافل الدولية الأخرى التي تقوم بدور فيها، حسبما هو ملائم؛

2- *يدعو* الأطراف، حسبما هو ملائم، إلى تشجيع التنسيق بين نقاط الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي، بغية تحقيق التآزر بشأن الأنشطة الشاملة لعدة قطاعات، والسعي إلى الحصول على التمويل لهذه الأنشطة من مرفق البيئة العالمية، حسبما هو ملائم؛

3- *يحيط علما* بالوثيقة المشتركة المعدة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن الخيارات لتعزيز التعاون بين اتفاقيات ريو الثلاث (UNEP/CBD/WG-RI/1/7/Add.1)؛

4- *يحيط علما* بالوثيقة المشتركة المعدة من أمانات اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، 1971) واتفاقية التراث العالمي، بشأن خيارات لتعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG-RI/1/7/Add.2)؛

5- يرحب بعرض الأمين التنفيذي بطلب منهج أكثر نظاماً للتعاون على النحو المبين في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/25

6- ينظر في تحسين التعاون بخصوص عمل الاتفاقية في مجال الأنواع الغريبة الغازية؛

7- *ينظر في* إنشاء إطار مرن بين جميع أصحاب الأدوار المعنيين، مثل الشراكة العالمية بشأن التنوع البيولوجي، مع مراعاة آراء الأعضاء المحتملين؛

8- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، حسبما هو ملائم، وشريطة توافر الموارد المالية والبشرية الضرورية، ووفقا لآلية تحديد الأولويات التي أنشأها مؤتمر الأطراف، الاتصال بالاتفاقيات، والمنظمات والمبادرات التي وقعت الاتفاقية معها بالفعل مذكرات تعاون، بغية السير قدما في تنفيذ الاتفاقية وفقا لمقررات مؤتمر الأطراف، بما في ذلك إمكانية إعداد برامج عمل مشتركة؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاتصال بأمانة منظمة التجارة العالمية بشأن المسائل ذات الصلة، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، والتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، والسلع والخدمات البيئية، ضمن أمور أخرى، بغية تحديد خيارات للتعاون الأوثق، بما في ذلك إعداد مذكرة تعاون للنهوض بالأهداف الثلاثة للاتفاقية.

10- يلاحظ أن الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي مثل المعاهدة الدولية للموارد الجينية النباتية للغذاء والزراعة، قد ينظر إليها كدعوة للانضمام إلى مجموعة التعاون بناء على طلب من الهيئات الحاكمة يقدم إلى الأمين التنفيذي.

11- يرحب برنامج العمل المشترك المراجع مع اتفاقية الأنواع المعرضة للانقراض (2006-8)، 80/ ويدعو نقاط الاتصال الوطنية الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي للقيام بأنشطة ذات صلة ببرنامج العمل المشترك وذلك بالتعاون، كلما أمكن، مع نظرائهم من اتفاقية الحيوانات المهاجرة من الحيوانات البرية، ويطلب من الأمين التنفيذي ا لتعاون مع أمانة اتفاقية الحيوانات المهاجرة من الحيوانات البرية لتنفيذ الأنشطة المبينة في برنامج العمل المشترك.

80/ الموافق عليه في مؤتمر الأطراف في الفقرة السادسة من القرار رقم 18/8 "تكامل الأنواع المعرضة للانقراض في الاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط العمل وفي البرامج المستقبلية المستمرة للعمل بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي"

مرفق

اقتراحات بشأن الهدف والمبادئ العامة والشكل في الشراكة العالمية للتنوع البيولوجي

ألف – الهدف بصفة عامة

1- إن الشراكة العالمية للتنوع البيولوجي تقصد إلى الجمع بين طائفة واسعة من المنظمات وأصحاب المصلحة لمساندة هدف تحقيق تخفيض محسوس، بحلول عام 2010 في معدل ضياع التنوع البيولوجي.

باء – المبادىء العامة

2- ينبغي للشراكة العالمية للتنوع البيولوجي أن تكون ما يلي:

(أ) أن تكون تحالفا طوعيا من الشركاء يوافقون على جعل الأنشطة لديهم متمشية مع الغايات والأهداف المبينة في اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي، لمساندة تحقيق هدف عام 2010؛

(ب) معالجة الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي بطريقة متوازنة؛

(ج) أن تسهل على أرض الواقع الخطوات لتحقيق نتائج ملموسة والتركيز بصفة خاصة على الأنشطة التي تم تبينها باعتبارها أولويات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وغير ذلك من التشريعات والبرامج والخطط والاقليمية والوطنية ذات الصلة؛

(د) أن تشرك طائفة واسعة من الشركاء بما فيهم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمجتمعات الأصلية والمحلية والقطاع الخاص والمجتمع العلمي؛

(هـ) أن تعكف في تشارك مع الشركاء والقطاعات غير المهتمين أصلا بقضايا التنوع البيولوجي، بما في ذلك قطاعات الزراعة ومصائد الأسماك والغابات والمالية والتجارة.

(و) أن تعزز التبادل بين طائفة واسعة من الشبكات القائمة على أساس مختلف القضايا، وتسهل إنشاء شبكات جديدة حيثما يكون الأمر لازما، دون محاولة توجيه تلك الشبكات في اتجاهات معينة.

(ز) أن يكون لها قاعدة علمية قوية، وأن تمكن من ترجمة التقييمات العلمية للتنوع البيولوجي إلى إجابات واقعية.

(ح) أن تساند تحقيق الأهداف الانمائية للألفية بتوضيح الصلات بين تلك الأهداف وهدف التنوع البيولوجي لعام 2010 والعمل في سبيل تعزيز تلك الصلات.

(ط) أن تسعى إلى استيفاء – وليس تنحية – الأنشطة والمبادرات الجارية.

جيم – الأهداف

3- إن أهداف الشراكة العالمية للتنوع البيولوجي ينبغي أن تكون ما يلي:

(أ) الاسهام المباشر في تنفيذ الاتفاقية من خلال أنشطة محددة تشمل مساندة النقاط البؤرية الوطنية والتعاون التقني والتقييمات العلمية ومساندة تقاسم المعلومات وزيادة توعية الجمهور ومشاركته، وبناء القدرة داخل المجتمعات المحلية والمساندة القانونية وتبادل الخبرات؛

(ب) تسهيل الشراكات في سبيل التصدي على نحو أفضل لقضايا التنوع البيولوجي الشاملة لعدة قطاعات وتقديم الفرص لادماج اعتبارات التنوع البيولوجي في شتى القطاعات باشراك قاعدة واسعة من الشركاء في هذا النشاط؛

(ج) رفع مستوى الوعي بقضايا التنوع البيولوجي بين راسمي السياسة والمجتمع الواسع، بارسال رسالة دولية قوية ومتماسكة تحت عنوان مشترك؛

(د) تخفيض الجهود الازدواجية لاستعمال الموارد المحدودة على أفضل وجه ممكن.

دال – منهجيات التشغيل

1- النهج العام

4- إن الشراكة لن تكون هيئة رسمية للاتفاقية بل ستعمل كتحالف فضفاض واسع النطاق وطوعي لتعزيز تنفيذ الاتفاقية.

5- إن الوضع القانوني المستقل وتكليفات كل من المنظمات المشاركة سوف تحترم.

6- بينما ستستمر المنظمات والشبكات المشاركة في تحديد أولويات لكل منها، ستقوم الشراكة بوضع جدول أعمال مشترك فيه أهداف واضحة وغايات تركز عليها الجهود التي يمكن أن تسهم في جهد مشترك لتحقيق هدف 2010. وسوف يسترشد جدول الأعمال هذا بأمور منها برامج عمل الاتفاقية والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

7- سوف تستكمل الشراكة وتبني على ما يوجد من ترتيبات تعاونية بين الاتفاقية وشركائها (وهو يشملون فريق الاتصال المشترك وفريق الاتصال بين اتفاقيات التنوع البيولوجي وأفرقة الاتصال الأخرى وبرامج/خطط العمل المشترك ومذكرات التعاون وما يوجد من ترتيبات بين أعضاء الشراكة العالمية).

2- الهيكلة والعضوية

8- إن الهيئات الدولية المبينة في التذييل أدناه سوف تدعى إلى أن تشكل مجموعة رئيسية ضمن الشراكة العالمية. وتشمل مهام تلك المجموعة الرئيسية، ضمن أمور أخرى، أن تستبقي قيد النظر الاتجاه العام للشراكة وتحديد القضايا التي ينبغي التصدي لها من باب الأولوية في ظل الشراكة، وتبين الشبكات القائمة على أساس مختلف القضايا المطلوب ضمها أو إنشاؤها في ظل الشراكة.

9- سوف يدعى ممثلون للشبكات التابعة إلى المشاركة في المجموعة الرئيسية للشراكة العالمية للتنوع البيولوجي، مما يكفل أن جميع فئات الشركاء يكونون ممثلين (مثلا منظمات السكان الأصليين والقطاع الخاص والمجتمع المدني).

10- أية منظمة أو شبكة أو هيئة أخرى من هيئات النية الحسنة، التي لديها أهداف متصلة اتصالا مباشرا بالتنوع البيولوجي أو التي تلتزم على نحو آخر بالإسهام في تحقيق هدف 2010 أو بالقضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي، يمكن قبولها في الشراكة العالمية بدعوة من المجموعة الرئيسية، بتوصية من الأمين التنفيذي. والشركاء الاحتماليون سوف يطلب منهم أن يقدموا التزاما واضحا بأهداف الشراكة قبل أن ينضموا (من خلال آلية ستقوم المجموعة الرئيسية بتحديدها).

11- إن عضوية المجموعة الرئيسية يمكن اعادة النظر فيها على فترات منتظمة وتصحيحها كي تتحقق فيها الصفة التمثيلية للشراكة على المدى الواسع.

12- إن أمانة الشراكة سوف تكون دوارة بين أعضاء المجموعة الرئيسية من الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي. ومن المقترح أن تتولى في الأصل اتفاقية التنوع البيولوجي استضافة الأمانة، على أن يقوم الأعضاء الآخرون في مجموعة الاتصال باسداء المساعدة وتولي المسؤولية بشأن القضايا الفردية، على نحو ما ستوافق على ذلك المجموعة الرئيسية. ودور الأمانة سيكون أن تقوم بتسهيل

وتنسيق الخطوات وليس أن تضع جدول أعمال الشراكة. وهذا الترتيب يمكن اعادة النظر فيه في أو قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

3- الاجتماعات والاتصالات

13- إن الاجتماعات العامة للشراكة سوف تعقد بين الحين والحين، وستكون في المعتاد متشاركة مع اجتماع آخر رئيسي متصل بالتنوع البيولوجي (مثلا اجتماع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي).

14- بينما ستقوم المجموعة الرئيسية في المعتاد بادارة دفة الأعمال عن طريق المؤتمرات التي تعقد عن بعد والاتصالات الالكترونية فإن اجتماعا واحدا على الأقل من اجتماعات المجموعة الرئيسية سوف يعقد في المعتاد بين الاجتماعات المتتالية لمؤتمر الأطراف.

15- للسماح بمشاركة أوسع نطاقا يمكن أن تستعمل الشراكة البوابات والـــlistservs والمساحات الاحتمالية (virtual) للاجتماعات وغير ذلك من تكنولوجيات الاتصال، مع استخدام رؤساء لهذا النشاط إذا لزم الأمر.

تذييل

المجموعة الرئيسية المقترحة من الأعضاء للشراكة العالمية للتنوع البيولوجي

الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي

اتفاقية التنوع البيولوجي

اتفاقية الاتجار الدولي في الأنواع المعرضة للانقراض من الحيوان والنبات البري (CITES)

اتفاقية الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية (CMS)

اتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار)

اتفاقية التراث العالمي

الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة

الفاو

اليوئنديبي

اليونيب

اليونيسكو

البنك الدولي

منظمات المجتمع المدني

ممثل واحد أو أكثر عن كل من:

- الـــIUCN – **الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة**
- **المنظمة أو المنظمات الدولية التي تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية**
- **المنظمات العلمية الدولية**

ممثلو الشبكات المنتسبة

- ممثل واحد من كل شبكة

16/8 إشراك القطاع الخاص وأصحاب المصلحة في تنفيذ الاتفاقية

أخذ مشروع القرار التالي من التوصية 7/1 من الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية. وقد عرضت الفقرات من 1 إلى 5 من التوصية 7/1 (توصيات الفريق العامل التي تسبق مشروع القرار) في الديباجة بغرض التوضيح. ولم يرد ذكر الفقرتين السادسة والسابعة من التوصية 7/1، الخاصتين بالترحيب بالاجتماع الذي يدور حول تحديات التنوع البيولوجي في عام 2010 حيث أن الاجتماع كان قد تم بالفعل. وبدلا من ذلك، تمت الإشارة إلى تقرير الاجتماعي الثاني في الفقرة الخامسة للديباجة الواردة أدناه (الفقرة الثانية من التوصية 7/1) والتي تشير إلى تقرير الاجتماع الأول. ولم تتم أية تغييرات على نص مشروع القرار في توصية WGRI 7/1 (الفقرات من 1 إلى 9 أدناه). وقد ورد ذكر الأفكار إضافية تنبثق من الاجتماع الثاني واجتماع تحديثات التنوع البيولوجي في عام 2010 في نهاية مسودة القرار (الفقرة الثانية عشرة أدناه) حيث قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر فيها.

إن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية،

إذ يذكر بالمقررات 6/3 و 11/5 و 26/6 الصادرة عن مؤتمر الأطراف، لا سيما الهدف 4-4 من الخطة الاستراتيجية ("الفاعلون (أصحاب الأدوار) وأصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك القطاع الخاص، ينبغي إشراكهم في شراكات لتنفيذ الاتفاقية كما ينبغي دمج شواغل التنوع البيولوجي في خططهم وبرامجهم وسياساتهم القطاعية والشاملة لعدة قطاعات المتصلة بهذا الموضوع")؛

وإذ يركز على الحاجة إلى إشراك جميع أصحاب المصلحة في تنفيذ الاتفاقية وفي تحقيق هدف عام 2010، مع مراعاة أن تقع المسؤوليات عن التنفيذ في المقام الأول على عاتق الأطراف؛

وإذ يلاحظ وجود أسباب متعددة للتشجيع على إشراك قطاع الأعمال والصناعة في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الاعتبارات الآتية:

(أ) أن القطاع الخاص هو أقل القطاعات مشاركة بين جميع أصحاب المصلحة في تنفيذ الاتفاقية، ومع ذلك، فإن الأنشطة اليومية لقطاع الأعمال والصناعة لها تأثيرات كبيرة على التنوع البيولوجي. كما أن تشجيع قطاع الأعمال والصناعة على الأخذ بممارسات جيدة وتعززيها يمكن أن ينطوي على إسهام محسوس في تحقيق هدف عام 2010 وتحقيق أهداف الاتفاقية؛

(ب) أن الشركات الفردية والرابطات الصناعية يمكن أن يكون لها تأثير كبير على الحكومات وعلى الرأي العام؛ وبذلك تملك إمكانية رفع مستوى الاهتمام بالتنوع البيولوجي وبالاتفاقية نفسها؛

(ج) أن لدى القطاع الخاص معرفة بالتنوع البيولوجي والموارد التكنولوجية المتعلقة بذلك التنوع وكذلك لديه المزيد من المهارات في الإدارة والبحث والاتصال، التي يمكن إذ ما عبئت أن تسهل تنفيذ الاتفاقية؛

1- *يرحب* بمبادرة وزارة البيئة بالبرازيل، ووزارة البيئة والأغذية والشؤون الريفية بالمملكة المتحدة إلى جانب الاتحاد العالمي للحفظ (IUCN)، ومجلس الأعمال البرازيلي من أجل التنمية المستدامة (CEBDS)، وهيئة Insight Investment والأمين التنفيذي، وهي المبادرة الرامية إلى توليد أفكار يمكن تطبيقها على خير وجه من خلال الاتفاقية أو لمساندة أهداف الاتفاقية، لإشراك قطاع الأعمال في قضايا التنوع البيولوجي، كوسيلة للعمل على تحقيق هدف عام 2010؛

2- *يلاحظ* تقرير اجتماع "قطاع الأعمال وتحدي التنوع البيولوجي لعام 2010"، الذي عقد في لندن يومي 20 و 21 يناير/كانون الثاني 2005 (UNEP/CBD/WG-RI/1/INF/5)؛

3- *يلاحظ* الأنواع الآتية من الأدوات والآليات التي يمكن أن تكون ذات فائدة في تسهيل الإسهامات من قطاع الأعمال والصناعة في تنفيذ الاتفاقية وتحقيق هدفها لعام 2010:

(أ) مواد رفع مستوى الوعي وعقد حلقات عمل تدريبية للقطاع الخاص بشأن قطاع الأعمال وقضايا التنوع البيولوجي؛

(ب) إرشادات عن دمج اعتبارات التنوع البيولوجي فيما يوجد من معايير وخطوط إرشادية ومؤشرات طوعية أو إجبارية خاصة برفع التقارير والأداء، من أجل تعميم اعتبارات التنوع البيولوجي في ممارسة الأعمال؛

(ج) خطط لإصدار الشهادات، تعكس الطائفة الكاملة للقضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي في سبيل تسهيل اختيار المستهلكين على أساس أداء الشركات المختلفة لأعمالها في مجال التنوع البيولوجي؛

(د) معايير متفق عليها دوليا للأنشطة التي لها تأثير على التنوع البيولوجي؛

(هـ) إرشادات وأدوات لمساعدة الشركات على تنفيذ الممارسات الجيدة التي تتعلق بالتنوع البيولوجي؛

(و) السياسات وخطط العمل المتصلة بالتنوع البيولوجي لتحديد وتشغيل التزامات الشركات في مجال التنوع البيولوجي؛

(ز) إيجاد معالم على الطريق تتعلق بالتنوع البيولوجي كي تسترشد بها ممارسات إدارة الشركات ولتقييم إداراتها في مجال التنوع البيولوجي؛

(ح) خطوط إرشادية لدمج القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي فيما يوجد من إجراءات تقييم الأثر البيئي وفي تقييم الأثر الاستراتيجي؛

(ط) شراكات لتسهيل تقاسم المعارف فيما يتعلق بالممارسات الجيدة؛

(ي) شراكات بين القطاعين العام والخاص؛

4- *يلاحظ* أن بعض الأدوات والآليات المذكورة في الفقرة 3 أعلاه يمكن استعمالها أيضا في تسهيل التعاون بين الوكالات الحكومية التي تعالج الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي والتي تعالج التنمية الاقتصادية، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وتحقيق هدفها لعام 2010؛

5- *يلاحظ* أن إسهامات قطاع الأعمال والصناعة في تنفيذ الاتفاقية وتحقيق هدفها لعام 2010 يمكن تسهيلها بمزيد من العمل تحت ظل الاتفاقية لإعداد ما يلي:

(أ) أدوات وإرشادات ومعايير تتعلق بالقضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي ذات الصلة بالقطاع الخاص؛

(ب) أدوات لتقدير قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، لإدراجها في صنع القرار؛

(ج) إرشادات بشأن تعويضات احتمالية في التنوع البيولوجي بما يتمشى وأهداف الاتفاقية؛

(د) إرشادات عن دمج التنوع البيولوجي في المعايير وخطط إصدار الشهادات والخطوط الإرشادية في مجال الصناعة؛

(د) دليل عن الاتفاقية للقطاع الخاص؛

(ه) إرشادات للأطراف عن كيفية إشراك القطاع الخاص، وفقا للاحتياجات والظروف الوطنية؛

1- *أن يحث* نقاط الاتصال الوطنية، التي تعمل مع الإدارات الحكومية ذات الصلة، على توصيل أهمية التنوع البيولوجي إلى الشركات العاملة تحت ولاية الأطراف، بما في ذلك الشركات التي تملكها الدولة والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، كي تعمل تلك الشركات على إعداد وتطوير الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ولتشجيع تلك الشركات على الأخذ بالممارسات التي تساند تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتساند أهداف الاتفاقية؛

2- *أن يشجع* نقاط الاتصال الوطنية، في الحالات الملائمة، على إدراج ممثلين للقطاع الخاص في الوفود الوطنية إلى اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ومؤتمر الأطراف، وغير ذلك من الاجتماعات الحكومية الدولية، وأن ترشحهم للمشاركة في أفرقة الخبراء التقنيين؛

3- *أن يطلب إلى* الأمين التنفيذي تجميع المعلومات عن حالة قطاع الأعمال المتعلقة بالتنوع البيولوجي والممارسات الجيدة بشأن ذلك التنوع، وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(د) *أن يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي أن يدرج القطاع الخاص كمجتمع مستهدف في أدوات ترويج المعلومات لديه وفي المبادرة العالمية بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة (CEPA)؛

4- *أن يدعو* قطاع الأعمال والمنظمات والشراكات ذات الصلة إلى وضع وتعزيز حالة قطاع الأعمال المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتطوير وتعزيز الاستعمال الأوسع للخطوط الإرشادية المتعلقة بالممارسات الجيدة، ومعالم الطريق، وخطط إصدار الشهادات، والخطوط الإرشادية والمعايير الخاصة بالإبلاغ، لا سيما معايير الأداء المتمشية مع مؤشرات عام 2010، وإعداد وإبلاغ أي التزامات طوعية من شأنها أن تسهم في تحقيق هدف عام 2010 إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف؛

9- *أن يدعو* قطاع الأعمال إلى جعل سياساته وممارساته متمشية على نحو أشد صراحة مع غايات وأهداف الاتفاقية؛

10- *أن يشجع* ممثلي قطاع الأعمال على المشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وغيرها من الاجتماعات الحكومية الدولية؛

11- *أن يقرر* النظر، في اجتماعه التاسع، في مزيد من السبل والوسائل لتعزيز إشراك قطاع الأعمال في تنفيذ الاتفاقية، مع التركيز بصفة خاصة على دور الاتفاقية في تسهيل هذه المشاركة؛

12- *أن يدعو* فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا (EGTT) إلى معالجة دور القطاع الخاص في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية وإلى النظر في أهمية التوصية الحالية لعمل فريق الخبراء، مع تقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف.

13- يطلب من الأمين التنفيذي بالتعاون من الاتفاقات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بحث الطرق والوسائل التي يمكن من خلالها دعم الاتفاقية

14- يشجع الأطراف على إعطاء تنفيذ المادة 6 (ب) من الاتفاقية أولوية في التنفيذ

25- إرشاد للآلية المالية

إرشاد للآلية المالية (17/8)

وفقا للممارسة السابقة، فسوف يتم استكمال مشروع قرار إرشاد للآلية المالية بنهاية الاجتماع، ويتوقف ذلك على نتيجة مناقشة البنود الأخرى لجدول الأعمال، بالإضافة إلى تجميع الإرشاد السابق (UNEP/CBD/COP/8/10) وتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية على مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/8/10).(انظر أيضاً مشروع القرار 12/8 تحت جدول الأعمال 22-4 أعلاه)

خامسا – قضايا مواضيعية أخرى ناشئة عن مقررات صدرت عن مؤتمر الأطراف

26- برامج العمل المواضيعية:

1-26 التنوع البيولوجي للغابات: تنفيذ برنامج العمل (18/8)

أ. النظر في الأمور المتعلقة بتنفيذ الفقرة 19 من المقرر 22/6

أخذ مشروع القرار التالي من التوصية 11/11 من الاجتماع الحادي عشر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

إن مؤتمر الأطراف:

إذ يذكر بالفقرة 19 من المقرر 22/6 من مؤتمر الأطراف والتي طُلب فيها من الأمين التنفيذي أن يبدأ بسلسلة من الاجراءات لمساندة تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات،

اذ يراعى بأن كثير من المنظمات بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (FUNF)، وعمليات إنفاذ قانون الغابات واساليب الحكم (FLEG) التابعة للبنك الدولي، وأعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات، والعمليات الاقليمية المتعلقة بالغابات، لديها معلومات هامة و حديثة بما في ذلك معلومات عن إنفاذ قانون الغابات والادارة المستدامة للغابات وبرامج الغابات الوطنية والادماج في القطاعات المختلفة،

1- يرحب بالوثيقة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن المسائل الناجمة عن إنفاذ الفقرة 19 من المقرر 22/6 (UNEP/CBD/SBSTTA/11/14) والتقرير بشأن التأثيرات الناجمة عن عدم كفاية إنفاذ القوانين بشأن التنوع البيولوجي للغابات (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/12) وتجميع أفضل الممارسات من أجل خفض التأثيرات السلبية وتعزيز التأثيرات الايجابية لسياسات قطاعية أخرى على التنوع البيولوجي للغابات (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/13)،

2- يعبر عن تقديره للأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، وأعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات، والعمليات الاقليمية المتعلقة بالغابات، وهيئات واتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، ومعاهد البحوث، على مختلف مدخلاتها وعلى جهودها التعاونية في تنفيذ الاجراءات المختلفة المتضمنة في الفقرات الفرعية 19 (أ) – (ز) من المقرر 22/6،

3- يحث الأطراف ويدعو المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تقديم معلومات عن إنفاذ قانون الغابات والتجارة المتعلقة بذلك وتأثيرها على التنوع البيولوجي للغابات كمساهمة في عملية استعراض برنامج العمل،

4- يطلب من الأمين التنفيذي ما يلي:

أ) تعزيز التعاون بشأن القضايا المتعلقة بإنفاذ قانون الغابات والادارة المستدامة للغابات مع المنظمة الدولية للأخشاب المدارية (ITTO)، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (UNFF)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)، ومركز البحوث الحرجية الدولية (CIFOR)، والبنك الدولي، والأعضاء المعنيين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات، والعمليات الاقليمية المتعلقة بالغابات، وذلك لإستكمال والإسهام في العمليات الوزارية من أجل إنفاذ قانون الغابات واساليب الحكم (FLEG) والمبادرات المماثلة بغرض تحسين تنفيذ الأنشطة ذات الصلة ببرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي على المستوى الوطني وأيضاً لتحديد أين يمكن لإتفاقية التنوع البيولوجي تقديم قيمة اضافية لتطوير مناهج اقليمية،

ب) تجميع، بالتعاون مع الأعضاء المعنيين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات، المعلومات القائمة عن كيفية قيام الأطراف بالنهوض بتنفيذ برامج الغابات الوطنية واستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطني،

ج) تطوير، بالتعاون مع أصحاب المصلحة ومع الأخذ في الاعتبار اعمال منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (UNFF)، والمؤتمر الوزاري لحماية الغابات في أوروبا (MCPFE)، والعمليات الاقليمية الأخرى المتعلقة بالغابات، وأعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات، وحزمة الأدوات بشأن النهج المتكاملة متعددة القطاعات والاستخدام الامثل للأدوات المتوفره وبخاصة برامج الغابات الوطنية لتخفيف التأثيرات السلبية وتعزيز التأثيرات الايجابية للسياسات القطاعية الأخرى المعنية بالتنوع البيولوجي للغابات، لعضرها على نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية خلال اجتماعها الثاني عشر ونشرها بطرق الكترونية وغير الكترونية،

د) تعليق تشغيل بوابة شبكة الويب التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي الخاصة بالغابات لقلة استخدامها وتوجيه الأطراف نحو اطار المعلومات المشترك الخاص بالشراكة التعاونية بشأن الغابات على الويب والذي ترعاه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)، 81/ ودعوة رئيس الشراكة التعاونية بشأن الغابات الي دمج معلومات اتفاقية التنوع البيولوجي بصوة اكبرفي الويب الخاص بالشراكة التعاونية بشأن الغابات،

ه) اتمام التقييم الشامل عن الحصاد غير المرخص به بشأن الحيوانات البرية (بما فيها لحومها) كما هو مقترح في الوثيقة (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/12)وينهي تجميع احسن الأساليب الواردة بالوثيقة (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/13)

و) تجميع الدروس المستفادة من الفقرة 19 من المقرر 22/6 وبخاصة دروس الفقرة الفرعية (و) الخاصة بالاستخدام المستدام

5- واذ يذكر بالفقرة 28 من المقرر 22/6 والفقرتين 7 و11(b) من المقرر 11/7، يشجع الأطراف على الاستمرار في دمج نهج النظم الايكولوجية والسياسات والممارسات الخاصة بالادارة المستدامة للغابات ولمواصلة بناء القدرات المؤسسية والبشرية لتنفيذ الادارة التواؤمية،

/81 www.fao.org/forestry/site/2082/en

6- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى الى تعزيز التعاون على المستوي الوطني بين اتفاقية التراث العالمي، واتفاقية التنوع البيولوجي، ونقاط الاتصال التابعة لليونسكو من أجل زيادة فاعلية تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات، وبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية في مواقع التراث العالمي ذات الصلة، مع الأخذ في الاعتبار أهمية برنامج العمل بشأن المناطق المحمية من أجل تنفيذ الغرض الثالث من الهدف الثالث من العنصر الأول في برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات،

7- يحيط علما بالنتائج المستمدة من الدورة السادسة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (UNFF) وما يترتب على ذلك من اثارعلى استعراض تنفيذ برنامج العمل الموسع الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات،

8- استكشاف طرق اخري من أجل تعزيزتبادل المعلومات وبناء القدرات المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل الموسع الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات من خلال طرق غير مبنية على الويب مثل الأقراص المدمجة والنسخ الورقية، وتعزيز مشاركة معلومات الويب العلمية والمفيدة المتعلقة بالغابات،

9- يحيط علما عن التأثير السلبي المحتمل للأشجار المحورة جينياً على التنوع البيولوجي للغابات ويقترح عملية عن كيفية التعامل مع الحاجة الي المعلومالت.

باء- استعراض تنفيذ
برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات

إن مشروع القرار التالي مأخوذ من الفقرة 3 من التوصية 10/10 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيةوملحقها.

إن مؤتمر الأطراف:

1- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي إجراء عملية استعراض متعمقة لبرنامج العمل الموسع تتبع عملية الاستعراض حسبما شُرحت في مرفق التوصية الحالية، في تعاون مع أعضاء فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني باستعراض تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البويولوجي للغابات خصوصا فيما يتصل بتوفير المعلومات عن العوائق والمعلومات التقنية عن حالات النجاح ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة التي يضعها الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية؛

2- *يشجع* الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة على الاستفادة من المعلومات القائمة بشأن الإبلاغ المتعلق بالغابات عند إعداد التقريرين الوطنيين الثالث والرابع، وذلك مثلا من خلال إطار المعلومات المشترك التابع لوب سايت التبليغ عن شؤون الغابات لدى الشراكة التعاونية بشأن الغابات وبالوسائل الأخرى الخارجة عن نطاق الوب؛

3- *يشجع* فرقة العمل المعنية بترشيد الإبلاغ المتعلق بالغابات،التابعة للشراكة العالمية بشأن الغابات على مواصلة عملها بصدد تقليل عبء الإبلاغ وتقليل الازدواجية في طلبات الإبلاغ، بما في ذلك خيارات لإعداد طلبات مشتركة للحصول على معلومات تتعلق بالغابات في مراحل مستقبلية، مثل الإبلاغ عن الأهداف العالمية للغابات الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية؛

مرفق

اقتراح بشأن استعراض تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات

ألف- مصادر المعلومات

1- ان مصادر المعلومات الخاصة بهذا الموضوع التي ستسهم في استعراض تنفيذ برنامج العمل الموسع المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات مبينة فيما يلي:

(أ) ينبغي أن يستخرج المصدر الأول للمعلومات من التقرير الوطني الثالث المقدم من الأطراف في الاتفاقية في 2005 ، /82

(ب) معلومات أخرى عن الغابات على شكل تقارير وطنية سبق تقديمها الى اتفاقية التنوع البيولوجي والفاو والاتفاق الدولي للأخشاب المدارية (ولكن فقط بالنسبة للبلدان الأعضاء في المنظمة الدولية للأخشاب المدارية، ومحفل الأمم المتحدة للغابات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ – وهي مصادر يمكن الوصول اليها عن طريق صفحة الويب التابعة للشراكة التعاونية بشأن الغابات باستعمال اطار اعلامي مشترك يستعمل في التبليغ عن شؤون الغابات10 عن طريق الوب سايت وعمليات تعتمد على معايير ومؤشرات اقليمية، /83

(ج) المعلومات الموجودة في التقارير المواضيعية الطوعية التي تنتج في اطار الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي للغابات (تقرير مواضيعي عن الأنظمة الايكولوجية للغابات مقدم في 2001 /84 وتقرير طوعي عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الموسع في 2003، /85

(د) "البيانات القطرية" الصادرة عن لجنة التنمية المستدامة وكذلك التقارير الوطنية؛

(هـ) المعلومات ذات الصلة عن التقدم المحرز في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية بشأن التنوع البيولوجي والبرامج الوطنية للغابات؛

(و) استبيان للمنظمات الدولية لتبين مدى التنفيذ على الصعيد الدولي، /86

(ز) استعراض التنفيذ على يد المنظمات غير الحكومية الذي يعالج شؤون المجتمعات الأصلية (مثلا استعراض تحالف الغابات العالمي للشروط المتصلة بالغابات في الاتفاقية؛ /87 وبرنامج الشعوب للغابات بشأن خبرات الشعوب الأصلية في مجال أنشطة حفظ التنوع البيولوجي التي يمولها مرفق البيئة العالمية؛ /88 تقارير الى محفل الأمم المتحدة المعني بالغابات؛ /89 تقرير موجز من اجتماع الخبراء المعني بالمعارف التقليدية المتصلة بالغابات وتنفيذ الالتزامات الدولية ذات الصلة؛ /90

(ح) المصادر الآتية :

International/global forest assessments, including the FAO F*orest Resources Assessment* and Yearbook of Forest Products, the FAO State of the World's Forests reports, the FAO regional outlook studies, the FAO national forest programme updates, the ITTO annual review and assessment of the world timber situation, /91/ the ITTO upcoming review on the status of

---

/82 قام الفريق في اجتماعه الأول في 2003 بوضع استبيان منقح عن التنوع البيولوجي للغابات في اطار الشكل المعمول به في التقرير الوطني الثالث وهو استبيان يدور حول الـ 12 غاية و 27 هدفا الواردة في برنامج العمل الموسع للغابات ، وقد اعتمده مؤتمر الأطراف فيما بعد بموجب مقرره 25/7.

/83 www.fao.org/forestry/site/26880/en

/84 Available at http://www.biodiv.org/world/reports.aspx?type=for

/85 Available at http://www.biodiv.org/world/reports.aspx?type=vfe

/86 لهذا الغرض، وضع الفريق في اجتماعه الأول في 2003 استبيانا موجها الى المنظمات الدولية بما فيها جميع أعضاء الشراكة التعاونية للغابات وتم اعتماد شكل ذلك الاستبيان في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف وتم ارسال الاستبيان في 2004.

/87 See "Status of implementation of Forest-related Clauses in the CBD". March 2002. FERN-Global Forest Coalition.

/88 Griffiths, T. 2005. Indigenous Peoples and the Global Environment Facility (GEF). Forest Peoples Programme.

/89 Fifth session of the United Nations Forum on Forests. report on traditional forest related knowledge and the implementation of related international commitments: International Alliance of Indigenous and Tribal Peoples of the Tropical Forests, 6-10 December 2004, San Jose, Costa Rica (E/CN.18/2005/16)

/90 Costa Rica, 2004; International Alliance of Indigenous and Tribal Peoples of the Tropical Forests

/91 http://www.itto.or.jp/live/Live_Server/400/E-Annual%20Review%202004.pdf

sustainable forest management, review by the United Nations Forum on Forests of progress made on the proposals for action put forward by the Intergovernmental Panel on Forests (IPF)/Intergovernmental Forum on Forests (IFF),/92 assessment reports under the United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC)/Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC), the Millennium Ecosystem Assessment, the Global Biodiversity Outlook, the 2003 report on the state of Europe's forests of the Ministerial Conference on the Protection of Forests in Europe (MCPFE), and the upcoming MCPFE report on sustainable forest management in Europe

باء- المكونات التقنية في عملية الاستعراض

2- ان استعراض تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات سينطوي – اذا كان الأمر ممكنا- ومطلوبا، على القيام بالأنشطة التالية باعتبارها متصلة بالقسم الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات في التقرير الوطني الثالث للاتفاقية ومصادر المعلومات الأخرى المذكورة في الفقرة 5 من مذكرة الأمين التنفيذي عن المشورة بشأن استعراض برنامج العمل الموسع المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات (UNEP/CBD/SBSTTA/11/15)، مع مراعاة المرفق 3 بالتوصية 8/1 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

3- سيعد الأمين التنفيذي تقريرا عن خلفية الموضوع في تعاون مع فريق الخبراء التقني المخصص المعني بالغابات بشأن الأوضاع القائمة والاتجاهات في التنوع البيولوجي للغابات وبرنامج العمل بشأن ذلك التنوع. وسيغطي التقرير ما يلي:

(أ) تحليل وتقديم المعلومات في سياق اقليمي، يشمل الخرائط؛

(ب) تحليل وتجميع المعلومات المقدمة كتابة في التقرير الوطني الثالث، (على نقيض التبليغ فقط عن وتيرة الامتثال بالنسبة لسؤال معين) شاملا المعلومات الناشئة عن تنفيذ الأنشطة المذكورة في الفقرة 19 من المقرر 22/6؛

(ج) تقييم وفاء برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات بالغرض المنشود في تنفيذ الأولويات الوطنية؛

(د) تبين الفجوات في المعلومات بعنقدة الأسئلة التي توجد فيها معظم المساحات البيضاء في أماكن الاجابة، مع امكان العودة الى الأطراف لمعرفة سبب بقاء سؤال معين دون رد عليه؛

(هـ) النظر في الخيارات الخاصة بتحليل وتجميع وتقديم ونشر المعلومات المقدمة بوسائل منها آلية تبادل المعلومات بقصد توفير تغذية مرتدة للأطراف وتعزيز قيمة وتطبيق المعلومات المبلغة؛

(و) تحليل المعلومات بتبين و/أو تطوير محتواها بشأن الموضوعات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

(1) المنافع والمشكلات العالمية والاقليمية الرئيسية في تنفيذ برنامج العمل؛

(2) الغايات و/أو الأهداف التي تحظى بأكبر قدر من التنفيذ؛

(3) الغايات و/أو الأهداف التي لا تحظى الا بأقل قدر من التنفيذ؛

(4) الغايات و/أو الأهداف التي لم تحظ بأي تنفيذ؛

(5) النتائج المستخلصة على أساس اقليمي؛

(6) النتائج المستخلصة على أساس عالمي؛

(7) اقتراحات لتحسين برنامج عمل الغابات وسبل السير الى الأمام؛

(8) الدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛

/92 Fifth session of the United Nations Forum on Forests. Report of the Secretary-General on the review of the effectiveness of the international arrangement on forest (E/CN.18/2005/6).

(9) تبين الحواجز التي تعرقل التنفيذ في سياق الأولويات المتصلة ببناء القدرة.

(ز) تقييم شامل بشأن ما يلي:

(1) هل كان وكيف كان برنامج عمل الغابات أداة مفيدة ساعدت على تخفيض ضياع التنوع البيولوجي في الغابات؛

(2) كيف كان برنامج عمل الغابات معوانا على تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

4- هناك عدد من المحدوديات التقنية التي تقيد عملية استعراض المعلومات الواردة في قسم التنوع البيولوجي للغابات في التقرير الوطني الثالث. وينبغي أن تلاحظ تلك المحدوديات عند تقديم عملية الاستعراض وأن تؤخذ في الحسبان عند اجراء الاستعراض نفسه. ومن الأمثلة المحددة على تلك المحدوديات ما يلي:

(أ) عدم القدرة على التقييم المباشر للأوضاع القائمة والاتجاهات، لأن معظم الأسئلة لم تكن مصممة لهذا الغرض؛

(ب) تباين التفسيرات وتبعا لذلك تباين الردود على الأسئلة؛

(ج) عدم وجود بيانات خط الأساس في أحوال كثيرة.

5- ان تقييم وتبين حالات النجاح والتحديات والعوائق التي تعرقل التنفيذ والمعلومات عن آثار انماط التدابير العلمية والتقنية المتخذة والأدوات المستعملة في تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات – كلها أمور سوف تستمد من التقارير الوطنية الثالثة ومن المصادر الأخرى التي يمكن أن تعطي المعلومات اللازمة المنشودة.

6- مع مراعاة المحدوديات المبينة في الفقرة 4 أعلاه سوف تعالج عملية الاستعراض الأوضاع القائمة والاتجاهات في التنوع البيولوجي للغابات، وفعالية ومصاعب برنامج العمل الموسع بشأن ذلك التنوع والشؤون التي تحتاج الى مزيد من النظر فيها الناشئة عن الفقرة 19 من المقرر 22/6. وسوف يتضمن الاستعراض تقديم توصيات عن موضوعات مرتبطة ببرنامج العمل وعن الطرائق والوسائل الممكنة لوضع وتصميم و/أو تنقيح برنامج العمل المستقبلي بشأن التنوع البيولوجي للغابات.

26-2 التنوع البيولوجي للأنظمة الأيكولوجية للمياه الداخلية: عمليات التقارير وتحسين استعراض الأداء والتعامل مع التهديدات

الفقرتان 1 و 2 من شمروع القرار التالي مقتبستان من الفقرة 7 (أ) و (ب) من التوصية 9/11 من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/8/3, annex I). ***في الفقرة 7 (ج) من التوصية 9/11، أوصت اللجنة الفرعية أن على مؤتمر الأطراف النظر في طرق ووسائل أكثر لتطوير نهج استراتيجي متعلق بكل برامج العمل للمساعدة في رصد التهديدات وتحديد أصحاب المصلحة الرئيسيين ، وحيثما كان مناسبا، تعزيز اشتراكهم الكامل في تقليل المخاطر (19/8)***

إن مؤتمر الأطراف:

1. *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية إلى تعزيز الاعتراف والتنفيذ فيما يتعلق ببرنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية من جانب أصحاب المصلحة المعنيين، باستخدام المعلومات التي ستقدمها، ضمن جملة أمور، العملية المشار إليها في التوصية 9/10.

2. *تدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية إلى المساهمة، على أساس طوعي ووفقا للاحتياجات المحددة، بالموارد المالية والموارد الأخرى لمساعدة العمل الذي يقوم به الأمين التنفيذي، والأمين العام لاتفاقية رامسار في هذه المسائل؛

3. إن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن قد يرغب في أن ينظر في أن يطلب من الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) *أن ينظر* في عمله مع اتفاقية رامسار بشأن بتحقيق التنسيق والإنسجام في التبليغ الوطني بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار (بشأن التوصية 9/11 الفقرة 5 الصادرة عن الهيئة الفرعية)؛ واصدار ارشاد إضافي يتعلق بأمور منها المقرر 8/-- [بشأن التبليغ الوطني] و8/-- [بشأن نتائج الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ]، وكذلك في المعلومات المتاحة من خلال المؤشرات عن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الموجهة إلى نتائج فعلية للخطة الإستراتيجية ولبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية المعمول بها حاليا أو التي يجري وضعها حاليا، وفي الأنشطة المبذولة في مجال التبليغ والصادرة عن أصحاب المصلحة والعمليات الأخرى، وأولويات الاحتياجات إلى المعلومات مع مراعاة القدرة على التبليغ الوطني في سبيل كفالة قيام التقارير الوطنية بتوليد المعلومات الجوهرية واللازمة بطريقة مجدية للتكاليف وتتفادى الازدواجية في بذل الجهود؛

(ب) *أن يدعو* أمانة اتفاقية رامسار إلى أن تستكشف من خلال وسائل مناسبة وبقدر ما تتوفر الموارد لذلك، إلى ما يلي:

(1) إيجاد مزيد من الطرائق والوسائل لتحسين الآليات في تقييم المدى والتوزيع والخصائص في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية، ولا سيما مع مراعاة خاصة لاعتبارات الأنظمة الإيكولوجية مع ملاحظة الحاجة الطويلة الأجل إلى تلك التقييمات على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، شاملة الأراضي الرطبة غير المبينة كمواقع لرامسار.

(2) على أساس مؤقت الاحتياجات إلى القدرة على المستوى الوطني فيما يتعلق بإجراء تلك التقييمات.

(ج) *أن يضع* مقترحات لمزيد من الطرائق والوسائل في سبيل ما يلي:

(1) نهج استراتيجي يتعلق بجميع برامج العمل، لتقييم ورصد العوامل الدافعة إلى التغيير وتبين أصحاب المصحلة الرئيسيين و تعزيز إشراكهم الكامل – حيثما يكون الأمر مناسبا– في تخفيض مختلف الدوافع إلى التغيير السلبي وزيادة الدوافع إلى التغيير الإيجابي؛

(2) إشراك أصحاب المصحلة في رصد عوامل التغيير والتبليغ عنها وكذلك بالنسبة للأوضاع القائمة والإتجاهات في التنوع البيولوجي وتنفيذ برامج العمل، والتبليغ عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية؛

(د) *أن ينظر* – حسبما يكون الأمر مناسبا – عند القيام بهذا العمل في الخطوط الزمنية ذات الصلة فيما يتعلق باستعراض تنفيذ برامج العمل المبينة في المرفق بالمقرر 31/7.

26-3 التنوع البيولوجي البحري والساحلي: الموارد الجينية لقاع البحر العميق والإدارة المتكاملة للمناطق البحرية الساحلية (20/8)

الفقرات من 1 إلى 8 من مشروع القرار التالي مقتبسة من الفقرات 4 (أ)-(د) و (و)-(ط) من التوصية 8/11 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. والفقرات من 9-15 مقتبسة من الفقرة 70 من مذكرة إلى الأمين التنفيذي عن تحسين تنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية (UNEP/CBD/COP/8/26/Add.1). ***علاوة على ذلك، في الفقرة 4 (هـ) من التوصية 8/11 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تم توصية مؤتمر الأطراف بالدراية بنطاق الخيارات الأولية التي يمكن للأطراف والدول الأخرى، بشكل منفرد أو بالتعاون، استخدامها لحماية الموارد الجينية لقاع البحر العميق خارج إطار ولايتها والتي يمكن أن تتضمن: (1) استخدام المبادئ الأخلاقية، والمبادئ التوجيهية، (2) تقليل وإدارة التهديدات المتضمنة من خلال: التراخيص وتقييمات التأثير البيئي، وتأسيس مناطق بحرية محمية، والتأكيد على الحاجة إلى المزيد من العمل في تطوير كل هذه الخيارات والخيارات الأخرى خاصة في إطار عمل الأمم المتحدة. [93] .***

إن مؤتمر الأطراف:

1. *يحيط علماً* بأن النظم الايكولوجية لقاع البحار العميقة الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك النظم الايكولوجية للمخارج الهيدرو حرارية، ومناطق التسربات الباردة، والشعاب المرجانية والشعاب الاسفنجية للمياه الباردة، تحتوي على مواد جينية ذات أهمية كبيرة لقيمتها من حيث التنوع البيولوجي والبحوث العلمية، فضلاً عن أهميتها للتنمية المستدامة والاستخدامات التجارية الحالية والمستقبلية،

2. *يسلم* بأنه نظراً لهشاشة التنوع البيولوجي لقاع البحار العميقة ووجود نقص عام في المعلومات العلمية بشأنه، توجد حاجة عاجلة لتعزيز البحث العلمي والتعاون وضمان الحفظ والاستعمال المستدام لهذه الموارد في سياق النهج التحوطي،

3. *وإذ يشعر بالقلق* تجاه التهديدات التي تتعرض لها الموارد الجينية في قاع البحار العميقة الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية، يطلب من الأطراف ويحث الدول الأخرى، بعد تحديد الأنشطة والعمليات التي تنفذ تحت ولايتها وسيطرتها التي قد تحدث آثاراً ضارة كبيرة على النظم الايكولوجية لقاع البحار العميقة والأنواع في هذه المناطق، حسبما طلب في الفقرة 56 من المقرر 5/7، أن تتخذ تدابير للادارة العاجلة لمثل تلك الممارسات في النظم الايكولوجية في قاع البحار العميقة المعرضة للخطر بهدف حفظ واستخدام الموارد بطريقة مستدامة، وأن تقدم تقريراً عن التدابير المتخذة كجزء من عملية الابلاغ الوطني،

4. *يدعو* أيضاً الأطراف والحكومات الأخرى ومعاهد البحوث والمنظمات المعنية الأخرى لتوفير المعلومات عن أنشطة البحوث المتعلقة بالموارد الجينية في قاع البحار العميقة خارج حدود الولاية الوطنية وضمان النشر الفعال لنتائج تلك البحوث والتحليلات العلمية البحرية حين تتوفر وذلك من خلال القنوات الدولية حسبما هو ملائم وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ويطلب من الأمين التنفيذي بالتعاون مع المنظمات المعنية تجميع ونشر تلك المعلومات من خلال آلية الغرفة،

5. يسلم بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار(UNCLOS) تنظم الأنشطة في المناطق البحرية خارج نطاق الولاية الوطنية، ويحث الأطراف والدول الأخرى على التعاون من خلال المنظمات الدولية و/أو الإقليمية المعنية من أجل

---

[93] وقد اثارت بعض الوفود ان تلك القضايا لا يجب اخذها في الاعتبار من خلال اطار اتفاقية التنوع البيولوجي

النهوض بحفظ وادارة التنوع البيولوجي البحري في مناطق خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام بما في ذلك الموارد الجينية في قاع البحار العميقة،

6. يطلب من الأمين التنفيذي القيام، بالتعاون مع شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، بمواصلة تحليل واستكشاف الخيارات من أجل منع وتخفيف آثار بعض الأنشطة على بعض موائل قاع البحار المختارة، وابلاغ النتائج الى اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية القادمة،

7. يحيط علماً بوجود المعلومات العلمية الناجمة عن برامج عمل اخرى بما في ذلك برنامج العمل الخاص بالمناطق المحمية،

8. يشدد على الحاجة العاجلة وبخاصة في الدول النامية لبناء القدرات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في قاع البحار العميقة، بما في ذلك تصنيف القدرات، والنهوض بالتعاون العلمي والتقني ونقل التكنولوجيا، وتبادل المعلومات الخاصة بالأنشطة التي تنفذ في قاع البحار وخارج نطاق حدود الولاية الوطنية.

9. الترحيب بتحليل المعوقات وأنشطة التمكين ذات الصلة بالإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية (IMCAM) والذي تم تضمينه في تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص حول تنفيذ إدارة IMCAM، والذي تم تلخيصه في هذه الوثيقة.

10. إدراك أهمية إدارة IMCAM في تحقيق هدف عام 2010، وحث الأطراف والحكومات الأخرى على خلق مناخ سياسي لتمكين التنفيذ الفعال لإدارة IMCAM حسب مقتضى الحال، من خلال ما يلي:

(أ) وضع العمليات التشاركية في إطار مؤسسي يمكن أصحاب المصلحة، وخصوصا المجتمعات الأصلية والمحلية، من توفير مدخلات صناعة القرار وطرح رؤية مشتركة لتوجيه إدارة IMCAM إلى العمليات الوطنية والإقليمية؛

(ب) تطوير بنيات مؤسسية لإدارة IMCAM، وتقويتها حسب الضرورة، على سبيل المثال من خلال إنشاء:

(1) وكالة رائدة تتمتع بتكليف قانوني واضح؛ أو

(2) آلية تنسيق مع أدوار كل وكالة ومسئولياتها فيما يتعلق بالتعريف الواضح لإدارة IMCAM؛

(ج) تطوير واعتماد استراتيجية وطنية لإدارة IMCAM، حسب مقتضى الحال؛

(د) تبني نظرة شاملة للتشريعات البيئية والتشريعات الأخرى ذات الصلة بإدارة IMCAM، وسن التشريعات الملائمة، على حسب الضرورة؛

(ه) سن تشريعات التمكين لتنفيذ تدابير الأدوات الدولية والإقليمية ذات الصلة بإدارة IMCAM؛

(و) ضمان التطبيق الفعال للتشريعات، بما في ذلك تنبيه الهيئات التشريعية والتنفيذية بأهمية الاستخدام المستدام للموارد البحرية والساحلية وأهمية تعزيز الخضوع لهذه التشريعات والقبض على المذنبين؛

(ز) المشاركة بفاعلية في المبادرات والاتفاقيات الدولية، مثل برامج البحار الإقليمية، ومشروعات الأنظمة الأيكولوجية البحرية الضخمة (LME)، ومبادرات أحواض الأنهار، وذلك من أجل تحسين التعاون فيما وراء الحدود؛

11. دعوة الأطراف والحكومات الأخرى، بمساعدة ممارسي الإدارة الساحلية والمنظمات ذات الصلة، إلى ما يلي:

(أ) تقييم مستوى خط قاعدة تنفيذ إدارة IMCAM من خلال اعتماد وتطبيق المؤشرات، مثل مجموعة مؤشرات تقدم إدارة IMCAM التابعة لليونيب (انظر المرفق 2 من تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص حول تنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية)؛

(ب) تقوية وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين على الاستخدام المستدام للموارد، وتنويع أساسها الاقتصادي ومستوى معيشتها، عندما يلزم الأمر؛

(ج) إجراء تقييم لموارد الوطنية وأهميتها الاقتصادية، واستخدام المعلومات في عملية اتخاذ القرار؛

(د) ضمان النشر واسع النطاق للمعلومات الخاصة بالمنافع الاجتماعية، والصحية، والبيئية، والثقافية لإدارة IMCAM فيما بين المسؤولين الحكوميين، وصناع السياسات، ومستخدمي الموارد الساحلية وعامة الجماهير؛

(هـ) التحسين الكبير لبناء القدرات من أجل إدارة IMCAM عبر التدريب المنتظم وبرامج التوظيف؛

(و) مساندة التنمية واستخدام قاعدة البيانات العالمية التفاعلية الخاصة بجهود إدارة IMCAM.

12. *الطلب* من الأطراف تقديم تقرير حول التدابير التي تم اتخاذها لتعزيز تنفيذ إدارة IMCAM ضمن تقاريرهم الوطنية؛

13. حث الأطراف والحكومات الأخرى على مساندة المبادرات المقدمة من مديري السواحل والعلماء من أجل:

(أ) وضع الآليات في مكانها المناسب للتغلب على فجوات الاتصال، مع الوضع الكامل في الاعتبار المعرفة المحلية والتقليدية والممارسات الثقافية، وتشجيع استخدام اللغة غير الفنية؛

(ب) تحسين تجميع المعلومات ومقارنتها وتفسيرها وتوصيلها ونشرها وتحسين مشاركة أصحاب المصلحة في تنفيذ قرارات الإدارة؛

(ج) تصميم برامج قابلة للتكيف لإدارة IMCAM تضع في اعتبارها/ تستجيب للتغير البيئي، وكذلك المخاطر المادية أو البيولوجية المتكررة أو الناشئة.

14. *الطلب* من الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الأطراف والمنظمات ذات الصلة، تجميع وتحليل دراسات الحالة حول التنفيذ الناجح وغير الناجح لإدارة IMCAM، وطرح الدروس المستفادة للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية قبل انعقاد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطرف؛

15. حث وكالات التمويل على الدخول في شراكة مع أطراف البلدان النامية من أجل مساندة الجهود الوطنية والإقليمية لبناء قدرات طويلة الأجل لتنفيذ إدارة IMCAM، وضمان تناسب التمويل مع احتياجات إدارة IMCAM الوطنية.

26-4 المبادرة الدولية للتنوع البيولوجي للتربة والمبادرة المشتركة بين عدة قطاعات بشأن التنوع البيولوجي من أجل الأغذية والتغذية

21/8 التنوع البيولويجي الزراعي: المبادرة الدولية للتنوع البيولوجي للتربة والمبادرة المشتركة بين عدة قطاعات بشأن التنوع البيولوجي من أجل الأغذية والتغذية، وتقنيات جينات الحد من الاستخدام

أ- المبادرة المشتركة بين عدة قطاعات بشأن التنوع البيولوجي من أجل الأغذية والتغذية

أخذ مشروع القرار التالي من ملاحظة الأمين التنفيذي على خيارات المبادرة المشتركة بين عدة قطاعات بشأن التنوع البيولوجي من أجل الأغذية والتغذية (UNEP/CBD/COP/8/26/Add.2)

"إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بالمقرر 32/7، الفقرة 7، الذي طلب فيه إلى الأمين التنفيذي إجراء المشاورات اللازمة وتقديم الخيارات بخصوص مبادرة مشتركة بين القطاعات بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية، في نطاق برنامج العمل القائم الخاص بالتنوع البيولوجي الزراعي التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، وأن يعمل مع المنظمات المعنية من أجل تقوية المبادرات القائمة بشأن الأغذية والتغذية، وأن يعزز أوجه التآزر ويحقق الإدماج الكامل لشواغل التنوع البيولوجي في عمل تلك المبادرات، بقصد تحقيق الغاية 2 من الهدف 1 من الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من أهداف الألفية ذات الصلة،

1- *يرحب مع التقدير* بالتقدم المحرز في تعزيز أوجه التآزر وإدماج شواغل التنوع البيولوجي في عمل المبادرات الأخرى، وفي وضع الخيارات، على النحو المعروض في مذكرة الأمين التنفيذي حول خيارات لمبادرة مشتركة بين القطاعات بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية (UNEP/CBD/COP/8/26/Add.2)؛

2- *يعرب عن تقديره* لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية (IPGRI)، ووزارة البيئة البرازيلية وإلى المساهمين الآخرين في هذه العملية؛

3- *يعتمد* إطار المبادرة المشتركة بين القطاعات بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية، على النحو الوارد في المرفق؛

4- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي، والأغذية والتغذية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وفي الخطط والأنشطة الوطنية الأخرى، بما في ذلك خطط العمل الوطنية للتغذية واستراتيجيات تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

5- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي مواصلة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، ومنظمة الصحة العالمية (WHO) وأصحاب المصلحة الآخرين، بخصوص تنفيذ المبادرة المشتركة بين القطاعات بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية، ورفع تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

6- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي ومنظمة الأغذية والزراعة إدماج المبادرة المشتركة بين القطاعات بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية في مذكرة تفاهم بين الاتفاقية ومنظمة الأغذية والزراعة، بمناسبة التنقيح القادم للمذكرة؛

مرفق

إطار مقترح لمبادرة مشتركة بين القطاعات بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية

ألف - الأساس المنطقي

1- التنوع البيولوجي ضروري لتأمين الأغذية والتغذية ويقدم خيارات رئيسية لسبل العيش المستدامة. وتعتبر السلامة البيئية أمرا حيويا لوجود وبناء خيارات إيجابية لرفاهية الإنسان. وتقتضي المعرفة القائمة اتخاذ إجراءات فورية لتشجيع الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في

برامج الأمن الغذائي والتغذية، كمساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وسوف يبطل ذلك تبسيط نظم التغذية، والنظم الزراعية والنظم الإيكولوجية، وتآكل زراعات المحاصيل الغذائية. وبالنظر إلى صعوبة تحديد نظم التغذية المثالية بدقة، يظل تنوع الأطعمة من النباتات والحيوانات الخيار المفضل لصحة الإنسان. وتقدم نظم التغذية التقليدية تآزرات إيجابية بين صحة الإنسان وصحة النظام الإيكولوجي، وتوفر الثقافة سياقا ضروريا للتوصل إلى خيارات غذائية إيجابية.

2- ومن شأن مبادرة متعددة التخصصات بشأن الأغذية والتغذية، تستند إلى نهج النظام الإيكولوجي وتستفيد إلى أقصى حد من التنوع البيولوجي المتوافر محليا، ومبادرة لمعالجة مشاكل التغذية، من شأنهما أن يساعدا البلدان وأصحاب المصلحة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وبدون إجراء عاجل يشرك مباشرة المجتمعات البيئية والزراعية ومجتمعات التغذية والصحة، سوف يضيع التنوع البيولوجي والخيارات الإيجابية التي يقدمها التنوع البيولوجي المستأنس والبري لمعالجة الأمن الغذائي، ونقص المواد الغذائية والعبء الناشئ عن الأمراض غير السارية.

باء - الهدف

3- يتمثل الهدف العام للمبادرة في النهوض بتعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في البرامج التي تسهم في الأمن الغذائي وتحسين تغذية الإنسان، وذلك كمساهمة لتحقيق الهدف 1 من الأهداف الإنمائية للألفية (الغاية 2)، والهدف 7 والغايات والأهداف ذات الصلة، وبالتالي تزيد التوعية بأهمية التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام.

جيم - اعتبارات عامة

4- تنفذ المبادرة كمبادرة مشتركة بين القطاعات داخل برنامج العمل الحالي الخاص بالتنوع البيولوجي الزراعي، ويجب أن تكمّل الأنشطة ذات الصلة في برنامج العمل هذا وفي برامج العمل الأخرى والمبادرات المشتركة بين القطاعات في إطار الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تستند المبادرة على المبادرات القائمة الأخرى ذات الصلة، وتقويها، وتتجنب الازدواجية في الجهود.

5- تطبق المبادرة على نهج النظام الإيكولوجي، باستعمال نهوج متعددة التخصصات ومشتركة بين القطاعات من أجل إدماج الأهداف الصحية والتعليمية والزراعية والبيئية. ولدى بحثها في الحلول الممكنة لمشاكل الأغذية والتغذية، ستنظر الأنشطة في إطار المبادرة أولا إلى موارد التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية المحلية، بما في ذلك التنوع البيولوجي الموجود بين الأنواع. وكذلك يجب الاعتراف بالأهمية الاجتماعية والثقافية للأغذية – كجانب طبيعي لبقاء الإنسان وتنظيم المجتمعات – وذلك كقوة حافزة إيجابية للنظم السليمة صحيا ولسلامة النظم الإيكولوجية.

6- ويعتبر الالتزام بتحقيق الاستدامة ضروريا لنجاح المبادرة. وبناء عليه، يجب أن تطبق المبادرة مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية بشأن الاستخدام المستدام، بما في ذلك بالنسبة لبرامج التغذية. وستستكشف المبادرة إمكانية الأسواق المحلية والوطنية للعمل على تحقيق تنوع أكبر لأنواع نباتات الأغذية وتوصيلها إلى المستهلك، وتوليد عوائد أكثر قيمة لمن ينتج منتجات تستند إلى التنوع البيولوجي.

7- يجب أن تكون الأنشطة في إطار المبادرة مستجيبة لاحتياجات المجتمع، وتوضع بمشاركة وإشراك كامل للمجتمع. ويجب أن تسعى الأنشطة إلى زيادة مشاركة المجتمعات المحلية والأصلية في المؤسسات الوطنية والدولية، والبرامج والعمليات، ويجب أن تسعي أيضا إلى زيادة التنسيق بين جميع المستويات. ويجب أن تساهم الأنشطة في "التعليم أثناء العمل" والإدارة المكيّفة. ويجب أن تنفذ الأنشطة بالتوافق مع المبادئ التوجيهية الطوعية لمساندة التحقيق التدريجي للحق في الغذاء في إطار الأمن الغذائي الوطني ("المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الغذاء") التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة في نوفمبر/تشرين الثاني 2004. وأخيرا، يجب أن تعمم الأنشطة الحالية إلى الأعلى لمعالجة جدول أعمال عالمي ومشترك بين القطاعات، بدون فقدان المواصفات المحلية والثقافية.

دال - العناصر

العنصر 1: تطوير المعارف وتوثيقها

الهدف التشغيلي 1

تعميم الصلات بين التنوع البيولوجي، والأغذية والتغذية، وخصوصا إيضاح العلاقة بين التنوع البيولوجي وتنوع النظم الغذائية، والصلات بين صحة الإنسان وسلامة النظم الإيكولوجية.

الأساس المنطقي

تعتبر الشواهد الحالية بشأن الصلات بين التنوع البيولوجي، والأغذية والتغذية كافية لاتخاذ إجراء فوري، ولكن ما زال هناك ضرورة لمزيد من العمل. ومن شأن تطوير المعارف وتوثيقها بشأن هذه الصلات أن يوفر أساسا علميا سليما للمبادرة، مما يسمح بتصميم أفضل للأنشطة، وتطوير رسائل مقنعة لزيادة التوعية بشأن أهمية التنوع البيولوجي لنظم التغذية وصحة الإنسان، والصلة بين صحة الإنسان وسلامة النظام الإيكولوجي.

الأنشطة

1-1 تجميع واستعراض وتحليل ما يلي:

(أ) المعلومات العلمية، والمعارف الأصلية والتقليدية الموجودة بشأن الصلات بين التنوع البيولوجي، والأغذية والتغذية (بما يتفق والمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة في الاتفاقية)؛

(ب) دراسات الحالة بشأن الصلات بين التنوع البيولوجي، والأغذية والتغذية؛

(ج) قيمة التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية؛

2-1 حفز توليد البيانات الجديدة وتجميعها بصورة منتظمة؛

3-1 إعداد مؤشر (أو مؤشرات) بشأن التنوع البيولوجي المستخدم في الأغذية، بما يتمشى والمقرر 30/7.

السبل والوسائل

تلعب منظمة الأغذية والزراعة والمعهد الدولي للموارد الوراثية للأغذية والزراعة دورا قياديا في إعداد قاعدة الشواهد للمبادرة. وسيعمل المعهد من المنظمة لزيادة إمكانية استعمال المبادرة لقواعد وموارد المعلومات الحالية لمنظمة الأغذية والزراعة. وسيسهم التقرير الأول لحالة الموارد الوراثية الحيوانية في العالم والتقرير الثاني لحالة الموارد الوراثية النباتية في العالم، ضمن موارد أخرى، إسهاما في بناء قاعدة الشواهد للمبادرة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تساند منظمة الأغذية والزراعة، من خلال هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها، تساند البلدان على توليد وتجميع ونشر البيانات الخاصة بالتركيبة التغذوية للأصناف الجديدة، وكذلك المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR)، من خلال مبادرة HarvestPlus. وسيعمل بحث للبيانات المتاحة على تحديد أماكن إجراء دراسات الحالة المفيدة على نحو أكبر. واستنادا إلى المعلومات المجمعة، يمكن أن تساند منظمة الأغذية والزراعة، والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية وأمانة الاتفاقية، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، وضع المؤشر (أو المؤشرات والأنشطة المذكورة تحت عناصر أخرى من المبادرة (مثل وضع استراتيجية للاتصال).

العنصر 2: إدماج المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والأغذية والتغذية في البحوث وصكوك السياسة

الهدف التشغيلي 2

تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في جداول الأعمال والبرامج والسياسات المتعلقة بالتغذية، والزراعة والحد من الفقر.

الأساس المنطقي

إن صكوك البحوث والسياسة الحالية تغفل في الغالب أهمية التنوع البيولوجي والمعارف المرتبطة به عند معالجة المشاكل المحلية للجوع وسوء التغذية. وفي دراسات التغذية، تجمّع صكوك البحوث الأكثر انتشارا بيانات الأغذية في فئات عريضة، تحجب مساهمة الأنواع الفردية أو الأصناف الجديدة في التغذية والصحة البشرية. وبموجب الأطر التنظيمية السائدة، يمكن أن تقيد المعايير الصارمة المتزايدة لنوعية الأغذية بدون قصد منتجي الأغذية، مما يحد من قدراتهم على توفير طائفة من الأنواع والأصناف في الأسواق. وفي بعض الأحيان، تركز السياسات والبرامج والمشاريع الرامية إلى الحد من الفقر، والأمن الغذائي، تركز على توفير مصادر أساسية من الأغذية ومكملات النظم الغذائية بينما تتغاضى عن قيمة المصادر المحلية المتنوعة للأغذية. وفي هذه الحالات، لا تتحقق قيمة التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية بالكامل، وخصوصا بالنسبة للمجموعات الفقيرة والمتضررة. وستكون هناك حاجة إلى تركيز نشط على التنوع البيولوجي من أجل تشجيع الممارسين والباحثين على تعديل النهوج الحالية، ونقل تركيز البحوث والسياسة نحو بحث المسائل المتعلقة بنوعية الأغذية، وليس ببساطة كمية الأغذية.

الأنشطة

2-1 إدماج شواغل التنوع البيولوجي في الصكوك المتعلقة بالأغذية، ضمن أمور أخرى:

(أ) الخطوط الإرشادية لنظم التغذية المستندة إلى الأغذية؛

(ب) تحليل تكوين الأغذية وتقييمات نظم التغذية؛

(ج) خطط العمل الوطنية للتغذية؛

(د) الأطر التنظيمية ذات الصلة والتشريعات على المستويين الوطني والدولي؛

2-2 إدماج شواغل التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية في استراتيجيات الأمن الغذائي واستراتيجيات الحد من الفقر، ضمن أمور أخرى:

(أ) ورقات الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر؛

(ب) الحق في الغذاء؛

(ج) مشاريع وبرامج الأمن الغذائي، بما في ذلك: مشاريع الأمن الغذائي للأسرة، وبرامج المدارس، والحدائق المنزلية؛

(د) الاستجابة للطوارئ والاستعداد لها.

السبل والوسائل

ستعمل منظمة الأغذية والزراعة، والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، ومنظمة الصحة العالمية والأمانة، حسبما هو ملائم، مع الشركاء المعنيين (بما في ذلك الشركاء المحددين في القسم هاء أدناه) للسير قدما في الأنشطة تحت هذا العنصر، بما في ذلك من خلال أعمالها لوضع المعايير، وتوفير المساندة للبلدان الأعضاء، ووكالاتها المسؤولة عن التغذية، وخدمات الإمدادات.

العنصر 3: حفظ الاستخدام الواسع للتنوع البيولوجي للأغذية والتغذية والنهوض به

الهدف التشغيلي 3

التصدي لضياع التنوع البيولوجي في النظم الغذائية للإنسان، وفي النظم الإيكولوجية عن طريق حفظ وتعزيز الاستخدام الأوسع للتنوع البيولوجي للأغذية والتغذية.

الأساس المنطقي

يجري استبدال التنوع بالتجانس في سوق المنتجات الزراعية، وفي الأطعمة البشرية بشكل أعم. ومع ذلك تظل قاعدة الموارد المتنوعة أمرا حيويا لبقاء الإنسان ورفاهه، إذ أنها توفر الأساس للتكيّف مع الظروف المتغيرة (بما في ذلك تغير البيئة). والواقع أن تشجيع الاستخدام الأعرض للتنوع البيولوجي سيسهم في تحسين الصحة البشرية والتغذية البشرية، مع توفير الفرص لتوزيع سبل المعيشة وتوليد الدخل، وحفظ التقاليد والمعارف الاجتماعية والثقافية. ويمكن لهذه النواتج المجمعة أن تخفض من حدة الفقر، وتقدم حوافز مهمة للإبقاء على جهود حفظ التنوع البيولوجي وتعزيزها على مستويات متعددة.

الأنشطة

3-1 حفظ التنوع الجيني للمحاصيل والماشية، واستخدامه المستدام، بما في ذلك الأنواع البرية من الحيوانات والنباتات المدجنة؛

3-2 حفظ الأنواع المهملة والتي لا تستخدم بالكافي، واستخدامها المستدام؛

3-3 النهوض بالتنوع الجيني للحدائق المنزلية، والغابات الزراعية ونظم الإنتاج الأخرى التي تشجع على حفظ البلازما الوراثية في الموضع الطبيعي؛

3-4 حفظ الموارد البرية واستخدامها المستدام، بما في ذلك الموارد التي تساند حيوانات الغابات ومصايد الأسماك، مع الإبقاء على مخزون قابل للاستمرار من الأنواع البرية من أجل الاستهلاك المستدام من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية؛

3-5 تشجيع وحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي المهم المرتبط بالنظم الزراعية والحراجية والمائية على جميع المستويات؛

3-6 تحديد وتشجيع الأصناف المتدنية الاستخدام حاليا أو التي لها قيمة محتملة في الغذاء والتغذية البشرية؛

3-7 تقديم المساندة لأشكال الإنتاج التقليدية للأغذية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، وفقا للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية؛

3-8 تحديد ووضع الحوافز لتنويع المحاصيل وإنشاء الأسواق للمحاصيل الغذائية ذات التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال الإرشاد والتدريب والتسعير وتوزيع مستلزمات الإنتاج، وتطوير البنية الأساسية، ومنح التسهيلات الائتمانية والضريبية؛

3-9 حماية وتشجيع الأسواق الودودة للتنوع البيولوجي من خلال التصدي للمسائل التنظيمية.

السبل والوسائل

إن معظم الأنشطة المعروضة تحت هذا العنصر سيتم تناولها في إطار برنامج العمل الحالي بشأن التنوع البيولوجي الزراعي بموجب الاتفاقية، وخطة العمل العالمية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن حفظ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها بطريقة مستدامة (GPA). ويمكن بوجه خاص أن تساعد الأنشطة 2، 4، 11 و 12 من خطة العمل العالمية على إحراز التقدم في الأنشطة بموجب مبادرة حفظ وتنويع الموارد الوراثية الجينية. كما أن العمل الجاري ضمن الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات (وخصوصا في إطار الهدف 9) سيسهم أيضا في حفظ التنوع الوراثي النباتي. وفيما يتعلق بالأنشطة ذات العلاقة بالأسواق، فإن النشاط 14 في خطة العمل الدولية يساند تطوير الأسواق للمنتجات الغذائية ذات التنوع البيولوجي. وبالإضافة إلى ذلك، هناك فرص للتعاون مع مبادرة التجارة البيولوجية (BioTrade) الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجار والتنمية (UNCTAD)، للقيام، ضمن جملة أمور، بتقديم المساعدة التقنية، وإنشاء بيئة سياسات تمكينية. ويمكن اختبار الأنشطة المقررة من خلال تنفيذ مشاريع رائدة في بلدان مختارة، من أجل تقييم مدى فاعليتها وتطوير النهوج ذات العلاقة.

العنصر 4: التوعية العامة

الهدف التشغيلي 4

زيادة التوعية بالصلات بين التنوع البيولوجي، والأغذية والتغذية، وأهمية حفظ التنوع البيولوجي لتحقيق أهداف الصحة والتنمية.

الأساس المنطقي

يمكن إبراز أهمية برامج التنوع البيولوجي وسياساته بدرجة أكبر لدى صانعي السياسات وأصحاب المصلحة، وجعلها أكثر فاعلية ميدانيا، وذلك بتوضيح الصلات الجوهرية بين التنوع البيولوجي ورفاه الإنسان. فعندما يدرك أهل الريف أن التنوع البيولوجي له قيمة أكبر من خلال تأثيراته الإيجابية على الدخل والصحة معا، فمن المرجح أن يحافظوا على التنوع البيولوجي ويعملون على حمايته. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مسائل الإنتاج الغذائي من زاوية علاقتها بالتغذية والصحة يمكن أن تعمل على تعبئة المستهلكين الريفيين والحضريين الذين ربما لم يكن لديهم حافز بفعل الحجج البيئية والأخلاقية لمساندة الاستدامة الزراعية. وعندئذ يمكن للمسائل الغذائية أن تكون بمثابة وسيلة لإعادة إنشاء الصلات بين الإنتاج المحلي والاستهلاك العالمي، وبين الأغنياء والفقراء.

الأنشطة

4-1 إعداد استراتيجية اتصال، ومطبوعات وغير ذلك من المواد المرتبطة بها لمخاطبة الجمهور العام، وصانعي القرارات، والمجتمعات المحلية، ومجتمعات التغذية والزراعة والصحة والبيئة.

4-2 عقد حلقات عمل إقليمية ووطنية لزيادة الوعي بالصلات بين التنوع البيولوجي، والأغذية والتغذية، وبالأنشطة التي تساند هذه الصلات.

السبل والوسائل

إدماج أنشطة زيادة الوعي في إطار برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة بموجب الاتفاقية، والأنشطة ذات العلاقة من جانب منظمة الأغذية والزراعة والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات ذات الصلة. ومن شأن الأنشطة في إطار الهدف 14 من الاستراتيجية العالمية لحماية النباتات أن تعزز من تنفيذها هذا العنصر.

هاء - الشركاء الرئيسيون والمبادرات الرئيسية

8- تُشجع منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، والفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR)، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD)، وبرنامج الأغذية العالمي (WFP)، واليونيسف، وجامعة الأمم المتحدة (UNU) وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، على دمج الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تنفيذ برامجها واستراتيجياتها بحيث تشمل ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

- الخطة العالمية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (المعدة من خلال مشروع الألفية التابع للأمين العام) وخصوصا خطة العمل لمكافحة الجوع؛
- خطة العمل العالمية بشأن حفظ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها بطريقة مستدامة؛
- خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية لمنظمة الأغذية والزراعة؛
- الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن النظام الغذائي، والنشاط البدني والصحة؛
- التقييم الدولي للعلوم الزراعية والتكنولوجيا من أجل التنمية.

9- وبالمثل، يشجع على المشاركة في المبادرة كل من الحكومات والمؤسسات الدولية والوطنية؛ والاتحاد الدولي لعلوم التغذية (IUNS)، والمجلس الدولي للاتحادات العلمية (ICSU)، والهيئات العلمية والهيئات الأكاديمية الأخرى؛ ومنظمات وحركات المجتمع المدني، بما فيها Slow Food Movement، ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية؛ والقطاع الخاص.

باء- المبادرة الدولية للحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للتربة

إن مشروع القرار التالي مقتبس من التوصية 10/10 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. توصي مؤتمر الأطراف بما يلي:

1- *أن يرحب* مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، والمتعاونون الآخرون في مجال المبادرة الدولية للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للتربة، وبتقرير الورشة التقنية الدولية للإدارة البيولوجية للنظم الإيكولوجية للتربة في سبيل الزراعة المستدامة، التي نظمتها EMBRAPA-Soybean (الشركة البرازيلية للبحث الزراعي) ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة في Londrina، البرازيل من 24-27 يونيو/حزيران 2002؛

2- *أن يلاحظ* أن الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للتربة مسألة مهمة تتجاوز نطاق التنوع البيولوجي الزراعي، إذ أنها تتعلق بمعظم النظم الإيكولوجية الأرضية؛

3- *أن يؤيد* إطار العمل الوارد في المرفق كأساس لمواصلة تنفيذ المبادرة الدولية للتنوع البيولوجي للتربة؛

4- *أن يدعو* الأمين التنفيذي، والأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وأصحاب المصلحة الآخرين المهتمين بالأمر الى ما يلي:

(أ) تأييد المبادرة الدولية للتنوع البيولوجي للتربة، وتنفيذها حسبما هو ملائم؛

و

(ب) تقديم مزيد من دراسات الحالة بشأن التنوع البيولوجي للتربة الى المبادرة الدولية للتنوع البيولوجي للتربة، لمواصلة تعزيز تلك المبادرة؛

مرفق

إطار العمل

ألف – المبادئ الاستراتيجية

1- إن استراتيجية تنفيذ المبادرة الدولية للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للتربة ينبغي أن تأخذ بالمبادئ الآتية، وكثير منها سبق التركيز عليه من خلال عمليات و/أو محافل أخرى:

(أ) التركيز على تحسين سبل العيش للمزارعين بالعلاقة إلى الأمن الغذائي والتنوع البيولوجي للتربةوغيرها من الأنشطة ذات الصلة المتعلقة باستخدام الأراضي؛

(ب) البناء على الخبرة والمعارف السابقة، من خلال مزج مهارات وحصافة المزارعين، مع مجال المعرفة العلمية الحديثة؛

(ج) التركيز على الحلول الشاملة المتكاملة ومواءمة التقنيات مع الظروف المحلية، في إطار واضح يقوم على أساس مبادئ تطبيق نهج النظام الإيكولوجي؛

(د) استعمال الأساليب التشاركية لتطوير التكنولوجيا وطرائق المواءمة لإنشاء أنظمة زراعية وممارسات في إدارة موارد الأراضي تلائم الأوضاع المحددة ونوعية المزارعين، وتكون ملائمة من الناحيتين التقنية والبيئية، وقابلة للبقاء من الناحية الاقتصادية، ومقبولة من الوجهتين الاجتماعية والثقافية؛

(هـ) تطوير الشراكات والتحالفات التي تؤمن استخدام تخصصات متعددة وتعزز أوجه التضافر وتكفل المشاركة بين مختلف أصحاب المصلحة؛

(و) تعزيز النهوج الشاملة لعدة قطاعات وتخصصات لمعالجة مجالات مختلفة (من اجتماعية وسياسية وبيئية – بما في ذلك خدمات النظام الإيكولوجي للتربة)، من خلال التشارك والمرونة؛

(ز) وضع أولويات التدابير على أساس الأهداف الوطنية واحتياجات المستفيدين المباشرين والتحقق من صحة هذه التدابير على المستوى المحلي من خلال المشاركة الكاملة من جميع الفاعلين؛

(ح) تشجيع إيجاد حلول ابتكارية ومرنة، وموائمة للظروف المحلية؛

(ط) تشجيع تشارك المعلومات و/أو تبادل البيانات مع مراعاة المادة 8 (ي) والمادة 9 (ح) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ي) تشجيع استراتيجيات ريادة الأعمال والتسويق في مجال الإنتاج الزراعي.

باء – التنفيذ

2- من المقرر تنفيذ هذه المبادرة كمبادرة شاملة لعدة قطاعات في إطار برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي، من خلال التنسيق مع منظمة الأغذية والزراعة وبدعم تقني ودعم في مجال السياسات منها، مع إقامة روابط ملائمة مع برامج العمل المواضيعية الأخرى في إطار الاتفاقية، ولا سيما برامج العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، والتنوع البيولوجي للجبال، والتنوع البيولوجي للغابات، ومع القضايا الشاملة لعدة قطاعات، ولا سيما المبادرة العالمية للتصنيف، والعمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها. وتوفر المبادرة فرصة لتطبيق نهج النظم الإيكولوجية وتطبيق مبادئ وإرشادات أديس أبابا للاستعمال المستدام. وستكون المبادرة على اتصال وثيق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وما يتبعها من هيئات استشارية وعمليات في سبيل تعزيز التضافر بين الاتفاقيات وتفادي الازدواجية في بذل الجهود.

3- يمكن إحراز تقدم في التنفيذ من خلال التركيز على المجالات الاستراتيجية الآتية في العمل، ضمن أمور أخرى:

(أ) زيادة الاعتراف بالخدمات الأساسية التي يوفرها التنوع الزراعي للتربة، عبر جميع أنظمة الانتاج، وعلاقة ذلك بأساليب إدارة الأراضي، من خلال ما يلي:

(1) البحوث، وإدارة المعلومات، وجمع البيانات، والمعالجة، والنشر، ونقل التكنولوجيات، والمشاركة في المعلومات وإنشاء الشبكات؛

(2) زيادة التوعية العامة والثقافة وبناء القدرات؛

(3) اعتماد نهوج متكاملة على مستوى النظام الإيكولوجي في سبيل الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للتربة وتعزيز وظائف النظم الإيكولوجية الزراعية، وبصفة خاصة في سياق منظمة الأغذية والزراعة مع التركيز على ثلاث فئات من المخرجات هي: التقييم، والإدارة التواؤمية والتوعية والتدريب.

(ب) الشراكات والتعاون من خلال برامج وأنشطة التعميم والتعاون.

جيم – الغايات

1- زيادة الوعي والمعرفة والتفهم للأدوار الرئيسية والخدمات البيئية، والجماعات الوظيفية، وتأثيرات مختلف أساليب إدارة التربة، بما في ذلك الأساليب التي تتبعها المجتمعات الأصلية والمحلية، في مختلف الأنظمة الزراعية، وفي السياق الزراعي الإيكولوجي، والاجتماعي الاقتصادي؛

2- تعزيز الفهم لتأثيرات وملكية ومواءمة أساليب استخدام الأراضي وإدارة التربة، وذلك كجزء لا يتجزأ من الاستراتيجيات الزراعية واستراتيجيات سبل العيش المستدامة؛

3- الترويج لإدماج حفظ التنوع البيولوجي للتربة في ممارسات إدارة التربة.

الغاية 1 – تشارك المعارف والمعلومات وزيادة التوعية

النشاط 1-1 – في إطار عمل مشترك يعترف بأهمية تحديد العمليات التي تؤثر في التنوع البيولوجي للتربة، إعداد وتجميع وتقييم دراسات الحالة للمشورة العملية والنشر الفعال، ضمن أمور أخرى، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، لاستعمالها في زيادة التوعية وبناء القدرات وبحوث الإعلام.

النشاط 1-2 – إنشاء وتعزيز ترتيبات إنشاء الشبكات لتبادل المعلومات والخبرات والتجارب، مع التركيز على مساندة المبادرات المحلية القائمة على أرض الواقع بدلا من التركيز على بناء المؤسسات.

النشاط 1-3 – تعزيز الوعي العام والثقافة، والمعرفة بشأن الإدارة المتكاملة للتربة وتطبيق النهوج الإيكولوجية الزراعية.

النشاط 1-4 – تطوير نظم المعلومات وقواعد البيانات.

الهدف 2 – بناء القدرة لتطوير ونقل المعرفة بشأن التنوع البيولوجي للتربة وإدارة شؤون النظم الإيكولوجية لإدماجها في أساليب استخدام الأراضي وإدارة التربة

النشاط 2-1 – تقييم احتياجات بناء القدرة لدى المزارعين، ومديري الأراضي، والباحثين، وخدمات الإرشاد الزراعي و/أو الخدمات الإرشادية وبرامج التنمية، لتحقيق التكامل بين الإدارة البيولوجية للتربة وإدارة النظم الإيكولوجية.

النشاط 2-2 – وضع وتطبيق ومواءمة مؤشرات وأدوات لتقييم ورصد صحة التربة وأداء النظم الإيكولوجية، من أجل استعمالها على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية، وتمشيا مع إطار العمل المتضمن في المقرر 30/7.

النشاط 2-3 – تعزيز نهوج الإدارة التواؤمية في سبيل وضع واستيعاب أساليب إدارة بيولوجية محسنة في مجال التربة، والتكنولوجيات والسياسات التي تعزز صحة التربة وأداء النظم الإيكولوجية وتسهم في الاستخدام المستدام للأراضي.

النشاط 2-4 – حشد الموارد للقيام بأعمال تشاركية محددة الأهداف في مجال البحوث والتطوير، لتعزيز تفهم وظائف التنوع البيولوجي للتربة وقدرة النظم الإيكولوجية على المقاومة فيما يتعلق باستعمال الأراضي والزراعة المستدامة.

الغاية 3 – تعزيز التعاون بين الفاعلين والمؤسسات المختلفة، وتعميم التنوع البيولوجي للتربة والإدارة البيولوجية في برامج إدارة الشؤون الزراعية وشؤون الأراضي وفي برامج اعادة التأهيل

النشاط 3-1 – تعميم إدارة شؤون التنوع البيولوجي وإدارة النظم الإيكولوجية في برامج وسياسات إدارة شؤون الزراعة والأراضي.

النشاط 3-2 – تطوير الشراكات والأنشطة التعاونية لوضع وتنفيذ المبادرة الدولية للتنوع البيولوجي للتربة، باعتبارها شراكة بين منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة واتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة الحاجة الى التنسيق مع اتفاقية مكافحة التصحر التابعة للأمم المتحدة وعملها الجاري في سبيل تعزيز التضافر وتفادي الازدواجية في بذل الجهود باستعمال المعارف القائمة من المبادرات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتربة في جميع النظم الإيكولوجية الأرضية.

النشاط 3-3 – تشجيع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في وضع وتنفيذ الخطط الإدارية التي تتعلق بالتنوع البيولوجي للتربة.

ج- التأثيرات الاجتماعية-الاقتصادية المحتملة لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات (GURTs)على المجتمعات الاصلية والمحلية

أخذت الفقرات 1-6 من مشروع القرار التالي من التوصية 7/4 من الاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها*(UNEP/CBD/COP/8/7, annex I)*. وتأتي الفقرات 7- 11 الفقرات 3 (ب) - (و) من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية *(SBSTTA)* التوصية 11/10. **وفي الفقرة 3 (أ) من تلك التوصية، أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن يحدد مؤتمر الأطراف نطاق التكليف لهيئاتها فميا يتعلق تكنولوجيا تقييد استخدام الجينات.**

يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن بما يلي:

1- *يعيد تأكيد* مقرره 5/5، القسم الثالث (تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات)؛

2- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة الى ما يلي:

(أ) احترام حقوق المزارعين وحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في استعمال وحفظ وتبادل البذور التي تحفظها في المزارع/مواد التكاثر، حسبما هو ملائم مع مراعاة التشريع الوطني؛

(ب) تعزيز التعاون وأوجه التآزر بين الهيئات والخبراء من أجل إجراء مزيد من البحوث والدراسات عن التأثيرات المحتملة والجوانب الأخرى لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات، بما في ذلك تأثيراتها الايكولوجية والاجتماعية-الاقتصادية والثقافية على المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك إجراء تقييم للمخاطر على أساس كل حالة على حدة بخصوص فئات مختلفة لهذه التكنولوجيات، 94/ مع مراعاة النهج التحوطي؛

(ج) نشر المعلومات المتصلة بهذا الموضوع والقائمة على أساس البحوث والدراسات العلمية بشأن التأثيرات الايكولوجية والاجتماعية-الاقتصادية والثقافية لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات على المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات

3- *يحث* الأطراف والحكومات، والمؤسسات المالية الدولية والاقليمية والوكالات الإنمائية، بالإضافة إلى الجهات المانحة الأخرى على تعزيز نقل التكنولوجيا ومساندة تدابير بناء القدرات، وفقا للاحتياجات والأولويات الوطنية، لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر من جانب الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، وهي التدابير الرامية الى معالجة الجوانب الايكولوجية والاجتماعية-الاقتصادية والثقافية لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات؛

4- *يحث أيضا* الأطراف والحكومات، والمؤسسات المالية الدولية والأقليمية والوكالات الإنمائية، بالإضافة إلى الجهات المانحة الأخرى على مساندة صغار المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية في تطبيق القسم الثالث من المقرر 5/5، من خلال تدابير بناء القدرات، ضمن أمور أخرى؛

5- *يحث كذلك* الأطراف على تعزيز وتسهيل المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في جميع المناقشات المستقبلية بشأن تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛

6- *يدعو* المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى إجراء دراسات، وفقا لاختصاص كل منها، عن السجلات الواقعية لبراءات الاختراع الممنوحة، بالإضافة إلى أي طلبات معلقة للحصول على

94/ المقصود من ذلك أن يكون متعلقا بمختلف التباينات داخل مختلف فئات تكنولوجيات تقييد الاستعمال الجيني.

براءات الاختراع وسياسات البراءات ذات الصلة بتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات، وعن العواقب الأخلاقية والروحية لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات.

7- عادة تأكيد المقرر 5/5 الفرع الثالث (التكنولوجيات المقيدة للاستعمال الجيني).

8- تشجيع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة على:

(أ) احترام المعارف التقليدية وحقوق المزارعين على صون البذور المخصصة للزراعة التقليدية،

(ب) مواصلة إجراء المزيد من البحوث عن تأثيرات التكنولوجيات المقيدة للاستعمال الجيني بما في ذلك التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية وخاصة على المجتمعات الأصلية والمحلية،

(ج) مواصلة نشر نتائج الدراسات المتعلقة بالتأثيرات البيئية (مثل تقييم المخاطر) والاجتماعية الاقتصادية والثقافية لهذه التكنولوجيات – أي تكنولوجيات تقييد الاستعمال الجيني على المزارعين من صغار الحائزين والمجتمعات الأصلية والمحلية، وإتاحة هذه الدراسات بطريقة واضحة من خلال آلية تبادل المعلومات ضمن جملة وسائل.

9- تدعو مجلس ادارة المعاهدة الدولية للموارد النباتية الجينية للأغذية والزراعة إلى أن تدرس، في سياق عملها، الأوليات والموارد المتاحة والتأثيرات المحتملة لهذه التكنولوجيات مع توجيه اهتمام خاص للتأثيرات على المجتمعات الأصلية والمحلية والمزارعين من صغار الحائزين وحقوق المزارعين.

10- يلاحظ وجود طلب شديد على بناء القدرات ونقل التكنولوجيات خصوصا الى البلدان النامية وذات الاقتصاد الانتقالي، وأن الأمر يقتضي توفير موارد وافية خصوصا بالنسبة لعمليات التقييم وصنع القرار في مجال تكنولوجيات تقييد الاستعمال الجيني، بما في ذلك ما يتصل بالجوانب الثقافية والاجتماعية الاقتصادية، وفقا للمواد 12 و16

و17 و18 و20 من الاتفاقية. ويؤيد المؤتمر مبادرات بناء القدرة التي تغطي الجوانب البيئية والثقافية والاجتماعية الاقتصادية لتمكين الأطراف من اتخاذ قرارات وتدابير عن علم بشأن تكنولوجيات تقييد الاستعمال الجيني، بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وغيرها من أصحاب المصلحة.

11- يلاحظ أن القضايا المتعلقة بتكنولوجيات تقييد الاستعمال الجيني ينبغي عرضها بلغة مناسبة وعبارة مبسطة لا سيما من أجل تيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في وضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الملائمة..

27- القضايا المشتركة بين عدة قطاعات

27-1 المناطق المحمية: النظر في توصيات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمناطق المحمية (22/8)

أخذت الفقرات 1-10 بالإضافة إلى فقرات الديباجة لمشروع القرار التالي من التوصيات المقترحة في مذكرة الأمين التنفيذي في استعراضه لتنفيذ برنامج العمل الخاص بالمناطق المحمية للفترة 2004 – 2005 *(UNEP/CBD/COP/8/29)*. **أما الفقرات 11 – 32 فتأتي من الفقرة الرابعة من التوصية 1/1 من الفريق العامل المخصص مفتتوح العضوية المعني بالمناطق المحمية، ملحق** *(UNEP/CBD/COP/8/8)*. **وتأتي الفقرات من 33- 37 من الفقرة الرابعة من التوصية 3/1 من الفريق العامل، وأخذت الفقرة 38 من الفقرة السادسة من التوصية 4/1.**

إن مؤتمر الأطراف:

إذ يعترف بالحاجة إلى قدرات وافية من تقنية ومؤسسية ومالية لتنفيذ برنامج العمل.

وإذ يركز على مواصلة تعزيز التعاون مع الشركاء ذوي الصلة، ولاسيما الشركاء والمتعاونين الآخرين الواردين في التذييل المصاحب للمقرر 28/7.

1- *يلاحظ* التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية كما جاء بلاغ عن ذلك في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/8/29).

2- *يلاحظ* أيضا الإسهام المحسوس من الشركاء في كنسورسيوم المنظمات غير الحكومية ولاسيما The Nature Conservancy وConservation International وWildlife Conservation Society وWWF، في تنفيذ برنامج العمل في مختلف المناطق من حيث المساندة التقنية والمالية.

3- *يعترف* بأن من وجوه القصور الرئيسية في الاستعراض الحالي كان الإتاحة المحدودة لمعلومات تفصيلية عن أنشطة برنامج العمل، بما في ذلك العدد غير الكافي للتقارير التي وردت عند القيام بهذا الاستعراض.

4- *يعترف* بالحاجة إلى التجميع المنتظم للمعلومات بشأن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية لتسهيل تقييم التقدم المحرز نحو هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 وغيره من الغايات العالمية، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تقديم معلومات جيدة وفي الآوان اللازم بشأن تنفيذ برنامج العمل.

5- *يقرُّ* التوصية 1-2 الصادرة عن الاجتماع الأول للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالمناطق المحمية بشأن خيارات تعبئة الموارد المالية لتنفيذ برنامج العمل لدى البلدان النامية ولاسيما أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي..

6- *يقرُّ* أيضا الاعتبارات المالية التي تم الإعراب عنها في مونتيكتيني بالنسبة للمناطق المحمية، التي اعترف بها اجتماع الوكالات المانحة وغيرها من المنظمات ذات الصلة المعقود بمونتيكتيني بايطاليا يومي 20 و21 يونية 2005، والواردة في وثيقة إعلامية.

7- *وإذ يعترف* بأن استعراض برنامج العمل للفترة من 2004 إلى 2006 قد تبين مصاعب في بناء القدرة في البلدان النامية خصوصا النشاط 1-1-5 (تحليل الفجوات) و1-2-1 (إدماج المناطق المحمية في المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية الأوسع نطاقا و3-4-2 (الاستراتيجيات التمويل المستدامة على مستوى الأقطار) و4-2-1 (تقييم فعالية إدارة المناطق المحمية) يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بتنظيم – بشرط توفر الأموال اللازمة لذلك، ورش إقليمية للتدريب وتبادل المعلومات بشأن بناء القدرة ويشجع تبعا لذلك الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على مساندة وتنفيذ تلك الأنشطة الرامية إلى بناء القدرة.

8- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى على زيادة الحماية الفعالة للأنظمة الايكولوجية البحرية وأنظمة المياه الداخلية مع إيلاء عناية خاصة إلى: (1) ادماج المناطق المحمية البحرية في المنظر الطبيعي البحري الأوسع نطاقا (2) زيادة الأنشطة التعاونية لحماية الأنظمة

الايكولوجية ذات الأولوية في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، في سياق القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وعلى أساس المعلومات العلمية.

9- *يطلب* من الأمين التنفيذي أن يستمر في وضع وتعزيز التعاون مع المنظمات والمؤسسات والاتفاقيات الأخرى كطريقة لتعزيز تضافر الجهود وتفادي الازدواجية التي لا داعي لها ولتسهيل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية بما في ذلك تجميع وتوزيع – من خلال آلية تبادل المعلومات – الخطوط الإرشادية بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة وقصص النجاح في مجال المناطق المحمية.

10- *يحث* المنظمات غير الحكومية الدولية والـ IUCN-World Commission on Protected Areas على مواصلة توحيد جهودها والإتيان بخطة عمل منسقة في سبيل مساندة تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع.

خيارات للتعاون من أجل إنشاء مناطق بحرية محمية في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية

11- *يرحب* بالدراستين العلمية والقانونية المعدتين للاجتماع الأول للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية (UNEP/CBD/WG-PA/1/INF/1 and UNEP/CBD/WG-PA/1/INF/2)، *ويعرب عن تقديره* للجماعة الأوروبية على ما قدمته من مساعدة مالية لإجراء هاتين الدراستين؛

12- *يلاحظ* أن إنشاء مناطق بحرية محمية في المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية ينبغي أن يتم في سياق القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكذلك في سياق أفضل المعلومات العلمية المتاحة، والنهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي، وأن إدارة التنوع البيولوجي في تلك المناطق ينبغي أن تستهدف إيجاد توازن بين هدفي الحفظ والاستعمال المستدام؛

13- *يقر* بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تُقدم الإطار القانوني الذي ينبغي أن تُنفذ بموجبه جميع الأنشطة في المحيطات والبحار؛

14- *يقر أيضا* بأن المناطق البحرية المحمية هي أداة للمساعدة في تحقيق الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، وأنه يجب أن تُقيّم فائدتها أولا بالعلاقة إلى الأدوات الأخرى المتاحة، وذلك عند اتخاذ أي قرار لإنشاء مناطق بحرية محمية؛

15- *يحيط علما* بنتائج الدراسة العلمية الأولية (UNEP/CBD/WG-PA/1/INF/1)، التي كان هدفها تحديد مناطق التنوع البيولوجي التي تحظى بالأولوية؛

16- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يعمل مع المؤسسات الحكومية، والحكومية الدولية، وغير الحكومية والمؤسسات العلمية ذات الصلة، من أجل إعداد موجز لأفضل الدراسات العلمية المتاحة – مع إجراء استعراض للنظراء – حول المناطق ذات الأولوية بغية حفظ التنوع البيولوجي في المناطق البحرية، وأن يُحدّث بصفة دورية الموجز بعد إخضاعه لاستعراض النظراء، وأن يتيحه لمؤتمر الأطراف؛

17- *يقر* بأن أفضل المعلومات العلمية المتاحة تشير إلى أن التلال والجبال البحرية والشعاب المرجانية في المياه الباردة هي نظم إيكولوجية خاضعة لتهديد شديد، ومع الإقرار أيضا بالجهود الجارية لحماية هذه النظم الإيكولوجية الهشة، على أساس كل حالة على حدة، بما في

ذلك تطبيق النهج التحوطي، *يحث* الأطراف على التعاون على اتخاذ إجراء عاجل لحماية النظم الإيكولوجية المعرضة للتهديد الفوري أكثر من غيرها، *ويحث كذلك* الأطراف على اتخاذ إجراء عاجل يكفل ألا تسبب الأنشطة التي تقع تحت ولايتها أو سيطرتها، ضررا للشعاب المرجانية في المياه الباردة والتلال والجبال البحرية التي تتمتع بأهمية إيكولوجية؛

18- *يلاحظ* أن الدراسة العلمية (UNEP/CBD/WG-PA/1/INF/1)، أبرزت أنه في بعض الحالات، ما زال هناك نقص في البيانات عن النظم الإيكولوجية، والموائل والأنواع في المناطق البحرية، *ويطلب إلى* هيئات البحوث والوكالات التمويلية والمنظمات المعنية الأخرى أن تتعاون في ملء هذه الفجوات المحددة في البيانات وغيرها من فجوات البيانات، بما في ذلك ما يلي، ضمن أمور أخرى:

(أ) توزيع جميع الأنواع البحرية المدرجة في القائمة الحمراء؛

(ب) معلومات عن توزيع التلال والجبال البحرية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، وكيفية تشغيل نظامها الإيكولوجي، وإيكولوجيا الأنواع المرتبطة بها، وذلك من عدة أعماق مختلفة، وخصوصا من المناطق التي لا تتوافر عنها عينات وافية؛

(ج) معلومات عن توزيع الموائل الأخرى المذكورة في المرفق الأول، الجدول 1 من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن خيارات للتعاون من أجل إنشاء مناطق بحرية محمية في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية (UNEP/CBD/WG-PA/1/2)، وإيكولوجيا الأنواع المرتبطة بها؛

(د) دراسات عن إيكولوجيا وسلوك الأنواع البحرية التي تحدد مدى تعرضها لخطر الأنشطة البشرية، بما في ذلك الأنشطة المذكورة في المرفق الأول، الجدولان 2 و 3 من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن خيارات للتعاون من أجل إنشاء مناطق بحرية محمية في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية (UNEP/CBD/WG-PA/1/2)؛

(هـ) معلومات اجتماعية – اقتصادية [بما في ذلك المعلومات من المجتمعات الأصلية والمحلية] حول استعمال موارد التنوع البيولوجي البحرية؛

(و) دراسات، بما في ذلك معلومات عن تقييم الأنواع البحرية مثل الدراسات التي يجريها الآن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛

19- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي استكشاف الخيارات مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بما في ذلك هيئات البحوث والمجتمعات الأصلية والمحلية، للتحقق من صحة وشرح قاعدة البيانات المساحية للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية، استنادا إلى قاعدة البيانات التي أعدت كجزء من الدراسة العلمية. وينبغي أن تشمل قاعدة البيانات هذه ما يلي:

(أ) معلومات عن المناطق البحرية، تشمل، ضمن أمور أخرى، أنماط وأنواع الموائل، وخصوصا الأنواع المهددة أو الآخذة في الانخفاض أو الموائل التي حُددت على أساس بيوجغرافي؛

(ب) بيانات عن النظم الإقليمية والوطنية الحالية للمناطق البحرية المحمية والشبكات الإيكولوجية البحرية؛

20- *يوافق* على أن تحديد وتعيين وإدارة مناطق بحرية محمية سوف يستفيد من مشاركة أصحاب المصلحة، والمجتمعات الأصلية والمحلية، حيثما يكون الأمر ضروريا وملائما؛

21- *يلاحظ* أن تدابير حماية التنوع البيولوجي خارج حدود الولاية الوطنية هي تدابير مُكملة لأنشطة حماية التنوع البيولوجي الخاضعة للولاية الوطنية، وأنه يوجد في حالات كثيرة تواصل إيكولوجي بين تلك المناطق؛

22- *إذ يقر* بأهمية المناطق البحرية المحمية، من وطنية وإقليمية، بوصفها أحد الأدوات والنهوج الضرورية لحماية التنوع البيولوجي، [*يحث* الأطراف، حسبما هو ملائم، على اتخاذ خطوات نحو إنشاء مثل تلك المناطق البحرية المحمية، كمسألة ذات أولوية، شريطة توافر الموارد المالية]؛

23- *يلاحظ* أن إنشاء مناطق بحرية محمية خارج حدود الولاية الوطنية يمكن أن يستفيد من وجود معايير إيكولوجية لتحديد مناطق من أجل حمايتها؛

24- *يلاحظ*، أنه بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، هناك عدد كبير من الصكوك القانونية العالمية والإقليمية ذات الصلة التي تشكل في مجموعها، مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الإطار القانوني الدولي الحالي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية؛ وأن هناك فرصا واسعة داخل هذا الإطار للتشجيع على إنشاء مناطق بحرية محمية خارجة عن حدود الولاية الوطنية؛

25- *يلاحظ* أن هناك حاجة لتحسين التنسيق بين القطاعات المتعددة وإدماجها معا من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام في المناطق البحرية خارج حدود الولاية الوطنية؛

26- *يلاحظ أيضا* أنه لا يوجد في الوقت الراهن أي تنفيذ أو التزام أو إنفاذ للإطار القانوني الدولي بالعلاقة إلى حماية حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية؛

27- *يلاحظ كذلك* أن هناك حاجة إلى التعاون والتنسيق بين مختلف المحافل من أجل إنشاء مناطق بحرية محمية بما يتمشى والقانون الدولي؛ *ويحث* الأطراف على العمل نحو تحقيق مثل هذا التعاون التنسيق.

28- ويلاحظ كذلك أن إنشاء هذه المناطق البحرية المحمية قد يكون له بدوره أثر إيجابي على التعاون فيما بين مختلف المحافل؛

29- *يلاحظ أن* صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم هو من أكبر التهديدات للنظم الإيكولوجية البحرية والتنوع البيولوجي البحري، *ويحث* الدول على العمل محليا، وإقليميا، حيثما يكون لها مصلحة، وعالميا من أجل إعداد وتنفيذ تدابير لمكافحة صيد الأسماك غير المبلغ عنه وغير المنظم؛

30- *يُحدد* ما يلي كخيارات للتعاون من أجل إنشاء مناطق بحرية محمية [خارج حدود الولاية الوطنية]:

(أ) أن تستعمل الأطراف والدول الأخرى الإطار القانوني الحالي كأساس للتعاون، كمسألة ذات أولية، ولإحراز تقدم [مبكر] في إنشاء مناطق بحرية محمية [خارج حدود الولاية الوطنية]، [مع مراعاة الفقرة 4 (و) أعلاه]:

(ب) إذ يُقر بولاية كل منظمة والحاجة إلى التعاون لتحقيق أهدافها المرجوة، يمكن أن تتعاون الأطراف للعمل سويا، حسبما هو ملائم، وذلك ضمن أمور أخرى، للتأكد من أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والسلطة الدولية لقاع البحار، واتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، واتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، بالإضافة إلى الصكوك القانونية العالمية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، واتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية، تعزز قدراتها من أجل التنفيذ الفعال للصكوك القانونية الحالية التي تتصدى للتهديدات الرئيسية للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك إنشاء المناطق البحرية المحمية؛

[(ج) أن تنشئ الأطراف في المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، منظمات إقليمية لإدارة مصايد الأسماك، إذا لم تكن هذه المنظمات موجودة حاليا، وأن تعزز سلطات الحفظ التي تملكها المنظمات الإقليمية الحالية لإدارة مصايد الأسماك، إذا لم تكن سلطات الإدارة الموجودة حاليا وافية في هذا الصدد.]

[(د) أن تعمل المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك وفقا للاتفاق الخاص بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 والمتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ("اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية")، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛]

[(هـ) القيام باستعراض وتقييم منتظم ودوري لأداء المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك في تنفيذ اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية من قبل الدول الأطراف في هذا الاتفاق؛]

[(و) أن تنظر الحكومات الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية وفقا للقانون الدولي في مد عملية تعيين المناطق البحرية الشديدة الحساسية لتشمل المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، وإلى أن تأخذ في الحسبان المناطق ذات الأهمية بالنسبة للتنوع البيولوجي عند اقتراح المناطق البحرية الشديدة الحساسية لاعتمادها من جانب المنظمة البحرية الدولية؛]

[(ز) تطبيق الأحكام ذات الصلة في اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية على الأرصدة السمكية المُتوطنة في أعالي البحار؛]

(ح) اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ الفقرة 66 من قرار الجمعية العامة 25/59، التي تدعو إلى اتخاذ إجراءات على وجه الاستعجال، وأن تنظر، على أساس كل حالة على حدة وعلى أساس علمي، بما في ذلك تطبيق النهج التحوطي، في فرض حظر مؤقت على ممارسات الصيد المدمرة، بما في ذلك استخدام شباك الأعماق الجرافة، التي تترك تأثيرا معاكسا على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها الجبال البحرية والمنافس المائية الحرارية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة والواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، إلى أن يحين الوقت لاعتماد تدابير مناسبة للحفظ والإدارة وفقا للقانون الدولي؛

[(ط) النظر في المحفل الملائم لوضع وإقرار اتفاق لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستعماله المستدام، بما في ذلك إنشاء وإدارة مناطق بحرية محمية في المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية؛]

[31- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، من أجل تجنب الازدواجية غير اللازمة ولتيسير تحقيق التجانس بين النتائج، أن يعمل بالتعاون مع المنظمات الأخرى التي تتمتع بالاختصاص في هذا المجال وتعمل بنشاط فيه، ومع العمليات الأخرى، [[على تيسير إعداد إطار لنهج أكثر شمولا للإدارة المتكاملة للمحيطات] وذلك لضمان حفظ التنوع البيولوجي البحري واستعماله المستدام في المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية]؛]

[32- *يدعو* الأطراف إلى اقتراح وضع وإقرار اتفاق لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية] [لإنشاء وإدارة مناطق بحرية محمية] في المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية].]

مواصلة إعداد محفظات أدوات لتحديد وتعيين وإدارة ورصد وتقييم نظم المناطق المحمية الوطنية والإقليمية

33- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى استعمال محفظات الأدوات في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية، حسبما يكون الأمر مناسبا؛

34- *يحث* الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمات التمويل وغيرها من المنظمات ذات الصلة، على أن تقوم، وفقا لطلب يتم تبينه، بالسعي إلى الحصول على مدخلات من المستعملين الاحتماليين لمحفظات الأدوات، بمساندة "برنامج لترويج الأدوات" يشمل وفقا للفقرة 27 من المقرر 28/7، عقد ورش تدريب على المستويين الوطني والإقليمي، تُنظم حول موضوعات رئيسية داخلة في برنامج عمل المناطق المحمية، مع التركيز في بادئ الأمر على الخطوات المبكرة في برنامج العمل؛

35- *يشجع* الأطراف على ترجمة الأدوات ذات الصلة إلى اللغات الوطنية والمحلية، حتى يمكن استعمالها على نحو فعال؛

36- *يحث* الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمات التمويل والمنظمات الأخرى ذات الصلة على توفير موارد مالية وافية وأنواع المساندة الأخرى لإعداد محفظات أدوات وفقا للفجوات المحددة وحسب الطلب، بما في ذلك محفظات الأدوات على الصعيد المحلي، باللغات المحلية، والمحفظات التي تضعها أو تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية؛

37- *يحث* الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمات التمويل والمنظمات الأخرى ذات الصلة على توفير موارد مالية وافية وأنواع المساندة الأخرى لورشات عمل، تركز على استعمال ومواصلة تطوير محفظات الأدوات المتاحة، ولا سيما فيما يتعلق بالمناطق المحمية الخاضعة لإدارة مشتركة، والمناطق التي تتولى حفظها المجتمعات، وأن تكفل المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية في هذا النشاط.

استعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية: اعتبارات لعملية الاستعراض

38 - يطلب إلى مؤتمر الأطراف أن يحث الأطراف، والحكومات الأخرى، وهيئات التمويل متعددة الأطراف على تقديم الدعم المالي اللازم للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لتمكينها من إعداد التقارير اللازمة كجزء من استعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

27-2 التدابير الحافزة: وضع مقترحات لإزالة أو تخفيف الحوافز الضارة بالحوافز الإيجابية وبأدوات التقييم. (23/8)

أ- ***التدابير الحافزة: وضع مقترحات بشأن ازالة أو تخفيف الحوافز الضارة؛ وبشأن التدابير الحافزة الإيجابية؛ وبشأن أدوات التقييم***

أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والفنية والتقنية في توصيتها 8/10 بأن ينظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقترحات بقصد اعتمادها, في ترابط مع نتائج نظر الهيئة الفرعية في الحوافز الإيجابية في اجتماعها الحادي عشر. كما أوصت بأن ينظر مؤتمر الأطراف في وضع تعريفات على أساس المقترحات المقدمة من الأطراف والمنظمات ذات الصلة قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

ملحق التوصية 8/10 للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجي

مقترحات لتطبيق

مقترحات لتطبيق الوسائل والطرائق الكفيلة بإزالة أو تخفيف الحوافز الضارة

ألف- الإعتبارات العامة

1- لأغراض الخطوط التوجيهية التدليلية، فإن العبارة *السياسة العامة* يجب أن تشير إلى نظام الإستراتيجيات والخطط والبرامج التي تدل، *ضمن أمور أخرى*، على الأهداف التشغيلية ومجموعة الأدوات القانونية والإدارية و/ أو الإقتصادية والتي قام بتنفيذها الحكومات الوطنية ودون الوطنية والحكومات المحلية للوصول إلى مجموعة من الأهداف الأصلية. أما تعبير *الممارسة* فيجب أن يشير إلى أي نشاط يقوم به الأفراد والمجتماعت والشركات والمنظمات والذي يستند إلى القانون الإعتيادي أو المعايير الإجتماعية أو التقاليد الثقافية.

2- ينبع *الحافز الضار* من السياسات العامة أو الممارسات التي تشجع، مباشرة أو غير مباشرة، إستخدامات الموارد التي تؤدي إلى تقهقر وخسارة التنوع البيولوجي. مع مراعاة أن الحوافز الضارة تتضمن تلك التي تؤثر تأثيرا سلبيا على التنوع البيولوجي في البلدان الأخرى، وإن من شأن إزالة هذه السياسات العامة أو الممارسات أو تخفيف آثارها الضارة فهي لذلك عنصر هام في تنشيط الحفاظ على التنوع البيولوجي وإستخدامه الستدام.

3- تُقترح ثلاث مراحل في عملية إزالة هذه السياسات العامة أو الممارسات أو في تخفيف آثارها الضارة على التنوع البيولوجي، والتي ينبغي أن تُنفّذ جميعها بإشتراك ذوي الشأن:

(أ) تحديد السياسات العامة أو الممارسات التي تولّد الحوافز الضارة وآثارها؛

(ب) تصميم وتنفيذ الإصلاحات الملائمة؛

(ج) رصد وتعزيز هذه الإصلاحات وتقييمها.

4- تقدم الأقسام التالية خطوطاً توجيهية تدليلية، تتعلق بالمراحل الثلاث بشأن تطبيق الوسائل والطرائق الكفيلة بإزالة السياسات العامة أو الممارسات التي تولّد الحوافز الضارة.

باء- تحديد السياسات العامة أو الممارسات التي تولّد الحوافز الضارة

5- *استعراض السياسات العامة والممارسات*. ليس كل تدبير للسياسة العامة الفردي، وبصورة خاصة ليس كل تدبير حافز، يؤدي إلى الآثار الضارة للتنوع البيولوجي. لذلك فإن دراسة مستفيضة واستعراض حرج وتقييم السياسات والممارسات التي بإمكانها الإسهام في خسارة التنوع البيولوجي، مع مراعاة أنه لاتوجد تدابير سياسات واحدة أو كل تدابير حوافز تؤدي الى تأثيرات ضارة بالتنوع البيولوجي. وينبغي أن تنظر الدراسة في أن إزالة أو التخفيف من السياسات والممارسات وإن كانت ضرورية قد لاتكفي لوقف فقد التنوع البيولوجي إذا ظلت العوامل الجزرية الأخرى مثل السياسات المؤسسية والاقتصادية الكلية والقطاعية وتنفيذها والأسباب الاقتصادية الاجتماعية وأسلوب الادارة دون تغيير.

6- *التفاعل بين السياسات العامة والممارسات ومع الأسباب الرئيسية الأخرى*. ينبغي أن تأخذ الدراسة في الحسبان بشكل كامل أن خسارة التنوع البيولوجي قد يسببها التفاعل المعقد لعدة عوامل أساسية. وبالتالي، فإن تحديد الحوافز الضارة الناشئة من السياسات العامة المحددة والممارسات المحددة هو غالباً ما يكون صعباً، نظراً لأن مداها قد يعتمد بشكل حاسم على تصميم ودرجة تنفيذ وتعزيز السياسات العامة الأخرى وعلى الأسباب الرئيسية الإجتماعية – الإقتصادية الأخرى. وإن إزالة أو تخفيف هذه السياسات العامة

والممارسات، بالرغم من أنها ضرورية، قد لا تكون كافية لوقف خسارة التنوع البيولوجي إذا بقيت السياسات الإقتصادية الإجمالية الأخرى والممارسات القطاعية والأسباب الإجتماعية – الإقتصداية الرئيسية الأخرى غير متغيرة.

7- *التأثيرات المختلفة للسياسات*. في بعض الأحيان، قد تولّد السياسات العامة والممارسات حوافز ضارة فقط بموجب شروط وظروف إجتماعية – إقتصادية محلية محددة، في حين قد تبرهن أنها حيادية أو حتى ملائمة للتنوع البيولوجي بموجب شروط وظروف أخرى. لذلك ينبغي أن تسعى الدراسة إلى تحديد *مجال ومدى* التأثير الضار لهذه السياسات العامة والممارسات على التنووع البيولوجي وتقدير كميتها، إذا كان ذلك عملياً وملائماً، نظراً لأن المعلومات هامة لتحديد الأولويات ولإختيار الإستجابة الملائمة للسياسات العامة مع مراعاة أن سياسات أحد البلدان قد تؤثر سلبا على التنوع البيولوجي في بلد آخر.

8- *التمييز بين أغراض السياسة العامة والأهداف التشغيلية والأدوات التي تتسبب في استخدام غير مستدام (السياسات/ ''وانتاج واستهلاك'' قد تؤدي الى انخفاض غير متعمد في التنوع البيولوجي على الرغم من الهدف الأصلي)*. غالباً ما يتمّ تصميم السياسات العامة التي تحرّض على السلوك غير المستدام للوصول إلى الأغراض الشرعية. ويتقهقر التنوع البيولوجي عادة كأثر جانبي غير متوقّع لهذه السياسات العامة. وبصورة خاصة، تقدم المساعدات المالية غالباً للأغراض الجيدة والسليمة. غير أن الأهداف التشغيلية للسياسة العامة والأدوات التي تُستخدم للوصول إلى الأهداف ليست دائماً ملائمة للوفاء بالأغراض اللازمة. وينبغي إجراء تقييم للتكاليف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية فضلا عن المنافع المستمدة من الحوافز الضارة لتقييم مساهمة السياسات وإجراءات الأسواف التي ستحقق نتائج أفضل للتنوع البيولوجي وتحقق أهداف السياسات الأصلية بتكاليف أقل. إن اختيار السياسات وإجراءات الأسواق ينبغي أن يعتمد في نهاية الأمر على مساهمتها مجتمعية في الابعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية للتنمية المستدامة فضلا عن اتساقها مع الالتزامات الدولية.

9- *تحديد جميع التكاليف والمنافع ذات الصلة وتوزيعها*. إن تحديد جميع التكاليف والمنافع ذات الصلة من إزالة أو تخفيف السياسات العامة أو الممارسات التي تولّد الحوافز الضارة إلى جانب توزيعها ضمن المجتمع وفي الإقتصاد هو عامل رئيسي لإختيار السياسة العامة المبنية على المعلومات السليمة. ولذلك فإن التقييم ينبغي، حيثما يكون ممكنا، ألاّ يشمل فقط التكاليف والمنافع المباشرة والمحسوسة، بل أيضاً التكاليف والمنافع غير الملموسة لجميع أولئك الذين يتأثرون بهذه السياسات. وينبغي النظر في إستخدام أدوات التقييم الملائمة إذا كانت عملية. وبالإضافة إلى ذلك، فعند تقييم منافع السياسات العامة للتخفيف، ينبغي أن تُؤخذ عناصر التكاليف التالية في الإعتبار: تكاليف امتثال وتكاليف الرصد والتعزيز والتكاليف الإدارية وتكاليف إدارة التغير.

10- *تحديد العقبات لإصلاح السياسات العامة*. ينبغي تحديد العناصر التالية، نظراً لأنها حاسمة بالنسبة لتصميم الإستجابات القابلة للتنفيذ للسياسة العامة الفعالة:

(أ) العقبات ذات الصلة لإزالة السياسات العامة والممارسات التي تولّد الحوافز الضارة مثل مسائل التوزيع وحقوق الملكية والمصالح المتجاوزة والتقاليد الثقافية والإعتبارات الدولية ذات الصلة (والقوانين والسياسات والالتزامات)،

(ب) العقبات ذات الصلة لتنفيذ السياسات العامة التي تعمل على تخفيف هذه الحوافز الضارة، مثل الإلتزامات الدولية، وعدم وجود الأموال وعدم وجود القدرات الإدارية و/ أو المؤسسية.

11- *العمليات الدورية لتقييم السياسة العامة*. إن عدم وجود تقييم لجدوى وكفاءة السياسة العامة يسهم في البقاء على السياسات العامة التي تخلق الحوافز الضارة ولا تساعد في تحقيق ما قد يمكن إعتباره من الأغراض الشرعية للسياسة العامة. وإن التقييم الكمي

الدوري للسياسة العامة، والذي يشمل آثار التنوع البيولوجي، هو مرغوب فيه لعدة أسباب: يعطي المعايير لإختيار أفضل تدخلات الإصلاح الملائمة للسياسة العامة، ويساعد على تحديد أصحاب الشأن ذوي العلاقة (الرابحين والخاسرين)، ويخلق دعماً سياسياً وواضحاً لتغيير الحوافز غير الفعالة والحوافز الضارة، ويعطي مؤشراً لبدائل السياسة العامة كما يقدم الدليل على تكاليف إزالة الحوافز الضارة. وإن إنشاء التقييم الكمي الدوري لفعالية وثائق السياسة العامة وتحليل أي حوافز ضارة ناشئة منها من شأنه أن يعمل على تخويل إعداد إصلاحات رابحة للسياسة العامة. ويُطلب من المنظمات الدولية بشكل ملحّ التعاون في هذه الجهود.

12- *تحديد الأولويات*. ينبغي أن يعمل التحليل على تيسير القيام بتحديد الأولويات للإصلاحات التالية لإزالة أو تخفيف الحوافز الضارة، أي أنه ينبغي أن يعمل على تخويل تفسير أي إصلاحات يجب إتخاذها أولاً، وأي إصلاحات يجب إتخاذها فيما بعد. وينبغي أن تستند عملية تحديد الألويات إلى مجموعة من المعايير ، بما في ذلك مدى تعزيز الاصلاحات لصون مكونات التنوع البيولوجي و/أو استخدامه المستدام (معالجة تدهور التنوع البيولوجي) (والترويج لأهداف الاتفاقية الثلاثة).

13- *التقييم البيئي الإستراتيجي*. يمكن إستخدام عناصر إجراءات التقييم البيئي الإستراتيجي، إذا كان ذلك ملائماً، كطريقة لتحديد السياسات العامة والممارسات التي تولّد الحوافز الضارة. وبهذا الصدد، يمكن الأخذ بعين الإعتبار الخطوط التوجيهية لإدراج المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تشريع و/ أو عملية وفي تقييم الأثر البيئي وفي التقييم البيئي الإستراتيجي (المقرر 7/6، المرفق). وفي حين أن إجراءات التقييم البيئي الإستراتيجي تُستخدم للسياسات للعامة المقترحة، فإنها تقدم توجيهاً نافعاً حول كيفية تصميم وإدارة الأبحاث لتحديد الحوافز الضارة للحفاظ على التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام الناشئ من السياسات العامة *القائمة*. وبصورة خاصة، فإن الخطوات التالية تنشأ كطرائق ممكنة لتقييم السياسات العامة والممارسات بالنسبة إلى الحوافز الضارة المحتملة:

(أ) التمييز لتحديد أية سياسات عامة أو ممارسات تتطلّب دراسة كاملة أو جزئية بالنسبة إلى الحوافز الضارة المحتملة؛

(ب) إعداد المجال لتحديد مـــا هي الآثار المحتملة على التنوع البيولوجي التي هي ذات صلة لتناولها ولإشتقاق صلاحيات الدراسة الفعلية؛

(ج) الدراسة الفعلية لتحديد الحوافز الضارة للحفاظ على التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام الناشئة من السياسات العامة والممارسات، مع الأخذ في الحسبان تلك الآثار التي تنشأ من تفاعل مختلف السياسات العامة والممارسات؛

(د) تحديد العمل المحتمل لإزالة أو تخفيف الحوافز الضارة؛

(هـــ) تحديد العوائق المحتملة للإصلاح؛

(و) وفقاً لتصميـــم وتنفيذ سياسات الإصلاح ورصد وتقييم تنفيذ سياسات الإصلاح هذه، لضمان النتائج غيـــر المتوقعة وتدابير التخفيف الفاشلة يتم تحديدها وتناولها بطريقة آنية.

14- *إشتراك أصحاب الشأن*. إن إشتراك جميع أصحاب الشأن المعنيين هو عنصر هام في تحديد السياسات العامة أو الممارسات التي من شأنها أن تخلق الحوافز الضارة. أما المنافع المباشرة من السياسات العامة فغالباً ما تعود إلى العاملين الإجتماعيين ذوي التنظيم الجيد، في حين أن تكاليف هذه السياسات، مثلاً، خسارة خدمات النظام الإيكولوجي نظراً لتقهقر التنوع البيولوجي، فيتحملها

الجمهور بشكل أوسع أو تتحملها المجموعات المختلفة وغير القادرة. غير أن هذه المجموعات، سواء أكانت محلية أو وطنية أو دولية قد تكون قادرة على تقديم معلومات هامة إضافية والإشارة إلى الفشل المحتمل في إتمام التقييم. لذلك ينبغي ضمان، من خلال الآليات الملائمة لتسوية مجالات لجميع أصحاب الشأن، من أن جميع هذه المجموعات المعنية هي مشتركة بصورة كلية خلال كامل العملية. وسوف يسهم التمثيل المتوازن لأصحاب الشأن في المشاورات في تحديد المنافع والسياسات الفردية وفشلها المحتمل وذلك بشكل ملائم وشامل.

15- *الشفافية*. غالباً ما قد يكون من الصعب كشف الحوافز الضارة ولذلك فإن من المهم ضمان أن تجرى عملية تقييم السياسات والممارسات بشكل شفاف مما يسهم بضمان أن تكون جميع أصحاب الشأن ذوي العلاقة على علم تام بالعملية ونتائجها. فضلا عن أسباب التأثيرات الضارة وآلياتها وهذا هو شرط مُسبق هام للإشتراك الفعال لأصحاب الشأن.

16- *بناء القدرات*. في البلدان النامية والبلدان ذات الإقتصادات الإنتقالية، فإن نقص القدرة المؤسسية والإدارية للبدء وإدارة دراسات تقييم ملائمة غالباً ما تكون عائقاً هاماً لتحديد السياسات العامة والممارسات التي تولّد الحوافز الضارة. وفي هذه الحالات فإن التمويل وبناء القدرات التي تساندها المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة، مطلب هام مُسبق في إزالة السياسات العامة والممارسات أو تخفيفها بشكل ناجح وهي التي تولّد الحوافز الضارة. وينبغي أن يكون التمويل مضموناً لبناء القدرات.

جيم- تصميم وتنفيذ الإصلاحات الملائمة

17- العمل السياسي المحتمل. فيما يلي قائمة تدليلية للعمل السياسي المحتمل عندما يتمّ تحديد السياسات العامة والممارسات بشكل محدد بإعتبارها تولّد الحوافز الضارة للحفاظ على التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام، علماً بأنه، في بعض الأحيان، تحتاج عدة نشاطات أن يتمّ القيام بها بشكل آني، وأن يُعاد إلى الأذهان أيضاً أن الإصلاحات للسياسات الإقتصادية الإجمالية والسياسات القطاعية الأخرى قد تكون غالباً ضرورية للحصول على المنافع من إزالة أو تخفيف الحوافز الضارة ولوقف خسارة التنوع البيولوجي:

(أ) إزالة السياسة العامة أو الممارسة؛

(ب) إزالة السياسة العامة وإستبدالها بسياسة أخرى تحصل على الأغراض نفسها، ولكن بدون آثار ضارة أو آثار ضارة قليلة على التنوع البيولوجي (إعادة التوثيق)؛

(ج) في هذه الحالات عندما تكون السياسة العامة أو الممارسة لها آثار سلبية بشكل عام ولكن لها بعض الآثار الإيجابية، فإن إزالة السياسة العامة أو الممارسة وإدخال أو إضافة سياسة جديدة تسعى إلى الحفاظ على الآثار الإيجابية؛

(د) إزالة السياسة العامة أو الممارسة، إلى جانب التدابير لتخطي العوائق لإصلاح السياسات؛

(هـ) إدخال سياسات تخفف من الآثار الضارة على التنوع لبيولوجي للسياسات العامة أو الممارسات، تتضمن غالباً سياسات تعمل على تناول العوائق ذات الصلة.

18- تعطي الفقرات التالية قائمة تدليلية للشروط لإختيار العمل السياسي بالإضافة إلى تحديد السياسات أو الممارسات التي تولّد الحوافز الضارة. وتشير بعض الشروط إلى التكاليف و/ أو المنافع. ومن المهم أن يلاحظ أن إختيار السياسات العامة ينبغي أن يستند

ليس فقط على التكاليف والمنافع الملموسة المباشرة، ولكن أيضاً على تقييم التكاليف والمنافع غير الملموسة، بما في ذلك مثلاً، المنافع النابعة من خدمات النظم الإيكولوجية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التقييم ينبغي أن يشمل أيضاً عناصر مثل تكاليف الإمتثال والرصد وتكاليف التعزيز والتكاليف الإدارية وتكاليف إدارة التغير، إذا كان ذلك ملائماً. وينبغي أن يعتمد اختبار سياسات الاصلاح على مدى اسهام السياسات الجديدة في تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة، مع الأخذ في الحسبان أغراض توزيع الحسابات والآثار على المستويين الوطني والعالمي.

19- *إزالة السياسات العامة التي تولّد الحوافز الضارة*. ينبغي إعتبار إزالة السياسات العامة التي تولّد الحوافز الضارة أولوية عند يكشف التحليل أن السياسات المولّدة للحوافز الضارة قد تمّ إدخالها حسب الظروف التي لم تعد سائدة. وبنتيجة ذلك، فإن أغراض السياسة العامة قد لا تعود صالحة. ومثال ذلك الغرض من تقديم الدعم للشركات التي يمر قطاعها في فترة من الضيقة الإقتصادية لم يعد صالحاً بعد إسترداد هذا القطاع أو إعادة إنشائه بشكل ناجح؛

وأنه نتيجة لذلك فإن أغراض السياسة العامة قد لا تزال صالحة. غير أن التحليل قد يُظهر أن الحوافز الضارة قد يتمّ توليدها بموجب السياسات العامة للحصول على هذا الهدف، أي بموجب أي هدف تشغيلي وأدوات السياسة العامة التي يتمّ إختيارها. وفي هذه الحالات، فإن إزالة السياسة العامة ينبغي أن تؤخذ بعين الإعتبار إذا كانت التكاليف بالنسبة للمجتمع لسياسات التخفيف الفعالة أعلى من المنافع الإجتماعية الصافية السابقة عند إزالة السياسة العامة.

20- *إزالة الممارسات الضارة*. إن إزالة الممارسات التي تولّد الحوافز الضارة ينبغي أن تؤخذ بعين الإعتبار إذا دلّ التحليل الدقيق لتفاعلها مع السياسات الرسمية أن هذه الممارسات هي هدف ملائم للسياسات العامة للإصلاح. وهذه الممارسات هي صعبة ومكلفة لإزالتها لأن الحقيقة الواقعية أنها راسخة بشكل عميق في التقاليد الثقافية أو القانون المعتاد. وينبغي أن تؤخذ إزالتها بعين الإعتبار إذا كانت تكاليف تنشيط الموالفة الثقافية، من خلال نشر الوعي الملائم مثلاً والبرامج التثقيفية، هي أقل من تكاليف السياسات الفعالة للتخفيف. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يُعاد إلى الأذهان أن الحوافز الضارة، التي يتمّ تسببها ظاهرياً من الممارسات المحددة، قد يمكن تفسيرها بإستجابة ترشيدية وبصورة إقتصادية للسياسات التي تجري موالفتها بشكل غير صحيح. وفي هذه الحالات فإن إصلاح السياسات العامة قد يعطي غالباً فرصاً أفضل للتدخل الفعال للسياسة العامة.

21- *إعادة التوثيق*. في الكثير من الحالات، فإن أهداف السياسة العامة الأصلية قد لا يزال صالحاً وشرعياً، ويمكن تخفيض الحوافز الضارة النابعة من السياسة العامة بشكل جوهري أو تجنبها إذا كانت الأهداف التشغيلية الأخرى والأدوات يتمّ استعمالها. وفي هذه الحالات فإن إزالة السياسة العامة واستبدالها بسياسة أخرى بدون آثار ضارة أو بقليل من الآثار الضارة فينبغي النظر فيها. وينبغي إتخاذ عناية خاصة لتحديد وتنفيذ تلك الأهداف التشغيلية والأدوات ذات الصلة التي تولّد أقل ما يمكن من الآثار الضارة أو لا تولّد مثل هذه الآثار على التنوع البيولوجي.

22- *إزالة السياسات العامة وإدخال سياسات عامة تحافظ على الآثار الإيجابية*. في بعض الحالات قد تولّد السياسات العامة والممارسات حوافز ضارة بموجب شروط محلية وظروف إجتماعية إقتصادية محددة، والتي قد تكون ملائمة للتنوع البيولوجي في شروط وظروف أخرى. وفي هذه الحالات، فإن إزالة هذه السياسات العامة والممارسات ينبغي أن يتمّ مجابهتها إذا كانت الآثار العامة على التنوع البيولوجي سلبية بشكل رئيسي. ويمكن إدخال سياسات إضافية ذات أهداف جيدة للحفاظ على الآثار الإيجابية.

23- *إزالة العوائق وتخطيها*. قد تعمل أحياناً العوائق الجوهرية على منع إزالة السياسات العامة والممارسات. ويمكن إدخال سياسات عامة إضافية لتخطي هذه العوائق إذا كانت التكاليف ذات الصلة أقل من تكاليف التخفيف الفعال للتكاليف. ويعتمد إختيار

السياسة العامة الملائمة بشكل واضح على العائق ذي الصلة المحدد ويمكن النظر في نهج تدريجي في الاصلاحات وتوجيه الاهتمام، كجزء من هذا النهج، للتكاليف والمنافع الخاصة بجميع أصحاب الشأن:

(أ) *مخاوف التوزيع*. في بعض الحالات قد يكون لإزالة السياسات والممارسات عوائق توزيعية ضارة. وإن آثار الإصلاحات على ضمان الغذاء والفقر ينبغي أن تكون مخاوف خاصة. ويمكن النظر في منهج خطوة خطوة للإصلاحات. ويمكن أيضاً تنفيذ سياسات دخل إضافية ذات أهداف جيدة لتعوّض عن هذه الآثار الضارة (ويمكن أن تنفيذ دعم آخر مباشر للدخل حسن التوصية للتعويض عن هذه التأثيرات المعاكسة)؛

(ب) (*المسائل القانونية*. في بعض الحالات قد تتعدى إزالة السياسات العامة على حقوق الملكية لبعض أصحاب الشأن. وقد يضطر الأمر إلى التعويض عن الخسارات ذات الصلة وفقا (للقانون الدولي) (والاطار القانوني للبلد المعني)؛

(ج) *المصالح المتجاوزة*. في بعض الحالات يخسر بعض المجموعات أو الأفراد نتيجة إزالة السياسات العامة أو الممارسات. وتقاوم هذه المجموعات أو الأفراد ذلك الإصلاح. ويمكن أن تكون المشاركة في اتخاذ القرار والحصول على المعلومات والتعليم وإثارة الوعي من التدابير التي يمكن بها التقليل على هذه العقابات وزيادة الشفافية. وينبغي النظر في هذه السياسات التعويضية لأصحاب الشأن كملجأ أخير؛

(د) *نقص القدرات*. في البلدان النامية والبلدان ذات الإقتصادات الإنتقالية، فإن نقص الموارد القدرات المؤسسية والإدارية غالباً ما يكون عائقاً هاماً في إزالة أو تخفيف الحوافز الضارة. وتدعو الحاجة في هذه الحالات إلى التمويل وبناء القدرات.

(هـ) *التقاليد الثقافية*. إن إزالة الممارسات التي تولّد حوافز ضارة هي صعبة بصورة خاصة إذا كانت معتقدات وعادات وتقاليد راسخة بشكل عميق. قد يكون المشاركة في عملية صنع القرار والحصول على المعلومات والتعليم نشر التوعية والبرامج التثقيفية وسائل ملائمة لتخطي هذه العقبات.

(و) (*المنافسة الدولية*. قد تعمل الإزالة أحادية الجانب للسياسات التي تولّد الحوافز الضارة على خلق خطر في خسارة الصناعات المحلية لقدرتها على المنافسة. وهذه المخاطر تصبح هامة أكثر في عالم يتصّف بالعولمة وإزدياد التجارة العالمية وتدفق رأس المال. وعندما يكون من الواضح حصول تلك الحالات، فيتوجب ضمان التعاون الدولي لإزالة هذه السياسات بطريقة منسقة ومنسجمة).

(ز) *منافع عالمية لإزالة الحوافز الضارة*. في العديد من الحالات، فإن المنافع الناشئة من إزالة السياسات التي تولّد الحوافز الضارة للحفاظ على التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام هي ذات طابع عالمي، في حين أن تكاليف الإزالة لهذه السياسات تنشأ على المستوى الوطني. وفي هذه الحالات فإن التعاون الدولي، بما في ذلك نشر الأنشطة للآليات المالية الدولية مثل مرفق البيئة العالمية، كفيلة لضمان تغطية البلدان النامية بالتكاليف الوطنية الإضافية المحتملة التي تولّد المنافع العالمية.

24- *التخفيف*. إذا كانت إزالة السياسات العامة أو الممارسات غير ممكنة أو تكلّف كثيراً، لابد من تنفيذ عملية تحفيف الآثار الضارة على التنوع البيولوجي، من خلال الوسائل الملائمة، وينبغي النظر في السيناريوهات التالية:

(أ) التكلفة بالنسبة للمجتمع لإزالة السياسات والممارسات، بما في ذلك المنافع المار ذكرها، قد يكون أعلى من تكاليف سياسات التخفيف الفعالة؛

(ب) التكاليف بالنسبة للمجتمع لإستبدال السياسة العامة بسياسة أخرى تخدم الهدف نفسه بأقل آثار ضارة أو بدون آثار ضارة قد تكون أعلى من تكاليف سياسات التخفيف الفعالة؛

(ج) التكاليف بالنسبة للمجتمع لتخطي العوائق لإزالة السياسات والممارسات هي أعلى من تكاليف سياسات التخفيف الفعالة.

25- وينبغي أن توفر جميع سياسات التخفيف المختارة والمطبقة في إطار هذه الشروط تدابير تهدف إلى التخفيف من آثار سياسات الحوافز الضارة مع مراعاة التأثيرات المعاكسة على التنوع البيولوجي وعلى أصحاب الشأن المعنيين.

2- الوسائل والطرائق الكفيلة للإزالة أو تخفيف الحوافز الضارة

الأدوات الهامة للإزالة والتخفيف

26- *الخطوط الإرشادية الوطنية*. سوف تكون الخطوط التوجيهية المعتمدة من جانب السلطات الوطنية المعنية وسائل غير مباشرة هامة للإزالة أو التخفيف الفعال للحوافز الضارة. وإن الخطوط التوجيهية ذات الموالفة الجيدة بالنسبة للإحتياجات الوطنية والظروف الوطنية قد تخدم لبناء وإبلاغ العملية الوطنية لتحديد السياسات والممارسات إلى جانب إزالتها أو تخفيفها والتي تولّد الحوافز الضارة. وإذا كانت هذه الخطوط التوجيهية متوفرة بشكل عام، فقد تخدم كنقطة إرتكاز يمكن أن يعتمد عليها الجمهور العام لجدوى عملية اصلاح.

27- *إشتراك أصحاب الشأن*. إن إزالة السياسات أو الممارسات التي تولّد الحوافز الضارة هي غالباً ما يعارضها مجموعات ذات التأثير الكبير أو الأفراد التي تنتفع من هذه السياسات أو الممارسات. وحتى إذا لم تكن الهدف المعين للسياسة لدعم هذه المجموعات أو الأفراد، فإن إزالتها قد تشكّل خطراً نظراً لتأثير هذه المجموعات. وبالعكس، فإن تكاليف هذه السياسات، مثلاً خسارة خدمات النظام الإيكولوجي نظراً لتقهقر التنوع البيولوجي، يتحملها جمهور أوسع أو تتحملها مجموعات متفرقة و/ أو بدون قوة. لذلك فإن تعزيز وإشتراك هذه المجموعات خلال مرحلة التصميم والتنفيذ، من خلال الآليات الملائمة لتسوية مجال العمل بالنسبة لجميع أصحاب الشأن، هو وسيلة هامة أخرى لضمان تنفيذ الإستجابات الملائمة للسياسية العامة.

28- *المشاركة واستثارة الوعي والتعليم*. إن الحقيقة الواقعية أن الممارسات التي تولّد الحوافز الضارة عميقة في القانون المعتاد، فإن القواعد الإجتماعية أو التقاليد الثقافية تنطوي على وجود عوائق كبيرة بالنسبة إلى إزالتها، تلك العوائق التي هي بعيدة الحصول بالنسبة إلى صنع السياسة الرسمي. ولذلك فإن المنهج غير المباشر للمشاركة في عملية صنع القرا والحصول على المعلومات والتعليم ونشر التوعية قد يكون وسيلة ذات أهمية خاصة في إزالة هذه الممارسات. غير أن نشر التوعية والبرامج التثقيفية قد تكون عنصراً هاماً أيضاً في إزالة السياسات بشكل ناجح أو إدخال سياسات التخفيف، لتخطي مقاومة المجموعات القوية التي تعارض تلك الإزالة.

29- *الشفافية*. إن خلق الشفافية بالنسبة إلى النتائج المباشرة والنهائية لدراسة التقييم، أي بالنسبة إلى الأهداف والتكاليف والآثار السلبية المحتملة للسياسات العامة والممارسات سوف تسهم في توضيح الإختيارات الضمنية والأولويات وسوف تعرض السياسات والممارسات غير المسؤولة إلى الجمهور الأوسع. لذلك فإن الشفافية ستكون عنصراً هاماً في برنامج ناجح لنشر التوعية بالنسبة لهذه المسائل. وبالتالي فسوف تعمل أيضاً على زيادة التكاليف السياسية للسياسات غير المسؤولة وتولّد مكافآت سياسية للعمل الملائم.

30- التمويل *وبناء القدرات*. في البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بحالة إنتقالية، فإن نقص الموارد والقدرات المؤسسة والإدارية غالباً ما يكون عائقاً هاماً في إزالة أو تخفيف الحوافز الضارة. وفي حين أن بعض السياسات التي تولّد الحوافز الضارة يمكن، من حيث المبدأ، إزاتلتها بسهولة، فإن إزالة الممارسات أو تنفيذ السياسات الناجحة للتخفيف قد يتطلّب موارد وقدرات مؤسسية وإدارية جوهرية. ولذلك فإن توفير الموارد وبناء القدرات التي تدعمها المنظمات الوطنية والإقليمية والعالمية ذات الصلة هي شرط مُسبق رئيسي في إزالة أو تخفيف السياسات والممارسات بشكل ناجح والتي تولّد الحوافز الضارة للحفاظ على التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام. وينبغي ضمان التمويل لبناء القدرات.

31- *التعاون الدولي*. التعاون الدولي عنصر هام جداً في إزالة أو تخفيف الحوافز الضارة كما ورد في الفقرة 23 (و) و (ز) أعلاه.

الوسائل والطرائق للإزالة

32- (*إعادة التوثيق*. في حالة الأهداف الشرعية وأهداف السياسات الصالحة، أي تطبيق الأهداف التشغيلية والأدوات ذات الصلة التي تحصل على نفس الهدف بأقل آثار ضارة أو بدون آثار ضارة على التنوع البيولوجي، قد يكون طريقة فعالة بصورة خاصة في إزالة السياسات التي تولّد الحوافز الضارة للحفاظ على التنوع البيولوجي إستخدامه المستدام.)

33- (*سياسات التعويض*. إن إدخال التدابير الإضافية يمكن أن يتمّ النظر فيه للتعويض على أصحاب الشأن الذين تأثروا بشكل سلبي بإزالة السياسات التي تولّد الحوافز الضارة. وبشرط تأمين التمويل، فإن إستخدام سياسات التعويض يمكن أن يُنظر فيها في الحالات التالية:)

(أ) إذا كان لإزالة السياسات تأثير ضار على الأهداف التوزيعية، فيمكن إتخاذ منهج خطوة خطوة في إزالة هذه السياسات كما يمكن تنفيذ سياسات الدخل الإضافية وذات الهدف الجيد؛

(ب) إذا كانت إزالة السياسات ذات آثار سلبية على حقوق الملكية بالنسبة لبعض أصحاب الشأن، فيمكن أيضاً مواجهة التعويض بالنسبة للخسارات ذات الصلة؛

(ج) إذا كانت الشروط الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه غير سائدة فإنه ينبغي إستعمال سياسات التعويض كملجأ أخير فقط؛

الوسائل والطرائق الكفيلة بالتخفيف

34- *التنظيم*. حيثما يكون ملائما، فإن إدخال تنظيم إضافي قد يكون وسيلة فعالة لتخفيف الآثار الضارة على التنوع البيولوجي، شريطة الوفاء بعدد الشروط المسبقة. وتتضمن هذه الشروط المسبقة ما يلي:

(أ) وجود مؤشرات محددة وشاملة ويمكن قياسها للأداء؛

(ب) الموارد والقدرات اللازمة لإدارة الرصد والتعزيز بفعالية؛

(ج) تنظيمات يمكن تصميمها بطريقة شاملة بحيث تعمل على تفادي السلوك الموالف لمجموعات الهدف، مما يؤدي إلى آثار ضارة ثانوية على التنوع البيولوجي.

35- *تخطي العقبات للتخفيف من خلال التنظيم*. ينبغي ألا يغيب عن البال أن العقبات الحقيقية التي تمنع إزالة السياسات قد تمنع أيضاً التخفيف الفعال لآثارها الضارة. ومثال ذلك حافز مجموعات الهدف لعدم الإمتثال بالتنظيم قد يكون عالياً بصورة خاصة إذا كانت السياسة المولّدة للحافز الضار تبقى في مكانها بدون تغيير. لذلك فإن الحصول على المعلومات والتعليم ونشر التوعية والشفافية وإشتراك أصحاب الشأن هي عناصر هامة في سياسات التنظيم الفعالة لتخفيف الحوافز الضارة.

36- [*التدابير الحافزة الإيجابية*. إن إدخال تدابير حافزة إيجابية إضافية هو وسيلة ممكنة لتخفيف الآثار الضارة لبعض السياسات والممارسات. وبالإضافة إلى الشروط المسبقة التي مر ذكرها في الفقرة 34، هناك عدد من الإجراءات الأخرى ينبغي النظر فيها عند إستخدام التدابير الحافزة الإيجابية:

(أ) إذا بقيت السياسات التي لها آثار ضارة على التنوع البيولوجي غير متغيرة، فإن تكاليف إستخدام الحوافز الإيجابية لتخفيف هذه الآثار سيكون عالياً بشكل خاص، والتي بدورها تمنع الكفاءة في إستخدام هذه الوسيلة. وقبل إستخام الحوافز الإيجابية، فإنه ينبغي إزالة هذه السياسات إلى الحد المعقول، من خلال الوسائل المذكورة أعلاه؛

(ب) كما جرى تفسيره في الفقرة 22، فإن السياسات والممارسات التي تولّد الحوافز الضارة في معظم الظروف قد يكون لها آثار ملائمة على التنوع البيولوجي في الحالات الأخرى. وفي هذه الحالات فإن إستخدام التدابير الحافزة الإيجابية يمكن أن يُنظر فيه لتخفيف الآثاء السلبية لإزالة هذه السياسات والممارسات؛

(ج) إن التصميم المحترز للتدابير الحافزة، بما في ذلك المواصفات الملائمة لشروط الأهلية، هو هام بصورة خاصة في حالة التدابير الحافزة الإيجابية لتجنّب توليد الآثار الضارة الثانوية على التنوع البيولوجي؛

(د) في هذه الحالات، فإن السلوك الإستراتيجي للمستلمين الترشيديين سوف يعمل على منع الفعالية طويلة المدى للتدابير الحافزة الإيجابية. وفي هذه الحالات فإن إستخدامها ينبغي أن يكون فقط لفترة إنتقالية من خلال الوسائل القانونية الملائمة مثل تشريع غياب الشمس؛

(هـ) نقص الأموال قد يحدّ من إستخدام التدابير الحافزة الإيجابية؛

(و) إن إستخدام التدابير الحافزة الإيجابية قد يكون له عواقب سلبية وعواقب إيجابية للتوزيع. أما العواقب فيجب أن تؤخذ في الإعتبار عند إستخدام التدابير الحافزة الإيجابية.]

37- [*التدابير الحافزة السلبية*. إن إستخدام التدابير الحافزة السلبية قد يُنظر فيه أيضاً لتخفيف الآثار الضارة لبعض السياسات والممارسات. وبالإضافة إلى الشروط المُسبقة المار ذكرها في الفقرة 34 أعلاه، فإن المقاومة السياسية ستكون قاسية بشكل خاص إذا كانت التدابير الحافزة السلبية قد تمّ إدخالها. لذلك فإن نشر التوعية والشفافية وإشتراك أصحاب الشان هي عناصر رئيسية للإدخال الناجح للتدابير الحافزة السلبية لتخفيف الحوافز الضارة.]

38- *المشورة بشأن إستخدام التدابير الحافزة*. المزيد من المشورة بالنسبة إلى التصميم وتنفيذ التدابير الحافزة في مقترحات لتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة، والتي يؤيدها مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إجتماعه السادس (المقرر 15/6 المرفق الأول).

دال- رصد وتطبيق وتقييم الإصلاحات

39- *إشتراك أصحاب الشأن*. حتى بعد تصميم وتنفيذ الإصلاحات، ينبغي أن تتاح الفرصة لأصحاب الشأن ذوي العلاقة حسب الملائم للاشتراك في التقييم لضمان إستجابتهم على الآثار الجانبية غير المتوقعة، وتدابير التخفيف الفاشلة وأنواع الفشل الأخرى، ولضمان أن يكون هذا الفشل قد تمّ تناوله بطريقة آنية.

40- *المؤشرات ونظم المعلومات*. ينبغي أن يُنظر في إدخال نظم المعلومات الملائمة بغية تسهيل عملية رصد وتعزيز الإصلاحات. وبالإضافة إلى ذلك فإن إعداد وتطبيق المؤشرات السليمة هو شرط مُسبق هام بالنسبة للتقييم المفيد لسياسات الإصلاح.

41- *معايير نحاح التقييم*. ينبغي أن يستند تقييم الإصلاحات إلى مجموعة معايير سليمة تتضمن الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي.

42- *الشفافية*. يمكن أن يلعب المزيد من نشر المعلومات دوراً رئيسياً في بناء دعم الجمهور والحفاظ عليه للإصلاحات، وبذلك يمكن أن يسهم في تخفيف رصد التكاليف وتعزيزها للسلطات العامة. وبالإضافة إلى ذلك فإن الشفافية قد تكون شرطاً مُسبقاً حاسماً لضمان إشتراك أصحاب الشأن الفعال في تقييم الإصلاحات.

43- توفير الموارد وبناء االقدرات للإصلاح الذي يتمّ إختياره على الرصد والتعزيز والتقييم بشكل ناجح لآثاره، بما في ذلك الآثار الجانبية غير المتوقعة، والتدابير الفاشلة للتخفيف وأنواع الفشل الأخرى. لذلك فإنها تعتمد على القدرات المؤسسية والإدارية الكافية. وينبغي أن يتوفر التمويل الكافي والقدرات المؤسسية والادارية.

باء - *تطبيق تدابير حافزة إيجابية وإدماجها في برامج العمل والسياسات والاستراتيجيات ذات الصلة*

إذ تعترف بأن التنوع البيولوجي وموارده ووظائفه وكذلك السياسات الناجحة والبرامج التي تحميها أو تعززها يوفر خدمات هامة في النظم الإيكولوجية – بما فيها خدمات ذات قيمة اقليمية وعالمية، ينبغي الاعتراف بها وأخذها في الحسبان على نحو ملائم، عند صنع القرار الخاص والعام،

وإذ تعترف أيضا بأن التدابير الحافزة الإيجابية يمكن أن تؤثر في صنع القرار بالاعتراف بالأنشطة ومكافأة الأنشطة التي تبذل في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، عندما تكون تلك التدابير مستهدفة ومرنة وشفافة وخاضعة لرصد سديد ومحورة للتمشي مع الظروف المحلية،

وإذ تذكّر بالفقرة 4 من المقرر 15/6 بشأن التدابير الحافزة، وغيرها من المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف،

وإذ تلاحظ أن الاقتراحات الذكورة أدناه هي اقتراحات طوعية ويجب أن تطبق وفقا للالتزامات الدولية للبلدان؛

وإذ تذكّر أيضا بالفقرتين 4 و 6 من المقرر 15/6 بشأن التدابير الحافزة؛

وإذ تدرك أن هناك حدودا للمعرفة وأخطارا كامنة في استعمال التدابير الحافزة بالنسبة للتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي على السواء،

توصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن بما يلي:

1- *يذكّر* بأهمية التدابير الحافزة الإيجابية في تحقيق أهداف الاتفاقية وهدف التنوع البيولوجي لعام 2919؛

2- *يحيط علما بنص الرئيس* للاقتراحات الاختيارية بشأن التطبيق الوطني لتدابير حافزة إيجابية وإدماجها في البرامج أو السياسات أو الاستراتيجيات ذات الصلة، حسبما هو ملائم، التي ترد بالمرفق الثاني بالتوصية الحالية؛

3- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تأخذ في اعتبارها، وفقا لالتزاماتها الوطنية والدولية، هذه الاقتراحات عند النظر في التطبيق الطوعي للتدابير الحافزة الإيجابية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، وأن تشارك خبراتها بشأن تطبيق التدابير الحافزة الإيجابية في تحقيق أهداف الاتفاقية وتبادل المعلومات، بما في ذلك قصص النجاح وأفضل الممارسات، وكذلك الخبراء في ايجاد التماسك بين التدابير الحافزة وأهداف الاتفاقية، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية]؛

4- *يشجع* المنظمات والمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة على تعزيز الآليات التي توفر التدريب في مجال تصميم وتنفيذ واستعراض التدابير الحافزة الإيجابية، في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، وفقا للاحتياجات والأولويات الداخلية للبلد، مع مراعاة الحاجة إلى تفهم مخاطر التأثيرات الضارة على سبل العيش والتنمية المستدامة أو التنوع البيولوجي في أطراف ثالثة؛

5- *يدعو* المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية القائمة بالتمويل، إلى مساندة بناء أو تعزيز القدرة الداخلية للبلد وكذلك التدريب فيها، بما في ذلك من خلال مشروعات رائدة، وفقا للاحتياجات والأولويات التي حددتها الأطراف، في سبيل تصميم وتنفيذ واستعراض التدابير الحافزة الإيجابية المؤدية إلى الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؛

6- *يشجع* المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة، والقائمة ببحوث، على تعزيز أنشطتها البحثية، شاملة التعاون والمبادلات في المجال البحثي، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، حسبما هو ملائم؛

(أ) مواصلة تقييم التدابير الحافزة الإيجابية وتطبيقها على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، مع مراعاة السياق التي تنفذ فيه، والظروف اللازمة لنجاحها، بالإضافة إلى نهج النظام الإيكولوجي؛

(ب) تحاليل مقارن لفاعلية وجدوى التكاليف للتدابير الحافزة الإيجابية المنفردة، بما في ذلك أثرها على سبل العيش والتنوع البيولوجي في أطراف ثالثة؛

(ج) وضع وتطوير تدابير حافزة إيجابية إبتكارية؛

(د) وضع آليات، تشمل التدابير السياسية والقانونية والمؤسسية، بالتشاور الكامل مع ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية ، تكفل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن التدابير الحافزة الإيجابية، من أجل الاعتراف ومكافأة المجتمعات الأصلية والمحلية التي تحافظ على نظم تقليدية للاستخدام المستدام على نحو ملائم لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(هـ) تحليل وتقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتدابير الحافزة الإيجابية الفردية على مختلف المستويات؛

وإبلاغ نتائج هذا البحث إلى الأطراف والى الأمين التنفيذي؛

7- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة مساندة برنامج العمل الخاص بالتدابير الحافزة للاتفاقية، وخصوصا من خلال عمله بشأن إنشاء أسواق لخدمات النظم الإيكولوجية تستهدف الفقراء؛

8- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى وكذلك مؤسسات التمويل الوطنية والإقليمية والدولية، إلى مساندة الأنشطة البحثية التي حددت في الفقرة السابقة؛

9- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) أن يبذل جهدا منسقا مع المنظمات المعنية مثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وكذلك مع مؤسسات البحوث ذات الصلة وممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، لدراسة الخيارات والتكاليف المتعلقة بها لتصميم تدابير حافزة [اقليميةو] دولية إبتكارية وآليات، ومشاريع رائدة تتعلق بها، تكافىء توفير خدمات النظام الإيكولوجي ذات الأهمية الاقليمية أو العالمية؛

(ب) أن يستمر في تعاون مع وبإسهام من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة، في تجميع المعلومات المتعلقة بالتدابير الحافزة الإيجابية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك عن السياق التي نفذت فيها والظروف الضرورية لنجاحها، ونشر هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وبوسائل أخرى؛

(ج) مواصلة متابعة المفاوضات في المنظمة العالمية للتجارة أو الفقرة 31 (3) من اعلان الدوحة الوزاري بشأن تخفيض – أو اذا كان الأمر مناسبا – ازالة الحواجز التعاريفية وغير التعاريفية التي تعرقل تقديم السلع والخدمات .

مرفق

***نص معروض من الرئيس بالمقترحات الاختيارية المتعلقة لتطبيق ندابير حافزة ايجابية وبادماجها* في البرامج أو السياسات أو الاستراتيجيات ذات الصلة 95/**

1- **مدى الاقتراحات.** ان الاقتراحات غير الإلزامية الحالية فيها مزيد من تحديد اقتراحات التصميم والتنفيذ للتدابير الحافزة التي ساندها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في اجتماعه السادس، بقدر ما تتمشى مع السياسات والتشريعات الوطنية للأطراف وكذلك مع التزاماتها الدولية، بالتركيز على تطبيق التدابير الحافزة الإيجابية وإدماجها في البرامج أو السياسات أو

95/ ان الاقتراحات المقدمة من الأطراف ليست واردة جميعها في هذا النص المعروض من الرئيس . اذ ان النص كان موضع تفاوض.

الاستراتيجيات ذات الصلة، مع مراعاة أن الاقتراحات الخاصة بتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة يمكن أيضا أن تنطبق على التدابير الحافزة الإيجابية التي تقتصر على أهداف الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي لدى الأطراف المعنية، مع الافتراض بأن هذه التدابير ينبغي ألا تؤثر على نحو سلبي في سبل العيش، والتنمية المستدامة والتنوع البيولوجي لأطراف ثالثة.

2- **الغرض من التدابير الحافزة الإيجابية.** ان التدابير الحافزة الإيجابية يمكن أن تؤثر في صنع القرار سواء بالاعتراف الذي يشهد لها أو بإعطاء مكافآت. وتكون المكافأة إما نقدية أو غير نقدية، وتعطى للأنشطة التي تبذل والتي تقتصر على غرض الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

3- [منقولة الى ما بعده]

3 مكرر-**استخدام التدابير الحافزة الإيجابية.** ينبغي النظر بحذر عند وضع و/أو استعمال تدابير حافزة إيجابية لتجنب توليد آثار عكسية ثانوية على التنوع البيولوجي، وتوليد حوافز ضارة أو غير متماشية مع الالتزامات الدولية.

3 ثالثا- **استخدام التدابير الحافزة السلبية.** ينبغي تشجيع استخدام التدابير الحافزة السلبية (العوامل المثبطة التي لا تشجع على أنشطة تضر بالتنوع البيولوجي). فمبدأ "على من يقوم بالتلويث يدفع الثمن" يشجع صانعي القرار على تحمل مسؤولية سلوكهم الخاص ويكون في الغالب أكثر الآليات فاعلية من ناحية جدوى التكاليف والإنصاف لتشجيع الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

4- **التمشي مع الالتزامات الدولية.** إن تنفيذ التدابير الحافزة الإيجابية يجب أن يجري بطريقة تتمشى مع الالتزامات الدولية.

ألف - تصميم التدابير الحافزة الإيجابية

5- **صفقة من التدابير.** هناك صفقة تتمثل في طائفة واسعة من الأدوات ستكون في أحيان كثيرة لازمة للمعالجة الفعالة للأسباب الكامنة وراء ضياع التنوع البيولوجي. وتطبيق التدابير الحافزة الإيجابية يتطلب في أحيان كثيرة التطبيق الإضافي للوائح أو للأدوات والصكوك التي تعمل بطريقة مجدية من ناحية التكاليف.

6- **الاستهداف والمرونة.** ان التدابير الحافزة الإيجابية ينبغي أن تكون واضحة، وشفافة، وهادفة، ومرصودة على نحو جيد لتحقيق نتائج فعالة من ناحية التكاليف، مع عدم اختلال التجارة أو اختلالها بأدنى حد، وغير مرتبطة بالإنتاج وتستهدف الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي. ولذا، فان الأدوات ينبغي أن تكون مرنة مرونة كافية لإمكان تكيفها مع الأولويات المختلفة ومع الظروف المعينة وكذلك مع السمات المتميزة للنظام الإيكولوجي أو للمورد البيولوجي قيد البحث؛ وهنا، فإن نظرية "مقاس وحيد يصلح للجميع" أمر لا ينطبق. وفي جميع الحالات، ينبغي أن يكون المدى الجغرافي للتدبير مرتبطا بسعة الحيز الذي تشغله مشكلة إدارة التنوع البيولوجي.

7- **تحديد أهداف وغايات ومؤشرات مرتبطة بها تحديدا واضحا.** إن الأهداف والغايات التي تكون واضحة وموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية ومقودة بالاعتبارات الزمنية والقائمة على أساس تحليل لآثارها، سوف تسهم في جدوى تكاليف التدبير الذي يتخذ وتقلل من المخاطرة المتمثلة في ردود الفعل غير المتوقعة من جانب الفاعلين المستهدفين. وسوف يسهل ذلك أيضا رصد وتقييم واستعراض أداء التدبير الحافز. ويمكن كذلك أن تسهل المؤشرات تقييم التدابير الحافزة وتوفر معلومات مفيدة في تحديد الحاجة إلى اتخاذ خطوات تصحيحية.

8- **تحديد المعايير ومعالم الطريق الخاصة بخط الأساس.** ان وضع معايير أو معالم الطريق على خط الأساس، الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية، يمكن أن تكون بمثابة مستوى مرجعي للأهلية بالنسبة للفاعلين المستهدفين كي يشاركوا في التدابير الحافزة وستسهم على هذا النحو في جدوى تكاليف تلك التدابير.

8 مكرر-**استعراض التدابير الحافزة.** من الضروري القيام باستعراض واف وجاري للتدابير الحافزة الإيجابية للحفاظ على فاعلية هذه التدابير ومنع مجيء الحوافز الضارة. وفي بعض الحالات، يشكل السلوك الاستراتيجي للمتلقين عقبة في الفاعلية طويلة الأجل للتدابير

الحافزة الإيجابية. وفي هذه الحالات، سيكفل الاستعراض الجاري للتدابير الحافزة الإيجابية أو تقييد استعمالها لمدة زمنية انتقالية من خلال وسائل قانونية، مثل قاعدة الانقضاء (أو الزوال)، سيكفل الاستخدام الفعال لتدابير الحوافز الإيجابية.

8 ثالثا- **تطبيق التدابير الحافزة الإيجابية النقدية.** إن التدابير الحافزة الإيجابية النقدية يمكن تطبيقها في الحالات التي يوجد بها أدلة كافية وشفافة على أن الأنشطة المرغوب فيها لن تم تنفيذها بدون مساندة مالية، أو بدون إنشاء فروق لصالح تلك الأنشطة، حيث لا يكون من القابل للتنفيذ تثبيط البدائل غير المرغوب فيها من خلال وسائل أخرى. وفي هذه الظروف، يجب منح المساندة المالية فقط إلى المستوى الضروري لتحقيق غايات مستهدفة وشفافة ومرصودة على نحو جيد لغرض الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي. ويجب تطبيقها بطريقة لا تنطوي على تأثير على اختلال التجارة أو تحدث اختلالا أدني بها، وأن تكون غير مرتبطة بالإنتاج ومتماشية مع الالتزامات الدولية.

9- **النظر في القانون والممارسات التقليدية.** ان القانون والممارسات التقليدية التي لدى السكان الأصليين والمحليين كثيرا ما تولد حوافز هامة غير نقدية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي. وفي هذه الحالات، وحيثما يتعلق الأمر بذلك، فإن أي تدبير حافز جديد يجب أن يتضافر مع تلك القوانين والممارسات التقليدية ويبني عليها، بتشجيع تطبيقها على نطاق أوسع.

باء - المتطلبات المؤسسية

10- **إنشاء أو تحسين المؤسسات.** ان التنفيذ الفعال للتدابير الحافزة الإيجابية كثيرا ما يفترض وجود سياق مؤسسي معين، يمكن في نطاقه تنفيذ تلك التدابير بنجاح. وبصفة خاصة، ان التنفيذ الناجح يتطلب مؤسسات يمكن لها أن تقوم من ضمن ما تقوم به بالرصد الفعال للأداء ولصحة الأنظمة الإيكولوجية، وفض المنازعات، وتنسيق التصرفات الفردية، وتخصيص وتطبيق الحقوق والمسؤوليات. وينبغي إيلاء العناية لإيجاد هياكل مؤسسية ملائمة لتصميم وتنفيذ ورصد وتطبيق واستعراض التدابير الحافزة الإيجابية.

11- **إشراك أصحاب المصلحة وكذلك المجتمعات الأصلية والمحلية.** ان المؤسسات ينبغي أن يكون لديها آليات مستقرة تكفل الإشراك الفعال لأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية المعنية، وكذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، في تصميم وتنفيذ ورصد التدابير الحافزة. وهذه الآليات ينبغي أيضا أن تشمل عمليات تشاور بين مؤسسات الحكومة ذات الصلة لكفالة التعاون الفعال والتكامل السياسي بين مختلف فروع ومستويات الحكومة.

12-

13- **دور المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.** ان القطاعين غير الحكومي والخاص يمكن أن يلعبا دورا هاما في تبين الفرص للحفظ والاستعمال المستدام، وفي تشجيع أو الشروع في تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة الإيجابية، في استقلال عن و/أو في تعاون مع المؤسسات الحكومية.

14- **الشفافية.** ان المؤسسات التي تصمم وتنفذ وتستعرض التدابير الحافزة الإيجابية ينبغي أن تعمل بطريقة شفافة، ومتماشية مع السياسات والقوانين الوطنية للأطراف وكذلك مع التزاماتها الدولية. ان نشر المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع يلعب دورا رئيسيا في سبيل التنفيذ الفعال للتدابير الحافزة الإيجابية، للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

جيم -التكامل السياسي

15- **التكامل السياسي.** إن التكامل السياسي يجب أن يتم بقصد كفالة التآزر والتماسك بين التدابير الحافزة الإيجابية للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي والسياسات والبرامج والاستراتيجيات والالتزامات الدولية الأخرى، مثلا بتفادي ازدواجية الأنشطة أو بكفالة ألا يكون هناك تضارب بين تلك التدابير وما يوجد من سياسات وبرامج واستراتيجيات والتزامات دولية.

16- **آليات للتشاور والتعاون.** إن إنشاء قنوات رسمية وآليات رسمية للتشاور والتعاون بين المؤسسات الحكومية ذات الصلة هو أمر هام لكفالة التكامل السياسي الفعال بين مختلف الفروع والمستويات في الحكومة.

17- **الأراضي وحقوق الملكية ذات التحديد الجيد.** ان السياسات والبرامج والاستراتيجيات المتعلقة بالأرض وبحقوق الملكية هي مجال هام للتكامل السياسي. والتحديد الجيد للحقوق المتعلقة بالأرض وبالملكية هي عامل هام في التنفيذ الناجح للتدابير الحافزة الإيجابية وأن تشير أيضا إلى ما إذا كان ملاك الأراضي/الممتلكات وأصحاب امتيازات التنوع البيولوجي ذوي الصلة يجب أن يتحملوا شخصيا المسؤولية المالية عن الضرر البيئي أو مكافأتهم على تقديم خدمات النظام الإيكولوجي التي تتجاوز الممارسات العادية.

18- **الآثار على التوزيع وتخفيف وطأة الفقر.** قد يكون لاستخدام التدابير الحافزة الإيجابية عواقب سلبية وإيجابية على توزيع الدخل. وهناك حاجة إلى تقييم العواقب المحتملة بطريقة شاملة قبل التنفيذ ويلزم استعراض منتظم لبرامج العمل لمنع النتائج الضارة. إن أي أثر على توزيع الدخل ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة الإيجابية. ويجب أن يتماشى تنفيذ تلك التدابير مع سياسات الفقر وأن يسهم تدريجيا في التخفيف من وطأة الفقر.

19- إزالة السياسات والبرامج التي تولد حوافز ضارة. ان إزالة السياسات والبرامج التي تولد حوافز ضارة يزيد من جدوى تكاليف التدابير الحافزة الإيجابية النقدية، وسوف يسهم في التماسك السياسي.

20- الآليات والتدابير الحافزة الدولية. ان موارد ووظائف التنوع البيولوجي وكذلك السياسات والبرامج الناجحة التي تحمي أو تعزز تلك الموارد والوظائف كثيرا ما تسدي خدمات نابعة من الأنظمة الإيكولوجية لها أهمية إقليمية أو عالمية. وقبل اعتماد هذه التدابير والآليات، يجب إجراء دراسات حذرة عن تصميم تدابير أو آليات حافزة دولية عملية ودراسة آثارها المالية المحتملة من حيث كيفية إعطاء مكافآت لتقديم خدمات نابعة عن النظم الإيكولوجية ذات أهمية عالمية.

دال - رفع مستوى الوعي وتوليد المعلومات وتقاسمها

21- **أهمية المعلومات والتوعية.** ان رفع مستوى الوعي بتوفير المعلومات بشأن قيم التنوع البيولوجي ومشكلات الإدارة يمكن أن تكون بمثابة تدبير حافز إيجابي قائم بذاته، وستكون أيضا شرطا مسبقا أساسيا للتنفيذ الفعال والمستهدف لتدابير أخرى في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

22- **رفع مستوى الوعي بقيم وأنظمة التنوع البيولوجي.** ان الأدوات مثل تقييم الوقع البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية وتقنيات التقييم ينبغي أن تحظى بمزيد من التطوير وأن تطبق بقصد تقييم وتفهم قيم الموارد المتصلة بالتنوع البيولوجي ووظائفه، وتكون مرتبطة أيضا بخدمات الأنظمة الإيكولوجية تحت الظروف المحلية المختلفة، والشروط المسبقة للقدرة، وتسهم بذلك في عملية رفع مستوى الوعي.

23- **نظم المعلومات لإنشاء الأسواق.** ان تسويق السلع والخدمات التي تساند الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ينبغي إعطاؤها مزيدا من التشجيع، مثلا من خلال وضع وتعزيز وتطبيق أوسع نطاقا للأدوات الطوعية التي تعزز المعلومات عن التنوع البيولوجي في قرارات المستهلكين، بما في ذلك، حسبما يكون الأمر مناسبا، المعايير الطوعية وإصدار الشهادات الطوعية وخطط لصق البطاقات الدلالية، أو حملات التوعية. وهذه الأدوات ينبغي ألا توجد عقبات جديدة للدخول إلى الأسواق، أو توجد تكاليف باهظة على هذا الدخول، لمنتجي السلع والخدمات الناشئة عن التنوع البيولوجي وخصوصا في البلدان النامية. وينبغي أن تكون هذه الأدوات متمشية مع السياسات والقوانين الوطنية للأطراف، وكذلك مع التزاماتها الدولية.

24- **اعتراف المجتمع.** في حالات كثيرة ان القيمة الموجودة ونظام الاعتقاد لدى المجتمعات الوطنية وكذلك لدى مجتمعات السكان المحليين والأصليين تكون مداخل هامة إلى توليد حوافز في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي. ويمكن استعمال هذه الرافعة بنشر معلومات عن أفضل الممارسات البيئية من خلال إعطاء شهادات تقدير وجوائز تنطوي على الاعتراف من جانب المجتمع بالامتياز البيئي.

24 مكرر-**العمل مع المنظمات غير الحكومية.** يمكن إيلاء عناية إلى إنشاء علاقات عمل فعالة مع المنظمات غير الحكومية المعنية. فالعمل التعاوني مع المنظمات غير الحكومية يمكن أن يساعد الحكومات على تصميم وتنفيذ واستعراض التدابير الحافزة الإيجابية. وتعتبر المنظمات غير الحكومية القوية والفعالة مشاركين مهمين في صنع القرار.

هاء - التمويل

25- **التمويل الوافي.** مع مراعاة القيود المالية المختلفة للأطراف، فإن التمويل الوافي بما في ذلك بداية التمويل، حسبما يكون الأمر مناسبا، والصناديق الإستئمانية لحفظ التنوع البيولوجي لصالح الشعوب المحلية، ينبغي كفالتها لتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة الإيجابية، ولا سيما التدابير الحافزة الإيجابية النقدية التي تلبي الشروط المنصوص عليها أعلاه، وكذلك إدارتها ورصدها وإنفاذها على نحو فعال ومن أجل بناء القدرات.

26- **التمويل الدولي.** ان المضي في التكامل وفي تنسيق اعتبارات التنوع البيولوجي في عمليات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف وفي إيجاد برامج واستراتيجيات إنمائية أمر سيعزز الحوافز الدولية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

27- **جدوى التكاليف.** بجب النظر كما ينبغي إلى كفالة جدوى التكاليف للتدابير الحافزة الإيجابية، ولا سيما التدابير الحافزة الإيجابية النقدية. ولكفالة جدوى التكاليف في هذه التدابير هناك عدد من الأنشطة المتفق عليها تبادليا وهي غير احتكارية ــ أي أنها لا تحتكر منفردة بل يمكن تطبيقها معا ــ يمكن التفكير في عدة أنشطة هي:

(أ) يمكن إجراء بحث مقارن في جدوى التكاليف النسبية بين مختلف خيارات سياسية متوفرة، لمعالجة مشكلة معينة في إدارة التنوع البيولوجي، قبل صنع القرار، في سبيل اختيار أفضل الخيارات؛

(ب) إذا توافرت الظروف اللازمة للتطبيق الناجح للإجراءات، باستعمال آليات اقتصادية تكميلية مثل العطاء التنافسي، يمكن أن تزيد من الكفاءة وتخفض احتمالات الإفراط في التعويض؛

(ج) ان انخفاض معدل المشاركة من جانب الفاعلين ذوي الصلة بالموضوع، في برامج الحوافز الطوعية، يمكن أن يتبدى إذا ما أبقي على الأنشطة الجارية الضارة بالتنوع البيولوجي مع جعلها جذابة بطريقة مفتعلة لهؤلاء الفاعلين من جانب سياسات وبرامج حكومية أخرى. وإزالة السياسات والبرامج التي تولد الحوافز الضارة سوف تسهم على ذلك في زيادة جدوى تكاليف البرامج الحافزة النقدية.

ان آليات التمويل الإبتكارية مثلا مثل الصناديق الدوارة أو الشراكات بين القطاعين العام والخاص يمكن استعمالها، مع إمكان إشراك وإسهام مالي من المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص و/أو من أية منتفعين مباشرين بخدمات معينة من الأنظمة الإيكولوجية؛

واو - بناء القدرات العلمية والتقنية والبشرية

28- لتلبية الاحتياجات الناشئة في مجال بناء القدرات العلمية والتقنية والبشرية، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب والالتزامات العملية من جانب الأطراف من البلدان المتقدمة لمساعدة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على التصدي للمسائل التالية:

(أ) **تحقيق القيمة الاحتمالية لموارد التنوع البيولوجي.** من المهم بناء القدرة العلمية والتقنية والبشرية بما في ذلك من خلال التدريب والتثقيف وتعزيز الخبرات وتفهم القيمة الاحتمالية لموارد التنوع البيولوجي وتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة الإيجابية، مثل إنشاء الأسواق، مما يسمح بتحقيق تلك القيم المتصلة بالتنوع البيولوجي.

(ب) **التدريب والتثقيف للمنتجين المحليين.** يمكن أن يؤخذ في الاعتبار تنفيذ برامج تدريب وتثقيف لصغار ومتوسطي المنتجين، بقصد جعلهم على بينة أو بقصد تمكينهم من الاستفادة من الفرص المحتملة في الأسواق التي تساند الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي. وينبغي أن تضم هذه البرامج بناء القدرة والتمويل للتنمية وإيجاد شهادات طوعية تصدر بشأن المنتجات "الصديقة للتنوع البيولوجي".

(ج) **بناء القدرات للمنظمات غير الحكومية**. يمكن أن تؤخذ في الاعتبار الحاجة إلى إيجاد منظمات قوية وفعالة غير حكومية، لها الخبرة على العمل كشركاء متعاونين لمساعدة الحكومات وغيرهم من خلال البحث وإصدار توصيات تتعلق بالسياسة، وكذلك من خلال تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة الإيجابية.

ج- استعراض العمل على التدابير الحافزة بموجب الاتفاقية

في الجزء رقم أ من التوصية 6/11 أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والفنية والتقنية بأن يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

1- يحدد *ويبحث* التحديات التي تواجه تنفيذ برنامج العمل الخاص بالآليات الحافزة؛

2- *يشرع في* عملية تحضيرية منظمة وشفافة وشاملة للاستعراض المتعمق للعمل بشأن التدابير الحافزة كى يتبين – لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع– النتائج الأخرى المنشود أن يتوصل اليها برنامج منقح للعمل بشأن الآلية الحافزة للوفاء بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقية ومتطلبات الأطراف والخيارات الممكنة بشأن برنامج عمل مستقبلي ، وأن يأخذ في الاعتبار ، اذ يفعل ذلك ، العناصر التي من قبيل ما يلي :

(أ) التحديات الرئيسية في تنفيذ برنامج العمل الموجود؛

(ب) الفجوات الرئيسية في العمل الموجودة حتى اليوم؛

(ج) الروابط بمبادرات دولية أخرى في هذا المجال

(د) خيارات أخرى لدفع عجلة برنامج العمل في المستقبل الى الأمام

3- يضع شروط التكليف بالعملية التمهيدية ؛

4- يحدد الآلية الأكثر فاعلية لتقديم العمل التحضيري للاستعراض المتعمق ولتحقيق النتائج المحددة في المرفق الأول؛

د- خيارات لتطبيق الأدوات لتقييم التنوع البيولوجي، وموارد التنوع البيولوجي ووظائفه

أخذ مشروع القرار التالي من التوصية 5/11 من توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والفنية و التكنولوجية

توصي مؤتمر بما يلي:

1- *يحيط علما* بالخيارات الرامية إلى تطبيق الأدوات لتقييم التنوع البيولوجي وموارد التنوع البيولوجي ووظائفه الواردة في المرفق بالتوصية الحالية؛

2- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى أخذ هذه الخيارات في الاعتبار كمدخلات محتملة للتحليل، وفقا لسياساتها وتشريعاتها الوطنية، وقدراتها والتزاماتها الدولية، وذلك عند النظر، على أساس طوعي، في تطبيق طرائق لتقدير التغييرات في قيم موارد ووظائف التنوع البيولوجي، وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها، التي تنتج عن عمليات صنع القرار، بما في ذلك من خلال المشاريع الرائدة؛

3- *يشجع* المنظمات والمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة على بناء القدرات وتقديم التدريب في مجال تقييم موارد ووظائف التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها، وفقا للاحتياجات والأولويات الوطنية؛

4- يبحث إنشاء، ضمن عمليات أخرى، عملية منتظمة للتحليل وتبادل المعلومات (AIE) فيما بين الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي من أجل التشجيع على إيجاد تفهم مشترك لأساليب التقييم والمهارات الإدارية لدى الموظفين التقنيين في الحكومات وأصحاب المصلحة لتسهيل توفير القدرات وتنظيم التدريب المشار إليهما في الفقرة السابقة؛

5- *يدعو* المؤسسات التي تدعم نظم المعلومات وقواعد البيانات القائمة على الإنترنت، بشأن التقييم، إلى القيام، وفقا لصلاحياتها، بتضمين قواعد بياناتها بالكامل، حالات بصدد تقييم موارد ووظائف التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها، وخصوصا في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، وإلى تيسير الوصول إلى قواعد البيانات وخصوصا للخبراء والممارسين من البلدان المشار إليها أعلاه؛

6- *يدعو* مؤسسات التمويل الوطنية والإقليمية والدولية إلى تحديد الفجوات والاحتياجات لمساندة بناء أو تعزيز القدرات الوطنية وكذلك البحوث والتدريب، بما في ذلك من خلال المشاريع الرائدة، وفقا للاحتياجات والأولويات المحددة من الأطراف، لإجراء تقييم لموارد ووظائف التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها؛ ومساندة تطوير مزيد من القدرات الإقليمية والدولية، مثل نظم المعلومات وقواعد البيانات الإقليمية والدولية بشأن التقييم، واستكشاف الخيارات لآليات تمويل مترابطة بغية مساندة التطبيق المتجانس لأدوات التقييم فيما بين مختلف الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف (MEAs)؛

[7- *يشجع* مؤسسات البحوث الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة على تعزيز أنشطة البحوث، بما في ذلك التعاون وتبادل البحوث على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية شاملة من خلال التعاون بين الجنوب والجنوب و/أو إنشاء اتحادات للبحوث الإقليمية ، حسبما هو ملائم، بغية تعزيز عملية التحليل وتبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 (د) أعلاه بشأن ما يلي، ضمن أمور أخرى:

(أ) دمج قيم موارد ووظائف التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها، في المحاسبة القومية وعمليات صنع القرار الوطنية، مع مراعاة الإطار الفكري لتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية؛

(ب) إجراء عدد محدود من دراسات تقييم رائدة في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بغية كسب مزيد من الخبرة العملية في تطبيق أدوات التقييم في هذه البلدان؛

(ج) الحصول على القيم المحتسبة من خلال التصميم الحذر لأسواق سلع النظام الإيكولوجي، حيثما يكون ذلك ملائما؛]

[8- لدى القيام بالعمل المذكور في الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز)، *يشجع* المؤسسات المعنية على مساندة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، من أجل تسهيل إدخال القيم الثقافية في العمل بشأن تقييم موارد ووظائف التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها؛]

[9- *يدعو* مؤسسات التمويل الوطنية والإقليميـــة والدولية إلى مساندة أنشطة البحوث المحددة في الفقرة الفرعية (ز) أعلاه؛]

10- *تطلب إلى* الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) أن يواصل، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية المعنية، وبمدخلات منها، إعداد تجميع للمعلومات عن طرائق تقييم موارد ووظائف التنوع البيولوجي ومنافع النظم الإيكولوجية المرتبطة بها، وأن ينشر هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية ومن خلال وسائل أخرى بما في ذلك السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل مساندة عملية التحليل وتبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية 1 (د)؛

(ب) أن يستكشف مع المنظمات والمبادرات المعنية خيارات لأنشطة التعاون التي تعزز نظم المعلومات القائمة بشأن منهجيات التقييم والحالات القائمة الخاصة بالتقييم لأغراض الاتفاقية، وفقا للمرفق الثاني من المقرر 15/6، من أجل مساندة عملية التحليل وتبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية 1 (د) أعلاه؛

(ج) أن يستكشف خيارات لأدوات إبتكارية مرنة وموثوقة لتقييم وتقدير قيمة موارد ووظائف التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها؛

[(د) أن يعد، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات المعنية، دراسة عن كيفية مساندة رصد موارد ووظائف التنوع البيولوجي لتنفيذ أدوات التقييم والتدابير الحافزة الإيجابية، وأن يقترح إطارا أو نهوجا لتبين العلاقة بين رصد التنوع البيولوجي وتقييمه، مع مراعاة البحوث القائمة بشأن التقييم على جميع مستويات التنوع البيولوجي.]

مرفق

خيارات لتطبيق الأدوات لتقييم التنوع البيولوجي، وموارد التنوع البيولوجي ووظائفه

1- يولد التنوع البيولوجي وموارده ووظائفه خدمات كبيرة من النظام الإيكولوجي لا يتداول الكثير منها في الأسواق وبالتالي لا تنعكس قيمتها في أسعار السوق. وبناء على ذلك، فإن عمليات صنع القرار الخاصة والعامة وتخصيص الأموال سيحدث فيها خلل إذا لم تؤخذ في الاعتبار على نحو ملائم عواقب الأنشطة على موارد التنوع البيولوجي ووظائفه وعلى خدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها. ويعتبر هذا الخلل سببا مهما لتدهور التنوع البيولوجي. إن إجراء تقييم لموارد ووظائف التنوع البيولوجي والخدمات غير السوقية المقدمة من النظام الإيكولوجي المرتبطة بها قد يحسن عمليات صنع القرار الخاصة والعامة، وبذلك يساهم في تحقيق هدف الاتفاقية الرامي إلى إحداث تخفيض محسوس في المعدل الحالي لضياع التنوع البيولوجي بحلول عام 2010.

2- **القيمة الاقتصادية الكلية (TEV).** تتأثر بشدة معظم قرارات إدارة الموارد وقرارات الاستثمار الخاصة باعتبارات التكاليف والمنافع النقدية لخيارات السياسات البديلة. وينبغي أن تسعى عملية إجراء التقييم إلى معالجة مكونات القيمة الاقتصادية الكلية لخدمات النظام الإيكولوجي غير السوقية ذات الصلة، مع مراعاة أن مفهوم القيمة الاقتصادية الكلية يشمل قيمة الاستخدام المباشر وغير المباشر وكذلك قيمة عدم الاستخدام لخدمات النظام الإيكولوجي، وبالتالي تتجاوز المنافع الفورية لعمليات الاستغلال التجارية لموارد التنوع

البيولوجي. ويمكن تحسين القرارات إذا كانت على علم بالقيمة الاقتصادية للخيارات البديلة للإدارة وإذا كانت تنطوي على آليات تراعي الاعتبارات غير الاقتصادية أيضا.

ألف - أدوات التقييم

3- هناك عدد من أدوات التقييم التي يمكن، إذا تم تطبيقها بدقة ووفقا لأفضل الممارسات، أن تقدم معلومات مفيدة ويعتد بها بشأن التغيرات في قيمة الخدمات غير السوقية للنظام الإيكولوجي التي تنتج (أو قد تنتج) عن قرارات الإدارة أو عن الأنشطة البشرية الأخرى (انظر الجدول أدناه). وقد تكون متطلبات البيانات قاسية جدا بالنسبة لعدد من الأدوات، وكذلك الشروط المسبقة بالنسبة للخبرة التقنية. وعلاوة على ذلك، يستغرق إجراء دراسات التقييم الأولية عادة وقتا طويلا وتكاليف عالية. وبالتالي، ستكون هناك حاجة إلى نهوج أخرى، بما في ذلك آليات تشاورية تتضمن اعتبارات غير اقتصادية، وذلك لمساندة صنع القرار النهائي.

4- *الفاعلية.* ينبغي تطبيق معيار التكاليف/المنافع على دراسة التقييم ذاتها، حسبما هو ملائم. وكمبدأ، ينبغي أن تستخدم أساليب أو أدوات التقييم عندما تكون التحسينات المتزايدة المتوقعة (بما في ذلك طويلة الأجل) في القرار متناسبة مع تكاليف إجراء التقييم.

5- *اختيار أدوات التقييم.* يتقرر اختيار أداة أو أدوات التقييم في لحظة معينة بناء على خصائص الحالة، بما في ذلك حجم المشكلة وأنواع القيمة التي تعتبر أكثر أهمية، وبتوافر البيانات. وقد طورت عدة أساليب بالتحديد لتلبية خصائص مشاكل معينة، بينما كانت الأساليب الأخرى تطبق بشكل أعم، ولكن قد يكون لها حدود أخرى يجب أخذها في الاعتبار عند اختيار الأداة الملائمة أو مجموعة الأدوات الملائمة. ويمكن استعمال نهوج مختلفة بطريقة تكمل الواحدة منها الأخرى. وتفضل عموما الأدوات المستندة إلى السلوك المشاهد (ما يسمى أساليب التفضيل الموضح) عن الأدوات المستندة إلى السلوك الافتراضي (ما يسمى بأساليب التفضيل الافتراضي).

6- *أساليب التفضيل الموضح.* غير أن أساليب التفضيل الافتراضي هي الأساليب الوحيدة التي يمكن أن تحصي قيم عدم الاستخدام (أو الاستخدام السلبي)، والتي تميل إلى أن تكون مهمة في بعض سياقات التنوع البيولوجي، ويمكن أن تقدم معلومات مفيدة وذات مصداقية عند استعمالها بدقة ووفقا لأفضل الممارسات الموثوقة. وتشمل قيود أساليب التفضيل الموضح ما يلي: (1) تفاصيل المعلومات اللازمة من المستجيبين من أجل تقييم العمليات المعقدة أو الأنواع غير المألوفة أو وظائف النظام الإيكولوجي؛ (2) يصعب تحقيق مصداقية خارجية للنتائج؛ و (3) الحاجة إلى إجراء اختبارات ومسوحات مسبقة تدل ضمنا على أن هذا الأسلوب قد يكون مكلفا ويستغرق وقتا طويلا. ويمكن النظر في تطبيقها بالتالي إذا استوفت جميع الشروط التالية: (1) من المتوقع أن تكون قيم عدم الاستخدام مكونا مهما في قيمة خدمات النظام الإيكولوجي قيد البحث: (2) يمكن أن تضمن أن عينة مجموعة المستجيبين تمثيلية ولديها فهم ملائم للموضوع ذاته؛ و (3) تلبية متطلبات القدرات بالنسبة لتطبيق ما، وفقا لأفضل الممارسات، بما في ذلك المهارات الملائمة في تصميم المسح.

7- *النهوج المستندة إلى التكاليف.* يمكن أن تقدم النهوج المستندة إلى التكاليف إرشادات مفيدة، إذا كانت طبيعة ومدى الضرر المادي المتوقع يمكن التنبؤ بهما وإذا كانت تكلفة إحلال أو استعادة الأصول التي أصابها الضرر، والناتجة عن خدمات النظام الإيكولوجي، يمكن تقديرها بدرجة معقولة من الدقة، ولا تتعدى قيمة خدمات النظام الإيكولوجي في المقام الأول. ويمكن أن تستعمل هذه النهوج بصفة خاصة عندما تدعو مشكلة معينة في عملية صنع القرار إلى مقارنة بين التكاليف الناشئة عن خيارات مختلفة للإحلال أو الاستعادة لتلبية هدف محدد، وإذا كان هناك رأي عام بأن المنافع المتعلقة بتلبية الهدف تفوق التكاليف.

8- *تحويل المنافع.* يمكن أن يقدم تحويل المنافع تقديرات صحيحة وموثوقة بشروط معينة، تشمل ما يلي: (1) أن السلعة أو الخدمة التي يجري تقييمها متماثلة للغاية في الموقع الذي أجريت فيه التقديرات وفي الموقع الذي تطبق فيها؛ (2) أن السكان المتأثرين لديهم خصائص متشابهة؛ و (3) أن التقديرات الأصلية التي يتم تحويلها يجب أن تكون موثوقة في حد ذاتها. وعند استعمال هذه الوسيلة بحذر، يحتمل أن تخفف من حدة مشاكل مجموعات البيانات الأولية غير الكافية ونقص الأموال عند إجراء التقييم في

الغالب. غير أن تحويل المنافع ما زال موضوعا قيد التطوير. وينبغي إجراء مزيد من العمل لتقييم صحته في الدراسات التي استخدم فيها لتقييم التنوع البيولوجي. وهناك حاجة إلى الاستخدام الحذر لهذه الطريقة ومواصلة تطويرها.

باء - الاعتبارات المؤسسية

9- *إنشاء أو تحسين المؤسسات.* يمكن اعتبار الترتيبات المؤسسية الملائمة شرطا مسبقا مهما لمواصلة التشجيع على التقييم كأداة لإدارة التنوع البيولوجي والقيام بدراسات تقييم موثوقة. وينبغي أن تقدم هذه الترتيبات، ضمن أمور أخرى، تحديدا واضحا للمسؤوليات لإجراء عمليات التقييم والتدقيق لضمان الجودة.

10- *قيم التنوع البيولوجي وحسابات الدخل القومي.* في العقدين الأخيرين، بذلت عدة محاولات، على المستويين الوطني والدولي، لإدراج الآثار البيئية الخارجية في حسابات الدخل القومي، بما في ذلك من خلال إنشاء الحسابات الفرعية، ولتطبيق مقاييس استهلاك البيئة لكي تعكس الخسائر البيئية التي تحدث كنتيجة للأنشطة الاقتصادية. ويمكن استخدام هذه المقاييس كأساس لتحديد أولويات السياسات البيئية الوطنية والتركيز على التخفيف من الأنشطة البيئية الضارة أو عكسها. وقد يكون تطوير وسيلة لتعديل المحاسبة القومية لتأخذ في الحسبان التنوع البيولوجي مفيدا للتعبير عن خسائر التنوع البيولوجي على نحو أفضل.

11- *إعداد الخطوط التوجيهية الوطنية.* قد تكون الخطوط التوجيهية وبروتوكولات التقييم الوطنية مفيدة لمراعاة قيم التنوع البيولوجي و/أو إدراجها على نحو ملائم في عمليات التقييم وحسابات الدخل القومي. ويمكن أن تضمن أيضا تطبيق أدوات التقييم وفقا للظروف المحلية وتساهم بالتالي في زيادة مصداقية ومدى قبول عمليات التقييم بما في ذلك تطبيق طرائق التقييم.

12- *إشراك أصحاب المصلحة وكذلك المجتمعات الأصلية والمحلية.* يعتبر الإشراك الكامل لجميع أصحاب المصلحة المعنيين وكذلك المجتمعات الأصلية والمحلية وسيلة مهمة أخرى لزيادة مصداقية ومدى قبول عمليات صنع القرار، بما في ذلك تطبيق طرائق التقييم. فمن خلال التأكد من أن المجموعات في العينة هي مجموعات تمثيلية، يمكن أن يساهم إشراكهم الكامل والفعال أيضا في نوعية تطبيق أدوات تقييم معينة. وبالتالي، يجب على المؤسسات أن تضع آليات لضمان الإشراك الكامل والفعال لأصحاب المصلحة المعنيين وكذلك المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات التقييم بما في ذلك تطبيق طرائق التقييم.

13- *زيادة التوعية والتدابير الحافزة.* إن تحديد وتقدير قيمة موارد التنوع البيولوجي ووظائفه وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها، يمكن أن تزيد من التوعية، وبالتالي تنشأ حوافز للحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، ويمكن أيضا أن تساهم في تصميم ومعايرة التدابير الحافزة الأخرى على نحو ملائم للحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، 96/ مع مراعاة أن التدابير الحافزة يجب ألا تؤثر سلبا على التنوع البيولوجي وسبل معيشة المجتمعات في بلدان أخرى. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يكون لزيادة التوعية بين جميع أصحاب المصلحة بقيمة التنوع البيولوجي أن تحسن فرص نجاح التدابير الحافزة الأخرى.

14- *زيادة التوعية والمشاريع الرائدة.* قد يكون إجراء دراسات للتقييم كمشاريع رائدة بشأن النظم الإيكولوجية المحلية الرئيسية، قد يكون وسيلة فعالة أخرى لزيادة التوعية بشأن قيمة موارد ووظائف التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها، ولإحراز تقدم في تطبيق التقييم البيولوجي على التدابير المحلية لصنع القرار.

جيم - بناء القدرات والتدريب

15- *بناء القدرات.* إن التطبيق الفعال لأدوات تقييم موارد التنوع البيولوجي ووظائفه وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها، يتطلب قدرات وخبرة تقنية كبيرة. وفي كثير من البلدان، ينبغي تعزيز القدرة على إنشاء مؤسسات ملائمة وذلك لإجراء عمليات تقييم فعالة، بما في ذلك تقييم التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة به، ولتحسين المراقبة والتدقيق لمراقبة النوعية، وكذلك للاستفادة من نتائج التقييم في عمليات صنع القرار الحكومية وذلك من خلال متابعة فعالة وموثوقة. وستكون هناك حاجة أيضا إلى

96/ انظر المقرر 10/4 ألف؛ والمقرر 15/6، المرفق الأول، الفقرة 22.

القدرات لتحسين المعلومات الطبيعية الأحيائية لدعم تقييم التنوع البيولوجي لمعالجة الشواغل الأخلاقية الخاصة بتقييم الآثار البيئية في صورة نقدية و (3) معالجة الشواغل التقنية التي تحيط باستخدام أدوات التقييم على التنوع البيولوجي، حسبما هو ملائم.

16- *حلقات العمل الإقليمية.* تعتبر حلقات العمل الإقليمية عن تقييم النظام الإيكولوجي وسيلة مهمة لتبادل الخبرة الوطنية بشأن أفضل الممارسات في تقييم موارد التنوع البيولوجي ووظائفه وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها، وفي إعداد الخطوط التوجيهية والبروتوكولات الوطنية، وفي تقديم التدريب.

17- *التعاون والتدريب على المستويين الإقليمي والدولي.* إن التدريب مكون مهم في الأنشطة الرامية لبناء أو تعزيز القدرات المحلية. وثمة عدد من الآليات التي تقدم فرص التدريب على تقييم موارد التنوع البيولوجي ووظائفه وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها، وهذه يمكن مواصلة تعزيزها. وتشمل ما يلي:

(أ) مراكز الخبرة الإقليمية التي تقدم أنشطة التدريب؛

(ب) برامج التبادل الأكاديمي طويلة الأجل وقصيرة الأجل؛

(ج) الدورات قصيرة الأجل التي تقدمها المنظمات الدولية؛

(د) الترتيبات الثنائية بين الوكالات للإعارة المؤقتة؛

(هـ) أدلة الموارد والتدريب المنشورة على شبكة الإنترنت؛

18- *قواعد البيانات الدولية لتحويل المنافع.* هناك قواعد بيانات إلكترونية تتولى جمع بيانات التقييم من أجل استعمالها في تحويل المنافع. وحيث أن استعمال هذا المفهوم قد يبدو وسيلة أكثر جاذبية لإحراز التقدم في استعمال معلومات التقييم، وخصوصا في ضوء المتطلبات من الوقت والموارد لإجراء البحوث الأولية الموسعة، يجب مراعاة تشجيع التطبيق الأوسع لهذا المفهوم وتطويره. وقد يشمل ذلك أيضا زيادة التعاون بين المبادرات القائمة بغية ضمان شمول التغطية، وفقا لصلاحيات كل منها، لحالات تقييم موارد التنوع البيولوجي ووظائفه وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها، وخصوصا في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.

دال - مزيد من البحوث

19- *التعاون الدولي في مجال البحوث.* أحرز تقدم كبير في العقود الأخيرة في إعداد أدوات موثوقة، بالإضافة إلى بروتوكولات لتطبيقها، وذلك لتقييم موارد ووظائف التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها. غير أنه ما زالت هناك حاجة لإيجاد فرص مهمة للبحوث والتطوير. ولذلك يجب مساندة مبادرات البحوث التي تعالج هذه الفرص وتسعى إلى إقامة التعاون والتبادل على المستوى الإقليمي أو الدولي.

20- *تقييم التنوع البيولوجي والمحاسبة القومية.* يبدو أن إجراء المزيد من البحوث الموجهة إلى تطوير وسيلة لدمج التنوع البيولوجي في الحسابات القومية يعتبر أمرا مهما يؤدي إلى مراعاة خسائر التنوع البيولوجي بدرجة أكبر في صنع القرار الاقتصادي الكلي.

21- *أدوات التقييم.* إن إجراء المزيد من البحوث حول شروط صحة وموثوقية أساليب التقييم، وخصوصا أساليب التفضيل الافتراضي، قد يساهم في زيادة مصداقية معلومات تقييم الخدمات غير السوقية للنظام الإيكولوجي، وخاصة فيما يتعلق بقيم عدم الاستخدام.

22- *تحويل المنافع.* إن إجراء المزيد من البحوث بشأن صحة وموثوقية تحويل المنافع قد يزيد من استعمال معلومات التقييم في ظل قيود الوقت والموارد، التي تمنع إجراء بحوث أولية على نطاق مكثف.

23- *الروابط بين التنوع البيولوجي، ووظائف التنوع البيولوجي، وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها.* على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا في تفهم الروابط بين التنوع البيولوجي، ووظائف التنوع البيولوجي، وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بها، فما زالت هناك أسئلة كثيرة بدون إجابات. وبالتالي هناك حاجة إلى الرد على هذه الأسئلة المهمة، وقد تؤدي أيضا إلى إعداد أدوات ومنهجيات إبتكارية لتقييم التنوع البيولوجي وموارد التنوع البيولوجي ووظائفه.

جدول: أساليب التقييم الرئيسية (المصدر: مقتبس من تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية)

الطريقة	الوصف	التطبيق	متطلبات البيانات	التحديات/القيود المحتملة
أساليب التفضيل الموضح				
التغير في الإنتاجية	تتبع أثر التغير في خدمات النظام الإيكولوجي على السلع المنتجة	أي أثر يقع على السلع المنتجة	التغير في الخدمة؛ الأثر على الإنتاج؛ القيمة الصافية للسلع المنتجة	نقص البيانات عن التغير في الخدمة والأثر الناتج على الإنتاج
تكلفة المرض، رأس المال البشري	تتبع أثر التغير في خدمات النظام الإيكولوجي على معدل انتشار الأمراض ومعدلات الوفيات	أي أثر يقع على الصحة (مثل تلوث الهواء أو المياه)	التغير في الخدمة؛ الأثر على الصحة (وظائف الاستجابة للجرعة)؛ تكلفة المرض أو قيمة الحياة	نقص وظائف الاستجابة للجرعات التي تربط الظروف البيئية بالصحة؛ لا يمكن تقدير قيمة الحياة
النهوج المستندة إلى التكلفة (مثل تكاليف الإحلال والاستعادة)	استعمال تكلفة الإحلال أو استعادة الخدمة	أي خسارة في السلع أو الخدمات؛ تحديد خيار التكلفة الأقل لتلبية الهدف المحدد	مدى الخسارة في السلع والخدمات، تكلفة إحلالها أو استعادتها	خطر المبالغة في تقدير القيمة الفعلية إذا كانت المنافع غير المعروفة أكبر من التكاليف المحددة
تكلفة السفر (TCM)	اشتقاق منحنى الطلب من بيانات عن تكاليف السفر الفعلية	الترفيه القائم على مواقع محددة؛ الجولات السياحية (مثل المناطق المحمية)	مسح لجميع بيانات التكاليف النقدية والزمنية للسفر إلى المقصد، المسافة المقطوعة	مقتصرة على التطبيقات المحددة؛ يصعب استعمالها عند تعدد المقاصد في الرحلات
تحديد الأسعار على أساس المتعة	استخلاص تأثير خدمات النظم الإيكولوجية على سعر السلع التي تحتوي على هذه العوامل	نوعية الهواء، جمال المناظر الطبيعية، المنافع الثقافية	أسعار وخصائص الخدمات	تتطلب أسواقا شفافة وتعمل بشكل جيد، وكميات ضخمة من البيانات؛ شديدة الحساسية للخواص
أساليب التفضيل الافتراضي				
التقييم الاحتمالي (CV)	اسأل المستجيبين مباشرة عن استعدادهم لدفع ثمن خدمة محددة (WTP)	خصوصا في الحالات التي تعتبر قيم عدم الاستخدام مهمة فيها	مسح لإعطاء سيناريو وإظهار الاستعداد لدفع ثمن خدمة محددة	ضمان العينة التمثيلية مهم، ولكن المسح الكبير يستغرق وقتا طويلا وتكاليف كبيرة؛ قد تكون معرفة المستجيبين غير كافية؛ مصادر محتملة للتحيز بين الاستجابات؛ توجد خطوط توجيهية للتطبيق الموثوق
نمذجة الاختيار	اسأل المستجيبين أن يحددوا خيارهم المفضل من مجموعة من البدائل ذات الخواص المحددة	خصوصا في الحالات التي تعتبر قيم عدم الاستخدام مهمة فيها	إجراء مسح للمستجيبين	مشابه للتقييم الاحتمالي، ولكنه يخفض بعض التحيزات؛ تحليل البيانات المولدة معقد
طرائق أخرى				
تحويل المنافع	استعمل النتائج المتحصلة من حالة	لأي حالة تتوافر بشأنها دراسات مقارنة ملائمة وعالية	بيانات تقييم عالية الجودة من مواقع	قد يكون غير دقيق للغاية إذا لم يستعمل بحذر، لأن

الطريقة	الوصف	التطبيق	متطلبات البيانات	التحديات/القيود المحتملة
	واحدة في حالة مختلفة، ولكنها مشابهة جدا	الجودة؛ تطبق في الحالات التي تزيد فيها المدخرات في الوقت والتكاليف عن خسارة محددة في الدقة (مثل عمليات التقييم السريع)	مشابهة أخرى	عوامل كثيرة قد تتغير حتى عندما يبدو أن الحالات "مشابهة"

27- 3 الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الايكولوجية والموائل أو الأنواع الفجوات ووجوه التضارب في الاطار التنظيمي الدولي (24/8):

أخذ مشروع القرار التالي من التوصية 12/11 من توصيات الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية

1- *يرحب* بتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالفجوات ووجوه التضارب في الإطار التنظيمي الدولي فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/4)، *ويعرب عن امتنانه* لحكومة نيوزيلندا لما قدمته من دعم مالي وتنظيمي وتقني لهذا العمل، *ويعرب عن امتنانه* لرئيس وأعضاء فريق الخبراء التقنيين المخصص لعملهم.

2 - *يرحب* بالعمل الذي بذله فيما بين دورات الانعقاد البرنامج العالمي للأنواع الغازية وبذله الأمين التنفيذي نحو وضع برنامج عمل مشترك بشأن الأنواع الغريبة الغازية مشار اليه في الفقرة 26 (ه) من المقرر 23/6، *ويعرب* عن تقديره للبرنامج العالمي للأنواع الغازية على دوره القائد في التصدي للأنواع الغريبة الغازية.

3- *يرحب* بوضع مودول برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مشروعه عن المودولات المرتكزة الى مختلف القضايا والمتعلقة بالتنوع البيولوجي والأنواع الغريبة الغازية وذلك في سبيل التنفيذ المتماسك للاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، كأداة مفيدة في التنفيذ.

4- *يعترف* بأن بناء بناء القدرات على العمل على المستوى الوطني هو كثيرا ما يكون العامل الأهم في معالجة مختلف مسارات دخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية *ويدعو* مؤسسات التمويل ووكالات التنمية لاستكشاف وتفحص خيارات للتمويل الاضافي المستدام لدعم البلدان النامية ولاسيما أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة منها والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وكذلك البلدان التي هي مراكز منشأ ومراكز تنوع جيني للمساعدة في النهوض بتدابير تلافي أخطار الأنواع الغريبة الغازية والاستجابة السريعة وتنفيذ تدابير الادارة لمعالجة هذه الأخطار.

5- *يحيط علما* أنه يوجد أيضا، الى جانب بناء القدرة على الصعيد الوطني، حاجة الى بناء القدرة على المستويات دون الاقليمي والاقليمي والعالمي.

6- *ينظر* في الحاجة الى توفير تمويل اضافي من الآلية المالية للاتفاقية لمساندة بناء القدرة في البلدان النامية ولا سيما أقلها نموا ومنها الدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي لمنع أو تقليل مخاطر التشتيت ومخاطر ترسيخ الأنواع الغريبة الغازية على المستويات الوطني ودون الاقليمي والاقليمي.

7- *ويعترف* كذلك بأن التعاون فيما بين الأجهزة والصكوك الدولية يكتسي أهمية في سياق معالجة القضايا ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية وان هذا التعاون يقتضى توافر موارد كافية.

8- *يشجع* الأطراف على ضمان قيام تعاون وثيق بين الوكالات على المستويين الوطني والاقليمي فيما بين الوكالات المعنية في مختلف القطاعات والعمليات ذات الصلة بدخول ومكافحة وادارة الأنواع الغريبة الغازية مثلا عن طريق انشاء لجان تنسيق وطنية.

9- *يلاحظ* ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية على المستوى أو المستويات الدولية أو الاقليمية أو الوطنية و/أو دون الوطنية *ويؤكد* الحاجة الى ايجاد التماسك بين الخطوات والجهود على مختلف المستويات كما يؤيد ملاءمة النهوج الإقليمية وشبه الإقليمية على وجه الخصوص *ويشجع* على القيام – حسبما يكون الأمر مناسبا –بوضع توجيه إقليمي أو سياسات أو معايير فى اطار الأجهزة أو المؤسسات الإقليمية الملائمة لمعالجة الفجوات الخاصة في الإطار التنظيمي الدولي.

10- *يؤكد* من جديد أهمية تقاسم المعلومات على النحو المحدد، مثلا في الفقرتين 27 و 28 من المقرر 23/6* والحاجة الى موارد كافية لتحقيق الاستفادة الكاملة من آليات تقاسم المعلومات بما في ذلك آلية تبادل المعلومات في الاتفاقية.

11- *ويكرر أيضا* دعوته الى الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة كي تشاطر تجاربها وخبراتها في التصدي للأنواع الغريبة الغازية بما في ذلك جهود الادارة والمكافحة كما هي محددة في الفقرة 25 من المقرر 23/6، *ويطلب* من الأمين التنفيذي اتاحة هذه المعلومات من خلال آلية تبادل المعلومات كما تدعو الـــى ذلـــك الفقرات 25 و 26 و 28 من المقرر 23/6.

12- *يحث* الأطراف وغيرها من الحكومات على إبلاغ البلدان المستوردة المحتملة بالمعلومات ذات الصلة بشأن الأنواع المعينة التي تخضع للتصدير والتي قد تكون غازية وذلك مثلا من خلال قوائم التنبيه أو غير ذلك من آليات تقاسم المعلومات الملائمة واتخاذ تدابير حمائية أخرى، حسب مقتضى الحال، لتلافي تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية أو التقليل من هذه التأثيرات في البلدان الأخرى وفقاً للمادة 3 من الاتفاقية.

13- يطلب من الأمين التنفيذي أن يتشاور مع الأجهزة والصكوك الدولية ذات الصلة مثل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات الواردة في تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص، بشأن مناقشة ما إذا كان يتعين معالجة نقص المعايير الدولية الخاصة بمعالجة الحيوانات التي هي أنواع غريبة غازية ولا سيما الحيوانات التي ليست آفات نباتية بمقتضى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وطريقة هذه المعالجة ورفع تقرير عن نتائج تلك التشاورات الى الهيئة الفرعية والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف للنظر.

14- *يطلب* من الأمين التنفيذي توصيل هذه التوصية الى أمانة الـــ UNFCC كي تأخذها في الحسبان، حسبما يكون الأمر مناسبا، الأطراف في تلك الاتفاقية عند وضع وتنفيذ مقررات الاتفاقية المذكورة.

وسائل الانتقال باعتبارها مسارات للأنواع الغريبة الغازية

15- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى الى أن تتقاسم، من خلال آلية تبادل المعلومات ووسائل أخرى، الخبرات الوطنية في معالجة الأنواع الغريبة الغازية ولا سيما الحيوانات التي دخلت أو انتشرت من خلال مختلف وسائل الانتقال (مثل السفن والأخشاب والمعدات والآلات الطافية، والبضائع المنزلية، والتغليف والحاويات ومواد النفايات وغير ذلك) بما في ذلك أي تقييم للمخاطر قد يكون قد أجرى بالنسبة لأنواع أومسارات معينة.

16- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى على إجراء تدريب وزيادة تعليم وتعميق الوعي لدى موظفي مراقبة الحدود وغيرهم من الأفراد المعنيين بشأن الأنواع الغريبة الغازية، مع الاعتراف بأن تلك الأنشطة ستقتضي موارد وافية.

17- *يشجع* الأجهزة والمؤسسات الإقليمية ذات الصلة على وضع توجيه أو معيار إقليمي لوسائل الانتقال المعينة باعتباها مسارات دخول وانتشار الحيوانات الغريبة الغازية.

18- *يدعو* الأجهزة والمؤسسات ذات الصلة، مثل الفريق العامل المعني بالمسارات لدي البرنامج العالمي للأنواع الغازية والفريق العامل المعني بالصابورة وغير ذلك من ناقلات الشحن الأخرى لدى المجلس الدولي لاستشكاف البحار لمواصلة دراسة بعض مسارات

* قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا خلال العملية المؤدية الى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لايعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد قانونا مشروع نص مع وجود اعتراض رسمي. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراء المؤدي الى اعتماد هذا المقرر (أنظر UNEP/CBD/COP/6/20, paras. 294-324) .

الانتقال غير المعروفة بدرجة كافية لدخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية واجراء تقييمات للمخاطر التي تنشأ عن حالات دخول محتملة في المستقبل.

تربية الأحياء المائية والاستزراع البحري

19- *يشجع* الأجهزة الإقليمية والاتفاقيات ، التي تنظم المياه الداخلية أو النظم الايكولوجية البحرية والساحلية مثل أجهزة ادارة المياه الداخلية العابرة للحدود واتفاقيات وخطط عمل البحار الاقليمية على النظر في وضع أنظمة تعاونية و/أو خطط اعتماد طوعية لنقل وتحرك الأسماك الحية ولتربية الأحياء المائية لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية مع مراعاة الجهود التي تبذل في أماكن أخرى مثل التحالف العالمي من أجل تربية الأحياء المائية.

20- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى على تنفيذ مدونة السلوك بشأن إدخال ونقل الكائنات البحرية لدى المجلس الدولي لاستشكاف البحار ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لدى منظمة الأغذية والزراعة والمادة 196 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

21- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية وتنفيذ هذه الاتفاقية.

مياه الصابورة (إثقال السفن)

22- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى على التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن مراقبة وادارة مياه صابورة السفن ورواسبها وتنيفذها في أسرع وقت ممكن.

23- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى على أن تعالج، في إطار التشريعات الوطنية، مسألة إعادة نقل مياه الصابورة محليا بواسطة سفن تقتضي امتثالا معادلا ولكن لا تغطيها الاتفاقية الدولية المعنية بمراقبة وادارة مياه صابورة السفن ورواسبها على النحو الوارد في الخط التوجيهي المعني بالامتثال المعادل للسفن الصغيرة الذي يجرى دراسته حاليا بواسطة لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة البحرية الدولية.

24- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى على زيادة درجة الاتصال والتنسيق بين الوكالات الوطنية المسؤولة عن المدخلات في اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمة البحرية الدولية وتنفيذها.

25- *يدعو* اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية الى دعم تنفيذ الاتفافية الدولية بشأن مراقبة وادارة مياه صابورة السفن ورواسبها والتشجيع على الاتساق الإقليمي في تنفيذها.

التلوث البحري البيولوجي ولا سيما تلوث أجسام السفن

26- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى على تنفيذ ضوابط على المستوى الوطني وذلك مثلا من خلال خطوات مناسبة مثل القواعد والمعايير بشأن تلوث أجسام السفن كمسار لدخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية بما في ذلك السفن الترويحية.

27- *تشجيع* توحيد التشريعات الوطنية داخل الأقاليم لتجنب انتقال المخاطر الناشئة عن التلويث البحري البيولوجي بين الدول بما في ذلك من خلال الآليات الإقليمية مثل اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية.

28- *يكرر* دعوته الى المنظمة البحرية الدولية بشأن الحاجة الى معالجة مسألة تلوث أجسام السفن.

29- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى على إثارة مسألة التلوث البيولوجي البحري باعتبارها مسألة ملحة مع لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية وخلال الاجتماع الاستشاري لمعاهدة القطب الجنوبي.

30- *يدعو* عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية بشأن المحيطات وقانون البحار الى إدراك الخطر الجسيم الذي يفرضه التلوث البحري (بما في ذلك السفن الصغيرة) ومحدودية اختصاصات المنظمة البحرية الدولية في معالجة النطاق الكامل لهذه المسألة وتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة بالآلية التي تعالج هذه المسألة.

النقل بالطيران المدني

31- *يرحب* بالقرار 35-19 الصادر عن منظمة الطيران المدني الدولي بشأن الأنواع الغريبة الغازية *ويدعو* هذه المنظمة الى معالجة الأنواع الغريبة الغازية كمسألة ملحة.

32- *يطلب* من الأمين التنفيذي التعاون مع أمانة منظمة الطيران المدني الدولي، حسب مقتضى الحال، لدعم أية جهود تبذل لوضع توجيه أو معايير وفقا للقرار 35-19.

33- *يشجع* أمانة منظمة الطيران المدني الدولي على أن تنسق، لدى معالجة مسألة الأنواع الغريبة الغازية، مع الأجهزة الأخرى ذات الصلة (بما في ذلك أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

34- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز التعاون على المستوى الوطني فيما بين الوكالات ذات الصلة المسؤولة عن المسائل المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية و/أو النقل بالطيران المدني (والجمارك والتجارة ووقاية النباتات والبيئة) حتى تثار جميع المسائل ذات الصلة من خلال المشاركة الوطنية في منظمة الطيران المدني الدولي.

النشاطات العسكرية

35- *يشجع* أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة بالتعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات ذات الصلة على وضع وسن توجيه أو مدونات سلوك لمعالجة مسألة دخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالعمليات العسكرية أو المعونة بما في ذلك عمليات حفظ السلام.

36- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى على ضمان الترويج للممارسات الجيدة فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية في المعونات العسكرية أو التدريبات المشتركة ووضع إجراءات داخل قواتها المسلحة لتجنب دخول الأنواع الغازية المحتملة في مناطق جديدة مع مراعاة التوجيه الدولي ذي الصلة ورصد وتصحيح أية مشكلات تتعلق بالأنواع الغريبة الغازية تحدث أثناء العمليات العسكرية.

الإغاثة والمعونة والاستجابة في حالات الطوارىء

37- *يشجع* الأجهزة والمنظمات الدولية ذات الصلة على وضع مدونات سلوك دولية لمنع أو لخفض الانتشار المحتمل للأنواع الغريبة الغازية الى أدنى حد ممكن على المعدات والامدادات والعربات ذات الصلة بالإغاثة والمعونة وجهود الاستجابة في حالات الطوارىء، ووضع اجراءات لضمان أن تشمل عمليات التقدير لتحديد الاحتياجات من المعونة تحديد أية مسائل خاصة بالأنواع الغريبة الغازية تنشأ عن حالة الطوارىء.

38- *يشجع* مكتب الأمم المتحد لتنسيق المسائل الانسانية، وبرنامج الأغذية العالمي وغيرها من الأجهزة ذات الصلة لوضع اجراءات الاستجابة لحالات الطوارىء (مثل مدونات السلوك والخطوط الارشادية مثل الخطوط الارشادية للاتحاد الدولي لصون الطبيعة لاحياء المناطق المتضررة من تسونامي) لمعالجة الحالات التي تنتشر فيها الأنواع الغريبة الغازية في أعقاب الكوارث أو الأحداث الطبيعية.

39- *حث* الحكومات والجهات المانحة الأخرى على اتخاذ التدابير للتقليل الى أدنى حد ممكن من دخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية كجزء من عمليات الإغاثة والمعونة وجهود الاستجابة في حالات الطوارىء التي تضطلع بها. وتراعي أية مدونات سلوك أو

خطوط ارشادية ذات صلة والتي يمكن وضعها على المستوى الدولي أو التشريع الوطني حسبما يكون الأمر مناسبا خلال عمليات المعونة الوطنية التي تضطلع بها أو عمليات المنظمات غير الحكومية في بلدانها.

المساعدات الإنمائية الدولية

40- *يشجع* أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية بالمساعدات الإنمائية الدولية بأن تضع أو تعتمد، بالتعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي والأجهزة والاتفاقات الأخرى المعنية اجراءات أو مدونات سلوك للتقليل الى أدنى حد ممكن من مخاطر استخدام ونشر وترسيخ أنواع غريبة غازية مع مراعاة مدونات السلوك الدولية أو توجيه آخر دولي.

41- *يحث* الأطرف والحكومات الأخرى على النظر في وضع ضوابط أو مدونات سلوك وطنية، بالتعاون مع منظمات الأمن الاحيائي والتنوع البيولوجي والمعونة، والرقابات الوطنية أو مدونات الممارسة الوطنية لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية لدى وضع جهود التنمية.

البحث العلمي

42- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على رفع مستوى الوعي بين منظمات البحث العلمي بوجود تدابير للتحكم في انتشار الأنواع الغريبة الغازية وعلى وضع ضوابط وطنية – حيثما يكون الأمر مناسبا – للتقليل الى أدنى حد ممكن من مخاطر دخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بنشاطات البحث العلمي.

43- *يشجع* المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بما في ذلك مراكز حصاد المستقبل ومنظمة حماية الحدائق النباتية والاتحاد الدولي لمنظمات البحوث الحرجية فضلا عن الجمعيات المهنية على وضع مدونات سلوك للتقليل الى أدنى حد ممكن أو لمنع دخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بنشاطات البحث العلمي، مع الاعتراف بالحاجة الى تفادي الإزدواجية في الجهود وتشجيع البرنامج العالمي للأنواع الغريبة الغازية على استعراض واتاحة المعلومات المتاحة في هذا المجال.

44- *يطلب* من الأمين التنفيذي أي يحدد، بالتشاور مع الأجهزة والمنظمات المعنية، الخطوط الارشادية السارية بشأن البحث العلمي الذي يعالج الأنواع الغريبة الغازية ونشرها من خلال آلية تبادل المعلومات.

45- *يركز* على الحاجة الى اجراء دراسات تصنيفية لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية، ويشجع على تنفيذ الأنشطة المزمعة بشأن تلك الأنواع في نطاق برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف.

السياحة

46- *يقرر* أن ينظر، حسب مقتضى الحال خلال عمله في المستقبل المتعلق بالسياحة المستدامة مسألة السياح باعتبارهم مسارا لدخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية.

47- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى والأجهزة الإقليمية حسبما يكون الأمر مناسبا على اتخاذ التدابير لمعالجة مسألة السياح باعتبارهم مسارا لدخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية مع مراعاة الخطوط الارشادية بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة التي اعتمدت في المقرر 14/7 مع توجيه اهتمام خاص للسياحة في المواقع ذات الأهمية الخاصة في مجال الحفظ.

48- *يشجع* منظمة السياحة العالمية والاتحاد الدولي للنقل الجوي والمنظمات الدولية المعنية الأخرى على تعزيز التعليم والوعي العام وذلك مثلا عن طريق وضه مدونات سلوك فيما يتعلق بدور السياح كمسار لدخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية.

الحيوانات المنزلية واحواض الآحياء المائيةة والطعوم الحية والأغذية الحية وبذور النبات

49- *يشجع* الادارات الحكومية ذات الصلة وأفرقة حماية المستهلك والصناعات ومنظمات التجارة والشحن وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة مثل اتحاد البريد الدولي والرابطة العالمية للاكسبرس على تعميق الوعي لدى المستهلكين بما في ذلك من خلال المواقع على شبكة الانترنت التي تيسر التعاملات أو التى يطلع عليها المستهلكون والنظر في وضع توجيه أو مدونات سلوك بشأن التجارة بالحيوانات المنزلية وأنواع الأحواض المائية وبذور النبات ولاسيما التخلص من هذه الأنواع أو إلقائها.

50- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى على اتخاذ التدابير حسب مقتضى الحال وبما يتمشى والتزاماتها الدولية لمراقبة استيراد أو تصدير الحيوانات المنزلية واحواض الآحياء المائية والطعوم الحية والأغذية الحية وبذور النبات التي تفرض مخاطر باعتبارها أنواع غريبة غازية.

51- *يحث أيضا* الأطراف والحكومات الأخرى أن تتخذ ما يكون مناسبا ومتمشيا مع التزاماتها الوطنية الدولية من الخطوات لمنع وتقليل دخول الأنواع الغازية المعروفة في الحياة الآبدة (wild) بما في ذلك من خلال التدابير الرامية الى التخلص من تلك الأنواع وازالتها.

عوامل المكافحة البيولوجية

52- يحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على التقييم واتخاذ التدابير مثل وضع ارشادات أو مدونات ممارسة بشأن الاتجار في عوامل المكافحة البيولوجية واستعمالها على المستويات الوطني والاقليمي والدولي لمعالجة المخاطر المحتملة لعوامل المكافحة البيولوجية بوصفها أنواعا غريبة غازية مع مراعاة العمل الذي تضطلع به الأجهزة والاتفاقات الدولية المعنية مثل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات فضلا عن خبرات البلدان الأخرى على المستوى الوطني.

برامج تربية الحيوانات خارج مواقعها الطبيعية

53- *يشجع* صناعة تربية الحيوانات فضلا عن المنظمات الدولية والإقليمية مثل الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والاتحاد العالمي لحدائق الحيوان وأحواض الأحياء المائية للترويج لتقاسم أفضل الممارسات فيما يتعلق بحركة الأنواع الغريبة الغازية للتربية خارج مواقعها الطبيعية.

54- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على اتخاذ التدابير المناسبة بما يتمشى مع التزاماتها الوطنية والدولية استنادا مثلا الى تقييم المخاطرلمراقبة تحركات الحيوانات المستخدمة في التربية خارج المواقع الطبيعية بما في ذلك تحركات الأسماك فيما بين المسطحات المائية وأحواض الصرف فضلا عن مراقبة تحركات الحيوانات داخل حدائق السافاري وحدائق الحيوان.

نقل المياه فيما بين الأحواض والقنوات الملاحية

55- *يشجع* المنظمات والأجهزة الاقليمية والدولية ذات الصلة على أن تطلب إجراء عمليات تقييم للتأثيرات لضمان دراسة المسائل المتصلة بالأنواع الغريبة الغازية ضمن خطط نقل المياه ومشروعات القنوات الملاحية، واعداد مشورة تقنية بشأن طرق المنع أو التقليل الى أدنى حد من دخول أو انتشار الأنواع الغريبة الغازية من خلال القنوات والأنابيب.

56- يحث الأطراف والحكومات الأخرى، كمسألة تحظى بالأولوية، على تنفيذ النشاط 1-4-4 من برنامج العمل المعدل بشأن المياه الداخلية (المقرر 4/7 والمرفق) الذي يدعو الأطراف الى ''تقديم آليات ملائمة لتلافي انتشار الأنواع الغريبة الغازية ضمن سياق المستجمعات المائية العابرة للحدود ومستجمعات المياه وادارة أحواض الأنهار ولاسيما فيما يتعلق بعمليات نقل المياه فيما بين بلدان الحوض الواحد''.

العمل أو إنعدام العمل لمعالجة انتشار الأنواع الغريبة الغازية

57- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى والأجهزة الإقليمية على وضع إجراءات و/أو ضوابط لضمان دراسة التأثيرات العابرة للحدود للأنواع الغريبة الغازية المحتملة كجزء من عمليات وضع القرار على المستوى الوطني ودون الاقليمي.

58- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى على تقاسم المعلومات عن عمليات حدوث أنواع غريبة محليا قد تكون غازية في أماكن أخرى وذلك من خلال الآليات الملائمة لتقاسم المعلومات.

59- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى على أن تتخذ موقفا استباقيا في منع دخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية داخل أراضيها وذلك مثلا من خلال عرض المساعدة على الدول المجاورة للتعامل مع أنواع غريبة معينة قد تعبر الحدود.

60- *يشجع* الأطراف على أن تراعي – حسبما يكون الأمر مناسبا – مسألة الأنواع الغريبة الغازية فيما يتعلق بمواقع التراث العالمي أو غير ذلك من المواقع المماثلة.

الحماية غير المقصودة للأنواع الغريبة الغازية

61- *يشجع* الأطراف والحكومات والأجهزة الدولية ذات الصلة على ضمان ألاّ تحول القوانين والأحكام ذات الصلة مثل تلك المتعلقة بالصون بصورة معاكسة دون استخدام التدابير الملائمة لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية.

62- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى على إثارة مسألة الأنواع الغريبة الغازية في اجتماعات الاجتماع الاستشاري لمعاهدة القطب الجنوبي ودعم وضع تدابير لمعالجة الأخطار التي تسببها الأنواع الغريبة الغازية في منطقة معاهدة القطب الجنوبي.

وجوه التضارب في المصطلحات

63- *يشجع* الأجهزة والمنظمات المعنية على تعزيز عملية توضيح وتحقيق الفهم المشترك للمصطلحات ذات الصلة بالأنواع الغربية الغازية مثل من خلال وضع توجيه ملزم أو من خلال حلقات العمل التعاونية المعنية بقطاعات متعددة.

64- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى على تيسير الفهم المشترك للمصطلحات من خلال التعاون والاتصال فيما بين الأجهزة المعنية ومن خلال التصميم المشترك للتدريب ومواد التشغيل.

65- *يطلب* من الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المنظمات المعنية. تجميع مسرد مصطلحات يستخدم في مختلف المنتديات فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية كما تطلب ذلك الفقرة 28 (ب) من المقرر 23/6 وإتاحة هذه القائمة من خلال آلية تبادل المعلومات.

66- *كما يطلب* من الأمين التنفيذي أن يدرج مسألة المصطلحات في خطط العمل المشتركة مع الأمانات الأخرى.

الاستعداد للاستعراض المتعمق خلال الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

67- *يلاحظ* الاشارة في تقرير فريق الخبراء التقني المخصص المعني بالفجوات ووجوه التضارب في الاطار التنظيمي الدولي بشأن الأنواع الغريبة الغازية (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/4) الى القضايا الاجرائية و[المواضيعية] المعلقة المتصلة بالمقرر 23/6*].

68- *يطلب* من الأمين التنفيذي أن يستعرض، ضمن الاستعدادات للاستعراض المتعمق للعمل الجاري بشأن الأنواع الغريبة الغازية الذي سيجرى خلال الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف (على النحو المحدد في المقرر 31/7 بشأن برنامج العمل متعدد السنوات) ووفقا لتوصية الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية لتجميع المقررات الصادرة بشأن الأنواع الغريبة الغازية قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف واستعراض تنفيذ جميع المقررات ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية

وخاصة المقررات 13/7 و 23/6 و 8/5 وكذلك المقرر الذي قد يصدر عن الاجتماع الثامن بشأن تلك الأنواع وتقديم تقرير عن ذلك الاستعراض الى الهيئة الفرعية قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

4/27 تقييم التأثير: تعديل الإرشادات الخاصة بالتنوع البيولوجي بما في ذلك تقدير التأثيرات (25/8)

أخذ مشروع القرار التالي من ملاحظة الأمين التنفيذي على الخطوط التوجيهية الطوعية المتعلقة بتقييم التأثير الخاص بالتنوع البيولوجي ***(UNEP/CBD/COP/8/27/Add.2) . .***

25/8 الخطوط التوجيهية الطوعية المتعلقة بتقييم التأثير الخاص بالتنوع البيولوجي

1- لاحظ أن: ينبغي استعمال الخطوط التوجيهية الطوعية (Kon) الخاصة بالسلوك المتبع في تقييمات التأثيرات الثقافية والبيئية والاجتماعية المتعلقة بالتنميات المقترح وقوعها على أو من المحتمل تأثيرها على الأماكن المقدسة والأراضي والمسطحات المائية التي تشغلها في العادة أو تستخدمها المجتمعات الأصلية أو المحلية (قرار 16/7 و، الملحق) بالاشتراك مع الخطوط التوجيهية الطوعية المتعلقة بتقييم التأثيرات البيئية الخاصة بالتنوع البيولوجي التي يضمها الملحق 1 أدناه ومسودة التوجيه المتعلقة بالتقييم الاستراتيجي للبيئة الخاص بالتنوع البيولوجي المدرج في الملحق 2؛

2- ترحب بقاعدة بيانات دراسات الحالة المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتقييم التأثيرات المقررة بموجب آلية المقاصة الخاصة بالاتفاقية 97/ باعتبارها أداة هامة في مشاركة المعلومات وتشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على الاستفادة من تنميتها الدائمة والمساهمة فيها.

أ- تقييم التأثيرات البيئية

3- تقر الخطوط التوجيهية الطوعية المتعلقة بتقييم التأثيرات البيئية الخاصة بالتنوع البيولوجي المدرجة في الملحق 1 في القرار الحالي وتقرر سحب قرار 7/6 أ بما في ذلك الخطوط التوجيهية المدرجة في الملحق الخاص بهذا القرار؛

4- وتؤكد على أن الخطوط التوجيهية الطوعية المتعلقة بتقييم التأثيرات البيئية الخاصة بالتنوع البيئي تعمل باعتبارها توجيهات للأطراف والحكومات الأخرى وفقًا للقانون الوطني الخاص بهم وللهيئات الإقليمية أو الوكالات الدولية بالطريقة الملائمة في تطوير وثائق تقييم التأثيرات والإجراءات الخاصة بهم وتنفيذها؛

5- تدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تطبيق الخطوط التوجيهية الطوعية المتعلقة بتقييم التأثيرات البيئية الخاصة بالتنوع البيولوجي في سياق تطبيقهم للفقرة 1 (أ) من المادة 14 في هذه الاتفاقية وإلى مشاركة خبراتهم – من بين أشياء أخرى – من خلال آلية المقاصة والإبلاغ الوطني؛

6- تشجع على إعادة النظر في اتفاقيات البيئة المشتركة التي أقرت الخطوط التوجيهية المدرجة في القرار7/6 أ، وبالأخص اتفاقية رمسار المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية والاتفاقية المتعلقة بالمحافظة على أنواع الحيوانات البرية المهاجرة وكلما كان ذلك ملائمًا ، تقرير الخطوط التوجيهية الطوعية المتعلقة بتقييم التأثيرات البيئية الخاصة بالتنوع البيولوجي المدرجة في الملحق 1 بغية إصدار القرار.

97/ http://www.biodiv.org/programmes/cross-cutting/impact/search.aspx

7- تدعو إلى إعادة النظر في الاتفاقيات البيئية المشتركة الأخرى وتطبيق الخطوط التوجيهية الطوعية المتعلقة بتقييم التأثيرات البيئية الخاصة بالتنوع البيئي كلما كان ذلك ملائمًا؛

8- تطلب من الأمانة التنفيذية:

(أ) استمرار التعاون مع المنظمات ذات الصلة، وبالأخص من خلال الجمعية الدولية لتقييم التأثيرات بغية الإسهام في تطوير الأهليات اللازمة لتطبيق الخطوط التوجيهية المتعلقة بتقييم التأثيرات البيئية الخاصة بالتنوع البيولوجي مع الأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة التي يتم فيها تطبيق الخطوط التوجيهية.

(ب) جمع المعلومات المتعلقة بالخبرات التي مرت بها الأطراف والمنظمات الأخرى ذات الصلة بالحكومات والعاملين في تطبيق الخطوط التوجيهية وفقًا لظروف التطبيق وإبلاغ اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل اجتماع مؤتمر الأطراف القادم الذي يتم فيه إعادة النظر في تقييم التأثيرات؛

ب- التقييم البيئي الاستراتيجي

9- ملاحظة تقييم مسودة التوجيه المتعلق بالتقييم الاستراتيجي للبيئة الخاص بالتنوع البيولوجي؛

10- تشجيع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على مراعاة هذا التوجيه في سياق تنفيذهم للفقرة 1 (ب) من المادة 14 من الاتفاقية والتفويضات الأخرى ذات الصلة وعلى مشاركة خبراتهم - من بين أشياء أخرى- من خلال آلية المقاصة والإبلاغ الوطني؛

11- تدعو الاتفاقيات البيئية المشتركة الأخرى إلى إعادة النظر في مسودة التوجيه المتعلقة بالتقييم الاستراتيجي للبيئة الخاص بالتنوع البيولوجي وإلى مراعاة تطبيقها في إطار التفويضات ذات الصلة.

12- تطلب من الأمانة التنفيذية:

(أ) تيسير أنشطة تطوير الأهلية التي تركز على ترجمة التوجيه المتعلق بالتقييم الاستراتيجي للبيئة الخاص بالتنوع البيئي داخل النهوج والخطوط التوجيهية الوطنية العملية (أو القطاعية)؛

(ب) استمرار الاشتراك مع الفرع الاقتصاد والتجارة في برنامج البيئة التابع للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة في تطوير التوجيه العملي المعني بتأثيرات التجارة على التنوع البيولوجي؛

(ج) جمع المعلومات المتعلقة بالخبرات التي مر بها الأطراف والحكومات الأخرى والعاملين في مجال استخدام هذا التوجيه؛

(د) إعداد المقترحات بشأن إتمام هذا التوجيه بإيراد أمثلة للتطبيق العملي لهذا التوجيه للنظر فيه في اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف الذي يتم فيه إعادة النظر في تقييم التأثيرات.

مرفق

الخطوط التوجيهية الطوعية المتعلقة بتقييم التأثيرات البيئية الخاصة بالتنوع البيولوجي

المحتويات

الخطوط التوجيهية الطوعية المتعلقة بتقييم التأثيرات البيئية الخاصة بالتنوع البيولوجي 248

أ- مراحل العملية 249

ب- قضايا التنوع البيولوجي في مراحل تقييم التأثير البيئي المختلفة 250

1- الفرز 250

2- الفحص 254

3- تقييم التأثيرات وتقديرها وتطوير البدائل 258

4- الإبلاغ: بيان التأثير البيئي (**EIS**) 259

5- مراجعة بيان التأثير البيئي 259

6- اتخاذ القرار 260

7- المراقبة والامتثال والتطبيق والمراجعة البيئية 261

الملاحق

1- مجموعة المعايير الإرشادية للفحص الواجب الاستفاضة في شرحها على المستوى الوطني 262

2- القائمة الإرشادية لخدمات النظام البيئي 263

الخطوط التوجيهية الطوعية المتعلقة بتقييم التأثيرات البيئية الخاص بالتنوع البيولوجي

1- تتفق الخطوط التوجيهية في بنيتها مع مجموعة الخطوات الإجرائية المتفق عليها دوليًا والتي تحدد تقييم الممارسة الجيدة للتأثيرات البيئية (EIA). 98/ تهدف هذه الخطوط إلى تحقيق تكامل أفضل بين الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وعملية تقييم التأثيرات البيئية.

2- يتم تقييم نظم تقييم التأثيرات البيئية الوطنية ومراجعتها على نحو منتظم. تهدف هذه الخطوط التوجيهية إلى مساعدة الهيئات الوطنية والهيئات الإقليمية والوكالات الدولية كلما كان ذلك ملائمًا في دمج الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي أثناء هذه

98/ راجع، على سبيل المثال الجمعية الدولية لمبادئ تقييم التأثير التابعة الممارسة الجيدة لتقييم التأثير البيئي "http://www.iaia.org"

المراجعة التي يتم فيها الدعم الهام لنظام تقييم التأثيرات البيئية. يتضمن هذا أيضًا الحاجة إلى المزيد من إلقاء الضوء على الخطوط التوجيهية العملية لكي تعكس الظروف البيئية والاجتماعية الاقتصادية والثقافية والمؤسسية الغرض من تصميم نظام تقييم التأثيرات البيئية.

3- تركز الخطوط التوجيهية على كيفية دعم وتسهيل عملية تقييم التأثيرات البيئية الخاص بالتنوع البيولوجي. لا تقدم الخطوط التوجيهية الدليل التقني لمعرفة كيفية إجراء دراسة تقييم خاص بالتنوع البيولوجي.

4- تعد مرحلة الفرز ومرحلة الفحص من المراحل الهامة في عملية تقييم التأثيرات البيئية وعليه، تتلقى هاتين المرحلتين اهتمام خاص. يقدم الفرز البداية اللازمة للبدء في عملية تقييم التأثيرات البيئية. أثناء الفرز، يتم تحديد التأثيرات ذات الصلة مما يؤدي إلى صلاحية القيام بدراسة التأثير الفعلي. تعتبر مرحلة الفحص من المراحل الهامة في هذه العملية حيث أنها تحدد المسائل الواجب دراستها وتقدم المعلومات المرجعية التي يرتكز عليها إعادة النظر في نتائج الدراسة. في الغالب، ثمة رابطة تربط مرحلة الفحص وإعادة النظر من جانب و أحد أشكال المعلومات العامة والتشاورات والمشاركات من جانب آخر. أثناء الفحص، يمكن تحديد البدائل الواعدة التي قد تقلل بشكل كبير أو تمنع كلية التأثيرات الضارة المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

أ – مراحل العملية

5- تقييم التأثيرات البيئية هي عملية تقييم للتأثيرات البيئية المحتملة عن مشروع أو تطوير مقترح 99/ مع الأخذ في الاعتبار التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتأثيرات على الصحة الإنسانية، المفيدة والضارة على حد سواء. المشاركة الفعالة لأصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية هو شرط مسبق لإجراء تقييم ناجح للتأثيرات البيئية. على الرغم من تنوع القوانين والممارسة في جميع أنحاء العالم، إلا أنه يلزم أن تضم المكونات الرئيسية في أي تقييم للتأثيرات البيئية المراحل التالية:

(ه) الفرز بغية تحديد أي المشاريع أو التطويرات التي تحتاج إلى دراسة كلية أو جزئية في تقييم التأثيرات.

(و) الفحص بغية تحديد التأثيرات المحتملة ذات الصلة بالتقييم (اعتمادًا على المتطلبات القانونية والاتفاقيات الدولية ومعرفة الخبراء ومشاركة الجمهور) وتحديد الحلول البديلة التي تجنب أو تخفف أو تعوض الآثار الضارة المتعلقة بالتنوع البيولوجي (بما في ذلك خيار عدم السير في التطوير، وإيجاد تصميمات أو مواقع بديلة من شأنها تجنب التأثيرات ودمج إجراءات السلامة في تصميم المشروع، أو تقديم التعويض عن التأثيرات الضارة) وأخيرًا واستمداد الشروط المرجعية في تقييم التأثيرات؛

(ز) تقييم وتقدير التأثيرات وتطوير البدائل بغية التنبؤ بالتأثيرات البيئية المحتملة وتحديدها الخاصة بمشروع أو تطوير مقترح بما في ذلك المناقشة التفصيلية للبدائل؛

(ح) الإبلاغ: بيان التأثير البيئي (EIS) أو تقرير EIA بما في ذلك خطة الإدارة البيئية (EMP) والموجز غير التقني الخاص بالجمهور؛

(ط) مراجعة بيان التأثير البيئي، اعتمادًا على الشروط المرجعية (الفحص) والمشاركة العامة (بما في ذلك الهيئات).

(ي) اتخاذ القرار بالموافقة على المشروع أو عدم الموافقة عليه، وفي أي الظروف و

(ك) المراقبة والامتثال والتطبيق والمراجعة البيئية. مراقبة حدوث التأثيرات المتوقعة وتدابير التخفيف المقترحة بالكيفية المحددة في خطة الإدارة البيئية. التحقق من امتثال المؤيدين بخطة الإدارة البيئية بغية تحديد التأثيرات المتوقعة أو تدابير التخفيف الفاشلة ومناقشتها في الوقت المحدد.

99/ تستخدم المصطلحات المشروع والنشاط والتنمية بالتبادل، فلا يوجد فرق بينهم في المعنى.

ب –قضايا التنوع البيولوجي في المراحل المختلفة لتقييم التأثيرات البيئية

1- *الفرز*

6- يستخدم الفرز لتحديد المقترحات التي تتفق مع تقييم التأثيرات البيئية بغية استبعاد المقترحات غير المحتمل تأثيرها الضار على البيئة والإشارة إلى مستوى التقييم المطلوب. يجب أن تتضمن معايير الفرز تدابير التنوع البيولوجي، وإن لم يحدث ذلك فثمة خطورة تتمثل في استبعاد مقترحات التأثيرات الهامة المحتملة المتعلقة بالتنوع البيئي. نتيجة عملية الفرز هي قرار الفرز.

7- ونظرًا لأن المتطلبات القانونية في تقييم التأثيرات البيئية قد لا تضمن أخذ التنوع البيولوجي في الاعتبار، ينبغي مراعاة دمج معايير التنوع البيولوجي في معايير الفرز الحالية أو تطوير معايير جديدة للفرز. توجد المعلومات الهامة في تطوير معايير الفرز في استراتيجيات التنوع البيولوجي الوطنية وخطط العمل (NBSAPs) أو الوثائق المكافئة. تقدم هذه الاستراتيجيات المعلومات التفصيلية المتعلقة بأولويات الحفاظ وأنواع النظم البيئية ووضع الحفاظ في هذه النظم. علاوة عليه، تصف هذه الاستراتيجيات الاتجاهات والتهديدات في النظام البيئي بالإضافة إلى مستوى الأنواع وتقدم ملخصًا لأنشطة الحفاظ المخططة.

8- المسائل ذات الصلة من منظور التنوع البيولوجي مع الأخذ في الاعتبار أهداف الاتفاقية الثلاثة، تتضمن الأسئلة الرئيسية التي تحتاج إلى إجابة عند دراسة تقييم التأثيرات البيئية:

(أ) هل يؤثر النشاط المستهدف على البيئة البيوفيزيائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة – أو تسبب هذه التغيرات الاحيائية – بحيث تزيد من مخاطر انقراض الأنماط الجينية أو الأنواع المستنبتة أو الأنواع المختلفة أو تجمعات الأنواع أو إمكانية فقدان المواطن الطبيعية أو النظم البيئية؟

(ب) هل يتعدى النشاط المستهدف الحد الأقصى للإنتاج المستدام أو طاقة تحمل الموطن الطبيعي /النظام البيئي أو الحد الأقصى لمستوى التوزيع المتاح للمورد أو التجمع أو النظام البيئي، مع الأخذ في الاعتبار النطاق التام للقيم الخاصة بهذا المورد أو التجمع أو النظام البيئي؟

(ج) هل يؤدي النشاط المستهدف إلى تغييرات في الوصول إلى الموارد الاحيائية و/أو الحقوق الخاصة بها؟

9- بغية تسهيل تطوير معايير الفرز، يتم إعادة صياغة الأسئلة عاليه في مستويات التنوع الثلاث في الجدول 1 التالي.

الجدول 1 الأسئلة الخاصة بالفرز المتعلق بتأثيرات التنوع البيولوجي

مستوى التنوع	الحفاظ على التنوع البيولوجي	الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي
تنوع النظام البيئي 100/	هل يؤدي النشاط المستهدف – بطريقة مباشرة أو غير مباشرة– إلى ضرر فادح أو فقدان تام للنظام (النظم) البيئية، أو نمط (أنماط) استخدام الأراضي الذي يؤدي إلى فقدان خدمات النظام البيئي ذات القيمة العلمية/البيئية أو ذات القيمة الثقافية؟	هل يؤثر النشاط المستهدف على الاستغلال البشري المستدام للنظام (النظم) البيئية أو نمط (أنماط) استخدام الأراضي بحيث يصبح الاستخدام مدمر أو غير مستدام (فقدان خدمات النظام البيئي ذات القيمة الاجتماعية و/أو الاقتصادية)؟
التنوع في الأنواع	هل يؤدي النشاط المستهدف إلى الفقدان المباشر أو غير المباشر لتجمعات الأنواع؟	هل يؤثر النشاط المستهدف على الاستغلال المستدام لتجمعات الأنواع؟
التنوع الجيني	هل يقود النشاط المستهدف إلى تمييز تجمعات الأنواع المحلية المستوطنة ذات القيمة العلمية أو البيئية أو الثقافية؟	هل يقود النشاط المستهدف إلى الفقدان المحلي للأنواع المختلفة/الأنواع المستنبتة/أنواع النباتات المستزرعة و/أو الحيوانات المستأنسة والأنواع القريبة لها أوالجينات أو الجينومات ذات الأهمية الاجتماعية والعلمية والاقتصادية؟

10- تضم أنواع آليات الفرز الحالية:

(أ) القوائم الإيجابية التي تحدد حاجة المشاريع إلى تقييم التأثيرات البيئية (القوائم التجميعية). يرجع العيب في هذا النهج إلى الاختلاف الكبير في أهمية تأثيرات المشاريع اعتمادًا على طبيعة البيئة المستقبلة التي لا يتم أخذها في الاعتبار. تستخدم القليل من الدول القوائم السلبية في تحديد المشاريع التي لا تخضع إلى تقييم التأثيرات البيئية (قوائم الاستبعاد). ينبغي إعادة تقييم كلا النوعين لتحديد تواجدهم في مجالات التنوع البيولوجي؛

(ب) القوائم التي تحدد المناطق الجغرافية حيث يوجد التنوع البيولوجي الهام وتحتاج المشاريع إلى تقييم التأثيرات البيئية. وتكمن مزايا هذا النهج في تأكيده على حساسية البيئة المستقبلة وليس على نوع المشروع؛

(ج) حكم الخبير (مع دراسة محدودة أو بدونها) والمشار إليه أحيانًا بالفحص البيئي الأولي أو التقييم البيئي المبدئي). ينبغي تضمين خبرات التنوع البيولوجي في فرق الخبراء؛ و

(د) القائمة المشتركة بالإضافة إلى حكم الخبير في تحديد الحاجة إلى تقييم التأثيرات البيئية.

11- يحدد قرار الفرز المستوى المناسب في التقييم. لا تخرج نتيجة قرار الفرز عن:

(أ) المشروع المقترح به خطأ قاتل يتمثل في عدم التزامه بالاتفاقيات أو السياسات أو القوانين الدولية أو الوطنية. ينصح بعدم متابعة المشروع المقترح. في حالة رغبة المؤيد في المتابعة متحملاً المخاطرة، فثمة حاجة إلى تقييم التأثيرات البيئية.

(ب) الحاجة إلى تقييم التأثيرات البيئية (المشار إليها في الغالب في مشاريع الفئة أ)؛

100/ يعتمد المقياس الذي يعتمد عليه في تحديد النظام البيئي على تحديد المعايير في الدولة مع الأخذ في الاعتبار مبادئ نهج النظام البيئي. يتشابه هذا المستوى مع المستوى الذي يتم استخدامه في تحديد "السكان"

(ج) يكفي إجراء دراسة بيئية محدودة نظرًا لإمكانية توقع التأثيرات البيئية المحدودة فقط؛ يعتمد قرار الفرز على مجموعة من المعايير ذات المقاييس الكمية أو قيم العتبة (المشار إليها في الغالب في مشاريع الفئة ب)؛

(د) لا يوجد اتفاق إلى الآن حول ضرورة الحاجة إلى تقييم التأثيرات البيئية والحاجة إلى إجراء الفحص البيئي الأولي بغية تحديد حاجة المشروع إلى تقييم التأثيرات البيئية من عدمه؛ أو

(ه) لا يحتاج المشروع إلى تقييم التأثيرات البيئية.

12- تحدد معايير الفرز الخاصة بالتنوع البيولوجي الظروف التي تستدعي تقييم التأثيرات البيئية على أساس اعتبارات التنوع البيولوجي. قد ترجع إلى:

(أ) فئات الأنشطة المعروف تأثيرها في التنوع البيولوجي، بما في ذلك العتبات التي تشير إلى حجم منطقة التدخل و/أو حجم النشاط ومدته وتكراره.

(ب) حجم التغير البيوفيزيائي الناتج عن هذا النشاط؛ أو

(ج) الخرائط المشيرة إلى مناطق التنوع البيولوجي الهامة وأوضاعها القانونية في الغالب.

13- يتضمن النهج المقترح في تطوير معايير الفرز الخاصة بالتنوع البيولوجي والذي يضم أنواع المعايير السابقة الخطوات التالية: (1) تصميم خريطة فرز التنوع البيولوجي التي تشير إلى المناطق التي تتطلب تقييم التأثيرات البيئية؛ (2) تحديد الأنشطة التي تتطلب تقييم التأثيرات البيئية؛ (3) تحديد قيم العتبة بغية التمييز بين التقييم التام والمحدود/ غير المحسوم للتأثيرات البيئية أو عدم وجود تقييم للتأثيرات البيئية (راجع الملحق 1 في المجموعة العامة لمعايير الفرز). يأخذ النهج المقترح في الاعتبار قيم التنوع البيولوجي (بما في ذلك خدمات النظام البيئي ذات القيمة) والأنشطة التي قد تؤثر على دوافع التغير في التنوع البيولوجي.

14- ينبغي أن تتكامل معايير الفرز الخاصة بالتنوع البيولوجي مع تطوير استراتيجية التنوع البيولوجي وخطة العمل الوطنية (أو مراجعتها). توفر هذه العملية معلومات قيمة مثل التقييم الوطني للتنوع البيولوجي المكاني، بما في ذلك أولويات الحفاظ وأهدافه التي يمكنها توجيه عملية تطوير معايير الفرز الخاصة بتقييم التأثيرات البيئية.

15- خطوة1: ووفقًا لمبادئ نهج النظام البيئي، يتم تصميم خطة فرز التنوع البيولوجي التي تشير إلى خدمات النظام البيئي الهامة (إحلال مفهوم المناطق الحساسة – راجع الملحق 2 أدناه). تعتمد الخريطة على حكم الخبير ويلزم الموافقة الرسمية عليها.

16- تتمثل الفئات المقترحة في المناطق المحددة جغرافيًا المرتبطة بخدمات النظام البيئي الهامة في:

(أ) المناطق ذات الخدمات التنظيمية الهامة فيما يتعلق بالحفاظ على التنوع البيولوجي:

(1) المناطق المحمية: استنادًا إلى الأحكام القانونية في الدولة، تعرف المناطق المحمية على أنها المناطق التي لا يسمح فيها بالتدخل البشري أو المناطق التي تتطلب دومًا تقييم التأثير بمستوى ملائم من التفاصيل؛

(2) المناطق التي تحتوى على نظم بيئية مهددة خارج المناطق المحمية رسميًا حيث تتطلب أنواع الأنشطة المحددة (راجع الخطوة 2) دومًا تقييم التأثير بمستوى ملائم من التفاصيل؛

(3) المناطق التي تم تحديدها باعتبارها هامة في الحفاظ على العمليات البيئية أو التطورية الرئيسية حيث تتطلب أنواع الأنشطة المحددة (راجع الخطوة 2) دومًا تقييم التأثير بمستوى ملائم من التفاصيل؛

(4) المناطق المعروفة على أنها موطن الأنواع المهددة التي تتطلب دومًا تقييم التأثير البيئي بمستوى ملائم من التفاصيل.

(ب) المناطق ذات الخدمات التنظيمية الهامة في الحفاظ على العمليات المتعلقة بالتربة والماء أو الهواء حيث الحاجة الدائمة إلى تقييم التأثير بمستوى ملائم من التفاصيل. الأمثلة على ذلك: الأراضي الرطبة والتربة القابلة المرتفعة للتعرية أو التربة المتحركة

المحمية بالنباتات (المنحدرات الشديدة، وحقول الكثبان) والمناطق المزروعة بالأشجار ومصدات الريح الشاطئية والبعيدة عن الشاطئ؛ إلى غير ذلك

(ج) المناطق ذات خدمات الإمداد الهامة حيث الحاجة الدائمة إلى تقييم التأثير بمستوى ملائم من التفاصيل. الأمثلة على ذلك: محميات الاستخراج والأراضي والمسطحات المائية المشغولة في الغالب أو المستخدمة من جانب المجتمعات الأصلية أو المحلية، والمزارع السمكية إلى غير ذلك.

(د) المناطق ذات الخدمات الثقافية الهامة، حيث الحاجة الدائمة إلى تقييم التأثير بمستوى ملائم من التفاصيل. الأمثلة على ذلك: المناظر الطبيعية والمواقع التراثية والأماكن المقدسة؛ إلى غير ذلك.

(ه) المناطق ذات خدمات النظام البيئي الأخرى ذات الصلة (مثل مناطق تخزين مياه الفيضانات، ومناطق إعادة تزويد المياه الجوفية ومستجمعات المياه والمناطق ذات المناظر الطبيعية القيمة إلى غير ذلك)؛ الحاجة إلى تقييم التأثير و/أو مستوى التقييم الواجب تحديده (اعتمادًا على نظام الفرز المطبق)؛

(ز) جميع المناطق الأخرى: لا تحتاج إلى تقييم التأثيرات، وذلك من منظور التنوع البيئي (قد تظل الحاجة إلى تقييم التأثيرات البيئية قائمة لأسباب أخرى).

17- *خطوة2:* تحديد الأنشطة التي قد تتطلب تقييم التأثيرات، وذلك من منظور التنوع البيئي. يتم تحديد الأنشطة من خلال دوافع التغير التالية:

(أ) تغيير الاستخدام الأرضي أو الغطاء الأرضي والاستخراج من باطن الأرض: هناك حاجة دائمة إلى تقييم التأثيرات البيئية في المنطقة المحددة المتأثرة، بغض النظر عن موقع النشاط – حدد عتبات مستوى التقييم المتعلقة بالمنطقة السطحية (أو الباطنية) المتأثرة؛

(ب) تغيير استخدام النظم البيئية البحرية و/أو الشاطئية واستخراج المصادر من قاع البحار: هناك حاجة دائمة إلى تقييم التأثيرات البيئية في المنطقة المحددة المتأثرة، بغض النظر عن موقع النشاط – حدد عتبات مستوى التقييم المتعلقة بالمنطقة السطحية (أو الباطنية) المتأثرة؛

(ج) التجزيء، المرتبط في الغالب بالبنية التحتية الطولية. هناك حاجة دائمة إلى تقييم التأثيرات البيئية على المدى المحدد، بغض النظر عن موقع النشاط – حدد عتبات مستوى التقييم المتعلقة بطول أعمال البنية التحتية المقترحة ؛

(د) تربط الانبعاثات والمخلفات السائلة أو الانبعاثات الكيماوية أو الحرارية أو الإشعاعية أو الضوئية الأخرى مستوى التقييم بخريطة خدمات النظام البيئي؛

(ه) إدخال الأنواع أو إزالتها يغير في تركيب النظام البيئي أو بنية النظام البيئي أو العمليات الرئيسية في النظام البيئي المسئولة عن الحفاظ على الأنظمة البيئية وخدمات النظام البيئي (راجع الملحق 2 أدناه في القائمة الإرشادية) – يربط مستوى التقييم بخريطة خدمات النظام البيئي.

18- ينبغي ملاحظة أن هذه المعايير ترتبط فقط بالتنوع البيولوجي وتعمل كدعم إضافي في المواقف التي لا يتم فيها التغطية التامة للتنوع البيئي باستخدام معايير الفرز الحالية.

19- تحديد معايير أو قيم عتبات الفرز هي عملية تقنية من جانب وسياسية من جانب آخر والتي قد تختلف نتيجتها فيما بين الدول والنظم البيئية. ينبغي أن تقدم العملية التقنية على الأقل وصفًا للآتي:

(أ) فئات الأنشطة التي تولد دوافع التغير (الاستخراج، وحصاد الأنواع أو إزالتها، والتغير في استخدام الأراضي أو الغطاء، والتجزيء والعزل، والمدخلات الخارجية مثل: الانبعاثات والمخلفات السائلة أو الانبعاثات الكيماوية أو الإشعاعية أو الحرارية أو

الصوتية الأخرى وإدخال الكائنات الغريبة أو الغازية أو المعدلة وراثيًا أو التغير في تركيب النظام البيئي أو بنيته أو عملياته الرئيسية) مع الأخذ في الاعتبار خصائص مثل: نوع النشاط أو طبيعته، والحجم، والمدى/الموقع، والتوقيت، والمدة، وإمكانية التدارك/عدم إمكانية التدارك، وعدم إمكانية الإحلال، والاحتمالية، والأهمية؛ إمكانية التفاعل مع الأنشطة أو التأثيرات الأخرى؛

(ب) الموقع والتوقيت: يمكن تشكيل منطقة تأثير الدوافع المباشرة للتغير أو توقعها، كما يمكن تحديد توقيت التأثير والمدة التي يستغرقها على نحو مشابه؛

(ج) خريطة خدمات النظام البيئي ذات القيمة (بما في ذلك الحفاظ على التنوع البيولوجي ذاته) على أساس تحديد صناع القرار لمستويات تدابير الحماية أو الحفاظ في كل منطقة محددة. هذه الخريطة هي مدخل الخبراء في تعريف الفئات المتعلقة بخطة الفرز الخاصة بالتنوع البيولوجي المشار إليها عاليه أدنى الخطوة 1.

2- الفحص

20- يستخدم الفحص بغية تحديد الجوانب الهامة في دراسة تقييم التأثيرات والتعرف على القضايا الرئيسية التي ينبغي دراستها بالتفصيل. يستخدم بغية استمداد الشروط المرجعية (المشار إليها أحيانًا بالخطوط التوجيهية) في دراسة تقييم التأثيرات البيئية ووضع النهج المقترح والطرق المستخدمة. يمكن الفحص أيضًا الهيئة المختصة (أو المتخصصين في تقييم التأثيرات البيئية في دول الفرز التطوعي) من:

(أ) توجيه فرق الدراسة إلى القضايا والبدائل الهامة الواجب تقييمها، وتوضيح طرق دراستها (طرق التنبؤ والتحليل وعمق التحليل) والخطوط التوجيهية والمعايير وفقًا لذلك؛

(ب) توفير الفرصة لأصحاب المصلحة في مراعاة مصالحهم في تقييم التأثيرات البيئية؛

(ج) ضمان استفادة صناع القرار من بيان التأثير البيئي الناتج وفهم الجمهور له.

21- أثناء مرحلة الفحص، يتم تحديد البدائل الواعدة للنظر العميق أثناء دراسة تقييم التأثيرات البيئية.

22- مراعاة التخفيف و/أو تدابير الدعم: يتمثل الغرض من تخفيف تقييم التأثيرات البيئية في البحث عن طرق لتحقيق أهداف المشروع بينما يتم تجنب التأثيرات السلبية أو خفضها إلى مستويات مقبولة. ويتمثل الغرض من الدعم في البحث عن طرق لتحقيق أكبر قدر من الفوائد البيئية. ينبغي أن يسعى كلاً من تخفيف التأثيرات ودعمها إلى ضمان عدم تحمل الجمهور أو الأفراد التكاليف التي تزيد عن الفوائد التي تعود عليهم.

23- يمكن أن تتخذ الإجراءات العلاجية أشكالاً مختلفة تتمثل في: التجنب (أو المنع) والتخفيف (بقياس التغيرات والتصميم والموقع واختيار الأماكن وسير العمل والتسلسل والمراحل وإدارة و/أو مراقبة النشاط المقترح بالإضافة إلى استعادة المواقع أو إعادة توطينها) والتعويض (المرتبط في الغالب مع التأثيرات المتبقية بعد المنع والتخفيف). ينبغي استخدام "نهج التخطيط الإيجابي" في حالة ما إذا كانت الأولوية للتجنب ويستخدم التعويض باعتباره آخر التدابير التي يمكن الرجوع إليها. لابد أن يقر الفرد بعدم إمكانية التعويض دائمًا: توجد حالات من المناسب فيها رفض مقترح التطوير على أساس الضرر الواقع بالتنوع البيولوجي الذي لا يمكن تداركه أو على أساس الفقدان في التنوع البيولوجي الذي لا يمكن استبداله.

24- تقترح الدلائل العملية المتعلقة بالتخفيف:

(أ) يقلل توفير الاهتمام الوافر وفي حينه بالتخفيف والتعويض بالإضافة إلى التفاعل مع المجتمع على نحو كبير من خطورة الدعاية السلبية ومعارضة الجمهور والتأخيرات، بما في ذلك التكاليف ذات الصلة. يحدث المدخل الذي يقوم به المتخصص المتعلق بالتنوع البيئي قبل البدء في عملية تقييم التأثيرات البيئية المطلوبة من الناحية القانونية، باعتبارها مكون من مكونات مقترح

المشروع. يحسن هذا النهج عملية التقييم الرسمية للتأثيرات البيئية وينظمها من خلال تحديد التأثيرات البيئية وتجنبها أو منعها أو تخفيفها في أولى مراحل التخطيط الممكنة؛

(ب) يتطلب التخفيف مجهودًا مشتركًا من المؤيدين والمخططين والمهندسين والبيئيين والمتخصصين الآخرين بغية الوصول إلى أفضل الخيارات البيئية من الناحية التطبيقية؛

(ج) يلزم تضمين إجراءات التخفيف أو التعويض المحتملة في دراسة التأثيرات بغية تقييم جدوى هذه الإجراءات وعليه، تصبح أكثر الإجراءات تحديدًا خلال مرحلة الفحص؛

(د) عند تخطيط المشروع، يلزم الأخذ في الاعتبار أن الآثار قد تستغرق وقتًا في الظهور.

25- يقدم التسلسل التالي للأسئلة مثالاً لنوع المعلومات التي ينبغي طلبها في الشروط المرجعية الخاصة بدراسة التأثيرات في حالة ما إذا أشار فرز المشروع إلى احتمالية أن يكون للمشروع المقترح أثار ضارة على التنوع البيولوجي. ينبغي ملاحظة أن قائمة الخطوات هذه تمثل عملية تكرارية. الفحص ودراسة التأثيرات هما جولتان رسميتان في عملية تكرارية؛ أثناء الدراسة قد تكون هناك حاجة إلى الجولات التكرارية، فمثلاً عندما يلزم تحديد بدائل تصميم المشروع المقترح وتقييمها.

(أ) صف نوع المشروع وحدد النشاط الخاص بكل مشروع فيما يتعلق بطبيعته وحجمه وموقعه وتوقيته ومدته وتكراره؛

(ب) حدد البدائل الممكنة، بما في ذلك بدائل "عدم فقدان التنوع البيولوجي التام" أو "استعادة التنوع البيولوجي (قد لا يتم الانتهاء من تحديد هذه البدائل في بداية دراسة الحالة ويحتاج الفرد إلى المرور بدراسة التأثيرات بغية تحديد هذه البدائل). تتضمن البدائل بدائل الموقع وبدائل القياس وتحديد المواقع أو بدائل التصميم، و/أو بدائل التكنولوجيا؛

(ج) صف التغيرات البيوفيزيائية المتوقعة (في التربة، والماء، والهواء، والنباتات، والحيوانات) الناتجة عن الأنشطة المقترحة أو الناجمة عن التغيرات الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن هذا النشاط؛

(د) حدد القياس المكاني والزماني للتأثير في كل تغير بيوفيزيائي، وحدد التأثيرات في ضوء ارتباطها بالنظم البيئية والتأثيرات التراكمية المحتملة؛

(ه) صف النظم البيئية وأنواع الاستخدام الأرضي التي تقع في نطاق تأثير التغيرات البيوفيزيائية؛

(و) حدد في كل نظام من هذه النظم البيئية أو أنواع الاستخدام الأرضي ما إذا كان من المحتمل أن يكون للتغيرات البيوفيزيائية تأثيرات ضارة على التنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتركيب والبنية (المكانية والزمانية) والعمليات الرئيسية. قم بالإشارة إلى مستوى اليقين في التنبؤات مع الأخذ في الاعتبار تدابير التخفيف. القي الضوء على أي تأثير من التأثيرات التي لا يمكن تداركها وعلى أي فقدان لا يمكن استبداله؛

(ز) بالنسبة للمناطق المتأثرة، جمع المعلومات المتاحة المتعلقة بشروط خط الأساس وأي اتجاهات متوقعة في التنوع البيولوجي في غياب هذا المقترح؛

(ح) حدد – بالتشاور مع أصحاب المصلحة – خدمات النظام البيئي الحالية والمحتملة المقدمة من النظم البيئية المتأثرة أو أنواع الاستخدام الأرضي وحدد القيم التي تمثلها هذه الوظائف بالنسبة للمجتمع (راجع المربع 1). قم بالإشارة إلى إلى المستفيدين الرئيسيين والمتضررين من منظور خدمات النظام البيئي مع التركيز على أصحاب المصلحة المعرضين للضرر؛

(ط) حدد أي هذه الخدمات سوف يتأثر بشدة من المشروع المقترح مع منح التنبؤات مستويات الثقة اللازمة وأخذ تدابير التخفيف في الاعتبار. القي الضوء على أي تأثير من التأثيرات التي لا يمكن تداركها وعلى أي فقدان لا يمكن استبداله؛

(ي) حدد التدابير الممكنة لتجنب الضرر الفادح – الذي يلحق بالتنوع البيولوجي و/أو خدمات النظام البيئي أو فقدان التنوع البيئي – أو خفضه إلى الحد الأدنى أو التعويض عنه مع تحديد إمكانيات دعم التنوع البيولوجي. قم بالإشارة إلى أي متطلبات قانونية؛

(ك) قيم أهمية التأثيرات المتبقية وبالتشاور مع أصحاب المصلحة حدد أهمية التأثيرات المتوقعة للبدائل المتخذة في الاعتبار. اربط أهمية التأثيرات المتوقعة بموقف مرجعي قد يتمثل في الموقف الحالي أو موقف تاريخي أو موقف مستقبلي محتمل (موقف "بدون مشاريع" أو موقف "تطوير مستقل") أو موقف مرجعي خارجي. عند تحديد الأهمية (الوزن)، تذكر الأهمية الجغرافية وراء كل تأثير متبقي (تأثير ذو أهمية محلية/إقليمية/قومية/قارية/عالمية) مع الإشارة إلى البعد الزماني الخاص بهذا التأثير.

(ل) تحديد عمليات المسح اللازمة لجمع المعلومات المطلوبة في دعم صناعة القرار. حدد الفجوات الكبيرة في المعرفة؛

(م) قدم التفاصيل المتعلقة بالطرق المستخدمة والقياس الزمني.

26- ينبغي الأخذ في الاعتبار أن عدم تنفيذ المشروع قد يؤدي أيضًا إلى آثار ضارة على التنوع البيولوجي في بعض الأحيان . في حالات نادرة قد تزاد أهمية التأثيرات الضارة عن تأثيرات النشاط المقترح (تواجه المشاريع عمليات التآكل).

27- يقدم تحليل الممارسة 101/ الخاص بتقييم التأثيرات الحالية عددًا من التوصيات العملية في تناول القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي:

(أ) ينبغي أن يتعدى التركيز على الأنواع المحمية والمناطق المحمية بحيث يشمل (1) الاستخدام المستدام لخدمات النظم البيئية؛ (2) التنوع في مستويات النظام البيئي؛ (3) التنوع البيولوجي غير المحمي؛ و(4) العمليات البيئية وقياسها المكاني؛

(ب) ينبغي أن تكون الشروط المرجعية واضحة ومحددة ومتفقة مع نهج النظام البيئي والشروط المرجعية في الغالب شروط عامة وغير عملية إلى أبعد حد؛

(ج) يلزم تحديد شروط خط الأساس وفهمها وقياسها بغية تقديم أساس سليم يتم الاعتماد عليه في تقييم أهمية التأثيرات. تتسم شروط خط الأساس بالديناميكية ويتضمن هذا الحاجة إلى تضمين التطويرات الحالية والمتوقعة والمستقبلية في حالة عدم تطبيق المشروع المقترح (التطوير المستقل)؛

(د) عمليات المسح الميداني والبيانات الكمية والتحاليل الهادفة والمنظور الواسع وطويل الأجل الذي يتيح تعقب سلاسل الربط بين الأسباب والمسببات في الزمان والمكان كل هذه هي عناصر هامة في تقييم تأثيرات التنوع البيئي. ينبغي تقييم التأثيرات غير المباشرة والتراكمية المحتملة على نحو أفضل؛

(ه) يجب تحديد البدائل و/أو تدابير التخفيف ووصفها بالتفصيل، بما في ذلك تحليل نجاحها المحتمل والإمكانية الحقيقية في التعويض عن تأثيرات المشروع الضارة؛

(و) تحتاج عملية التوجيه الخاصة بفحص قضايا التنوع البيولوجي في تقييم التأثيرات البيئية إلى التطوير على المستوى القطري بيد أنه ينبغي أيضًا مراعاة الجوانب الإقليمية – كلما أمكن ذلك – بغية منع تأثيرات عبر الحدود.

(ز) تحتاج عملية التوجيه الخاصة بتحديد مستويات التغير المقبول في التغير البيولوجي إلى التطوير على المستوى القطري بغية تسهيل صناعة القرار؛

(ح) تحتاج عملية التوجيه الخاصة بتقييم التأثيرات في عمليات النظام البيئي وتقديرها – وليست الخاصة بالتركيب أو البنية – إلى التطوير على المستوى القطري. يتطلب الحفاظ على عمليات النظام البيئي – التي تدعم التركيب والبنية – نسبة أكبر من المناظر الطبيعية عن التي يتم الحاجة إليها في تمثيل تركيب التنوع البيولوجي وبنيته؛

101/ UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/18.

(ط) ثمة حاجة إلى تطوير القدرة حتى يتم تمثيل قضايا التنوع البيولوجي – على نحو فعال – في مرحلة الفحص؛ مما يؤدي إلى تطوير الخطوط التوجيهية في دراسة تقييم التأثيرات البيئية.

مربع 1: أصحاب المصلحة والمشاركة

يعني تقييم التأثيرات ب(1) المعلومات، (2) المشاركة، (3) الشفافية في اتخاذ القرار. وعليه، فالمشاركة العامة هي مطلب أساسي لإجراء تقييم فعال للتأثيرات البيئية وتحدث المشاركة العامة على مستويات مختلفة: الإخبار (تدفق المعلومات في اتجاه واحد) والتشاور (تدفق المعلومات في اتجاهين) أو المشاركة "الحقيقية" (المشاركة في التحليل والتقييم). تتصل المشاركة العامة بجميع مراحل تقييم التأثيرات البيئية. تختلف المتطلبات القانونية ومستوى المشاركة فيما بين الدول بيد أنه من المتعارف ثمة ضرورة للتشاور العام في الفحص ومرحلة إعادة النظر؛ حيث أنه من المتعارف أن المشاركة أثناء دراسة التقييم تزيد من جودة العملية.

فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، فإن أصحاب المصلحة ذات الصلة هم:

- المستفيدين من المجموعات المستهدفة من المشروع الذين يستفيدون من خدمات النظام البيئي المعروفة أو يضفون قيمة على هذه الخدمات التي يقصد المشروع إلى دعمها؛
- الأفراد المتأثرين – الأفراد الذين مروا – نتيجة للمشروع – بتغيرات مقصودة أو غير مقصودة في خدمات النظام البيئي الذين يقومون بتقييمها؛
- أصحاب المصلحة العامة – المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية والمجموعات التي تمثل الأفراد المتأثرين أو التنوع البيولوجي ذاته.
- الأجيال القادمة – "أصحاب المصلحة الغائبين" وهم أصحاب المصلحة في الأجيال القادمة الذين قد يعتمدوا على التنوع البيولوجي الذي يتم اتخاذ القرارات الحالية بشأنه.

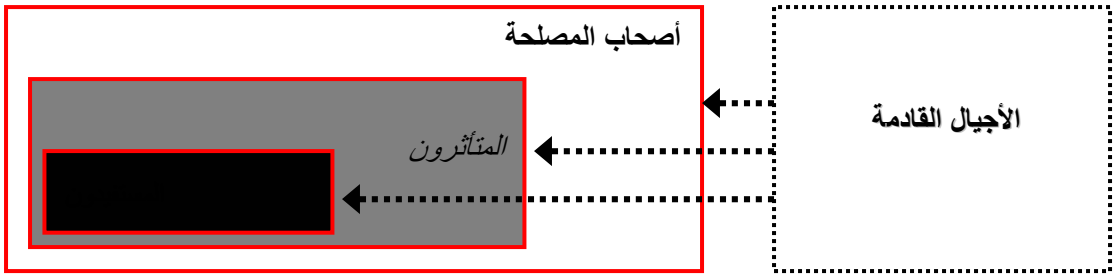

يوجد عدد من القيود المحتملة التي تحد من المشاركة العامة على نحو فعال. تتضمن هذه القيود:

- التحديد الناقص **لأصحاب المصلحة ذات الصلة الذي قد يجعل المشاركة العامة غير فاعلة؛**
- **الفقر:** تعني المشاركة الوقت المستغرق في الوظائف المدرة للدخل؛
- **الأماكن الريفية:** تجعل المسافات الكبيرة من الاتصالات عملية أكثر صعوبة وتكلفة؛
- **الأمية:** أو عدم الإجادة للغات غير المحلية يمكن أن يعيق من المشاركة التمثيلية في حالة الاستعانة بالإعلام المطبوع؛
- ***القيم/الثقافة المحلية:*** يمكن للمبادئ السلوكية والعادات الثقافية أن تعيق من مشاركة بعض المجموعات الذين قد لا يمكنهم مخالفة المجموعات المسيطرة علناً (مثل النساء في مقابل الرجال)؛

- ***اللغات:*** في بعض المناطق، قد يتم التحدث بالعديد من اللغات أو اللهجات المختلفة، مما يجعل من التواصل أمرًا صعبًا؛
- ***النظم القانونية:*** قد تتعارض مع النظم التقليدية وتسبب التباسًا حول الحقوق والمسئوليات المتعلقة بالموارد.
- ***مجموعات الاهتمام:*** قد يكون لديهم وجهات نظر متعارضة أو متباعدة ومصالح خاصة؛
- ***السرية:*** يمكن أن تكون ذات أهمية بالنسبة للمؤيدين الذين قد يعارضون المشاركة المبكرة ودراسة البدائل.

3- تقييم التأثيرات وتقديرها وتطوير البدائل

28- ينبغي أن يكون تقييم التأثيرات البيئية عملية تكرارية تجمع بين تقييم التأثيرات وبدائل إعادة التصميم والمقارنة. المهام الرئيسية في تحليل التأثيرات وتقييمها هي:

(أ) تنقيح الفهم الخاص بطبيعة التأثيرات المحتملة التي تم تحديدها أثناء الفرز والفحص والتي جاء وصفها في الشروط المرجعية. يتضمن هذا تحديد التأثيرات غير المباشرة والتراكمية وتحديد السلاسل المحتملة في الربط بين الأسباب والمسببات؛

(ب) تحديد المعايير ذات الصلة اللازمة لاتخاذ القرار ووصفها هو العنصر الهام في هذه المرحلة؛

(ج) إعادة النظر في البدائل وإعادة تصميمها؛ ومراعاة تدابير التخفيف والدعم بالإضافة إلى التعويض عن التأثيرات المتبقية؛ والتخطيط في إدارة التأثيرات؛ وتقييم التأثيرات؛ ومقارنة البدائل و

(د) الإبلاغ عن نتائج الدراسة في بيان التأثيرات البيئية (EIS) أو تقرير تقييم التأثيرات البيئية.

29- يتضمن تقييم التأثيرات – في الغالب – تحليل مفصل لطبيعة هذه التأثيرات وحجمها ومداها ومدتها ويتطلب الحكم على أهميتها التخفيف و/أو التعويض سواءً كانت التأثيرات مقبولة من جانب أصحاب المصلحة والمجتمع ككل أو غير مقبولة.

30- المعلومات المتاحة في التنوع البيولوجي هي في الغالب معلومات محدودة ووصفية، ولا يمكن استخدامها باعتبارها أساس في التنبؤات الرقمية. ثمة حاجة إلى تطوير معايير التنوع البيولوجي اللازمة في تقييم التأثيرات ومعايير القياس أو الأهداف التي يتم على أساسها تقييم أهمية التأثيرات الفردية. تقدم الأولويات والأهداف الواردة في الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي ووثائق خطة العمل التوجيه اللازم لتطوير هذه المعايير. ثمة حاجة إلى تطوير الأدوات بغية التعامل مع عدم اليقين، بما في ذلك المعايير الخاصة باستخدام آليات تقييم المخاطر، والنهج الاحتياطي، والإدارة التكيفية.

31- وقد انبثق عدد من الدروس العملية عن عملية الدراسة، والتي من بينها أن التقييم ينبغي أن يراعي:

(أ) السماح بالوقت الكافي للمسح بحيث يتم أخذ الخصائص الموسمية في الاعتبار في حين تنخفض مستويات الثقة في التنبؤ بأهمية التأثيرات بدون إجراء هذا المسح؛

(ب) التركيز على العمليات والخدمات الهامة بالنسبة رفاهية الجنس البشري وتكامل النظم البيئية. شرح المخاطر الرئيسية والفرص في التنوع البيولوجي؛

(ج) تطبيق نهج النظام البيئي والبحث الدؤوب عن المعلومات من أصحاب المصلحة ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية. مناقشة أي طلب مقدم من أصحاب المصلحة، للحصول على مزيد من المعلومات و/أو لإجراء التحقيق الملائم. لا يتضمن هذا بالضرورة قبول جميع الطلبات بيد أنه ينبغي تقديم أسباب واضحة في حالة عدم قبول الطلبات؛

(د) مراعاة النطاق الكامل للعوامل التي تؤثر على التنوع البيولوجي. يتضمن هذا دوافع التغيير المباشرة المتصلة بالمقترح (تحويل الأرض، إزالة النباتات، الانبعاثات، الخلل، إدخال الأنواع الغريبة الغازية أو الكائنات المعدلة وراثيًا إلى غير ذلك) – وإلى الحد

الممكن – دوافع التغيير غير المباشرة، بما في ذلك العمليات أو التدخلات السكانية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والتكنولوجية؛

(ه) تقييم تأثيرات البدائل بالإشارة إلى موقف خط الأساس. مقارنة المعايير القانونية والعتبات والأهداف و/أو أهداف التنوع البيولوجي. استخدام استراتيجيات التنوع البيولوجي الوطنية وخطط العمل والوثائق الأخرى ذات الصلة للحصول على المعلومات وتحقيق الأهداف. تقدم الرؤية والأهداف والغايات – الخاصة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام له الواردة في الخطط والسياسات والاستراتيجيات المحلية، بالإضافة إلى مستويات القلق العام على التنوع البيولوجي والاعتماد عليه أو الاهتمام به – مؤشرات مفيدة في التغير المقبول؛ (و) مراعاة التهديدات التراكمية والتأثيرات الناتجة عن التأثيرات المتكررة للمشاريع ذات الطبيعة المتشابهة أو المختلفة في المكان والزمان و/أو الناتجة عن الخطط أو البرامج أو المشاريع المقترحة؛

(ز) إدراك تأثر التنوع البيولوجي بالعوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والبيوفيزيائية. وعليه، فمن الهام التعاون بين المتخصصين المختلفين في الفريق مثلما من الأهمية بمكان تحقيق التكامل في النتائج التي توجه التنوع البيولوجي؛

(ح) تقديم الرؤية الخاصة بسلاسل الربط بين الأسباب والمسببات. توضيح كذلك عدم الحاجة إلى دراسة سلاسل معينة؛

(ط) عند الإمكان، حدد التغيرات في تركيب وبنية التنوع البيولوجي والعمليات الرئيسية، بالإضافة إلى خدمات النظام البيئي. شرح النتائج المتوقعة عن فقدان التنوع البيولوجي المرتبطة بهذا البروتوكول، بما في ذلك تكاليف استبدال خدمات النظام البيئي في حالة تأثرها الضار بالمقترح؛

(ي) الإشارة إلى الأحكام القانونية التي توجه صناعة القرار. وضع قوائم بجميع أنواع التأثيرات المحتملة التي تم تحديدها أثناء الفرز والفحص والتي جاء وصفها في الشروط المرجعية وتحديد الأحكام القانونية المطبقة. ضمان مراعاة التأثيرات المحتملة التي لا يطبق عليها أي حكم قانوني، وذلك أثناء اتخاذ القرار.

4- *الإبلاغ: بيان التأثير البيئي* (EIS)

32- يتألف بيان التأثير البيئي من: (1) تقرير تقني مزود بملاحق، (2) خطة الإدارة البيئية، التي تقدم معلومات تفصيلية حول كيفية تنفيذ تدابير التجنب والتخفيف وتعويض التأثيرات المقترحة وإدارتها ومراقبتها و(3) ملخص غير تقني.

33- بيان التأثير البيئي مصمم بغية مساعدة:

(أ) المؤيدين على تخطيط المقترح وتصميمه وتنفيذه بطريقة من شأنها أن تزيل الأثر السلبي الذي يقع بالبيئات البيوفيزيائية والاجتماعية الاقتصادية أو تخفضه إلى أدنى مستوى وتحقق الاستفادة القصوى لجميع الأطراف بأفضل الطرق المنخفضة التكاليف.

(ب) الحكومة أو الهيئة المسئولة في تقرير الموافقة على المقترح من عدمها والشروط التي ينبغي العمل بها؛ و

(ج) الجمهور في فهم المقترح وتأثيراته على المجتمع والبيئة ومنح فرصة تقديم التعليقات بشأن الإجراء المقترح الذي سيتم النظر فيه من جانب صناع القرار. قد يتسع نطاق بعض التأثيرات الضارة وتتعدى تأثيراتها حدود المواطن الطبيعية/ النظم البيئية المحددة أو الحدود الوطنية. وعليه، ينبغي أن تراعي خطط واستراتيجيات الإدارة البيئية – الواردة في بيان التأثير البيئي – التأثيرات الإقليمية والحدودية، مع الأخذ في الاعتبار نهج النظام البيئي. يوصى بتضمين الموجز غير التقني بشدة في تقييم التأثيرات البيئية، فهو الموجز الذي يفهمه الجمهور العام المعني.

5- مراجعة *بيان التأثير البيئي*

34- يكمن الغرض من مراجعة بيان التأثير البيئي في ضمان كفاية المعلومات الواردة إلى صناع القرار، مع تركيزها على القضايا الرئيسية وتمتعها بالدقة من الناحية العلمية والفنية. علاوة على ذلك، ينبغي أن يعمل إعادة النظر على تقييم:

(أ) قبول التأثيرات المحتملة من منظور بيئي؛

(ب) امتثال التصميم بالمعايير والسياسات ذات الصلة، أو مستويات الممارسة الجيدة في حالة عدم وجود معايير رسمية؛

(ج) تحديد جميع التأثيرات ذات الصلة الخاصة بالنشاط المقترح – بما في ذلك التأثيرات غير المباشرة والتراكمية – وتناولها في تقييم التأثيرات البيئية على نحو ملائم. وتحقيقًا لهذه الغاية، ينبغي توجيه الدعوة إلى متخصصي التنوع البيولوجي لإعادة النظر كما ينبغي جمع المعلومات المتعلقة بالمعايير الرسمية و/أو مستويات الممارسة الجيدة ونشرها.

35- المشاركة العامة، بما في ذلك المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية هي هامة في مراحل العملية المختلفة، وبالأخص في هذه المرحلة. يتم النظر- على نحو ملائم – في مخاوف وتعليقات أصحاب المصلحة جميعهم وتضمين هذه التعليقات في التقرير النهائي الذي يقدم إلى صناع القرار. تعمل الوثيقة على إثبات الملكية المحلية للمقترح وتزيد من فهم القضايا والمخاوف ذات الصلة.

36- ينبغي أن يضمن إعادة النظر أيضًا كفاية المعلومات المقدمة في بيان التأثير البيئي اللازمة لصانع القرار في تحديد امتثال المشروع بأهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أو تعارضه.

37- تعتمد الكفاءة في عملية إعادة النظر على نوعية الشروط المرجعية التي تحدد القضايا الواجب تضمينها في الدراسة. وعليه، فإن الفحص وإعادة النظر هي مراحل تكميلية.

38- ينبغي أن يتمتع المراجعون بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية والاختلاف عن الأشخاص/المنظمات التي تقوم بإعداد بيان التأثير البيئي.

6- *اتخاذ القرار*

39- يمر اتخاذ القرار في عملية تقييم التأثيرات البيئية في ترتيب تصاعدي بداية من مراحل الفرز والفحص ومرورًا بالقرارات أثناء جمع البيانات والتحليل والتنبؤ بالتأثير ثم الاختيار بين البدائل وتدابير التخفيف، وانتهاءً باتخاذ قرار رفض المشروع أو ترخيصه.

40- ينبغي أن تلعب قضايا التنوع البيولوجي دورًا في اتخاذ القرار في جميع مراحله. القرار النهائي في الأساس هو اختيار سياسي لمواصلة هذا المقترح أو عدم المواصلة وتحت أي ظروف. في حالة الرفض، يمكن أن يعاد تصميم المشروع ورفعه من جديد. من الأفضل أن يختلف كيان المؤيد عن كيان الهيئة المسئولة عن اتخاذ القرار.

41- من الهام توافر معايير واضحة عند أخذ التنوع البيولوجي في الاعتبار عند اتخاذ القرار وتوجيه المبادلات التي تتم بين القضايا الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، بما في ذلك التنوع البيولوجي. ترتكز هذه المعايير على المبادئ والأهداف والغايات والمستويات الخاصة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام البيئي المتضمنة في القوانين والسياسات والخطط والاستراتيجيات الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية.

42- ينبغي تطبيق النهج التحوطي في اتخاذ القرار في حالات عدم اليقين العلمي عند خطورة وقوع ضرر فادح بالتنوع البيولوجي. تتطلب المخاطر الكبيرة و/أو الضرر الكبير المحتمل وقوعه بالتنوع البيولوجي قدرًا كبيرًا من الموثوقية واليقين في المعلومات. ينطبق عكس ذلك على النهج التحوطي الذي ينبغي عدم اتباعه كثيرًا في حالة أدنى درجات الخطورة، حيث يمكن قبول مستوى عالي من عدم اليقين. ينم تطوير الخطوط التوجيهية اللازمة في تطبيق المبدأ التحوطي على الحفاظ على التنوع البيولوجي وإدارة الموارد الطبيعية، وذلك بموجب مشروع المبدأ التحوطي، والمبادرة المشتركة الخاصة بالحيوانات والنباتات الدولية، واتحاد الحفاظ العالمي IUCN، و ResourceAfrica، وTRAFFIC، وهي متاحة باللغة الإنجليزية والفرنسية والأسبانية في: http://www.pprinciple.net/.

43- وبدلاً من ترجيح أهداف الحفاظ على أهداف التنمية، ينبغي على القرار أن يحدث توازنًا بين الحفاظ والاستخدام للحلول القابلة للتطبيق من الناحية الاقتصادية والمستدامة من الناحية الاجتماعية والبيئية.

7- *المراقبة والامتثال والتطبيق والمراجعة البيئية*

44- لا يتوقف تقييم التأثيرات البيئية عند إصدار التقرير أو القرار الخاص بالمشروع المقترح. تقسم الأنشطة التي يتم التأكد من خلالها على تطبيق بيان التأثير البيئي أو خطة الإدارة البيئية في الغالب إلى مجموعات تحت عنوان "متابعة تقييم التأثيرات البيئية EIA". قد تتضمن الأنشطة المتصلة بالرقابة والامتثال والتطبيق والمراجعة البيئية. تتنوع الأدوار والمسئوليات في هذا الشأن وتعتمد على الأطر التنظيمية المطبقة.

45- تستخدم الرقابة والمراجعة في مقارنة النتائج الفعلية بعد البداية في تطبيق المشروع بالنتائج المتوقعة قبل التطبيق. تعمل أيضًا على التحقق من امتثال المؤيد لخطة الإدارة البيئية. يمكن أن تكون خطة الإدارة البيئية وثيقة منفصلة غير أنها تعتبر جزء من بيان التأثير البيئي. ثمة حاجة في الغالب إلى خطة الإدارة البيئية بغية الحصول على تصريح تنفيذ المشروع. في عدد من الدول، لا تعد خطة الإدارة البيئية مطلبًا قانونيًا.

46- ينبغي وضع خطط الإدارة والبرامج والأنظمة بما في ذلك أهداف الإدارة الواضحة والرقابة المناسبة بغية ضمان تطبيق التخفيف على نحو فعال ويتم الكشف عن التأثيرات أو الاتجاهات السلبية غير المتوقعة وتناولها وتحقيق الفوائد المتوقعة (أو التطويرات الإيجابية) وقت عمل المشروع. وثمة حاجة إلى معلومات خط الأساس الصحيحة و/أو إلى رقابة ما قبل التنفيذ بغية تقديم علامات محددة يمكن الاعتماد عليها في قياس التغييرات الناتجة عن المشروع. ينبغي توفير الدعم اللازم في تدابير الاستجابة الطارئة و/أو خطط الطوارئ في حالة ما إذا مثلت الأحداث أو الحوادث غير المتوقعة تهديدًا على التنوع البيولوجي. ينبغي أن تحدد خطة إدارة البيئة المسئوليات والميزانيات وأي تدريب لازم للرقابة وإدارة التأثير وأن تصف الطريقة التي سيتم بها الإبلاغ وإلى من سيتم الإبلاغ.

47- تركز الرقابة على مكونات التنوع البيولوجي المحتمل تغيرها أكثر من غيرها نتيجة للمشروع. وعليه، يعد من المناسب استخدام الكائنات أو النظم البيئية الإرشادية الأشد حساسية للتأثيرات المتوقعة بغية الإشارة إلى أي تغير غير مقبول في مراحله الأولى كلما أمكن ذلك. وحيث أنه يلزم – في الغالب – أن تأخذ الرقابة في الاعتبار التدفقات الطبيعية بالإضافة إلى التأثيرات الناتجة عن البشر، فقد تكون المؤشرات التكميلية مناسبة في عملية الرقابة. ينبغي أن تكون المؤشرات محددة وقابلة للقياس وممكنة الإنجاز وذات صلة وفي حينه. ينبغي أن يتفق اختيار المؤشرات مع العمليات الإرشادية الحالية، كلما أمكن.

48- تقدم نتائج الرقابة المعلومات اللازمة للمراجعة الدورية وتغيير خطط الإدارة البيئية ولزيادة الحماية البيئية إلى أقصى درجاتها من خلال الإدارة الجيدة والتكيفية في جميع مراحل المشروع. ينبغي أن يسمح بالوصول إلى البيانات الخاصة بالتنوع البيولوجي التي تمخض عنها تقييم التأثيرات البيئية واستخدامها من جانب الآخرين، كما ينبغي أن ترتبط هذه البيانات بعمليات تقييم التنوع البيولوجي التي يجرى تصميمها وتنفيذها على المستويات الوطنية والعالمية.

49- يتم توفير الدعم اللازم للمراجعة المنتظمة بغية التحقق من امتثال المؤيد بخطة إدارة البيئة وتقييم الحاجة إلى التكيف في خطة إدارة البيئة (يتضمن في الغالب تصريح المؤيد). التقييم البيئي هو الفحص المستقل والتقييم الأدائي للمشروع (في الماضي). التقييم البيئي هو جزء من تقييم خطة الإدارة البيئية وهو يساهم في تنفيذ القرارات التي تم الموافقة عليها في تقييم التأثيرات البيئية.

50- يعتمد تنفيذ الأنشطة التي جاء وصفها في خطة إدارة البيئة وتنظيمها الرسمي في الترخيص البيئي المنفذ للمؤيد على تطبيق الإجراءات الرسمية. وجد في الغالب أن القصور في التطبيق يؤدي إلى مستوى منخفض من الامتثال وتنفيذ غير ملائم لخطط الإدارة البيئية. السلطات المختصة هي المسئولة عن تنفيذ لوائح تقييم التأثير ذات الصلة، في الوقت الذي يتم فيه تنفيذ اللوائح الرسمية.

الملحق الأول

مجموعة المعايير الإرشادية الواجب الاستفاضة في شرحها على المستوى الوطني 102/

فئة أ: يعد تقييم التأثير البيئي إجباريًا على:

- الأنشطة القائمة في المحميات (حدد النوع ومستوى الحماية)؛
- الأنشطة القائمة في الأنظمة البيئية خارج المحميات؛
- الأنشطة القائمة في الممرات البيئية الهامة بالنسبة للعمليات البيئية أو التطورية؛
- الأنشطة القائمة في المناطق المعروفة بتقديمها لخدمات هامة للأنظمة البيئية؛
- الأنشطة القائمة في المناطق المعروفة بكونها موطنًا طبيعيًا للأنواع المهددة بالانقراض؛
- الأنشطة الاستخراجية أو الأنشطة المؤدية إلى تغيير في استخدام الأراضي الذي يشغل أو يؤثر تأثيرًا مباشرًا على أحد المناطق بأدنى حد لعتبة حجم معين(في البر أو الماء، فوق الأرض أو تحتها – يجب تحدد العتبة)

إنشاء البينة التحتية الخطية المؤدية إلى تجزيء المواطن الطبيعية طول الحد الأدنى للمدة الزمنية (يجب تحدد ال

- عتبة)؛
- الأنشطة الناجمة عن الانبعاثات أو المخلفات الصناعية السائلة أو أي من الوسائل الانبعاثات الكيماوية أو الإشعاعية أو الحرارية أو الضوضائية في المناطق التي توفر خدمات رئيسية في الأنظمة البيئية (يجب تحديد المناطق)؛ 103/
- الأنشطة المفضية إلى تغييرات في تكوين أو هيكل النظام البيئي أو العمليات الأساسية 104/ المسئولة عن الحفاظ على النظم البيئية وخدمات النظم البيئية في المناطق الموفرة لخدمات رئيسية للنظم البيئية (يجب تحديد المناطق).

فئة ب: يجب تحديد الحاجة أو المستوى لتقييم التأثير البيئي بالنسبة لـــ:

- الأنشطة الناشئة عن الانبعاثات أو المخلفات الصناعية السائلة أو أي من وسائل الانبعاثات الكيماوية أو الإشـــعاعية أو الحرارية أو الضوضائية في المناطق التي توفر خدمات الأنظمة البيئية ذات الصلة (يجب تحديد المناطق)؛
- الأنشطة المفضية إلى تغييرات في تكوين أو هيكل أو وظائف النظام البيئي المسئولة عن الحفاظ علـــى الـــنظم البيئيـــة وخدمات النظم البيئية في المناطق الموفرة للخدمات الأخرى ذات الصلة للنظم البيئية (يجب تحديد المناطق)؛
- الأنشطة الاستخراجية أو الأنشطة المؤدية إلى تغير في استخدام الأراضي أو تغير في استعمال الـــنظم البيئيـــة للميـــاه الإقليمية أو تغير في استعمال النظم البيئية البحرية أو الساحلية وإنشاء بنية تحتية خطية في نطاق عتبة الفئة أ في المناطق التـــي توفر خدمات رئيسية وخدمات أخرى ذات صلة للنظم البيئية. (يجب تحديد المناطق).

102/ لاحظ: تختص هذه المعايير بالتنوع البيولوجي فقط، وبناءً عليه يجب إن تطبق باعتبارها تدعيم إضافي لمعايير الفحص القائمة

103/ لمعرفة قائمة خدمات النظام البيئي غير الشاملة، انظر ملحق 2 فيما يلي

104/ لمعرفة الأمثلة لهذه الجوانب للتنوع البيولوجي، انظر ملحق 2 فيما يلي.

ملحق 2

القائمة الإرشادية لخدمات النظام البيئي

الخدمات التنظيمية المسئولة عن الحفاظ على العمليات الطبيعية والنظم الديناميكات

الخدمات التنظيمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

- الحفاظ على التركيب الوراثي والأنواع وتركيب النظم البيئية
- الحفاظ على هيكل النظام البيئي
- الحفاظ على العمليات الرئيسية للنظام البيئي لإنشاء أو الحفاظ على التنوع البيولوجي

الخدمات التنظيمية المتعلقة بالأرض

- تحلل المواد العضوية
- النزع الطبيعي لملوحة للتربة
- تطوير / وقاية تربة حامض الكبريتات
- آليات الرقابة البيولوجية
- تلقيح المحاصيل
- التطهير الموسمي للتربة
- قدرة التربة على تخزين الماء
- حماية السواحل من الفيضانات
- الرسوخ الساحلي (التزايد / التآكل)
- حماية التربة
- مدى الملائمة للتوطين البشري
- مدى الملائمة للأنشطة الترفيهية والسياحية
- مدى الملائمة للحفاظ على الطبيعة
- مدى الملائمة للبنية التحتية

الخدمات التنظيمية المتعلقة بالمياه

- تنقية المياه
- تخفيف الملوثات
- إطلاق الملوثات
- التنظيف / التطهير
- التنقية البيوكيماوية/ الفيزيائي للمياه
- تخزين الملوثات
- تنظيم التدفق للسيطرة على الفيضانات
- تنظيم تدفق قاع النهر
- سعة تخزين المياه
- سعة إعادة تزويد المياه الجوفية

الخدمات التنظيمية المتعلقة بالمياه (تابع)

- مدى الملائمة للأنشطة الترفيهية والسياحية
- مدى الملائمة للحفاظ على الطبيعية

الخدمات التنظيمية المتعلقة بالهواء

- تنقية الهواء
- الانتقال بالهواء إلى المناطق الأخرى
- المعالجة الضوئية – الكيمائية للهواء (الضباب الدخاني)
- اندفاعات الرياح
- نقل الأمراض
- فصل الكربون

الخدمات المؤقتة: سلع الحصاد

المنتجات الطبيعية:

- الخشب
- الحطب
- الحشائش (التشييد والاستعمالات الحرفية)
- العلف والسماد
- الخث الجاهز للحصاد
- المنتجات (الأولية) الثانوية
- الأسماك والمحار
- توريد مياه الشرب
- توريد المياه للري والصناعة
- توريد المياه لتوليد الكهرباء المائية
- توريد المياه السطحية للمناظر الطبيعية الأخرى
- توريد المياه الجوفية للمناظر الطبيعية الأخرى
- المواد الوراثية

الإنتاج البشري المعتمد على الطبيعة

- *إنتاجية المحاصيل*
- إنتاجية مزارع الأشجار
- إنتاجية من الغابات المدارة
- إنتاجية المراعي/ الماشية
- إنتاجية المزارع المياه (المياه العذبة)
- إنتاجية المزارع البحرية (المياه المالحة / متوسطة الملوحة)

- توازن التحكم في الماء - سعة الترسيب / الاحتجاز - الحماية من النحت بفعل المياه - الحماية من تأثير الأمواج - الوقاية من دخول المياه الجوفية - الوقاية من دخول المياه السطحية المالحة - انتقال الأمراض - مدى الملائمة للملاحة	**الخدمات الثقافية**، توفر مصدرًا للإثراء الفني أو الجمالي والروحي أو الديني أو الترفيهي أو العلم أو الفوائد المعنوية.

التركيب	المؤثرات
الحد الأدنى لعدد الكائنات الحية القابلة للتطبيق من: (أ) الكائنات الحية المحمية قانونيًا الأنواع / الأنواع المستنبتة / أنواع النباتات المستنبتة و/أو الحيوانات المستأنسة والأنواع القريبة لها والجينات أو الجنيومات ذات الأهمية الاجتماعية والعلمية والاقتصادية؛ (ب) الأنواع المحمية قانونيًا؛ (ج) الطيور المهاجرة، والأسماك المهاجرة والأنواع المحمية بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتجارة الدولية للأنواع المهددة بالانقراض؛ (د) الأنواع غير المحمية قانونيًا ولكنها مهددة بالانقراض (قارن القائمة الحمراء بالأنواع المهددة بالانقراض الصادرة عن الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية)؛ الأنواع الهامة في موارد الرزق والثقافات المحلية.	- – التخلص الانتقائي من نوع واحد أو عدة أنواع بواسطة المصائد السمكية أو إدارة الغابات أو الصيد أو جمع النباتات (بما في ذلك الموارد الحية النباتية والحيوانية)؛ - – تجزئ المواطن الطبيعية الخاص بهم يفضي إلى عزل تناسلي؛ - – إدخال الكائنات الحية المعدلة التي يمكن أن تنقل الجينات المعدلة إلى الأنواع / الأنواع المستنبتة / أنواع النباتات المستنبتة و/أو الحيوانات المستأنسة والأنواع القريبة لها؛ - – الخلل أو التلوث؛ - – تغيير أو اختزال الموطن الطبيعي - – إدخال الكائنات الحية المفترسة (غير المستوطنة)، التي تعد منافسة أو متطفلة على الكائنات المحمية.
الهيكل	**المؤثرات**
التغييرات في الهيكل المكاني أو الزمني، لترتيب المناطق ذات الصلة، مثل: (أ) المناطق المحمية قانونيًا (ب) المناطق التي توفر خدمات هامة للنظام البيئي مثل (1) الحفاظ على درجة عالية من التنوع (النقاط الساخنة)، وعدد كبير من الأنواع المستوطنة والمهددة بالانقراض، كما يتطلب ذلك الأنواع المهاجرة؛ (2) خدمات ذات أهمية اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو علمية؛ (3) أو الخدمات الداعمة المصاحبة للعمليات البيولوجية التطورية الرئيسية أو العمليات البيولوجية الأخرى.	تأثيرات النشاط البشري التي تدور علي نطاق مماثل (أو أوسع) للموضوع قيد النقاش. فعلى سبيل المثال، ينجم عن الانبعاثات في المنطقة تحويل مجرى المياه السطحية في المنطقة واستخراج المياه الجوفية من مكمن مشترك للمياه الجوفية، والخلل الناجم عن الضوضاء أو الأضواء و تلوث الهواء وما إلى ذلك.
هيكل شبكة الغذاء والتفاعلات: تعلب الأنواع أو مجموعات الأنواع دورًا معيناً في شبكة الغذاء (المجموعات الوظيفية)؛ قد لا تؤدي التغييرات في تكوين الأنواع بالضرورة إلى تغييرات في شبكة الغذاء، بالإضافة إلى الأدوار التي تقوم بها الأنواع الأخرى.	قد تؤدي كافة المؤثرات المذكورة مع *التركيب* إلى تغييرات في شبكة الغذاء، عند تأثر دورًا (أو مجموعة وظيفة) بأكمله فقط. هناك حاجة إلى المعرفة البيئية المتخصصة.

وجود الأنواع الرئيسية: يمثل النوع الرئيسي نوعًا (أو دورًا) وظيفيًا معيناً في شبكة الغذاء على نحو فريد.	كافة المؤثرات المذكورة مع التركيب التي تؤثر مباشرة على الأنواع الرئيسية. يعد هذا المجال من المعرفة البيئية مجالاً مستحدث إلى حد ما ولكنه في تطور سريع. الأمثلة على ذلك: – ثعالب البحر وغابات عشب البحر – الأفيال وحشائش السافانا الأفريقية – قنديل البحر في مناطق المد المرتفع والمنخفض – أسماك السلمون في الغابات المطيرة المعتدلة – أسماك القرش الكبيرة في بعض النظم البيئية البحرية – حيوان القندس في بعض المواطن الطبيعية في المياه العذبة – الكلاب من فصيلة البراري ذات الذيل الأسود والبراري

العمليات الرئيسية (أمثلة مختارة فقط)	**- المؤثرات:**
أنماط الترسيب (نقل الرواسب والترسيب والتزايد) في أنظمة المد والجز (أشجار المنجروف الاستوائية،الرواسب الطينية وطبقة الحشائش البحرية)،	- خفض التزويد الرواسب بوسط بناء السدود على الأنهار؛ و إيقاف الزحف الساحلي بواسطة الأبنية المجاورة في البحر
اعتماد النباتات على الحيوانات في التلقيح، نثر البذور ودورات المواد المغذية في الغابات المطيرة الاستوائية	- التخلص الانتقائي من الأنواع بواسطة القطع أو الجمع أو الصيد
استقرار سطح التربة وعمليات التربة في الغابات الجبلية	- يؤدي قطع الأشجار دون حكمة إلى زيادة التعرية وفقدان التربة السطحية
الدورات المغذية بواسطة اللافقاريات والفطريات في الغابات النفضية	- حموضة التربة والمياه الجوفية بواسطة استخدام المواد الكيماويات الزراعية.
الرطوبة المتوافرة في النباتات في الجبال شديدة الانحدار التي لا توجد بها غابات.	- يؤدي الرعي الجائر وضغط التربة إلى تقليل الرطوبة الموجودة في التربة
رعي الثدييات الآكلة للعشب في حشائش السافانا	- ممارسات مزارع الماشية
التعاقب بعد الحريق والاعتماد على النيران في استكمال دورات حياة حشائش السافانا	- منع النيران يؤدي إلى فقدان التنوع في الأنواع
توافر المواد المغذية وتغلغل ضوء الشمس في بحيرات المياه العذبة	- يؤدي تدفق الأسمدة والأنشطة إلى زيادة تعكير صفو المياه (رفع الوحل، الانبعاثات)
النظام المائي في سهول الفيضانات والغابات المغمورة بالفيضانات والأراضي الرطبة الخاصة بالمد والجزر	- التغيرات في ماء النهر أو تواتر المد والجزر بفعل البنية التحتية الهيدروليكية أو تحويل المياه
الظروف الغمر الدائم بالمياه في مستنقعات الخُث وتربة حمض الكبريتات	- يؤدي التصريف إلى تدمير النباتات (وعملية تكوين الخث)، وأكسدة طبقات الخث وترسيب التربة المصاحب لذلك،

	وتتدهور تربة حمض الكبريتات عند أكسدتها
تبخير الفائض في البحيرات المالحة/القلوية	يؤدي التخلص من مياه الصرف في هذه البحيرات إلى تغير توازن المياه
منشور المد والجزر وتوازن المياه المالحة/العذبة في مصبات الأنهار	تعيق البنية تحتية تأثير المد والجزر؛ وتؤدي التغيرات في مياه النهر إلى تغير توازن الملح في مصبات الأنهار
العمليات المائية مثل النقل الأفقي والتيارات والتدفق والدوران المستعرض في البحار الساحلية	البنية التحتية الساحلية، رفع الوحل.
ديناميكات السكان	يؤدي الحد من المواطن الطبيعية إلى انخفاض الحاد في حجم السكان، مما يؤدي إلى الانقراض

27- 5 المسؤولية والجبر التعويضي : النظر في توصيات مجموعة الخبراء القانونيين والفنيين (26/8)

أخذت عناصر مشروع هذا القرار من الفقرات 6، 7، 8 من النتائج النهائية التي توصلت إليها مجموعة الخبراء القانونيين والفنيين فيما يتعلق بالمسئولية والجبر التعويضي في سياق الفقرة 2 من المادة 14 من اتفاقية التنوع البيولوجي*(UNEP/CBD/COP/8/27/Add.3)*

اذا ما رغب مؤتمر الأطراف في أن يسدي مزيدا من الإرشادات في مجال الإضرار بالتنوع البيولوجي فان العناصر التالية ينبغي أن تؤخذ في الحسبان، من ضمن الاعتبارات الأخرى:

(أ) ان التغيير لا يكون حتما مساويا للضرر؛

(ب) كي يصبح الأمر ضررا فان التغيير ينبغي أن يتوفر فيه ما يلي:

(1) أن يكون له أثر مناوئ أو سلبي؛

(2) أن يكون باقيا خلال فترة زمنية ، أي أنه لا يمكن تصحيحه من خلال إعادة الانتعاش الطبيعي خلال فترة زمنية معقولة؛

(ج) يلزم وجود خطوط أساس لقياس ما يحدث من تغيير بالمقارنة بها؛

(د) هناك وسائل أخرى لازمة لقياس التغيير حيثما لا توجد خطوط أساس؛

(ه) هناك حاجة الى تمييز بين التغيير الطبيعي والتغيير الناشئ عن فعل الانسان؛

(و) الحاجة الى تطبيق التعريف الوارد للتنوع البيولوجي في المادة 2 من الاتفاقية، أي "تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية"؛

(ز) الحاجة الى ادخال المقرر 30/7 كعامل في تعريف ضياع التنوع البيولوجي؛

(ح) قضية عتبات الضرر ذات الأهمية؛

7- اذا رغب مؤتمر الأطراف في اصدار مزيد من الارشادات عن مفهوم تقييم الإضرار بالتنوع البيولوجي، ينبغي أن تؤخذ العناصر الآتية في الاعتبار ضمن أمور أخرى:

(أ) التقييم مرتبط بتعريف الضرر؛

(ب) في الحالات التي يمكن فيها إعادة عناصر التنوع البيولوجي الى وضعها السابق، فان تكلفة تدابير الاستعادة يمكن أن تكون أساسا لتقييم الضرر الذي لحق بتلك العناصر؛

(ج) تحديد قيمة للضرر غير القابل للتدارك هو أمر جديد في سياق الأنظمة الدولية الجارية، ولكن قد يكون هناك سوابق مفيدة مستمدة من ميادين أخرى (مثلا الإضرار بالتراث المعماري) وعلى الصعيد الدولي. وقضية تحديد قيمة للأضرار غير القابلة للتدارك أمر يتطلب المزيد من النظر فيه.

(د) في تقنيات التقييم غير السوقي، قد تكون القيم الروحية والثقافية ذات صلة بالموضوع؛

(هـ) ان تقنيات التقييم يمكن قد تحتاج الى تحوير لتتمشى مع الاحتياجات الوطنية؛

(و) ان نتيجة عمل تقنيات التقييم التي تقوم بها الهيئة الفرعية للمشورة العملية والتقنية والتكنولوجية، يمكن أن تكون اسهاما ذا شأن في أي عمل يجري في ظل الفقرة 2 من المادة 14 بشأن تقييم الإضرار بالتنوع البيولوجي.

8- اذا رغب مؤتمر الأطراف في اعطاء مزيد من الارشادات عن استعادة الوضع السابق قبل الحاق الضرر بالتنوع البيولوجي، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار العناصر الآتية من ضمن عناصر أخرى:

(أ) في الحالات التي لا تكون فيها استعادة الوضع الأول ممكنة أو معقولة، يمكن النظر في وسائل أخرى للجبر التعويضي، مثل الوسائل التكميلية للاستعادة و/أو اعطاء تعويض نقدي عن الأضرار غير القابلة للتدارك على أساس معايير مطلوب وضعها؛

(ب) تركيز على استعادة الوضع الأول؛

(ج) تفحص طائفة الخيارات المتعلقة باستعادة الوضع الأول المستعمل في الوقت الحاضر على الصعيدين الوطني والدولي؛

(د) وضع معايير يمكن في ضوئها اختيار خيارات/نهوج مناسبة وتفصيلها بما يتمشى والظروف المعينة لكل حالة؛

(هـ) من ضمن المعايير التي يمكن أن تكون لها صلة بخيار معين: الآثار على الصحة العامة والسلامة الجماهيرية؛ وجدوى التكاليف، وفرص النجاح، وفرص أن يؤدي الخيار الي توقي الضرر في المستقبل، وطول الزمن الذي يستغرقه حدوث استعادة الوضع السابق؛

(و) ان اعطاء تعويض نقدي كوسيلة لجبر الضرر النهائي الذي لا يمكن تداركه الذي لحق بالتنوع البيولوجي، هو أمر يحتاج الى مزيد من النظر فيه.

27.6 إرشاد لإيجاد وتعزيز التضافر بين الأنشطة الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي وتخفيف وقع تغير المناخ أو التواؤم معه ومكافحة تدهور الأراضي. (27/8)

أخذ مشروع القرار التالي من الفقرة 7 (أ) (ز) من التوصية 04/11 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية. **وبالإضافة إلى ذلك، أوصت الهيئة في الفقرة 7 (ح) بأن يحدد مؤتمر الأطراف الأنشطة المحتملة التي سيتم القيام بها بالاشتراك مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ ، مع الأخذ في الاعتبار تقارير مجموعتي الخبراء المختصين عن التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وذلك للنظر من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ.**

توصي مؤتمر الأطراف بما يلي:

1- *يرحب* بالمشورة أو الإرشاد، بما في ذلك الأدوات والنهوج، الواردة فيمذكرة الأمين التنفيذي المعدة للاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية ، مع اضافة قسم رابع جديد هو عبارة عن السم الرابع من تقرير فريق الخبراء التقني المخصص المعني بالتنوع البيولوجي والتواؤم مع تغير المناخ (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/5) كخطوة أولى نحو تصميم وتنفيذ ورصد

الأنشطة التي تترابط مع التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، وتدهور الأراضي والتصحر، مع معالجة أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وغيرها من الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة؛

2- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي إحالة هذا المقرر، بما في ذلك تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص، إلى الهيئات المعنية في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية رامسار، وكفالة المتابعة من خلال فريق الاتصال التابع لاتفاقيات ريو؛

2- *يذكّر* بالفقرة 15 من المقرر 15/7؛

4- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، ومؤسسات البحوث، حسبما هو ملائم، إلى معالجة الفجوات البحثية المحددة في تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ والتي يرد ملخصا لها في الفقرة 3 أعلاه، وتعزيز البحوث في مجال التخفيف والتنوع البيولوجي من أجل مواصلة تيسير دمج شواغل التنوع البيولوجي في تصميم وتنفيذ ورصد الأنشطة التي تهدف إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه؛

5- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية ومؤسسات البحوث، حسبما هو ملائم، إلى وضع ودعم المشاريع التجريبية التي تشتمل على إجراءات مشتركة ضمن أهداف اتفاقيات ريو الثلاث، من أجل تعزيز الفهم والتنفيذ الأفضل للتآزر بينها؛

6- *يشجع* الأطراف على التعاون إقليميا في الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز تواصل الموائل عبر المكونات الإيكولوجية، بهدف تعزيز مقاومة النظم الإيكولوجية وتيسر هجرة الأنواع ذات قدرة التحمل المحدودة للظروف المناخية المتغيرة؛

7- *يدعو* الأطراف إلى النظر في الحاجة إلى توفير دعم إضافي للبلدان النامية، وخصوصا أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لتعزيز فهم وتصميم واتصال التآزر في تنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث على المستوى الوطني، ودعم عملية إعداد أنشطة وخطط التكيف، بما في ذلك المساعدة في مجالات الموارد المالية، ونقل التكنولوجيا، والتعليم والإرشاد وبناء القدرات والبحوث والمراقبة المنهجية وإعداد التقارير بصورة متجانسة؛

سادساً: الشئون الإدارية وشئون الميزانية

28- إدارة الاتفاقية وميزانية برنامج العمل للفترة من 2007 – 2008 (28/8)

أخذ مشروع القرار التالي من ملاحظة الأمين التنفيذي على الميزانية المقترحة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي للفترة من 2007 – 2008 *(UNEP/CBD/COP/8/28)*

إن مؤتمر الأطراف؛

1- يرحب بالمساهمة السنوية بمبلغ 1000000 دولار أمريكي من كندا البلد المضيف ومقاطعة كويبيك لأعمال الاتفاقية، على أن يخصص منها مبلغ 825000 دولار سنوياً لموازنة مساهمة الأطراف في الاتفاقية لفترة السنتين 2007–2008؛

2- يوافق على ميزانية برنامجية أساسية (BY) ومقدارها xxx دولار أمريكي للعام 2007 و xxx دولار أمريكي للعام 2008 من أجل تحقيق الاغراض الواردة بالمرفق بها؛

3- يعتمد جدول التقديرات المتعلق بتخصيص النفقات لعامي 2007 و 2008 كما هو وارد في المرفق بهذا المقرر؛

4- يقرر وفقاً للمبادئ التوجيهية للمراقب المالي للأمم المتحدة تحديد احتياطي رأس المال العامل 105/ على أن يكون 15% من مصروفات الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) باستثناء تكاليف دعم البرنامج؛

5- يوافق على سحب مبلغ 2000000 دولار أمريكي من الارصدة التي لم يتم انفاقها أو المساهمات ("المُرحلة") من الفترات المالية السابقة لتغطية جزء من ميزانية 2007-2008؛

6- يأذن للأمين التنفيذي أن ينقل الموارد فيما بين البرامج في الحدود المتفق عليها في المقررين 17/4 و23/3، اي إمكانية النقل فيما بين كل بنود الاعتماد الرئيسية الواردة في الجدول 1 إلى حد أقصى لا يتجاوز 15% من إجمالي الميزانية البرنامجية، شريطة تطبيق ضوابط إضافية لا تسمح بتجاوز 25% من كل بند اعتماد من كل بنود الاعتماد المعنية؛

7- يلاحظ مع القلق أن عدد من الأطراف لم تسدد مساهماتها في الميزانية الاساسية (الصندوق الاستئماني BY) لعام 2006 ولأعوام سابقة، المستحقة اعتباراً من الأول من كانون الثاني/يناير من كل عام وفقاً للفقرة 4 من القواعد المالية، وادى دفع المساهمات متأخراً إلى الميزانية الاساسية من قبل الأطراف لكل عام في فترة السنتين إلى ترحيل ملموس من فترة السنتين إلى فترة السنتين التالية، وفي حال عدم وجود تحسن على دفع المساهمات من قبل الأطراف، يدعو الأمين التنفيذي إلى تقديم اقتراحات لتشجيع دفع المساهمات كاملة في التوقيت المناسب من قبل الأطراف كيما ينظر فيها ويستعرضها مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع؛

8- يحث الأطراف التي لم تسدد مساهماتها في الميزانية الاساسية (الصندوق الاستئمانيBY) حتى الآن، أن تقوم بالتسديد دون إرجاء، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينشر معلومات ويحدثها بصفة دورية بشأن حالة مساهمات الأطراف في الصناديق الاستئمانية للاتفاقية (BY، و BE، و BZ)؛

9- يقرر، فيما يتعلق بالمساهمات المستحقة إعتباراً من الأول من كانون الثاني/ يناير 2006، أن الأطراف المتخلفة عن تسديد مساهماتها لمدة سنتين (2) أو أكثر:

(أ) لن تكون مؤهلة لأن تصبح عضواً في أي من مكاتب مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية؛

(ب) لن تحصل من الأمانة على نسخ ورقية للوثائق؛

ويتم تطبيق الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) على الأطراف التي ليست من أقل البلدان نمواً أو الدول النامية الجزرية الصغيرة؛

10- يأذن للأمين التنفيذى بالدخول في ترتيبات مع الأطراف المتخلفة عن تسديد مساهماتها لسنتين أو أكثر للوصول إلى اتفاق متبادل بشأن "جدولة المدفوعات" لهذا الطرف، وتسديد جميع المبالغ المتأخرة القائمة خلال أربع سنوات حسب احوال الطرف المتأخر المالية ودفع المساهمات القادمة حسب الميعاد الواجب، والإبلاغ عن تنفيذ أي من هذه الترتيبات إلى الاجتماع القادم للمكتب وإلى مكتب مؤتمر الأطراف؛

11- يقرر أن الطرف الذي لديه ترتيب متفق عليه وفقاً للفقرة 10 أعلاه ويحترم تماماً بأحكام هذا الترتيب لن تنطبق عليه أحكام الفقرة 9 أعلاه.

12- يأذن للأمين التنفيذي إبرام تعهدات تصل إلى مستوي الميزانية المعتمدة وسحب من الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة التي لم يتم إنفاقها والمساهمات من الفترات المالية السابقة وغيرها من إيرادات متنوعة.

13- يقرر أن يُموّل، عند الطلب، من الميزانية الاساسية (BY) مشاركة أعضاء هيئات مكتب مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الاجتماعات التي تعقدها هيئات المكتب في الفترة ما بين الدورات؛

105/ *سيتم سحب الزيادة في احتياطي رأس المال العامل من الادخارات والفوائض على أساس استثنائي حتي 15 % سنوياً لفترة السنتين 2007 – 2008 وفقاً للمبادئ التوجيهية للمراقب المالي للأمم المتحدة.*

14- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى الاحاطة بأن موعد استحقاق المساهمات في الميزانية الأساسية (BY) هو الأول من كانون الثاني/يناير من العام الذي تدخل فيه هذه المساهمات في الميزانية، ويدعوها إلى تسديدها فوراً، ويحث الأطراف القادرة على تسديد مساهماتها في الأول من تشرين الأول/أكتوبر 2006 للسنة التقويمية 2007 وفي الأول من تشرين الأول أكتوبر 2007 للسنة التقويمية 2008، أن تقوم بذلك لتمويل المصروفات المعتمدة بموجب الفقرة 2 أعلاه، لموازنة المبلغ الوارد في الفقرتين 1 أو 5. وفي هذا السياق، يطلب إبلاغ الأطراف بمبلغ مساهماتها بحلول الأول من آب/أغسطس من العام السابق لسنة استحقاق المساهمات؛

15 - يحث الأطراف التي لم تسدد مساهماتها في الميزانية الاساسية (الصندوق الاستئمانيBY) حتى الآن، أن تقوم بالتسديد دون إرجاء، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينشر معلومات ويحدثها بصفة دورية بشأن حالة مساهمات الأطراف في الصناديق الاستئمانية للاتفاقية (BY، و BE، و BZ)؛

16- يقرر تمديد عمل الصناديق الاستئمانية (BY، و BE، و BZ) للاتفاقية لفترة سنتين، اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير 2008 حتي 31 كانون الأول/ديسمبر 2009؛

17- يحث جميع الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية وكذلك المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية والهيئات الأخرى على أن تساهم في الصناديق الاستئمانية (BY، و BE، وBZ) للاتفاقية؛

18- يحيط علماً بتقديرات التمويل:

(أ) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لفترة السنتين 2007 – 2008، التي حددها الأمين التنفيذي، والمدرجة في المرفق الثالث أدناه؛

(ب) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتسهيل مشاركة الأطراف من الدول النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة والأطراف الأخرى التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لفترة السنتين 2007 – 2008 كما حددها الأمين التنفيذي والمدرجة في المرفق الرابع أدناه، ويحث الأطراف على المساهمة في هذه الصناديق؛

19- يؤيد مقررات مكتب الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف التي تسمح للأمين العام باستخدام الادخارات والارصدة التي لم يتم انفاقها من الفترات المالية السابقة والايرادات المتنوعة التي تقدر بمبلغ 761531 دولار أمريكي من الصندوق الاستئماني BY، من أجل تمويل أنشطة ما بين الدورات غير المتوخاة التي لم يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس تخصيصات من الميزانية لها، بما في ذلك اشتراك البلدان النامية الأطراف، وخاصة الاقل نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات الاتفاقية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المكتب مواصلة متابعة توفر المساهمات الطوعية إلى الصندوقين الاستئمانيين BE , BZ في حالة وجود أي عجز؛

20- يأذن للأمين التنفيذي أن يسحب، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف من الموارد النقدية المتوفرة، بما في ذلك الارصدة التي لم يتم انفاقها من الفترات المالية السابقة والايرادات المتنوعة في نطاق الميزانية الأساسية المعتمدة (الصندوق الاستئماني BY) لفترة السنتين 2007–2008 من أجل تغطية اى عجز في الصندوق الاستئمانى الطوعي الخاص (BZ) بتسهيل مشاركة البلدان النامية الأطراف وخاصة الاقل نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لفترة السنتين 2007–2008، في الأولويات المحددة في الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY)؛

21- يأذن للأمين التنفيذي أن يتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف بشأن أي تعديلات لازمة لخدمة برنامج العمل كما هو وارد في الميزانية الاساسية (الصندوق الاستئماني BY) لفترة السنتين 2007–2008، بما في ذلك تأجيل الاجتماعات في حالة عدم توفر الموارد الكافية من الميزانية المعتمدة (الصندوق الاستئماني BY) لدي الأمانة في التوقيت المناسب، بما في ذلك الموارد النقدية والأرصدة التي لم يتم انفاقها والمساهمات من الفترات المالية السابقة والايرادات المتنوعة؛

22- يطلب إلى الأطراف، وفقاً للقاعدة 14 من النظام الداخلي، أن يقدم إلى الأطراف إشارة إلى الآثار الادارية والمالية للمقررات التي تحيلها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛ أو فريق عامل مخصص مفتوح العضوية؛ أو فريق خبراء تقني مخصص من أجل اعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف، التي يمكن أن يكون لها من اثار إدارية ومالية ولا يمكن تغطيتها من الموارد الحالية في الميزانية الاساسية (الصندوق الاستئماني BY)؛

23- يطلب من الأمين التنفيذي إعداد ميزانية لبرنامج العمل لفترة السنتين 2009- 2010 وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها في اجتماعه التاسع، والإبلاغ عن أداء الإيرادات والميزانية وكذلك عن أي تعديلات أدخلت على ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين 2007 – 2008؛

24- يأذن الأمين التنفيذي، في محاولة لتحسين كفاءة الأمانة ولجذب موظفين من ذوى الكفاءات العالية إلى الأمانة، أن يدخل في ترتيبات ترتيبات إدارية وتعاقدية مباشرة مع الأطراف والحكومات والمنظمات، لقبول عروض من الموارد البشرية واشكال الدعم الأخرى إلى الأمانة ، حسبما يكون ذلك ضرورياً، لكي تضطلع الأمانة بكفاءة بالمهام المنوطة بها مع الاستخدام الفعال للكفاءات والموارد والخدمات المتوفرة مع الأخذ بقواعد واللوائح المعمول بها في الأمم المتحدة. ويتعين توجيه عناية خاصة إلى إمكانيات تهيئة تآزر مع برامج العمل والأنشطة القائمة ذات الصلة والتي تنفذها منظمات دولية.

25- يقرر اجراء مراجعة مالية للميزانية كل سنتين والتقرير المقدم لاجتماع مؤتمر الأطراف مشفوعة برد الإدارة.